



T.C.

BARTIN ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

YÜKSEK LİSANS TEZİ

TÂCÜŞŞERİA ÖMER B. AHMED'İN
NIHÂYETÜ'L-KİFÂYE Lİ-DİRÂYETİ'L-HİDÂYE'SİNİN YEMİNLER VE
VAKIF ARASINDAKİ BÖLÜMLERİ (TAHKİK VE DEĞERLENDİRME)

MUHAMMED ENES NAHHAS

DANIŞMAN

DR. ÖĞR. ÜYESİ MUHAMMET ABDÜLMECİT KARAASLAN

BARTIN-2024



T.C
BARTIN ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

TÂCÜŞŞERİA ÖMER B. AHMED'İN
NIHÂYETÜ'L-KİFÂYE Lİ-DIRÂYETİ'L-HİDÂYE'SİNİN YEMİNLER VE
VAKIF ARASINDAKİ BÖLÜMLERİ (TAHKİK VE DEĞERLENDİRME)

YÜKSEK LİSANS TEZİ

MUHAMMED ENES NAHHAS

JÜRİ ÜYELERİ

Danışman : Dr. Öğr. Üyesi Muhammet Abdülmecit KARAASLAN
Üye : Doç. Dr. Mehmet ERGÜN
Üye : Dr. Öğr. Üyesi Orazsahet ORAZOV

BARTIN-2024

KABUL VE ONAY

BEYANNAME

Bartın Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü tez yazım kılavuzuna Dr. Öğr. Üyesi Muhammet Abdülmecit KARAASLAN danışmanlığında hazırlamış olduğum “TÂCÜŞŞERÎA ÖMER B. AHMED'İN NİHÂYETÜ'L-KİFÂYE Lİ-DİRÂYETİ'L-HİDÂYE'SİNİN YEMİNLER VE VAKIF ARASINDAKİ BÖLÜMLERİ (TAHKİK VE DEĞERLENDİRME)” başlıklı Yüksek Lisans Tezimin bilimsel etik değerlere ve kurallara uygun, özgün bir çalışma olduğunu, aksinin tespit edilmesi halinde her türlü yasal yaptırımını kabul edeceğimi beyan ederim.

18.09.2024

Muhammed Enes NAHHAS

ÖN SÖZ

Alemlerin Rabbi'ne hamd ve Rasulüne salât ve selâmdan sonra bizi bu konuyu ele almamız konusunda içimize itmi'nân veren Allâh'a şükürler olsun! Bu çalışma, Hanefî fikhının en muteber eserlerinden el-Hidâye'nin en eski ikinci şerhlerinden biri olan Nihâyetü'l-kifâye hakkındadır. el-Hidâye de bir şerh olup Hanefî mezhebinin Zâhirü'r-Rivâye denilen temel kitaplarından İmam Muhammed b. Hasan eş-Şeybânî'nin (v. 189/805) el-Câmi'u's-şâgîr'iyle Ahmed el-Kudûrî (v. 428/1037)'nin el-Muhtaşar'ındaki temel meselelerin özetlendiği Bidâyetü'l-müctehid'in açıklamasıdır. Bu yönüyle mezhebin en önemli kaynaklarından biri sayılmış zamanla üzerine çeşitli şerhler yazılarak medreselerde sıklıkla okutulmuştur.

Tahkikini yaptığımız Ömer b. Ahmed el-Mahbûbî (v. 696/1296)'nin Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye'si de bu şerhlerden biridir. Amacımız bu eseri tahkik ederek günümüz ilim dünyasına kazandırmaktır.

Bu şerh, Hanefî mezhebinin temel görüşlerinin yer aldığı el-Hidâye'nin kapalı bıraktığı hususları, şerh bi'l-kavl/kavlühû denilen kısmî şerh yöntemiyle açıklaması, kendi ve kendinden önceki dönem kaynakları kullanıp isim ve müellifleri hakkında bilgi vermesi açısından önemlidir. Yine içtihatları açıklık-kapalılık, temel ve ikincil kaynaklarda yer alma, fetva verilen-verilmeyen/tercih yönlerinden tasnif etmesi gibi özellikleri de zikre değer önemli diğer hususlardır. Bunlara izafeten Hanefî mezhebinin görüşlerini, Şafi'î ve Malikî mezhebinin içtihatlarıyla karşılaştırarak basit ve anlaşılır bir tarzda açıklamıştır. Eserde Hanbelî mezhebinin içtihatlarına yer verilmemiştir.

Tahkikini yaptığımız eser, hakkında birçok tez ve makale yazılan Buhara Sadruddinzâde Mahbûbî alimler ailesi hakkında da bazı bilinmeyen veriler içermesi yönüyle önemlidir. Ayrıca bu çalışma, İmam Ebû Hanîfe ve onun izinden giden büyük fukahânın fıkıh anlayışını daha iyi anlamamız açısından da önemlidir.

Çalışma, iki ana bölüm olarak planlandı. Birinci bölümde; Tâcüşşerîa'nın hayatı, ilmi birikimi, Hanefî mezhebindeki yeri hakkında bilgi verilerek Nihâyetü'l-kifâye'nin ilk cildinin Kitâbü'l-Eymân (Yeminler) ile Kitâbü'l-Vakf bölümleri arasındaki konularında meseleleri ilmi olarak ele alış yöntemi değerlendirildi. İkinci bölümde tahkikini yaptığımız

bölümün metni, eserin ana nüsha ile farklı beş nüshası karşılaştırılarak tahkik yöntemiyle belirlendi. Bunlardan ana nüshamız olan İzmir Milli Kütüphanesi nüshası, 712/1312 yılı tarihiyle en eski nüsha olup müellif nüshasıyla karşılaştırılan nüshalardan mukabele ile yazılmış bir nüshadır. Dipnotlarda ilgili müellif-kaynaklara, âyet ve hadislerin kaynakların verilmesine ve bazı ıstılahlar hakkında bilgi verilmeye çalışıldı. Tezin son kısmında içindeki kişi, yer isimleri ve şiiirlerle ilgili bir indeks verildi.

Çalışmamız boyunca bize katkıda bulunanlara; özellikle değerli tez danışmanım Dr. Öğr. Üyesi Muhammet Abdülmecit KARAASLAN'a, teşekkür ederim. Bu çalışma sürecinde manevi yönden bana destek veren biricik anneme, kıymetli ağabeyim ve kardeşlerime, isimlerini burada tek tek sayamayacağım hocalarıma ve arkadaşlarıma da ayrıca teşekkürü bir borç bilirim. Çalışmamızın Temel İslam İlimleri alanında çalışanlara faydalı olmasını temenni ederim.

Muhammed Enes NAHHAS

ÖZET

ÖZET

Yüksek Lisans Tezi

**TÂCÜŞŞERÎA ÖMER B. AHMED'İN
NİHÂYETÜ'L-KİFÂYE Lİ-DİRÂYETİ'L-HİDÂYE'SİNİN YEMİNLER VE VAKIF
ARASINDAKİ BÖLÜMLERİ (TAHKİK VE DEĞERLENDİRME)**

Muhammed Enes NAHHAS

Bartın Üniversitesi

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü

Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı

Tez Danışmanı: Dr. Öğr. Üyesi Muhammet Abdülmecit KARAASLAN

Bartın-2024, Sayfa: 350

Bu çalışmada, Hanefî Fakihlerden İmam Tâcüşşerîa Ömer b. Ahmed el-Mahbûbî'nin Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye isimli eserinin yeminler ve vakıf bölümleri arasındaki konular tahkik edilip incelenmiştir. Söz konusu eser, el-Hidâye'nin en eski ikinci şerhi olup Mergînânî'nin "el-Hidâye şerhu bidâyeti'l-mübtedî" adlı eserinin "Kavlühû" tarzında bir şerhidir. Eserin, Buhâra şehri ilim ve siyasetinde ön plana çıkan Orta Asya Sadrüddinzâde Mahbûbî Hanefî fukahâ ailesi hakkında bazı bilinmeyen bilgileri de içermesi yönüyle tahkiki önem kazanmaktadır.

Dünya kütüphanelerinde tespit edebildiğimiz kadarıyla 30 civarında farklı nüshası olup Türkiye kütüphanelerinde 29 farklı nüshası vardır. Konumuza dahil olan kısımlar, birinci cildin Türkiye Kütüphanelerindeki 14 nüshasından 5 tanesiyle karşılaştırılarak tahkik edilmiştir. Asıl nüshamız 713/1313 istinsah tarihli Türkiye'deki en eski ikinci nüsha olan İzmir Milli Kütüphanesi nüshası olup müstensihî Muhammed b. Ebî Abdillâh Yahya b. Muhammed el-Hamâdî'dir. O, Feyzullah Efendi, Edirne Serez ve Ragıp Paşa kütüphanelerindeki nüshaları da istinsah etmiştir.

Tacüşşerîa, açık bir üslupla yazdığı eserinde el-Hidâye'den kavluhû diye zikrederek aldığı bazı kapalı cümleleri, ayrıntılı olarak şerh etmiştir. Hanefî mezhebinin kendinden önceki, kendi çağındaki ve bazen delilleriyle vardığı tercihlerini “ve aleyhi'l-fetva/fetva onun üzerinedir”, “ve bihi yüftâ/onunla fetva verilir”, “ve bihi ne'huzu/biz onu alıruz”, “ve aleyhi'l-i'timad/ona itimad edilir” vb. ibarelerle ifade etmiştir.

Çalışmamızda dipnotlarda; müellifin metinde zikrettiği âyet ve hadislerin tahrîci yapılmış, zikredilen yer, şahıs, kişi isimleri ve şiirler hakkında bilgi verilerek ekte indeks olarak da verilmiştir. Dirâse/tanıtım-değerlendirme kısmında İSNAD atıf kuralları, İSAM tahkikli neşir kılavuzu esasları kullanılmıştır.

Anahtar Kelimeler: Değerlendirme, Fürû'ü fıkıh, Hanefî fıkıhı, İslam hukuk tarihi, İslam hukuku, Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye, Tacüşşerîa Ömer b. Ahmed, Tahkik.

Bilim Alanı Kodu: 60403

ABSTRACT

M. Sc. Thesis

**NIHÂYA AL-KIFÂYA LI-AL-DIRÂYA AL-HIDÂYA
BY TÂJ AL-SHARIA OMAR B. AHMAD AL-MAHBÛBÎ OF THE SUBJECTS
BETWEEN THE CHAPTER AYMÂN AND VAQF SECTIONS (THE
EDITION AND CRITIQUE)**

Muhammed Enes NAHHAS

Bartın University

Graduate School

Department of Basic Islam Sciences

Thesis Advisor: Asst. Prof. Dr. Muhammet Abdülmecit KARAASLAN

Bartın-2024, pp: 350

In this study, one of the Hanafi Faqih, Imam Taj al-Sharia ‘Omar b. Ahmad al-Mahbûbî’s work named the oaths and waqf sections of Nihâya al-kifâya li-dirâya al-Hidâya was examined and edition and critique have been made. The work is the second oldest commentary of al-Hidaya and is a commentary in the style of "Qavluhû" of Marginânî's work called "al-Hidâya sharh bidâya al-mubtadî". The edition and critique work gains importance in terms of containing some unknown information about the Central Asian Sadr al-dîn zâdah Mahbubî Hanafî fuqaha family, which came to the fore in the science and politics of the city of Bukhara.

As far as we can determine, there are around 30 different copies in the libraries of the world and there are 29 different copies in the libraries of Turkey. It was examined by comparing it with 5 of the 14 copies in the Turkish Libraries. Our original copy is the copy of the Izmir National Library, which is the second oldest copy in Turkey, dated 713/1313, and its author is Muhammad b. Abi Abdillâh Yahya b. Muhammad al-Hamâdî. He also consulted the copies in the libraries of Feyzullah Efendi, Edirne Serez and Ragıp Pasha.

In his work, which he wrote in a clear style, Taj al-Sharia commented in detail on some closed sentences that he received from al-Hidaya by mentioning it as qawluhû. He expressed the preferences of the Hanafi madhhab before him, in his own age, and sometimes with evidence, with phrases such as "and alayhi al-fatwa/fatwa is on him", "and bihi yuftâ/fatwa is given with this", "and bihi na'huzu/we take it", "and alayhi al-i'timad/ there is trust in it", etc.

In the footnotes in our study; The verses and hadiths mentioned by the author in the text have been made tahrij, and information about the mentioned place, person, personal names and poems is given as an index in the appendix. In the dirâsa/introduction-evaluation section, the ISNAD citation rules and the principles of the ISAM investigation guide were used.

Keywords: furû'u fiqh, Hanafi fiqh, history of Islamic law, Islamic law, Nihâya al-kifâya li-dirâya al-Hidâye, Taj al-sharia Omar b. Ahmad, the edition and critique.

Scientific Field Code: 60403

İÇİNDEKİLER

KABUL VE ONAY	ii
BEYANNAME	iii
ÖN SÖZ	iv
ÖZET	v
ABSTRACT	v
İÇİNDEKİLER	v
ŞEKİLLER DİZİNİ	v
TABLOLAR DİZİNİ	v
EKLER DİZİNİ	v
KISALTMALAR DİZİNİ	v
1. GİRİŞ	1
1.1. Araştırmanın Amacı ve Önemi	8
1.2. Araştırmanın Kapsamı, Kaynakları ve Yöntemi	9
1.3. Önceki Çalışmalar	17
1.4. Karşılaşılan Zorluklar	19
2. EL-HİDÂYE KİTABI VE MÜELLİFİ MERGİNÂNÎ	21
2.1. İsmi ve Nesebi	21
2.2. Mergînânî'nin Doğumu ve Yetiştirilme Tarzı	21
2.3. Mergînânî'nin Hocaları ve Öğrencileri	22
2.3.1. Mergînânî'nin Hocaları	22
2.3.2. Mergînânî'nin Talebeleri	23
2.4. Mergînânî'nin Hayatı, Eserleri, Hakkında Söylenenler ve Vefatı	23
2.4.1. Mergînânî'nin Hayatı	24
2.4.2. Mergînânî'nin Eserleri	24
2.4.3. Mergînânî Hakkında Söylenenler	26
2.4.4. Mergînânî'nin Vefâtı	27
2.5. Mergînânî'nin el-Hidâye Adlı Eseri	27
2.5.1. el-Hidâye'nin Hanefî Mezhebindeki Yeri ve Önemi	27
2.5.2. el-Hidâye'nin Muhtasarlara	29
2.5.3. el-Hidâye'nin Şerhleri	30
2.5.4. el-Hidâye'nin Hâşiyeleri	32
2.5.5. el-Hidâye Üzerine Yazılan Muhtasar ve Tahriçler	33
2.6. Mergînânî'nin el-Hidâye'yi Yazım Yöntemi	34
3. NİHÂYETÜ'L-KİFÂYE Lİ-DIRÂYETİ'L-HİDÂYE MÜELLİFİ TÂCÜŞŞERÎA	38

3.1. Tâcüşşerîa'nın İsmi ve Nesebi	38
3.1.1. Tâcüşşerîa'nın İsmi	38
3.1.2. Tâcüşşerîa'nın Soyu	40
3.2. Tâcüşşerîa'nın Lakabı	47
3.3. Tâcüşşerîa Döneminde Sosyal Hayat	48
3.4. Tâcüşşerîa'nın Hocaları ve Talebeleri	48
3.5. Tâcüşşerîa'nın Eserleri	49
3.6. Tâcüşşerîa'nın Vefâtı	50
4. NİHÂYETÜ'L-KİFÂYE EL YAZMA ESERİNİN TAHLİL VE	
DEĞERLENDİRMESİ	52
4.1. Nihâyetü'l-Kifâye'nin İsimlendirilişi	52
4.2. Nihâyetü'l-Kifâye'nin Müellife Aidiyeti, Yazılış Sebebi ve Önemi	54
4.2.1. Nihâyetü'l-Kifâye'nin Müellife Aidiyeti	54
4.2.2. Nihâyetü'l-Kifâye'nin Yazılış Sebebi	54
4.2.3. Nihâyetü'l-Kifâye El Yazmasının Önemi	55
4.3. Nihâyetü'l-Kifâye fî Şerhi'l-Hidâye'den Alıntı Yapan Kitaplar	55
4.4. Nihâyetü'l-Kifâye El Yazmasının Kaynakları	56
4.5. Nihâyetü'l-Kifâye'nin Kavramları	58
4.5.1. Nihâyetü'l-Kifâye'de Mezhep İmamlarıyla İlgili Kavram ve Terimler ...	58
4.5.2. Nihâyetü'l-Kifâye'de Hanefî İçtihatları Tercih Lafızları	59
4.6. Nihâyetü'l-Kifâye'nin Olumlu Yönleri ve Tenkitler	60
4.6.1. Nihâyetü'l-Kifâye'nin Eserin Olumlu Yönleri	60
4.6.2. Nihâyetü'l-Kifâye'ye Yönelik Tenkitler	61
4.7. Nihâyetü'l-Kifâye'yi Tahkikte Yöntemimiz	62
4.7.1. Nihâyetü'l-Kifâye Metnini Tahkikte İzlenen Yöntem	62
4.7.2. Nihâyetü'l-Kifâye El Yazmasının Vasfı	63
4.8. Nihâyetü'l-Kifâye'nin Nüshalarından Örnekler	65
4.8.1. Süleymaniye Ktb. Edirne Serez Ktb. Koleksiyonu Nüshası – İstanbul ...	65
4.8.2. İzmir Milli Kütüphanesi Nüshası – Türkiye	66
4.8.3. Manisa Kütüphanesi Nüshası - Türkiye	66
4.8.4. Koca Râğıp Paşa Kütüphanesi – İstanbul	67
4.8.5. Topkapı Sarayı Kütüphanesi Nüshası – İstanbul	67
4.8.6. Millet Kütüphanesi, Feyzullah Efendi Nüshası – İstanbul	68
4.8.7. Süleymaniye Kütüphanesi Hacı Mahmut Efendi Nüshası – İstanbul	68
4.8.8. Süleymaniye Kütüphanesi Murad Molla Nüshası – İstanbul	69
4.8.9. İstanbul Müftülüğü Kütüphanesi Nüshası	69
4.8.10. İstanbul Süleymaniye Kütüphanesi Süleymaniye Klk. Nüshası	70
4.8.11. Süleymaniye Kütüphanesi Kadızâde Mehmet Nüshası – İstanbul	70

4.8.12. Süleymaniye Kütüphanesi Fatih Nüshası – İstanbul.....	71
4.9. Nihâyetü'l-Kifâye'nin Ulaşamadığımız Nüshaları.....	71
4.10. Tâcüşşerîa'nın Nihâyetü'l-Kifâye'sinin El Yazmalarının İnfografiği	72
4.11. Tâcüşşerîa'nın Karıştırılan İsimlerinin Doğru Hali	72
5. SONUÇ	74
KAYNAKLAR	76
EK 1: NİHÂYETÜ'L-KİFÂYE TAHKİK METNİ	85
ÖZGEÇMİŞ.....	350

ŞEKİLLER DİZİNİ

Şekil	Sayfa
No	No
1.1: Müellifin Buhara'dan Kirman'a geliş tarihini belirten sayfa.	4
1.2: Müellifin Buhara'dan Kirman'a geliş tarihini belirten sayfa.	5
1.3: Nihâyetü'l-kifâye'nin el-Hidâye'den "Kavlühû" Alıntısının Tasarımı	6
2.1: İbn el-Şihne'nin el-Hidâye Üzerine Yapılan 18 Çalışmayı Zikri	29
3.1: Tâcüşşerîa'nın Nihâyetü'l-kifâye'deki ismi ve künyesi.	399
3.2: Sadrüşşerîa Nesebnâmesi.	433
3.3: Müellifin Adının Ahmed Olduğuna Dair.	444
3.4: Müellifin Baba Adının "Ubeydullah" Olduğunu Gösteren Neseş Şeması.	455
4.1: Nihâyetü'l-kifâye'nin Mukaddimesinde Eserin Adının Belirtilmesi.....	52
4.2: Süleymaniye Ktb. Edirne Serez Ktb. Koleksiyonu Nüşhası	654
4.3: İzmir Milli Kütüphanesi Nüşhası	665
4.4: Manisa Kütüphanesi Nüşhası	665
4.5: Koca Râgıp Paşa Kütüphanesi Nüşhası	676
4.6: Topkapı Sarayı Kütüphanesi Nüşhası	676
4.7: Millet Kütüphanesi, Feyzullah Efendi Nüşhası.....	687
4.8: Süleymaniye Kütüphanesi Hacı Mahmut Efendi Nüşhası	687
4.9: Süleymaniye Kütüphanesi Murad Molla Nüşhası.....	698
4.10: İstanbul Müftülüğü Kütüphanesi Nüşhası.....	698
4.11: İstanbul Süleymaniye Kütüphanesi Süleymaniye Kık. Nüşhası	709
4.12: Süleymaniye Kütüphanesi Kadızâde Mehmet Efendi Nüşhası.....	709
4.13: Süleymaniye Kütüphanesi Fatih Nüşhası.....	70
4.14: Nihâyetü'l-Kifâye Fî Şerhi'l-Hidâye Eserine Yazmaların İnfografiği.....	72
5.1: İzmir Milli Kütüphanesi Nüşhası Son Sayfası Okunamayan Kısım	328

TABLÖLAR DİZİNİ

Tablo	Sayfa
No	No
1.1: Önceki Çalışmalar	177
4.1: Nihâyetü'l-Kifâye'de Hanefî İctihâtlarıyla Tercih Lafızları.....	59
4.2: Ulaşamadığımız Nüshalar	71
4.3: Tâcüşşerîa'ya Nispetle Karıştırılan İsimlerinin Doğru Hali	72

EKLER DİZİNİ

Ek	Sayfa
No	No
<hr/>	
1. : Nihâyetü'l-Kifâye Tahkik Metni.....	85

KISALTMALAR DİZİNİ

TÜRKÇE KISALTMALAR	ARAPÇA KISALTMALAR		
'	Hemze İşareti	-	إشارة إلى كلمة أو عبارة ناقصة في النسخة
'-	Ğayın Harfi	+	إشارة إلى كلمة أو عبارة زائدة في النسخة
ğ	Gayın Harfi	:	إشارة إلى الاختلاف بين كلمات النسخ
h	Noktalı Hı Harfi	/	إشارة لبداية رأس الصفحة
"_"	Eksik Kelime	ت	تاريخ الوفاة
"+"	Fazla Kelime	د.	دون تاريخ نشر
"/"	Varak Sayfa Ayrımı	د. ن	دون دار النشر
"و/a"	Varak Ön Yüzü/وجه	ز	نسخة مكتبة إزمير ملي في تركيا (444)
"ظ/b"	Varak Arka Yüzü/ظهر	س	نسخة مكتبة سليمانية في إسطنبول (567)
":"	Kelime Farklılıkları	ف	نسخة مكتبة ملت مجموعة فيض الله أفندي في فاتح-إسطنبول (902)
b./B.	Oğlu	ق	نسخة مكتبة سليمانية مجموعة قاضي زاده محمد أفندي في إسطنبول (206)
bt.	Kızı	م	مكتبة مديرية الإفتاء اسطنبول في تركيا (77)
bk.	Bakınız!	ظ	ظهر اللوح
DİA	Diyanet İslam Ansiklopedisi	و	وجه اللوح
İSAM	İslam Araştırmaları Merkezi		
Klk.	Koleksiyon		
Ktb.	Kütüphane		
mst.	Müstensih		
No/no.	Numara		
v.	Vefâtı/Ölümü		
TDV	Türkiye Diyanet Vakfı		
thk.	Tahkik/Edisyon-Kritik		
vb.	Ve benzeri		
vd.	Ve diğeri		

1. GİRİŞ

Son zamanlarda önem verilen İslam hukuku çalışmalarının en önemlilerinden biri de kütüphane raflarında bir gizli hazine gibi kalmış el yazma eserlerin tahkik edilerek günyüzüne çıkarılmasıdır. Ülkemizde Türkiye Yazma Eserler Kurumu Başkanlığı (TÜYEK), son günlerde çok sayıda eseri sanal ortama yükleyerek abone olan resmi araştırmacılara indirme amacı dışında sınırsız görüntülemeye izin vermektedir.

Diğer kurumlar ve şahıslarda bulunan yazma eserlerle beraber Türkiye genelinde 300.000 cildin üzerinde yazma eser bulunduğu tahmin edilmektedir. Bu sayının, ciltlerin birden fazla eseri (risaleyi) ihtiva ettiği düşünüldüğünde 600.000 civarında olabileceği düşünülmektedir.¹ Biz de bu alanda önemli kaynaklardan Maverâünnehir Bölgesi fakihlerinden Mergînânî (v. 593/1197)'nin *el-Hidâye*'sinin şerhi en eski ikinci şerhi olan Tacüşşerîa'nın *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye*'sinin bir Eymân-Vakf arasındaki bölümlerin tahkikini yaptık.

Bilindiği gibi el-Hidâye adlı fıkıh Kitabı, Hanefî mezhebinin en muteber ve meşhur temel şerh metinlerinden biridir. Müellifi Mergînânî, Kudûrî'nin (v. 1037/428) muhtasar fıkıh metni ile Hanefî mezhebinin en meşhur üç imamından Muhammed b. Hasan el-Şeybânî'nin (ö 805/189) *el-Câmi'u's-sagîr* adlı eserindeki meseleleri bir araya getirmiştir. Aynı zamanda el-Hidâye, yine kendisinin yazdığı *Bidâyetü'l-Mübtedî adlı* muhtasar metnin şerhidir.

Mergînânî, Bidâyetü'l-mübtedî adlı eserinin evvelinde Hanefî fikhının genel esaslarını *Kifâyetü'l-müntehâ* adıyla şerhe başlamış, ancak tamamladığında eserin çok sayıda ciltten oluşup okuyucuları sıkacağından endişe ederek, vazgeçip *el-Hidâye şerhu bidâyeti'l-mübtedî* adlı eserini yazmıştır. Bu kitapta ayrıntısına değinmediği meseleler için Kifâyetü'l-müntehâ eserine atıflarda bulunmuştur. el-Hidâye'ye üzerine takriben 60 adet şerh, haşiye, tez, makale vb. çalışma yapılmıştır.² Ayrıca İbn el-Şihne bunlardan 18 adedini

¹ Türkiye Kültürü ve Turizm Bakanlığı (KTB), "Türkiye'de ne kadar el yazması eser vardır?" (Erişim 1 Mayıs 2023).

² Kâtip Çelebi Hacı Halife Mustafa b. Abdullah, *Keşfü'z-zünûn 'an esâmi'l-kütübi ve'l-fünûn*, thk. Mehmet Şerafettin Yaltkaya – Kilisli Rıfat Bilge (Ankara: Maarif Vekaleti Matbaası, 1941, 1943), 2/2031-2040; Halis Demir, *Kitâbiyat: Hanefî Fıkıh Edebiyatı* (İstanbul: Haciveyisade İlim ve Kültür Vakfı Yayınları, 2021), 215-219.

verir. Ona göre Nihâyetü'l-kifâye en eski ve meşhur ikinci şerhtir.³ Bu eser, Ebû Abdullâh⁴ Tâcüşşerîa Ömer b. Ahmed Sadrüşşerîa el-Evvel b. Ubeydullah b. İbrâhim el-Mahbûbî el-Buhari (v. 1296/696) tarafından yazılmış olup bu çalışmada tahkikini yaptığımız şerhtir.

Tâcüşşerîa bu eserinde Ebû Hanîfe (v. 767/150), Ebû Yûsuf (v. 789/182) ve İmam Muhammed eş-Şeybânî (v. 189/805) ve mütekaddim Hanefî fıkıhçılarından İbn Semâa (v. 233/848) gibi alimler arasındaki ihtilafları ele almıştır. Bununla beraber eserinde bazen Malikî ve Şafiî içtihatlarına da yer vermiştir.

Eserin müellifi Tâcüşşerîa, Buhâra şehrinin ilim ve siyasetinde önde gelen ve Horasan'da fıkıh arenasında büyük tesiri olan Mahbûbî ailesine mensup olup ikinci İkinci Ebû Hanîfe sayılan Horasan ve Mâverâünnehir fıkıh bölgesi Buhâra-Kirmân âlimlerinden Ubeydullah b. İbrahim (v. 630/1232)'in oğludur. Oğulları ve torunu Sadrüşşerîa el-Evvel, Burhânüşşerîa ve Sadrüşşerîa Ubeydullâh es-Sânî Hanefî fikhında onlarca kitap telif etmişlerdir.

Bu çalışmada Nihâyetü'l-kifâye'in birinci cildindeki "Kitâbü'l-eymân/yeminler" ile "Kitâbü'l-vakf/vakıf" bölümleri arasındaki konular, günümüz Arapçasıyla kaleme alarak, dipnotlarında ilgili ayet-hadislerin tahrîcini yaparak, ilgili eser/alimler hakkında kısa bilgiler vererek müellifin eseri ve yöntemi hakkında tahlil ve değerlendirmelerde bulunarak tahkikini yaptık. Yine metin içinde geçen şiiirlere dikkat çekerek ekte indeksini verdik. Ayrıca yer, şehir, kişi isimleri hakkında dipnotlarda kısa bilgiler vererek ekte dizin olarak verdik

Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye, el-Mergînânî'nin el-Hidâye şerhu bidâyeti'l-mübtedî'nin kavlühû/şerh bi'l-kavl tipi kısmî bir şerhi olup tam bir şerh değildir. Yani el-Hidâye'nin bütün cümlelerini açıklamamaktadır. Bu açıdan bu eseri, hâşiye olarak değerlendirenler olmuşsa da kavlühû şerh tipi, şerh geleneğinin bir çeşidi sayılmıştır. Söz konusu eserin daha önce söylediğimiz gibi el-Hidâye'nin en eski şerhlerinden ikincisi

³ Ebû'l-Fazl Muhibbüddîn Muhammed b. Muhammed b. Muhammed b. Şihne es-Sekafî el-Halebî, *Nihâyetü'n-nihâye fî tahrîri takrîri'l-Hidâye* (İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Aşır, 00108), 33b.

⁴ Eserinin "Kitâbü'l-eymân" bölümünün sonunda adını Ebû Abdullah Ömer b. Sadrüşşerîa diye kaydetmiştir: Tâcüşşerîa Ömer b. Ahmed b. İbrahim el-Mahbûbî, *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye*, mst. Hüseyin b. Ali (İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Hacı Mahmud Efendi Kütüphanesi Koleksiyonu, Koleksiyon no. 00826, 769/1367), vr. 244b; (İstanbul: İstanbul Müftülüğü Kütüphanesi, 77/1), vr. 223a.

olması hasebiyle önemi büyüktür. Medreselerde el-Hidâye ile bir başucu kitabı olarak yerini korumuş olup Türkiye yazma eser kütüphanelerinde farklı müstensihlerce çoğaltılan nüshaları mevcuttur.

Müellif bu şerhte, asıl metinde müphem olan yanları açıklamış; Ebû Hanîfe ile iki öğrencisi/İmâmeyn Ebû Yûsuf ile Muhammed b. el Hasan el-Şeybânî arasındaki ihtilafli meseleleri açıklamıştır. Bazı meselelerde diğer mezheplerin (Mâlikî, Şafi‘î) içtihatlarına da yer vermiştir. Tahkikini yaptığımız kısımda Ahmed b. Hanbel’in Müsnedi’nde de zikri geçen hadisler dışında Hanbelî fıkıh kaynaklarına atıfta bulunmamıştır.


Müellif genelde Hanefî mezhebinin Zâhirü’r-Rivâye denilen temel kitaplarından İmam Muhammed’in el-Câmi‘u’s-Şağîr’iyle Kudûrî’nin el-Muhtaşar’ının mesâiline değinen el-Hidâye’deki meseleleri açıklasa da eserine yeni meseleler de eklemiştir. Özellikle bazı ıstılahların açıklanmasında uzunca lugavî açıklamalarda bulunmuştur.

Eserin müellifi Tâcüşşerîa, Buhâra şehrinin ilim ve siyasetinde önde gelen, Orta Asya Hanefî mezhebi tarihinde ve Buhâra siyasetinde büyük tesiri olan, Sadr ailelerinden (Şehrin siyasi ve hukuki bürokrasisinin başı) biri olan Sadrüddinzâde Mahbûbî ailesine mensuptur. Târâbî İsyânı’na kadar Burhân Ailesi’nin sadr olduğu dönemde Buhârâ, çok sayıda ilim erbabının yaşadığı ve altı bin fakihın maaş aldığı ilim merkezlerinden biri olmuştur. Bu isyandan sonra sadr görevine getirilen Mahbûbî ailesi ise sadece siyasette değil, aynı zamanda Orta Asya Hanefî mezhebi tarihinde etkin olmuştur. Bu ailenin bireylerinden, başta Sadruşşerîa el-Evvel olmak üzere, oğulları Burhânüşşerîa ve Tâcüşşerîa ve onların da torunları Sadruşşerîa es-Sânî, hem medrese eğitiminde ve ayrıca eser telifinde şöhret bulmuşlardır. Aile Moğol baskını sonrası Buhara’dan göç ederek Kirman’a yerleşmiştir. Kutluğhanlılar’ın Kirmân hâkimiyeti, İlhanlı tabiiyetinde 706/1306-1307 yılına kadar sürdü. Kutluğ Türkân (Terkân) Hatun döneminde (1257-1283) aile iltifat görmüştür.⁵

Tahkik konumuzun müellifi, bundan sonra özel ismi ve baba adı geçmeden mutlak olarak Tâcüşşerîa olarak zikredilecektir. “Nihâyetü’l-kifâye li-dirâyeti’l-Hidâye” adlı eseri de kısaca “Nihâyetü’l-kifâye” olarak belirtilecektir. O, gerek yazdığı Nihâyetü’l-kifâye kitabından gerek aynı aileden diğer kitaplardan ve biyografî kitaplarından öğrendiğimize

⁵ Ömer Faruk Atan, *Burhânü-Şerî‘a’nın Vikâyetü’r-Rivâye fi Mesâili’l-Hidâye Adlı Eserinin Tahlili ve Tahkiki* (Bursa: Uludağ Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Doktora Tezi, 2015), 12, 13.

göre hicrî /milâdî 675/1276 yılında Buhâra'dan Kirmân şehrine göç etmiş⁶, dönemin alimlerine ve öğrencilerine ilim öğretmiş ve onların ısrarlı talepleri doğrultusunda el-Hidâye'yi telif etmiştir. Kitabının Kitâbü'l-Eymân/Yeminler bölümünün sonunda “693 yılı (1293) Şaban'ın sonları Kirman Mahrûse'sinde ...”⁷ o kısmı tamamladığını kaydetmiştir.⁸ Biz de bizim asıl nüsha dahil diğer nüshalara baktığımızda aynı ifadeyi tespit etmiş bulunuyoruz.⁹




Şekil 1.1: Müellifin Buhara'dan Kirman'a geliş tarihini belirten sayfa. (İzmir Milli Kütüphanesi, 444, 712/1312, vr. 320b.)

⁶ Şükrü Özen, “Sadrüşşerîa”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2008), 35/428.

⁷ Kubbealtı Vakfı, *Kubbealtı Lugatı*, “Mahrûse” Maddesi, ed. İlhan Ayverdi (Erişim 21 Aralık 2024): (محروسه) i. (Ar. mahrûs “korunmuş”tan mahrûse) Korunmuş belde anlamına gelen Belde-i mahrûse'nin kısaltılmış şekli olup “büyük şehir” anlamında kullanılır: “Mahrûse-i Kostantiniyye: İstanbul”.

⁸ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (İstanbul: Süleymaniye ktb. Hacı Mahmud Efendi, 826, 769/1367), vr. 244b; (İstanbul: İstanbul Müftülüğü Kütüphanesi, 77/1), vr. 223a.

⁹ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye*, mst. Ebû Abdullâh Yahya b. Muhammed el-Hamâdî el-Anbarî (İzmir: İzmir Milli Kütüphanesi Nüshası, Kayıt no. 444, 712/1313), vr. 320b.



Şekil 1.2: Müellifin Buhara'dan Kirman'a Geliş Tarihini Belirten Sayfa (Süleymaniye Ktb. Hacı Mahmud Efendi Koleksiyonu, 826, vr. 244b)

Kitâbü'l-vakf konusunun sonunda Tâcüşşerîa Musannif Mergînânî'nin vakf konusunu 575/1179 tarihinde bitirdiğini kendisinin ise aynı konuyu 694/1294 yılı Recep ayının başlarında Kirman'da bitirdiğini ifade etmektedir.¹⁰ Birinci cildin sonuna denk gelen bu kısım nüshanın yaklaşık yarısı olup buradan çıkan sonuç eserin kalan kısmını bu tarihten sonraki iki senede bitirdiğidir. İlerleyen satırlarda bu konuda ayrıntılı bilgi verilecektir.

Tâcüşşerîa, şerhinin dîbâcesinde Kirman'a geldiğinde âlimlerin kendisinden el-Hidâye okumak istediklerini belirtmiştir. Bu şerhi uzun süre verdiği dersler çerçevesinde kaleme aldığı anlaşılmaktadır. Mesela “İbâdât”tan “büyü’ ve selem”e kadarki bölümü 692/1293 ile 695/1296 yılları arasında yazdığını ilgili bölümlerin sonunda kendisi belirtmiştir.¹¹ Kâtip Çelebi'nin müellifin vefatı için verdiği 672 tarihi ile eserin bitimi için verdiği 673 tarihi¹² hatalı olmalıdır.¹³

Tâcüşşerîa Ömer, eserinin konu başlıklarını klasik fıkıh kitaplarına göre düzenleyip önce *ana bölüm* manasında “**كتاب/Kitâb**” sonra *alt bölüm* manasında “**باب/Bâb**”, *alt bölümün de*

¹⁰ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (İzmir: İzmir Milli Kütüphanesi, 444, 712/1313), vr. 387a.


¹¹ Murteza Bedir, "Tâcüşşerîa", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2010), 39/360-362.

¹² Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-zünûn*, 2/2033.

¹³ Murat Şimşek, “Bir Hanefî Klasîği: Mergînânî'nin el-Hidâye'si ve Üzerine Yapılan Çalışmalar”, *Türkiye Araştırmaları Literatür Dergisi* 12/23 (2014), 299. 279-321

alt bölümü anlamında “فصل/Faṣl” terimlerini kullanmıştır. Birkaç yerde de “مسائل” başlıkları altında metinde geçen bazı kelimelerle ilgili çeşitli konuları lügat açıklamaları yaparak hatırlatmıştır. Bazen “شعر/Şi’ir” diye başlık atıp bir beyit yazarak konuyla ilgili açıklamalarda bulunmuştur. Çoğu nüshada bu başlıklar renkli kırmızı yazıyla verilmeye çalışılmıştır.

Aşağıda görüldüğü gibi konumuzun başladığı “Kitâbü'l-Eymân” bölümü büyük kırmızı başlıkla yazılmış ardından el-Hidâye’den çeşitli cümleler “O’nun sözü (Mergînânî’nin el-Hidâye’de zikrettiği sözü)” şeklinde alıntı yaparak kendi açıklamasını yapmıştır. Kavlühû ibareleri de çoğu nüshada dikkat çeksin kolay bulunsun diye kırmızı olarak yazılmıştır. Aynı mürekkep ile ama biraz kalın yazılan nüshalar da vardır.



Şekil 1.2: Nihâyetü'l-kifâye’ nin el-Hidâye’den “Kavlühû” Alıntısının Tasarımı

Nihâyetü'l-kifâye’de Tâcüṣṣerîa; Hanefî mezhep imamlarından İmam Azam Ebû Hanîfe’nin arkadaşlarından herhangi biriyle ittifak ettiği bir görüş bulunması durumunda - klasik terim tasnifine uyarak- İmam Ebû Yusuf ile birlikteliğini “Şeyhayn/iki yaşlı üstat”, İmam Muhammed eş-Şeybânî ile ittifakını “Tarafeyn/iki taraf” veya “Sahibeyn-sahibân/iki arkadaş”, üçünü kastederek “E’imetüna’s-selâse/üç imamımız” tabirlerini kullanmaktadır.

Yine fikhî konularda meşhur olmuş ümmete yol gösteren eserleriyle şuyû’ bulmuş fakihler için “Şeyhü'l-İslâm/İslâm’ın Üstadı/en üst derecede fikhî bilgi sahibi”, “Âmme/âlimlerin

geneli”, “Meşayihu Buhâra/Buhâra'nın Fakihleri”, “Mütekaddimîn/öncekiler”, “Müteahhirîn/sonrakiler” gibi terimler kullanılmıştır.

Aynı şekilde Tâcüşşerîa'nın kullandığı Hanefî Mezhebinin içtihatlarındaki tercih ve seçme lafızlarının arasında en meşhuru olan “ve bihî yüftâ/bununla fetva verilir”, “ve ‘aleyhi'l fetva/fetva bunun üzerinedir”, “ve aleyhi'l-i'timâd/ona itimat edilir” “ve bihî ne'huzu/biz onu alırız”, “ve hüve'l-esahh/ en doğru olan budur”, “ve hüve's-şahîh/ doğru olan budur”, “ve bihî ‘eḥaze ‘ulemâ’ünâ/ alimlerimiz bunu aldı” terimlerinin genişçe bağlamını ve ne amaçla kullanıldığını ilerleyen satırlarda verdik.

İmam Ebû Hanîfe ile öğrencileri arasındaki ihtilaflarına “mesele” adını vererek bütüncül bir temellendirme serdedip şerh eder. Hanefî ve Şafî'i mezhebinin farklı içtihatlarını kaydedip delillerini ortaya koymaktadır. Muhalif fikirleri reddederken “yüşekkek/(fukahâca) şüphe duyuluyor”, “fihî işkâl/onda problem var”, “eyḍan yüzkeru ra'yuhû/aynı şekilde görüşü zikredilir”, “lâ yuḡâl/denilmez” gibi ifadelerle hükmünü beyan eder. Tartışmalı içtihatları, “ḡultü/dedim”, “yenbaḡi/gerekir”, “beyânühu/onun açıklaması”, “elâ terâ/ görmüyor musun?” gibi cümlelerle ifade etmiştir.

Fukahânın çokça zikrettiği fikhî içtihatlar, Hanefî mezhebi ulemasına aitse “kavlünâ/ bizim sözümüz”, “lenâ/bize ait” “indenâ/bizim yanımızda”, mezhebünâ/bizim mezhebimiz”, “Meşâyihünâ/bizim üstatlarımız” ifadeleri kullanılmıştır. Diğer mezheplerin görüşlerinde “İnde'ş-Şafi'î/Şafi'îlerin yanında”, “eş-Şafi'iyye/Şafi'î mezhebi”, “İnde Mâlik/Malik'in yanında” gibi ifadeler zikredilmiştir. Anlaşılması güç olan bazı garip ifadeleri açıklarken çoğu zaman hangi kitapta geçtiğini belirtir.

Bir tahkik çalışması olarak tezimiz; iki ana bölümü ayrılmaktadır: Birincisi; *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye* adlı Tâcüşşerîa'nın el yazmasının ilgili bölümünün tanıtım ve değerlendirilmesinin yapıldığı kısım; ikincisi tahkikini yaptığımız bölümün “Ek” olarak verildiği kısımdır.

Birinci ana bölümde dört alt bölüme ayrılmaktadır: 1-Giriş, araştırmanın amacı, kapsamı, yöntemi, zorlukları gibi konular. 2-Nihâyetü'l-kifâye'nin şerhinin alıntılıandığı el-Hidâye'nin müellifi Mergînânî ve eseri hakkında bilgiler. 3-Nihâyetü'l-kifâye'nin müellifi

Tâcüşşerîa hakkında bilgiler. 4-Nihâyetü'l-kifâye'nin şerh yöntemi, içeriği, tahlili, el-yazmanın niteliği ve farklı nüshaları hakkında yazınsal ve görsel bilgiler.

Özellikle dördüncü alt bölüm, tezimizin özünü oluşturmakta olup müellifin eserini yazarken izlediği şerh yöntemi, kullandığı açıklayıcı ifadeler, yararlandığı kaynaklar ve fakihler, kullandığı ikincil kaynaklar, metni açıklarken delil gösterdiği âyet ve hadislerin dipnotlarda tahrirci yapılmış, metinde geçen yer ve şahıs isimleri hakkında dipnotlarda bilgi verilerek sonda dizini çıkartılmış, birtakım kelimeleri açıklarken kullandığı şiiirlerin dizini oluşturulmuştur.

1.1. Araştırmanın Amacı ve Önemi

Bu araştırmanın amacı, Hanefî mezhebinde en çok itibar gören temel ve metin şerhlerden *el-Hidâye şerhu bidâyeti'l-Mübtedî'nin* kavluhû tipi kısmî şerhi olan *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye'nin Tâcüşşerîa Ömer b. Ahmed el-Mahbûbî'ye* aidiyetini ispatla “Kitâbü'l-Eymân ve Kitâbü'l-Vakf” bölümleri arasındaki konuları tahkik etmek, yazarı ve eserini tanıtarak şerhteki yöntemini tahlil edip değerlendirmektir. Eser, İmam Ebû Hanîfe ve mezhepte müntesip müçtehit arkadaşlarının geçerli ve meşhur içtihatlarını delilleriyle ele alan bir şerh olup fakihler nezdinde önemli bir eserdir.

Böylece bu elyazması, tahkik edilip edisyon ve kritiği yapılmakla gün ışığına çıkarılmış olup araştırmacıların ve öğrencilerin istifadelerine sunulmuş olacaktır. Nihâyetü'l-kifâye, Hanefî medreselerinde ve öğretim kurumlarında bir baş ucu kitabı olmuş hakkında 60 civarında şerh ve haşiye çalışması yapılmıştır. El-Hidâye'nin en eski ikinci şerhlerinden birisi olması açısından Nihâyetü'l-kifâye önemli olup içinde günümüzde dahi bilinmeyen bazı kitaplardan alıntılar vardır. Bu açıdan kendinden önceki (v. 709/1309) Hanefî fıkıh literatürünün tespiti açısından da önemlidir. Kendinden sonraki birçok fakih de ondan alıntı yapmıştır. İlerleyen satırlarda bunlar zikredilmiştir.

Asıl konumuz olan *Nihâyetü'l-kifâye'nin* yeminler ile vakıf ana bölümleri arasındaki kısmın tahkikinde “İzmir Milli Kütüphanesi, Kayıt No: 444, İstinsah Tarihi: 713/1313, vr. 1/1a-341b” nüshasını seçtik. Bu el yazma nüshaya fazlaca ilgi göstermemizin nedeni, eserin yazılış tarihine en yakın olması ve müstensihî *Muhammed Ebû Abdullah Yahya b.*

Muhammed el-Hamâdî'nin Nihâyetü'l-kifâye'nin bu nüsha dahil farklı dört nüshayı¹⁴ da istinsah etmiş olmasıdır. Ayrıca müstensih Hamâdî, *Siğnâkî*'nin *en-Nihâye fi şerhi'l-Hidâye* adlı el yazmasını müellif daha hayattayken istinsah etmesi yönüyle bu konuda özel bir yetenek ve güven kazanmıştır.¹⁵

Müellifin eseri şerh ederken mezhep açısından öneme sahip zikrettiği kaynak çeşitliliği de eserin tahkikini ilmi açıdan önemli kılmaktadır. Ayrıca, açıklamalarını, basitleştirilmiş bir tarzda ilmi anlatım üslubuyla yazması da diğer bir husustur. Bu açıdan da alimler arasında tercih edilen bir eser olmasına yol açmıştır. Kitabın birçok farklı meseleye aynı konuda özetleyerek yer vermesi de onu değerli yapan yönlerinden birisi olmuştur.

Yazarın Hanefî mezhebinde Horasan fıkıh bölgesinden Buhara'da tanınmış Sadrüddinzâde Mahbûbî alimler ailesine sahip olması da vurgulanması gereken önemli noktalardan biridir.

1.2. Araştırmanın Kapsamı, Kaynakları ve Yöntemi

Nihâyetü'l-kifâye tahkik projesi beş ana bölüme ayrılarak tahkiki planlanmıştır. Birinci bölüm, “Kitâbu't-Tahâra/Tahâret/temizlik ana bölümü/kitabı” başlayıp “Kitâbu'l-Hacc” ile biten bölüm olup Irak Bağdat üniversitesinde çeşitli yüksek lisans çalışmaları yapılmakla beraber tamamı tahkik edilmeyen “İbâdât/ibadetler” bölümüdür. İkinci bölüm, “Kitâbü'n-Nikâh/evlilik” ile başlayıp “Kitâbü'l-'Atak/köle âzâdı” ile biten bölümdür ki enstitümüzde öğrenci olan bir başka arkadaşımız tarafından tahkik edilmektedir. Dördüncü bölüm, Kitâbü'l-Büyû'/Alışverişler” bölümü ile başlayıp “Kitâbü'l-İkrâh/zorla iş yaptırma” biten bölümdür ki daha önce yine enstitümüzden mezun olan bir arkadaşımız tarafından yapılmıştır. Beşinci bölüm Kitâbü'l-Hacc/kısıtlılık” ile başlayıp “Kitâbü'l-Ferâid/Miras” konusuyla biten bölümdür. Bu bölüm henüz kimseye verilmemiştir.

Bizim tahkik tezimiz bu projenin üçüncü bölümü olup “Kitâbü'l-Eymân/yeminler” bölümü ile başlayıp “Kitâbü'l-Vakf/Vakıf” bölümüyle son bulmaktadır. Bu meyanda İzmir Milli Kütüphanesi nüshasında bulunan ve toplamda 89 levh/varak'tan (298b-387a) oluşmaktadır. Bu nüsha, tarafımızca temel nüsha olarak kabul edilmiştir. Müstensihinin

¹⁴ Diğerleri; Feyzullah Efendi ve Edirne Serez Kütüphanesi nüshalarıdır. Bk! Sayfa 9-10.

¹⁵ Awad M. S. Abdou, *Tâcüşşerîa Ömer b. Ahmed (v. 696 Sonrası)'in Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye Adlı El Yazma Eserinin 2. Cilt Bey' ve İkrâh Bölümleri- Tahkik ve Değerlendirme* (Bartın: Bartın Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi, 2023), 20.

Muhammed Ebû Abdullah Yahya b. Muhammed el-Hamâdî olduğu biliniyor. Aynı müstensih, Süleymaniye Kütüphanesi Edirne Serez Kütüphanesi, İstanbul Millet Kütüphanesi Feyzullah Efendi ve Ragıp Paşa Kütüphanesi'nde bulunan nüshalar da dahil İzmir Milli Kütüphane nüshası olmak üzere farklı dört nüshayı istinsah etmiştir. Diğer nüshalar ise yazı boyutuna bağlı olarak 80-100 levha arasında değişmektedir.

Çalışmamızda, tahkik/edisyon-kritik, mukabele/metin karşılaştırması, tahlil/analiz-sentez ve derleme yöntemleri kullanılmıştır. En çok da tahkik yöntemi kullanılmıştır. Tahkikte *İSAM Tahkikli Neşir Kılavuzu* takip edilmiştir. Tahkikte sık sık şerh edilen eser *el-Hidâye şerhu bidâyeti'l-Mübtedî*'ye başvurularak müellifin kavlühû lafızlarının/alıntılarının sınırı belirlenmiştir. Sonrasında ise el yazmasının metnini incelemek için açıklamalı metni olan *Kitâbü'l-Hidâye fî şerhi bidâyeti'l-Mübtedî* eseri kaynak alınmış ve Tâcüşşerîa'nın kullandığı fıkıh kitaplarına başvurulmuştur.

Dünya kütüphanelerinde tespit edebildiğimiz kadarıyla otuzdan fazla farklı nüshası olup Bunlardan 4 nüsha Hindistan, Pakistan, Suriye ve Mısır'da bulunmaktadır. Türkiye kütüphanelerinde 29 farklı nüshası vardır. Birinci ve ikinci cildi ikisi birleşik, bir arada bulunan nüsha sayısı, farklı koleksiyon numaralarıyla birlikte 2 adet olup Manisa İl Halk Kütüphanesi nüshalarıdır. Farklı nüsha no'larıyla birlikte birinci ve ikinci cildi bulunan nüshalar, 9+9 olmak üzere 18 adettir. 1. Ciltlerden sadece bir cildi bulunan nüsha sayısı, 5; 2. Ciltlerden sadece bir cildi bulunan nüsha sayısı, 4 olmak üzere toplamda 29 nüshadır. Sadece birinci cildi bulunan nüshalardan birisi Suudi Arabistan İmam Muhammed b. Suud Üniversitesine kayıtlı olup bizde mevcuttur. Diğerinin herhangi bir nüsha kaydı olmayıp internetten bulunmuş olup o da bizde bulunmaktadır. Bir başka deyişle diğer ülke ve kayıtsızlar hariç, birinci ciltlerden 14, ikinci ciltlerden 13 cilt, iki nüsha bir arada birleşik olanlardan 2 nüsha olmak üzere 29 nüshasına ulaşılmış bulunmaktadır. Birinci ciltlerden Suudi Arabistan nüshası ve kayıtsız nüsha dahil 31 nüshaya ulaşılmış bulunmaktadır.

Liste halinde yazma kitaplar ve isimleri belirlendikten sonra bazıları için Berlin Kütüphanesi'yle iletişime geçilmiş ancak bahsi geçen eserlerin ellerinde bulunmadığı öğrenilmiştir.¹⁶ Konumuza dahil olan kısımlar, birinci cildin Türkiye Kütüphanelerindeki 14 nüshasından 5 tanesiyle karşılaştırılarak tahkik edilmiştir.

¹⁶ İsmail b. Muhammed Emin Mîr el-Babânî el-Bağdadi (Bağdatlı İsmail Paşa), *Hediyyetü'l-ârifîn esmâü'l-müellifîn ve âsârü'l-musannifîn* (İstanbul: Maarif-i Celile Matbaası, 1951), 1/787.

Çalışmamızın daha güvenli olması için Türkiye Yazma Eserler Kurumu Başkanlığı (TÜYEK) öncelikli olmak üzere ve bu veri tabanına dahil olmayan farklı kütüphanelerden el yazmalarını toplamaya çalıştık. Metinlerin okunmasında zaman zaman bu konuda uzman olan hocalarımızdan istifade ettik. Asıl nüshamız; 713/1313 tarihli Türkiye'deki en eski ikinci nüsha¹⁷ olan İzmir Milli Kütüphanesi nüshasıdır. Müellif Tâcüşşerîa'nın vefat tarihi 709'a yakındır. Bizim nüshamıza göre biraz daha kapalı olduğu için onu tercih etmedik. Onu da aynı müstensih istinsah etmiştir. Aynı müstensihin istinsah ettiği Feyzullah Efendi nüshasının birinci cildinin son sayfası ketebe kaydında kenar notu olarak müellif nüshasından istinsah edildiği bilgisi vardır. Buna kıyasla İzmir nüshasının, müellif nüshasından kopya edildiği bilgisi muhtemeldir.

Muhammed b. Ebî Abdullah Yahya b. Muhammed el-Hamâdî; bizim ana nüshamız İzmir Milli Kütüphane, Edirne Serez, Feyzullah Efendi ve Ragıp Paşa kütüphaneleri koleksiyonlarındaki nüshalar da dahil olmak üzere farklı 5 nüshayı istinsah etmiştir. Ana nüshamızı, okunuşu açık ve seçik farklı tarihli 4 nüsha ile karşılaştırarak tahkik metnini oluşturduk. Geri kalan nüshalara ancak bazı istisnaî durumlarda başvurarak araştırmanın dışında tuttuk. Çünkü ISAM tahkikli neşir kılavuzu, maksimum nüsha sayısını beş; minimum nüsha sayısını ise üç ile sınırlanmıştır. Ayrıca bahsi geçen nüshaların bazı kopyaları net olarak okunmamaktadır. Karşılaştırdığımız nüshalar hakkındaki bilgi aşağıdaki gibidir:

- **İzmir Millî Kütüphanesi Kütüphanesi (Ktp) Nüshası (z/ج):** Esas aldığımız ana nüshadır. Kayıt No: 444, Tarihi: 713/1313. İkinci cildi de vardır.
- **İstanbul Müftülüğü Ktp. Nüshası (a/m):** İstinsah/kopyalama tarihi yazılmamış, ancak birinci kısmın tarihini Recep Ayı 846/1443 olarak belirtmişler. Bu nüshaların numaralarını da şöyle belirtmişler: No: 77/1, vr. 1b, vr. 16a-B, 65a-B, 79a-B, 133b; 133b-134a, 135-136a, 140a, 157a, 190b, 192; No: 77/2, vr. 34., vr. 1b, 2b, 5b, 12b, 16b, 21b-22a, 28a, 44b, 45a-46b, 98a, 122a, 160b. İkinci cildi de vardır.
- **Süleymaniye Ktp. Süleymaniye Koleksiyonu (Klk.) Nüshası (س/س):** Kayıt No: 567, Tarihi: Rebiülevvel Ayı 854/1450.

¹⁷ Tespitlerimize göre istinsah tarihi en eski birinci nüsha Edirne Serez Kütüphanesi nüshası olup Süleymaniye kütüphanesinde kaydı vardır.

- **Fatih Millet Ktp. Feyzullah Efendi Kık. Nüshası (f/ف):** Kayıt No: 902, Tarihi, 762/1360. 2. Cildi 903 no ile aynı koleksiyonda kayıtlıdır.
- **Süleymaniye Ktp. Kadızâde Mehmed Efendi Kık. Nüshası (k/ق):** Kayıt No: 206, Tarihi: Rebiülâhir Ayı 912/1506.

Akabinde, asıl nüsha ile dört nüsha karşılaştırma/mukabele yapılmış ve hataların düzeltilmesi ve aralarındaki farkların açıklanması üzerinde çalışılarak dipnotlara eklenmiştir. Tâcüşşerîa'nın işaret ettiği kaynaklardan bugün matbu olanlara bizzat başvurarak el yazma olanlarına da dipnotlarda işaret ederek tahkik metnini oluşturduk. Bu kaynaklardan bazısı hala el yazması durumda olup bazısı da kayıptır. Bunlara ilerleyen bölümlerde ayrıntılı bilgi verdik.

Tahkik konumuz olan kısımda *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye*'nin Kitâbü'l-Eymân Bölümü ile Kitâbü'l-Vakf ana bölümleri arasında 10 adet ana konu vardır. Bunlar sırasıyla eymân/yeminler, hudûd/haddler, serika/hırsızlık, siyer/uluslararası ve savaş hukuku, lakît/buluntu çocuk, lukata/buluntu eşya, âbâk/kaçan köle, mefkûd/kayıp kişi, şirket-şerike/ortaklık ve vakıf konularıdır.

Çalışmamız boyunca Hanefî Mezhebinin temel kitapları olan Zahirü'r-rivâye kitaplarının matbu olanlarına gerektiğinde müracaat edilmiş ayrıca yeni birtakım kaynaklardan yararlanılmıştır. İlahiyat bilimlerinde meşhur 10.000'den fazla kaynağı hem elektronik hem de pdf olarak içinde bulunduran "Sahamela/Şamile Programı"ndan istifâde edilmiştir.

Çalışmamızda Müellif Tâcüşşerî'nin ve bizim sıkça başvurduğumuz Hanefî Mezhebinin temel kitapları olan Zahirü'r-rivâye ve Nâdirü'r-rivâye kitaplarıdır.

Zahirü'r-Rivâye Kitapları: İmam Azam'ın gözde müntesip müçtehit talebesi İmam Muhammed b. Hasan eş-Şeybânî (v. 189/805)'nin el-Asl/el-Mebsût adlı eseri de dahil olmak üzere "Mesâilü'l-Usûl" olarak da adlandırılan 7 kitaptan oluşur. Bu kitaplar, mezhep imamları olan Ebû Hanîfe, Ebû Yusuf, İmam Muhammed, Züfer ve Hasan b. Ziyâd'dan rivayet edilen meseleleri içerir. Ancak Zâhirü'r-Rivâye kitaplarında genellikle üç imamın görüşleri yer alır. Bu görüşler, İmam Muhammed'in altı kitabı: "el-Mebsut/el-Asl, ez-Ziyâdât, el-Câmi'u's-Sagîr, el-Câmi'u'l-Kebîr, es-Siyerü's-Sagîr, es-Siyerü'l-Kebîr, ez-Ziyâdât, Ziyâdâtü'z-Ziyâdât" içerisinde yer almaktadır. Bu kitapları Hâkim eş-

Şehîd el-Kâfi adlı kitapta 7 cilt halinde özetlemiş Şemsü'l-eimme Ebû Bekr Muhammed b. Ebî Sehl Ahmed es-Serahsî (v. 483/1090) de 30 cilt halinde el-Mebsût adıyla şerh etmiştir. Tâcüşşerîa'nın Nihâyetü'l-kifâye'de en çok kaynak gösterdiği bizim de en çok müracaat ettiğimiz eser budur.¹⁸

Nâdirü'r-Rivâye/Nevâdir Kitapları: Yukardaki 7 kitabın dışında Ebû Hanîfe'nin ders halkasına mensup kişilerin metin ve rivayetleri olup Mezhepte delil bakımından ikincil öneme sahiptirler. Ebû Hanîfe'nin talebelerinin eserlerinde yer almayan birtakım rivayetler “nevâdir” adı altında bir araya getirilmiştir.

Nevâdir kitapları; İmam Mahammed'e ait olduğu değerlendirilen *el-Kesb*, *el-Âşâr*, *el-Hücce 'alâ ehli'l-Medîne*, *en-Nevâdir* gibi kitaplarla İmâm Muhammed'le mektupla yazışmaları ifade eden *el-Hârûniyyât*, *el-Cürcâniyyât*, *el-Keysâniyyât* ve *er-Rakkıyyât* kitaplarıdır. İmam Ebû Yûsuf'a ait kabul edilen *Kitabu'l-Âşâr*, *Kitâbü'l-Harâc*, *İhtilâfü Ebî Hanîfe* ve *İbn Ebî Leylâ- Ebû Yûsuf*, *el-Cevâmi/ el-Câmî/Câmi'ü'l-Berâmike*, *el-Emâlî* ve *Kitâbü'r-Red 'alâ Siyeri'l-Evzâ'î'* dir.¹⁹

Ayrıca müellif Tâcüşşerîa'nın sıkça başvurduğu Hanefî Mezhebi temel kitapları şunlardır.²⁰

Şerhu Me'âni'l-âşâr- Ebû Ca'fer Ahmed b. Muhammed b. Selâme el-Ezdî el-Hacrî el-Mısrî et-Tahâvî (v. 321/933): Kureşî'nin Tahâvî'nin ilk kitabı olduğunu belirttiği ve fıkıh sistematiğine göre mezhepler arasında tartışılan hadislerin incelendiği eserdir. *Müşkilü'l-âşâr* Kureşî'ye göre Tahâvî'nin son eseri olan kitap ihtilâfü'l-hadîse dair çalışmaların en kapsamlısıdır.

Şerhu'l-Câmi'i'l-kebîr, *Şerhu'l-Câmi'i's-şagîr*, *Şerhu Kitâbi'l-Âşâr* – Tahâvî: İmam Muhammed'e ait eserlerin şerhleridir. Eserin adını zikretmeksizin Tacüşşerîa bu eserlerden sık sık “Tahavi zikretti” diyerek nakilde bulunur.

¹⁸ Eyyüp Said Kaya, “Zâhirü'r-Rivâye”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2013), 44/101-102.

¹⁹ Eyyüp Said Kaya, “Nâdirü'r-Rivâye”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2006), 32/278-280.

²⁰ Bu kısmın hazırlanmasında DİA İslam Ansiklopedisi ilgili maddelerinden istifade edilmiştir.

Şerhu kitabi Sibeveyh - Ebû Sa'îd es-Sayrâfî el-Hasen b. Abdullâh b. el-Merzübân (v. 368/978). Sayrafî, aslen Fars kökenlidir. Sayraf'ta doğmuştur. Orada 20 yaşına kadar ilim öğrendikten sonra Umman'a gitmiş sonra tekrar Sayraf'a dönmüştür. Sonra bir müddet Asker iline giderek orada bir süre kalıp Kelam bilgini Muhammed bin Ömer el-Saymerî ile tanışmış, ona çok değer vermiş ve onu bütün arkadaşlarına tercih etmiştir. Irak alimlerinin öğretisine göre bir fakihti. Ebu Muhammed b. Ma'ruf Irak'ın doğusuna kendisinden sonra kadı olarak atadı. Nahivde ve fıkıhta üstat idi. Fakih Kerhi onu ders halkasına aldı ona itibar ederek fetva vereceği konularda onu öne çıkararak tercihlerini dikkate aldı.

Tuhfetü'l-fukahâ' - Ebû Bekr Alâüddîn Muhammed b. Ahmed b. Ebî Ahmed es-Semerkandî (v. 539/1144): Hanefî literatüründe metodu, sistematığı ve kolay anlaşılır olması ile tanınan önemli bir fûrû-i fıkıh kitabıdır. Kudûrî'nin el-Muhtaşar'ına dayanan eser anılan metnin işlemediği konuları işlemek, delillerini göstermek ve bunları sistemli biçimde açıklamak amacıyla kaleme alınmıştır.

el-Mebsût - Ebû Muhammed Şemsüleimme Abdülazîz b. Ahmed el-Halvânî (v. 452/1060[?]): Şemsüleimme Halvânî olarak da bilinir. Bu eser, halen el yazmadır.

Şerhu'l-Câmi 'i ş-şagîr - Ebü'l-Hasen Ebü'l-Usr Fahrü'l-İslâm Alî b. Muhammed b. el-Hüseyn b. Abdilkerîm el-Pezdevî (ö. 482/1089): Muhammed b. Hasan eş-Şeybânî'nin eseriyle ilgili bu şerhin birçok yazması mevcuttur²¹

el-Mebsût - İmam Şeyhü'l-İslam Ebû Bekr Muhammed b. Hüseyin b. Muhammed el-Buhârî (ö. 483/1090). Hâherzâde'nin kaynaklarda adı geçen on beş cilt olduğu belirtilen bu eseri olup kayıptır. Tacüşşerîa'nın sık sık zikredip müellifini vermediği el-Mebsût'lardan biri budur. Diğer meşhur elimizde olan eserleri; Kudûrî'nin el-Muhtasar'ının şerhi olan *Şerhu Muhtaşari'l-Ķudûrî* ve İmam Muhammed'in Câmi'ü'l-Kebîr'inin şerhi olan *Şerhu'l-Câmi 'i'l-kebîr*'dir.

Şerhu'l-Câmi 'i ş-şagîr - Ebû Nasr (Ebü'l-Kâsım) Zeynüddîn Ahmed b. Muhammed b. Ömer el-Attâbî el-Buhârî (v. 586/1190): Halen el yazmadır.²²

²¹ Süleymaniye Ktp., Cârullah Efendi, no. 605, 662, Karaçelebizâde Hüsâmeddin, no. 115, Feyzullah Efendi, no. 753; Murad Molla Ktp., no. 851.

²² Süleymaniye Ktp., Fâtih, no. 1685; Yenicami, no. 435; Karaçelebizâde, no. 102, 103; Bağdatlı Vehbi Efendi, no. 463; TSMK, III. Ahmed, no. 729.

Şerhu'z-Ziyâdât - Attâbî Ebû Nasr Zeynüddîn Ahmed b. Muhammed b. Ömer el-Attâbî el-Buhârî (v. 586/1190):²³ Yazma halindedir.

Şerhu'z-Ziyâdeti'z-Ziyâdât li'ş-Şeybânî - Ebû Nasr Zeynüddîn Ahmed b. Muhammed b. Ömer el-Attâbî el-Buhârî (v. 586/1190):²⁴ Yazma halindedir.

Şerhu'l-Câmi'î'ş-şagîr - Ebü'l-Mehâsin Fahrüddîn Hasen b. Mansûr b. Mahmûd el-Özkendî el-Fergânî (ö. 592/1196): Kādîhan Olarak da tanınan Fetâvâ adlı eseriyle meşhur Hanefî fakihidir. Kadîhân'ın İmam Muhammed'in el-Câmi'ü'ş-şagîr'inin önemli şerhlerinden biri olup eserde metin ve şerh birbirinden ayrılması zor bir şekilde karışık verilmiştir. Müellif, Fetâvâ'da olduğu gibi Hanefî mezhebi dışında Şafi'î ve bazen de Maliki mezhebinden alıntılarda bulunmuş, tâbiîn müçtehitlerinden nakillerde bulunmuş, kendi tercihlerini de vermiştir.²⁵

Şerhu'l-Câmi'u'ş-şagîr – Ebu'l-Abbas (Ebu Muhammed) Zâhirüddîn Ahmed b. İsmail b. Muhammed b. Aydoğmuş b. Ebî Sâbit el-Gürgencî et-Timurtâşî (v. 600/601/610/1213):²⁶ Harezm'e bağlı Ceyhun nehrinin kenarında bir şehir olan Gürgeç/Ürgenç doğumludur. Bugün Özbekistan'ın batısında yer alır. Bu eser de hâlen el yazmadır.

ez-Zahîre: ez-Zahîre el-Burhâniye ve el-Muhîtu'l-Burhânî – Burhânüddin Ebu'l-Me'âlî Mahmud b. Ahmed Abdülaziz b. Ömer b. Mâze Al-Mergînânî el-Buhârî (v. 616/1219) Ebû Hafs/Ebû Muhammed Hüsâmüddîn es-Sadrü'ş-şehîd Ömer b. Abdilazîz b. Ömer b. Mâze el-Buhârî (v. 536/1141)'nin oğludur.²⁷ *ez-Zahire*, günümüzde 15 cilt halinde Dârü'l-Kütübî'l-İlmiyye tarafından “*ez-Zahîretü'l-burhâniyye li'l-müsemma Zahîretü'l-fetevâ fi'l-fikhi 'alâ mezhebi'l-Hanefiyye*” adıyla basılmıştır. *Muhîtu'l-Burhânî* 25 cilt olarak basılmıştır. Burhânüddin Mahmûd İbn Mâze, Maveraünnehir ulemasındandır. Buhara'da Tâcüşşerîa'nın mensup olduğu Sadrüddinzâde Mahbubî ailesinden önce şehirde sadr olan

²³ İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Molla Çelebi, no. 00047-001.

²⁴ İstanbul: Beyazıt Kütüphanesi, Beyazıt, no. B2436.

²⁵ Süleymaniye Ktp., Yenicami, no. 436, Fâtih, no. 1687, 1690.

²⁶ Nevvâl bt. Müsfir Ali ez-Zehrânî, “Şerhu'l-Câmi'ü'ş-şagîr li-Zahîriddîn et-Timurtâşî (el-Müteveffâ 610 h.) Dirâse ve Tahkîk (Bâbü'l-kadâi fi'l-eymân)”, *Mecelletü'd-dirâsâti'l-İslâmiyye ve'l-buhûsi'l-akademikiyye* 19/111 (Temmuz 2024), 263-264.

²⁷ Ahmet Özel, “Sadrüşşehîd”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2008), 35/35/425.

Burhân veya Alü Mâze ailesindedir. Dedesi Burhânüddin el-Kebir Abdülaziz b. Ömer b. Mâze'dir.²⁸

el-Müntekâ - Ebü'l-Fazl Muhammed b. Muhammed b. Ahmed el-Mervezî el-Belhî el-Hâkim eş-Şehîd (v. 334/945): Sâ mânîler zamanında vezirlik yapan Hanefî fakihidir. Bir önceki eser gibi mezhep imamı ve talebelerinin görüşlerini toplayan önemli kitaplardan biri olup Takıyyüddîn et-Temîmî ve Kâtib Çelebi'nin bazı nevâdir görüşleri de ihtiva ettiğini kaydetmelerine karşılık Abdülhay el-Leknevî (v. 1303/1885) zâhirü'r-rivâye görüşleri topladığını belirtmektedir. Ancak eser, Serahsî'nin el-Mebsût'unun ana alıntısı sayılan Hâkim eş-Şehîd'in *el-Kâfî*'si kadar yaygınlaşmamış ve zamanla kaybolmuştur.

es-Sihâh / Tâcü'l-lüğa ve Sihâhü-l Arabiye - Ebû Nasr İsmâîl b. Hammâd el-Cevherî (v. 400/1009'dan önce): Türk kökenli olan Cevherî'nin kısaca eş-Sıhâh diye de bilinen bu eseri, Arapça sözlükbiliminde çığır açan sözlüklerden biri olup sahih kelimeleri (Bedevî Araplara ait fasih kelimeler) içermesi yönüyle önemli sayılmaktadır. İlk yazıldığından beri üzerine çeşitli tekmile, zeyil, şerh, ihtisar, tenkit ve tercüme gibi birçok çalışma yapılmıştır.

el-Muğrib fî tertîbi'l-Mu'rib - Ebü'l-Feth Burhânüddîn Nâsır b. Abdisseyyid b. Alî el-Mutarrizî el-Hârizmî (v. 610/1213): Hanefî fıkıh kitaplarında geçen garîb kelime ve tabirlerin açıklandığı geniş bir çalışması olan *el-Mu'rib fî luğati'l-fıkıh* adlı eserinin yeniden gözden geçirilip düzenlenmesi, kısaltılması ve bazı eklemelerin yapılmasıyla meydana getirilmiştir. Zemahşerî'nin *Esâsü'l-belâğa*'sında olduğu gibi kelimeler köklerinin ilk iki harfine göre alfabetik sıralanmış, kökü üç harften fazla olanlarda son harf de alfabetik dizime tâbi tutulmuştur.

Nüshalar arasındaki farkları işaretlerle belirterek, eksikliklere "-" işareti ile, fazlalıklara "+" işareti ile kelime ve harf farklılıklarına ":" işareti ile işaretlendirdik. Ayrıca her varak için yaprağın ön ve arka yüzünün numarasını belirtmek üzere değerlendirme kısmında "a/b" ek tahkik kısmında "ظ/و" harfleri ve önüne "/" işareti konulmuştur.

²⁸ Burhânüddin Ebu'l-Me'âlî Mahmud b. Ahmed Abdülaziz b. Ömer b. Mâze el-Mergînânî el-Buhârî (İbn Mâze), *ez-Zahîretü'l-burhânîyye li'l-müsemma Zahîretü'l-fetevâ fi'l-fikhi 'alâ mezhebi'l-Hanefiyye*, thk. Ebu Ahmed el-Adlî ve İbrahim Muhammed İbrahim Selim (Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-ilmîyye, 1971), 7-8.

1.3. Önceki Çalışmalar

Tâcüşşerîa'nın *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye* adlı elyazması hakkında daha önce yapılan araştırmaları incelemek istediğimizde; Hanefî Mezhebindeki önemi dolayısıyla akademisyen, âlim, müellif ve öğrencilerin el-Hidâye kitabına ilgisine rağmen Hâlis Demir'in 2021 yılına kadar ele aldığı biyografik çalışmalardan hareketle Türkiye'de DİA "Tâcüşşerîa" maddesi hariç hakkında kapsamlı çalışma ve makale yazılmadığı ortaya çıkmıştır.²⁹

Yurtdışında nispeten Hanefilerin çok olduğu Irak'ta Tâcüşşerîa'nın önemine binâen araştırmacılar *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye* eserinin aşağıdaki konularını 3 nüsha üzerinden tahkik etmişlerdir.

Tablo 1.1: Önceki Çalışmalar

	Araştırmacı	Konu	Türü	Cilt	Tarih
1	Prof. Dr. Câbir Muhammed Câbir	Bâbü haddi'ş-şürb	Bilimsel Makale	---	2021
2	Ömer Ahmed Ali el-Meşhedânî	Başlık Yok	Yüksek Lisans Tezi	1. Cilt	2021
3	Velîd Ahmed Ali	Kitâbü's-savm bâbü'l Mehr (Nikah) konuları arası	Yüksek Lisans Tezi		16/09/2019
4	Negem Fuâd Câsim	Bâbü subûti'n-neseb ve bâbü'ş-şehâde 'ale'z zinâ arası konular	Yüksek Lisans Tezi		20/12/2020
5	Abdullah b. Muhammed el-Kahtânî	1. Cildin Başından Kitâbü's-savm'a kadar	Yüksek Lisans Tezi		Düzenleme aşamasında
6	Râid Abdürrıdâ Ali	Kitâbu'l Hacr'dan İstibra Konusuna kadar	Yüksek Lisans Tezi	2. cilt	15/07/2019
7	Awad M. S. Abdou	1. Ciltten (Kitâbü'l Büyü'dan Kitâbü'l İkrâh'a kadar)	Yüksek Lisans Tezi	2. cilt	31/07/2023
8	Nûruddîn Ayid vd.	Tâcüşşerîa Ömer b. Ahmed, Şerhü'l- Hidâye el-Müsemma Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye ve ma'ahû şerhü'l-hidâye li-İbni Kemâl Bâşâ	Tahkik Mektebetü'l-İrşad	13 Cilt	İstanbul. 2024

²⁹ Demir, *Kitâbiyat*, 216, 386.

Araştırma ve inceleme sonucunda, yukarıda adı geçen araştırmacıların bir kısmının el yazmasının 1. Cildinin neredeyse yarısını tahkik ettikleri bilgisiyile karşılaştık. Bu da araştırmacıların bu el yazmasını gün ışığına çıkarmaya verdiği önemi göstermektedir. Ancak, tezlerin internet üzerinde yayımlanmadığını göz önünde bulundurarak ilgili üniversitede tanıdığı bulunan bir hocamız vasıtasıyla nüshaları getirttik. Ragıp Paşa Koleksiyonu 556 no'lu kopyasını esas aldıkları görülmüştür. Buna göre sonuçlar şu şekildedir:

Dr. Câbir Muhammed Câbir'in 1. Cilt "Babü haddi'ş-şürb" konusuyla 2 varaklık çalışması, öğrencisi Ömer Ahmed el-Meshedânî'nin tezinden alınmıştır. Bu da öğrencinin araştırmasının, el yazmasının birinci cildinde gerçekleştiğini göstermektedir.

Velid Ahmed Ali'nin 1. Cilt "Kitâbü's-savm-Bâbü'l-mehr (Nikâh) konuları arası" üç farklı nüsha üzerinde 45 varaklık bir çalışması vardır.

Ne'âm Fuad Câsim'in 1. Cilt "Babü Subûti'n-neseb ve Babü'ş-şehâde 'ale'z-zinâ konuları arası" üç farklı nüsha üzerinde 51 varaklık bir çalışması vardır. Raîd Abdürrıdâ Ali'nin 2. Cilt "Kitâbu'l-hacr'dan istibrâ Konusuna kadar" dört farklı nüsha üzerinden 64 varaklık bir çalışması vardır.

Abdullah b. Muhammed el-Kahtânî'nin Nihâyetü'l-kifâye el yazmasının 1. Cilt "Kitâbü't tahâre'den Kitâbü's-savm'e kadar" bir çalışması vardır. Araştırmacıyla iletişime geçildiğinde hâlâ üzerinde düzenlemeler yapıldığını belirtilmiştir. X

Awad M. S. Abdou'nun 2 Cilt "Kitâbü'l-büyû'dan Kitâbü'l-ikrâh'a kadar" on farklı nüsha üzerinde 200 varaklık bir çalışması vardır. Bu çalışma daha önce hiçbir araştırmacının değinmediği şu yararlı bilgileri ortaya çıkarmıştır:

- Yazarın soyunu tahkik için şeceresini içeren beş farklı el yazmasına ulaşılmıştır.

- Yazarın Kitâbü's-sarf'ın sonunda belirttiği bilgiler kullanılarak araştırmacıların bazılarının 672³⁰ bazılarının 673³¹ hicri yıl olarak belirttikleri vefat tarihinin yanlış olduğu ancak bunun 696 hicri yılından sonra olabileceği bilgisine ulaşılmıştır.
- Kaynaklarda ve fihristlerde zikredilmeyen başka nüshaların varlığı da fark edilmiştir.
- Söz konusu tez, beş tanesi yazarın imla ettirdiği nüsha olmak üzere toplam 10 nüsha üzerine yapılmıştır.

1.4. Karşılaşılan Zorluklar

Çalışmam boyunca karşılaştığım ve Allah'ın izni ile üstesinden geldiğim zorlukları şöyle sıralayabiliriz:

Bürokratik düzen nedeniyle, kütüphanelerden el yazması eser temin etmek güç olabilmektedir. Bazılarına ulaşmak aylar sürebiliyor. El yazmalarını temin etmek için kütüphane görevlileri ile sürekli iletişim hâlinde kalmak, sürecin kolaylaşmasına yardımcı olmuştur.

Çok sayıda kütüphanede bulunan el yazmaların fihristlerindeki hatalar: Örneğin Amasya Kütüphanesinde bulunan B256 No'lu es-Siğnâkî'nin (r.h)'a ait olan nüsha Tâcüşşerî'a ait gösterilmiştir.

Tâcüşşerî'nın ilmi hayatı ve biyografisi hakkındaki bilgi azlığı ve bu konudaki hatalar araştırmayı zorlaştıran bir unsur olmuştur. Doğru bilgiye ulaşmak için ilgili tüm kitap, makale, internet kaynakları ve eş-Şamile/Shamela programındaki elektronik kaynaklardaki terâcim ve tabakat/biyografi kitaplarına başvurulmasını gerektirmiştir

Müellifin özellikle soyadlarındaki ve vefat tarihlerindeki hatalar ve ayrıca ailesindeki malumatın muhtelif oluşu derin araştırmayı gerektirmiştir. Alıntı olarak alınan metinleri isnat edildikleri kaynaklarla mukayese ve okumada zorluklarla karşılaşmıştır.

³⁰ Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-zünûn*, 2/2022.

³¹ Bağdatlı İsmail Paşa, *Hediyetü'l-Arifin* (İstanbul: Vekaletü'l-ma'rifi'l-leyleh, 1951), 1/787.

Çevrilmesi gereken Farsça kelimeler, bir zorluk olarak karşımıza çıkmıştır. Tahkîki ve tahriç edilmesi zor olan, manasıyla nakledilen hadis ve metinlerin bulunması özel dikkat gerektirmiştir. Bu zorluklara rağmen engelleri şu şekilde aşabildik:

Değerli danışman hocam Dr. Öğr. Üyesi Muhammet Abdülmecit KARAASLAN gözetiminde uzun saatler süren çalışmalar, Arapça ve Türkçe kaynaklar arasında yapılan mukayeselerle bu zorlukları aşabildik.

Yazarın ailesi hakkında yapılan araştırmalar (DİA Maddeleri ve yapılan yüksek lisans ve doktora tezleri) ve İbn Âbidîn'in “Şerhi ukûdi resmi'l-müftî”³² gibi kaynaklarda geçen ifadelerin bağlamı ve tercih sebepleri hakkında yapılan detaylı okumalar tezimizde çok faydalı olmuştur.

Bu el yazması ile ilgili önceden yapılan çalışma ve araştırmalara ulaşmak çalışmamızda bize çok faydalı olmuştur. Müellifin kendisi ve hayatı hakkında bir ipucu bulmak için ilim ehli ile iletişime geçmek de yol gösterici olmuştur.

³² İbn Abidin Muhammed Emin b. Ömer b. Abdülaziz el-Hüseyni el-Dimaşkî, *Şerhu ukûdi resmi'l-müftî*, thk. Şenol Saylan (İstanbul, İSAM Yayınları, 2. Basım, 2022), 132.

2. EL-HİDÂYE KİTABI VE MÜELLİFİ MERGİNÂNÎ

El-Hidâye, İslam hukuku alanında büyük bir öneme sahip olan klasik bir eserdir. Bu kitap, Hanefî mezhebinin fikhî hükümlerini sistematik ve detaylı bir şekilde ele alır. Müellifi Burhaneddin el-Mergînânî (v. 593/1197), Hanefî mezhebinin önde gelen fakihlerinden biridir. Aslen Türkistan bölgesindeki Merginân'da doğmuş olan Mergînânî, İslam hukukundaki derin bilgisi ve yetkinliği ile tanınır.

2.1. İsmi ve Nesebi

Şeyhü'l-İslam İmam Ebü'l-Hasen Burhânüddîn Alî b. Ebî Bekr b. Abdilcelîl el-Fergânî³³ el-Mergînânî (v. 593/1197)'nin soyu,³⁴ Leknevî'nin ifade ettiğine göre Hz. Ebû Bekir'e dayanmaktadır.³⁵

2.2. Mergînânî'nin Doğumu ve Yetiştirilme Tarzı

Leknevî, müellifin doğumu ile ilgili “Atalarımдан bazıları, Alâüddîn Nebîre'nin yazılarından naklederek “el-Hidâye” kitabının müellifi Mergînânî'nin 511 Recep ayının sekizinci günü pazartesi günü ikindiden sonra dünyaya gelmiş, 544 yılında Hacca ve Resulullah'ın kabrini ziyaretle müşerref olmuştur.” bilgisini vermektedir.

Yetiştigi aile ona ilim öğrenmek için fırsat vermiş; öğrencisi Zernûcî'nin ifadesine³⁶ göre Mergînânî öncelikle babasının ilminden istifade etmiştir. Fıkıh usulü ve hilaf ilmi

³³Genellikle Fergana vadisi şeklinde anılan ve Tanrı dağları ile Alay dağları arasında yer alan bölgenin toprakları Özbekistan, Tacikistan ve Kırgızistan arasında bölünmüştür; bunlardan Özbekistan Cumhuriyeti'nde kalan kısım idarî bir birim teşkil eder ve buranın merkezi olan şehrin adı da Fergana'dır. (Tahsin Yazıcı, “Fergana”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 1995), 12/375). Eskiden Türkistan topraklarına komşu Maverâünnehir'deki geniş ve verimli, güzel bir araziye sahip yönetim birimi Semerkant ve Hücend'e 50 fersah uzaktadır. (Şihabeddin Ebû Abdullah Yakut b. Abdullah Rumi el-Hamevî, *Mu'cemü'l-buldân* (Beyrut: Dâru Sadr, 1995), 4/253; Ebû Saîd Abdülkerîm b. Muhammed b. Mansûr el-Mervezî et-Temîmî es-Sem'ânî, *el-Ensâb*, thk. Abdurrahman b. Yahyâ el-Muallimî (Haydarâbâd: 10 Cilt Dâ'iretü'l-ma'ârifî'l-Osmâniye, 1382/1962, 3 Cilt 1980-1982), 10/188).

³⁴Mergînân, Fergana'ya tabi olan meşhur yerlerden biridir. Bu yerden ilim ehli çok kimse çıkmıştır. (Sem'ânî, *el-Ensâb*, 12/194).

³⁵Ebu'l-Hasenât Muhammed Abdülhayy b. Muhammed el-Ensârî el-Leknevî el-Hindî, *Mukaddimetü'l-Leknevî* (Pakistan: İdâretü'l-Kur'ân ve'l-Ulûmî'l-İslamiyye, 1417/1997), 12: Hadis ve biyografi alanında uzmanlaşmış Hanefî fıkıh âlimlerindendir. (Hayreddin b. Mahmud b. Muhammed b. Ali el-Ziriklî, *el-A'lâm: Kamûsu terâcim li-eşheri'r-ricâl ve'n-nisâ min'el-Arab ve'l-müstarebîn ve'l-müsteşrikin* (Beyrut: Dâru'l-İlmi li'l-melâyîn, 15. Basım, 2002), 6/187; Bağdatlı İsmail Paşa, *Hediyyetü'l-ârifîn*, 2/385).

³⁶Burhâneddin İbrahim ez-Zernûcî, Maverâünnehir'de el-Hidâye müellifi Mergînânî'nin öğrencilerindendir. 593/1196 yılında vefat etmiştir. *Ta'limü'l-müte'allim tarîka't-te'allüm* adlı eğitim yöntemleriyle ilgili

konusunda derinliđi olan anne tarafından dedesi olan Ebu Hafs Ömer b. Habîb b. Lemekî ez-Zenderâmasî³⁷ hilaf meselelerini öğrenmiştir. Dedesi Mergînânî'ye ciddiyeti ve ilimde istikrarlı olmasını tavsiye etmiştir. Mergînânî, çağının Hanefî mezhebi önde gelen alimlerinden olmuş, sekiz ayrı ilim dalına mükemmelen hâkim olup kendisine müracaat edilen mühim bir ilim mercii olmuştur.³⁸

2.3. Mergînânî'nin Hocaları ve Öğrencileri

Burhaneddin el-Mergînânî, dönemin önde gelen Hanefî fakihlerinden ilim tahsil ederek geniş bir birikim elde etmiştir. Hocaları arasında özellikle Şemsüleimme es-Serahsî gibi büyük isimler yer alır. Kendisinden sonra da birçok öğrenci yetiştirmiş ve bu öğrenciler onun eserlerini şerh ederek Hanefî mezhebinin yayılmasına katkıda bulunmuşlardır. Mergînânî'nin ilmî mirası, hocalarından aldığı derinlik ve yetiştirdiđi talebelerle İslam hukukunda kalıcı bir etki bırakmıştır. Aşağıda Mergînânî'nin hocaları ve öğrencileri hakkında kısa bilgi verilmiştir.

2.3.1. Mergînânî'nin Hocaları

Mergînânî'nin hocaları genellikle Hanefî Mezhebinin büyüklerindedir. Mergînânî, *Meşyehatü'l-fukahâ*³⁹ adlı eserinde kendi hocalarının isimlerinin olduđu bir Meşâyih (hocalar listesi) derleyip yazmıştır.

“Mergînânî, Şemsüleimme es-Serahsî'den ders alan anne tarafından dedesi Ebû Hafs Ömer b. Ali ez-Zenderâmasî, Necmeddin en-Nesefî, Sadrüşşehîd, Alâeddin es-Semerkindî'nin öğrencisi Ziyaeddin Muhammed b. Hüseyin el-Bendenîcî, Şemsüleimme Serahsî'nin

kitabı meşhurdur. (Muhammed Hifzurrahman b. Muhibburrahman b. el-Kârî el-Mukrî Semîruddin b. Süleyman b. Ali Mahmud b. Şeyh Fâtın b. Mahmud Hüseyin el-Meyancı el-Kümillâî el-Benglâdeşi, *el-Budûru'l-muđiyye fi terâcimi'l-hanefiyye* (Bengladeş - Dakka: Mektebetü Şeyhü'l-İslâm - Dârü's-sâlih, Kahire: Dârü's-Salih, 2. Basım, 1439/2018), 2/207: Arapça ve Bengalce birçok eser bırakmıştır. 1957/1377 yılında doğmuş şu an altmış yaşlarındadır. (Kümillâ'î, *el-Budûrü'l-mûdiyye*, 1/8).

³⁷ Kâdiyü'l-İmâm Ebû Hafs Ömer b. Habîb b. Lemekî ez-Zenderâmasî: O, Fıkıh ilmini Şemsüleimme Serahsî'den almıştır. (Ebü'l-Vefa/Ebü Muhammed Muhyiddin Abdülkâdir b. Muhammed b. Muhammed el-Kureşî el-Mısrî, *el-Cevâhirü'l-mûdiyye fi tabakâti'l-Hanefiyye*, thk. Abdulfettah Muhammed el-Halu (b.y.: y.y., 2. Basım, ts.), 2/643).

³⁸ Mustafa b. Abdullah el-Kostantinî Kâtip Çelebi/Hacı Halife, *Süllemü'l-vusûl ilâ tabakâti'l-fuhûl*. edt. Ekmeleddin İhsanođlu, thk. Mahmûd Abdülkadir el-Arna'ût vd. (İstanbul: IRCICA Yayınları, 2010), 2/344.

³⁹ Ebü'l-Hasen Nûruddin Alî b. Sultân Muhammed el-Kârî el-Herevî, *el-Esmârü'l-ceniyye fi esmâi'l-Hanefiyye*, thk. Abdülmuhsin Abdullah Ahmet (Irak, İslami Araştırmalar Merkezi, 1430/2009), 2/523.

öğrencisi Osman b. Ali el-Bîkendî, Ebû Muhammed Ziyaeddin Sâid b. Es'ad el-Mergînânî ve Kıvâmüddin Ahmed b. Abdürreşîd el-Buhârî gibi hocalardan okudu.”⁴⁰

Başta fıkıh olmak üzere hadis, tefsir, Arap dili ve edebiyatı alanlarındaki bilgisiyle tanındı. Kaynaklarda “imam, hâfız, muhakkik” gibi sıfatlarla anılmakta, çağdaşları Kādîhan, Burhâneddin Mahmûd b. Ahmed el-Buhârî, Zahirüddîn Muhammed b. Ahmed el-Buhârî ve Ahmed b. Muhammed el-Attâbî gibi âlimler tarafından ilmî dirayeti dile getirilmektedir. Taşkoprizâde, kendisini Hanefî mezhebi içerisinde ashâb-ı tercihten sayarken Leknevî onun mezhepte müctehid kabul edilmesinin daha doğru olacağını, son dönem Osmanlı âlimlerinden Seyyid Bey ise kitaplarının meselede müctehid olduğuna şahitlik ettiğini belirtmektedir.”⁴¹

2.3.2. Mergînânî'nin Talebeleri

Hanefî mezhebinde eseri medreselerde okutulması ve fetva için baş ucu kitabı olması yönleriyle ön plana çıkan Mergînânî'nin meşhur öğrencileri şunlardır: Mergînânî'nin oğulları olan Şeyhülislâm olarak tanınan Nizâmeddîn Ömer ve Celâleddîn Muhammed olmak üzere yukarıda zikri geçen *Ta'limü'l-müte'allim* eğitim yöntemleri kitabı Zernûcî ilk akla gelen talebeleridir. Zernûcî eserinde hocası Mergînânî'den defalarca bahsetmiştir.⁴² Bunların yanında Şemsüleimme el-Kerderî, Celâleddin Mahmûd b. Hüseyin el-Üsrûşenî de bulunmaktadır. İlimde eser bırakacak seviyeye ulaşmışlardır.⁴³

2.4. Mergînânî'nin Hayatı, Eserleri, Hakkında Söylenenler ve Vefatı

Biyografi yazarları yüksek irâde ve geniş bilgi sahibi bu âlim hakkında pek çok bilgiyi yer vermişlerdir. Birçok tabakat ve terâcim kitabı, Hanefî fakihlerin biyografilerini toplayıp onlar hakkında kolay ve anlaşılır bilgiler vermişlerdir. Bunlar arasında “el-Budûrî'l-

⁴⁰ Ferhat Koca, “Mergînânî, Burhâneddin”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (Ankara: TDV Yayınları, 2004), 29/182.

⁴¹ Koca, “Mergînânî, Burhâneddin”, 9/182; Bk. Kümillâ'î, *el-Budûrî'l-muđiyye*, 12/386-398.

⁴² Kureşî, *el-Cevâhirü'l-müdiyye*, 2/47; Takıyyüddîn b. Abdülkâdir et-Temîmî ed-Dârî el-Gazzî el-Mısrî, et-*Tabakâtü's-seniyye fî terâcimi'l-hanefiyye*, thk. Abdülfettâh el-Halu (b.y.: y.y., ts.), 264; Şemseddin Ebû Abdillâh Muhammed b. Ahmed b. Osman el-Fârikî ez-Zehabî ed-Dımaşkî et-Türkistânî, *Siyeru a'lâmi'n-nübelâ*, thk. Şuayb el-Arna'ût - Hüseyin el-Esed vd. (Beyrut: Müessesetü'r-risâle, 3. Basım, 1988/1410, 23/112; Kureşî, *el-Cevâhirü'l-müdiyye*, 3/228.

⁴³ Kümillâ'î, *el-Budûrî'l-müdiyye*, 12/399.

mûdiyye fi terâcimi'l-hanefiyye"⁴⁴ kitabı meşhurdur. Bu konuda ayrıntılı bilgi isteyenler bu kitaba bakabilir.

2.4.1. Mergînânî'nin Hayatı

Mergînânî, Hz. Ebû Bekir'in soyundan gelmektedir. Kendisinden önceki ataları birçok âlim yetiştirmiştir. "Leknevî, el-Hidâye'nin matbu nüshasının başına koyduğu biyografide Mergînânî'nin 8 Recep 511'de (5 Kasım 1117) doğduğuna dair bir rivayet nakleder. Ziriklî'nin verdiği 530 (1136) yılının, Mergînânî'nin kendilerinden ders aldığı hocaları Sadrüşşehîd'in 536 (1141-42), Necmeddin en-Nesefî'nin 537 yılında öldükleri dikkate alındığı takdirde yanlış olduğu anlaşılır."⁴⁵

Derin ilmi ve manevi konumu dikkatleri üzerine çekmiştir. Ancak buna rağmen takva ve züht sahibi biri olarak hayatına devam etmiştir. İlmî ile aştığı hocaları ve akranları, *el-Hidâye, Kifâyetü'l-müntehâ*⁴⁶ eserlerini telif edince kıymetini daha çok bilmişlerdir.

2.4.2. Mergînânî'nin Eserleri

İmam Mergînânî mezhepte büyük bir mertebeye ulaşarak Hanefî mezhebinde temel sayılacak muteber ilmi eserler telif etmiştir. "Taşköprizâde, kendisini Hanefî mezhebi içerisinde ashâb-ı tercihten sayarken Leknevî onun mezhepte müctehid kabul edilmesinin daha doğru olacağını, son dönem Osmanlı âlimlerinden Seyyid Bey ise kitaplarının meselede müctehid olduğuna şahitlik ettiğini belirtmektedir."⁴⁷ Leknevî'nin ifadesine⁴⁸ göre: "Onun tüm eserleri makbul ve mutemet özellikte olup el-Hidâye kitabı, gerçek ilim ehline bir başvuru kaynağı ve fakihler için bir rehber olmuştur"⁴⁹ Onun değerli eserlerden bazıları şunlardır:

Bidâyetü'l-mübtedî: Muhammed b. Hasan eş-Şeybânî'nin el-Câmi'u's-şâğîr'i ile Kudûrî'nin el-Muhtaşar'ında mevcut meselelerin bir araya getirildiği eseridir.

⁴⁴ Kümillâ'î, *el-Budûrî'l-mûdiyye*, 1/8.

⁴⁵ Ferhat Koca, "Mergînânî, Burhâneddin", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (Ankara: TDV Yayınları, 2004), 29/182.

⁴⁶ Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mûdiyye*, 2/624.

⁴⁷ Koca, "Mergînânî, Burhâneddin", 29/182.

⁴⁸ Ziriklî, *el-A'lam*, 6/187.

⁴⁹ Leknevî, *el-Fevâ'idü'l-behiyye* (Mısır: Darüssa'ade matbaası, 1324/1906), 142.

el-Hidâye fî Şerhi Bidâyetü'l-mübtedî: Bir önceki eserini bu adla şerh etmiştir. Mergînânî, bu eseri ile ünlü olmuş “Sâhibü'l-Hidâye” diye anılmaya başlanmıştır.

Kifâyetü'l-müntehâ: Mergînânî, “Bidâyetü'l-mübtedî”ye şerh olarak başladığı bu eserin yaklaşık seksen cüzlük bir hacme ulaşması ve çok dağınık olması sebebiyle okuyucuyu bıktıracağından endişe ederek çalışmasını tamamlamaktan vazgeçmiş ve daha kısa bir şerh olan *el-Hidâye*'yi kaleme almıştır. Mergînânî, *el-Hidâye*'de ayrıntısına giremediği bazı meseleler için bu şerhe atıfta bulunur.⁵⁰ Kayıptır aslı bulunamamıştır.⁵¹

Muhtârât (muhtâr)ü'n-nevâzil: Nevazil fikhına dair bir eserdir.⁵²

Kitâb fi'l-ferâ'iz: Miras hukukuna dair bir eserdir.⁵³

Kitâbü'l-Hacc (Menâsikü'l-ḥac): Müstakil bir kitap olmayıp *el-Hidâye*'nin Hacc bölümü olduğu tespit edilmiştir.⁵⁴

Meşyhatü'l-fukahâ: Kendi hocalarını derlediği bir eserdir. Terâcim kitaplarında zikredilir.⁵⁵

et-Tecnîs ve'l-mezîd fi'l-fetâvâ: Klasik fıkıh kitaplarının konu başlıklarına göre ele alınmış vâkıât türü geniş bir eserdir.⁵⁶

Kaynaklarda Mergînânî'nin *el-Mezîd fî fîrû'î'l-Ḥanefîyye*, *Müntekâ'l-merfû'*, *Neşrü'l-mezheb* ve *Şerhu'l-Câmi i'l-kebîr* isimli kitaplarının olduğu da belirtilmektedir.⁵⁷

⁵⁰ Koca, “Mergînânî, Burhâneddin”, 29/183.

⁵¹ “Süleymaniye Kütüphanesi, Âşir Efendi, no. 129; İzmir, no. 166; Yazma Bağışlar, no. 3546” Bu adla kayıtlı olan eserin gerçekte *el-Hidâye* olduğu tespit edilmiştir. (Koca, “Mergînânî, Burhâneddin”, 29/183).

⁵² Eserin bazı yazma nüshaları için bk. Süleymaniye Ktp., Giresun Yazmaları, TÜYATOK, no. 3604; Ayasofya, no. 92, 1421, 1422, 1423; Bağdatlı Vehbi Efendi, no. 505; Çorlulu Ali Paşa, no. 255; Esad Efendi, no. 970. (Koca, “Mergînânî, Burhâneddin”, 29/182).

⁵³ Süleymaniye Ktp., Reşid Efendi, no. 380, vr. 89b-90a; Kayseri Râşid Efendi Ktp., Râşid Efendi, no. 26170.

⁵⁴ Süleymaniye Ktp., Esad Efendi, no. 942, vr. 21b-54b. (Koca, “Mergînânî, Burhâneddin”, 29/182).

⁵⁵ Ali el-Kârî, *el-Esmâriü'l-ceniyye*, 2/523.

⁵⁶ Bazı yazma nüshaları için bk. Süleymaniye Ktp., Süleymaniye, no. 587; Karaçelebizâde Hüsâmeddin, no. 194; Şehid Ali Paşa, no. 913; Damad İbrâhim Paşa, no. 680, 681; Lâleli, no. 832. (Koca, “Mergînânî, Burhâneddin”, 29/182).

⁵⁷ Koca, “Mergînânî, Burhâneddin”, 29/183.

2.4.3. Mergînânî Hakkında Söylenenler

Onunla aynı dönemde yaşamış çok sayıda ondan övgüyle bahsetmişlerdir. Gerek çağdaşı olan âlimler gerek öğrencileri gerekse vefatından sonra hakkında biyografi yazarlar, onu sitayişle zikretmişlerdir. Onu Hanefî mezhebinin önde gelen bilginleri arasında saymışlardır. Asrımıza yakın dönemde yaşayan önemli tabakat yazarlarından İmam Abdülhayy Leknevî ondan “O, bir imam, fakih, hafız, muhaddis, müfessir, ilimleri birleştiren, sanatları düzenleyen, ustalıkla işleyen, araştıran, detaylara dikkat eden, dünya malına düşkün olmayan, takva sahibi, becerikli, faziletli, usul konusunda uzman, şairdir. İlimde ve edebiyatta onun gibi birini gözler görmedi, mezhepte geniş bir alanda, etkili bir şekilde çalıştı.” Şeklinde bahsetmiştir.⁵⁸

İmam Ebû Abdillâh Şemsüddîn Muhammed b. Ahmed b. Osmân ez-Zehebî et-Türkmânî el-Fârikî ed-Dımaşkî (ö. 748/1348), onun hakkında “Maveraünnehir'in büyük âlimi, Burhaneddin Ebü'l-Hasan Ali b. Ebî Bekr b. Abdulcelil el-Mergînânî el- Hanefî, ilimde büyük bir otoriteydi.” Değerlendirmesinde bulunmuştur.⁵⁹ Klasik dönem meşhur tabakat yazarlarından İmam Hâfız Muhyiddîn Abdülkâdir el-Kureşî (v. 775/1373), onun için “O, el-Hidâye sahibi, Ali b. Ebî Bekr b. Abdulcelil el-Fergânî, Şeyhülislâm Burhaneddin Mergînânî, ilimde büyük bir otorite ve muhakkiktir. Fahreddin Kadîhân ve Zeynüddîn el-Attâbî gibi Mısır alimleri onun saygınlığını ve faziletini kabul etmiştir.”⁶⁰ övgüsünde bulunmuştur.

14. Yüzyıl tanınmış Hanefî fakihlerinden İmam Ekmelüddîn Muhammed el-Bâbertî (v. 786/1384), onun hakkında “O, Şeyhü'l-İslâm, Allâh'ın insanlara karşı delili, zamanın âlimlerinin rehberi, özel olarak ilgi gösterilen, el-Hidâye'nin sahibi.”⁶¹ şeklinde onu senâ etmiştir.

⁵⁸ Ziriklî, *el-A'lam*, 6/187.

⁵⁹ Ebû Abdillâh Şemsüddîn Muhammed b. Ahmed b. Osmân et-Türkmânî el-Fârikî ed-Dımaşkî ez-Zehebî, *Tezkiretü'l-Huffaz*, (Beyrut, Dâru'l-kütübü'-ilmiyye, 1419/1998), 1/4. Türkmen asıllı olup Şam'da yaşamış olup 748/1348 tarihinde vefat etmiştir.

⁶⁰ Ebu Muhammed Muhyiddin Abdulkadir b. Muhammed b. Nasrullah el-Kureşî, Hanefî fakih ve biyografi yazarı ve hadis hafızıdır. (Ziriklî, *el-A'lam*, 4/24).

⁶¹ Muhammed b. Muhammed b. Mahmut, Ekmelüddîn Ebu Abdullah b. Eş-şeyh Şemseddin b. Eş-şeyh Cemâlüddîn er-Rumi el-Babertî: Hanefî fikhında bir alim, Edebiyatta ariftir. Babert'e (Bağdat'ta bir köy) veya Türkiye-Erzurum'a bağlı Bayburt'a nispet edilir. İlk başta Halep'e sonra Kahire'ye gitti. Ziriklî, *el-A'lam*, 7/42.

Seyyid Ebü'l-Feyz Muhammed el-Murtazâ ez-Zebîdî (v. 1205/1791) onun hakkında “... Akranları tarafından övgüde bulunuldu, hocalar ona itaat etti, mezhebi yaydı, insanlar akabinde ondan fikhî anladı”⁶² diye taltifte bulunmuştur.

Ziriklî *el-A 'lam'*’ında onu şöyle tanımlamıştır: “Ali b. Ebî Bekr b. Abdulcelil el-Fergânî el-Mergînânî, Hanefilerin önde gelen fikhî alimlerinden, Fergâna yakınlarından Mergînân'dan, hafız, müfessir, araştırmacı, edip idi.”⁶³ Osmanlı biyografi yazarlarından büyük alim Taşköprizâde onun hakkında şöyle not düşmüştür: “O, bolca ibadet eden, takva sahibi biriydi, büyük alimlere yetişti ve onların ilimlerinden bereketlendi”⁶⁴

2.4.4. Mergînânî'nin Vefâtı

Biyografi kitaplarının çoğunun zikrettiğine göre 14 Zilhicce 593'te (28 Ekim 1197) vefat eden Mergînânî Semerkant'ta defnedildi.⁶⁵ Ancak farklı kaynaklarda 592 yılında Semerkant şehrinde vefat ettiği de geçmektedir.⁶⁶

2.5. Mergînânî'nin el-Hidâye Adlı Eseri

Mergînânî'nin el-Hidâye adlı eseri hanefî mezhebinde çok önemli olup onun üzerine muhtasar, tahric ve şerh gibi çalışmalar yapılmıştır.

2.5.1. el-Hidâye'nin Hanefî Mezhebindeki Yeri ve Önemi

el-Hidâye kitabı, Hanefî fikhî araştırmacıları ve müellifleri için temel kaynaklardan biridir. Ayrıca fakihler onunla derinlemesine meşgul olmuşlar, onun dayandığı hadisleri tahric

⁶² Ebü'l-Feyz Muhammed el-Murtazâ b. Muhammed b. Muhammed b. Abdirrezzâk el-Bilgrâmî el-Hüseynî ez-Zebîdî (v. 1205/1791), lügat, hadis, tasavvuf, tefsir, fikhî, tarih ve biyografi âlimidir. (Ziriklî, *el-A 'lam*, 7/70; Bekir b. Abdullah Ebu Zeyd b. Muhammed b. Abdullah b. Bekr b. Osman b. Yahya, *Tabakatü'n-nessâbîn* (Riyad: Dârü'r-rüşd, 1407/1987), 181).

⁶³ Ebü Gays Muhammed Hayrüddîn b. Mahmûd b. Muhammed b. Alî b. Fâris ez-Ziriklî ed-Dımaşkî: *el-A 'lâm* adlı eseriyle tanınan Suriyeli şair, gazeteci ve biyografi âlimi. 1396/1976 yılında vefat etmiştir. (Ziriklî, *el-A 'lâm*, 4/333).

⁶⁴ Muhammed b. Ahmet b. Mustafa er-Rûmî el-Hanefî (Taşköprizâde Kemâleddin Efendi, v. 1030/1621): Tarihçi, müfessir, çeşitli ilimlerde uzmandır. (Ömer Rıza Kehhâle, *Mu'cemü'l-müellifin: Teracimu musannifî'l-kütübî'l-Arabiyye* (Beyrut: Dârü ihyâi't-türâsî'l-arabî - Mektebetü'l-müsenna, ts.), 9/21.

⁶⁵ Leknevî, *el-Fevâ'idü'l-behiyye*, 142; Kâtip Çelebi, *Keşfü'z Zünûn*, 2/2022; Ebü'l-Adl Zeynüddîn (Şerefüddîn) Kâsım b. Kutluboğa b. Abdillâh es-Sûdûnî el-Cemâlî el-Mısırî, *Tâcü't-terâcim fî tabakâti 'ulemâi'l-Hanefiyye*, thk. Muhammed Hayr Ramazan Yusuf, (Dımaşk: Dârü'l-kalem, 1413/1992), 207.

⁶⁶ Kâtip Çelebi, *Süllemü'l-Vusûl ila Tabakâtü'l-fuhûl*, 2/344.

etmişler, üzerine haşiyeler, şerhler ve muhtasarlar olmak üzere çalışma yapmışlardır. Kâtip Çelebi el-Hidâye üzerine yapılan çalışmalar hakkında 9 sayfa bilgi vermektedir.⁶⁷ İbn el-Şihne bunlardan 18 adedini bir arada zikretmektedir.⁶⁸

Halis Demir ve Murat Şimşek Arapça ve Türkçe yapılan kırkın üzerinde çalışmayı bir arada vermeye çalışmışlardır.⁶⁹ Bir eserin önemi; büyük âlimlerin müellifi hakkında söylediği övgülerden ve eseri kaynak göstermelerinden anlaşılır. Aşağıda bazı âlimlerin eser hakkındaki sözleri verilmiştir:

Müellifin oğlu İmadüddin b. Ali⁷⁰ eseri överken: “el-Hidâye kitabı hidayete erdirir, Âmâlığı/körlüğü giderir. Onun lazımı/gereği onu ezberlemektir ey ihtiyaç sahibi! Ona sahip olanlar en büyük hedeflere ulaşmıştır.” demiştir. Eseri şerh eden Tâcüşşerîa el-Mahbûbî şöyle demiştir: "Bu bir kitaptır ki insanların gözleri benzerini görmedi, kulakları benzerini işitmedi. Harikaları çoktur, başlangıçları çiçektir, bölümleri ilgi çekicidir."⁷¹

İmâmü'l-Asr Şeyh Muhammed Enver Şah el-Keşmîrî el-Diyobendî (1875-1923)⁷² şöyle demiştir: “Dört mezhebin kitapları arasında *el-Hidâye* gibi bir kitap yoktur ki halkın sözlerini özetlesin, açık bir ifade sunsun ve önemli konuları derin anlamlı kelimelerle açıklığa kavuştursun, hepsi de mücevher ve incilerdir.”⁷³ Seyyid Yusuf b. Muhammed b. Zekeriya el-Hasenî el-Benûrî (1908-1977) şöyle demiştir: "Bu kitabın değerini anlatmak için kelimeler yetersiz kalır, çünkü bu kitap Asrın İmam'ının en büyük kitabıdır. Bu, öylesine bir övgü değil, kitabın derinliklerine inmiş, onun anlamını zorluk ve eleştirilerle kavramaya koyulmuş doğru ve kesin düşüncelerden doğmuştur."⁷⁴

Ekmelüddîn Muhammed el-Bâbertî (v. 786/1384), “*el-Hidâye* kitabı, dirâyet yöntemlerini içermesi ve rivâyet metinlerine dair olması sebebiyle bir hidayet rehberidir. Kelimelerinin

⁶⁷ Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-zünûn*, 2/2031-2040; Cengiz Kallek, “el-Hidâye”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 1998), 17/471-473.

⁶⁸ İbn el-Şihne, *Nihâyetü'n-nihâye fi tahrîri takrîri'l-Hidâye* (Aşir Efendi, 00108), 33b.

⁶⁹ Demir, *Kitâbiyat*, 361-364; Şimşek, “Bir Hanefî Klasiği: Merginânî'nin el-Hidâye'si ve Üzerine Yapılan Çalışmalar”, 279-321.

⁷⁰ İmadüddin b. Ali b. Ebî Bekr el-Fergânî el-Merginânî. Bk. Kümillâ'î, *el-Budûrî'l-mûdiyye*, 12/407.

⁷¹ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye*, (İstanbul: Fatih Kütüphânesi, 1983), vr. 1b.

⁷² Fakih ve içtihat ehli Muhammed Enver b. Muazzam Şah, Keşmir'de 1292/1875 hicri yılında doğmuştur. Ebeveyni ona güzel bir terbiye vermiştir. Bk. A'dâ'ü mültekâ' ehli'l-hadîs, *el-Mu'cemü'l-cami' fi terâcimi'l-'ulema ve talabeti'l-ilmî'l-muasrîn* (b.y.: y.y., ts.), 326.


⁷³ Kümillâ'î, *el-Budûrî'l-mûdiyye*, 12/405

⁷⁴ Kümillâ'î, *el-Budûrî'l-mûdiyye*, 12/405.

içeriği gereksiz uzunluklardan arınmış, anlamlarının çerçevesi açık bir şekilde ifade edilmiş ve yüzeysel açıklamalardan, anlam kargaşalarından ve gereksiz konuşmalardan kaçınılmıştır. Bu, özgün anlamı kapsayan özlü bir yapıdır; içerdiği tat, düşüncelerindeki yumuşaklık ve zihinlerdeki netlikle dikkat çeker. Ancak yine de değerli incileri metinlerinde gizli kalabilir ve hazine değerindeki incelikleri saklı olabilir.”⁷⁵

2.5.2. el-Hidâye'nin Muhtasarları

- *Sülâletü'l-Hidâye*: İbrahim b. Ahmed b. Bereke el-Mûsûlî (v. 652/1254)⁷⁶ Tahkik edilmiştir.
- *Vikâyetü'r-rivâye fî mesâ'ili'l-Hidâye*: Burhânüşşerîa Mahmûd b. Ahmed el-Mahbûbî, (v. 673/1274).⁷⁷ Tahkik edilmiştir.⁷⁸
- *er-Ri'âye fî tecrîdi mesâili'l-Hidâye*: İbn el-Akrab olarak tanınan Muhammed b. Ebu'l-Melîh (v. 775/1373). Tahkik edilmiştir.



Şekil 2.1: İbn el-Şihne'nin el-Hidâye Üzerine Yapılan 18 Çalışmayı Zikri

⁷⁵ Kümillâ'î, *el-Budürü'l-müdiyye*, 12/405.

⁷⁶ Kümillâ'î, *el-Budürü'l-müdiyye*, 2/15, *el-Kârî, el-Esmârü'l-ceniyye*, 1/297.

⁷⁷ Kâtip Çelebi, *Keşf'uz-Zünûn*, 2/2020.

⁷⁸ Atan, *Burhânü-Şerî'a'nın Vikâyetü'r-Rivâye fî Mesâili'l-Hidâye Adlı Eserinin Tahlili ve Tahkiki*, 1-345.

2.5.3. el-Hidâye'nin Şerhleri

el-Fevâ'idü'l-fikhiyye fi şerhi'l-Hidâye: Hamîdüddin Ali b. Muhammed b. Ali ed-Darîr er-Râmişî (v. 667/1268).⁷⁹ İbn Şihne el-Hidâye'nin ilk şerhi olduğunu belirterek eserinin özel adını bilmediğini ama *Haşiyetü'l-hamîdiyye* diye bilindiğini söylemektedir.⁸⁰ Kâtip Çelebi bu şerhin adını sadece *el-Fevâ'id* olarak isimlendirmektedir. Kâtip Çelebiye göre el-Hidâye'nin ilk şerhi, Mergînânî'nin öğrencisi Hüsâmüddîn Hüseyin b. Alî b. Haccâc el-Buhârî el-Sıgnâkî (ö. 714/1314) olup eserinin adı *en-Nihâye*'dir.⁸¹ Biyografist Karabulut kardeşler de "Haşiyeye 'ala şerh'i-l-Hidâye el-fevâ'idü'l-fikhiyye fi Şerhi'l-hidâye li-Merginânî fi'l-fikhi'l-Hanefî" olarak bu şerhi kaydetmişlerdir.⁸² Hala yazma halindedir.⁸³

Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye: Tâcüşşerîa Ebû Abdullah Ömer b. Ahmed el-Mahbûbî. *el-Hidâye'nin* yazılan ikinci şerhidir.⁸⁴ Başka bir başlıkta daha detaylı bilgi verilecektir.

en-Nihâye fi şerhi'l-Hidâye: Hüsâmüddîn Hüseyin b. Alî b. Haccâc el-Buhârî es-Sıgnâkî (v. 714/1314).⁸⁵ Tahkik edilmiştir.⁸⁶

el-Gâye şerhi'l-Hidâye: Ebû Abbas Ahmed b. İbrahim el-Servecî (v. 701/1301)⁸⁷. Tahkik edilmiştir.

Şerhi'l-Hidâye: Abdulaziz b. Ahmed b. Muhammed el-Buhârî (v. 730/1329)⁸⁸. Bu yazma eser bulunamadı.

⁷⁹ İbn Kutluboğa, *Tâcü't-terâcim*, 215; Leknevî, *el-Fevâ'idü'l-behiyye*, 125; 677/1278 Leknevî vefat tarihini bu şekilde verirken biyografist Karabulut kardeşler, 666/1267 olarak zikretmiştir. Bk. Ali Rıza Karabulut - Ahmet Turan Karabulut, *Mu'cemu't-târîhi't-türâsi'l-İslâmî fi mektebâti'l-âlem (Kayseri: Dârü'l-Akabe-Mektebe Yayınları, ts.)*, 3/2168.

⁸⁰ İbn el-Şihne, *Nihâyetü'n-nihâye fi tahrîri takrîri'l-Hidâye* (Aşir Efendi, 00108), 33b.

⁸¹ Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, 2/2033.

⁸² Karabulut Kardeşler, *Mu'cemu't-târîhi't-türâsi'l-İslâmî fi mektebâti'l-âlem*, 3/2168.

⁸³ Hamîdüddin Ali b. Muhammed b. Ali ed-Darîr er-Râmişî el-Buhârî el-Hanefî, *el-Fevâ'idü'l-fikhiyye fi şerhi'l-Hidâye* (İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Esat Efendi Koleksiyonu, 00636). 802 tarihinde mütalaa edilmiştir. Abdüllatif b. Muhammed Riyâzîzâde, *Esmâ'ü'l-kütübi'l-mütemmim li-keşfi'z-zünûn*, thk. Muhammed Altuncü (Dimaşk: Dârü'l-fikr, 3. Basım, 1983), 1/711; Zirikli, *el-A'lâm*, 4/333.

⁸⁴ İbn el-Şihne, *Nihâyetü'n-nihâye fi tahrîri takrîri'l-Hidâye* (Aşir Efendi, 00108), 33b.

⁸⁵ Leknevî, *el-Fevâ'idü'l-behiyye*, 62.

⁸⁶ Kitapların tahkiki edilip edilmediğine bu siteden bakılmıştır: <https://app.alreq.com/ar>

⁸⁷ Leknevî, *el-Fevâ'idü'l-behiyye*, 13.

⁸⁸ Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudiyye*, 1/317.

Mi'râcü'd-dirâye ilâ şerhi'l-Hidâye: Kıvâmüddîn Muhammed b. Muhammed b. Ahmed el-Hucendî el-Kâkî (ö. 749/1348).⁸⁹ Tahkik edilmiştir.

Gâyetü'l-beyân ve nâdiretü'l-akrân: Kıvâmüddîn Emîr Kâtib b. Emîr Ömer b. Emîr Gâzî el-Fârâbî el-İtkânî (v. 758/1357). Tahkik edilmiştir.

el-Kifâye fî şerhi'l-Hidâye. Celâlüddîn b. Şemsüddîn el-Kurlânî (v. 767/1366) ait olup Alâeddin İbnü't-Türkmânî'ye (ö. 750/1349) nisbet edilen *el-Kifâye* adlı *el-Hidâye* muhtasarıyla karıştırılmamalıdır. Müstakil olarak ve *Fethü'l-kadîr* ile çeşitli baskıları yapılmıştır.⁹⁰

el-Kifâye fî şerhi'l-Hidâye: Ebû Muhammed Celâleddîn Ömer b. Muhammed el-Hucendî el-Habbâzî (v. 691/1292): *el-Hidâye*'nin şerhi olup değişik isimler altında çok sayıda yazması bulunmaktadır.⁹¹ Kâtib Çelebi'nin bildirdiğine göre İbnü'r-Rabve bu kitabı *Tekmiletü'l-fevâ'id* adını verdiği eserle tamamlamıştır.⁹² Tam bir şerh olmadığı için hem şerh hem haşiye olarak da adlandırılan bu eserin farklı adları da olup farklı kütüphanelerde nüshaları vardır: *Şerhu'l-Hidâye* (Süleymaniye Ktp., Giresun, no. 33; Turhan Vâlide Sultan, no. 141), *el-Kifâye fî şerhi'l-Hidâye* (Süleymaniye Ktp., Mahmud Paşa, no. 212, *Müşkilâtü'l-Hidâye* (Süleymaniye Ktp., Cârullah Efendi, no. 780), *Hâşiye 'ale'l-Hidâye* (Süleymaniye Ktp., Damad İbrâhim Paşa, no. 616; Esad Efendi, no. 89; Yenicami, no. 406).⁹³

el-İnâye fî Şerhi'l-Hidâye: Ekmelüddîn Muhammed b. Mahmûd b. Ahmed el-Bâbertî er-Rûmî el-Mısrî (v. 786/1384). Bu eser Anadolu'da çok meşhur olmuştur. Baskısı yapılmıştır.⁹⁴

⁸⁹ Süleymaniye Ktp., Şehid Ali Paşa, I-VI, no. 869; Süleymaniye, I-IV, no. 552; Kadızâde Mehmed, 4 Cilt, no. 177; Mahmud Paşa, 7 Cilt, no. 205; Karaçelebizâde Hüsâmeddin, 5 Cilt, no. 140; Esad Efendi, 3 Cilt, no. 986; Fâtih, 4 Cilt, no. 1974-1978; Hüseyin Kayapınar, "Kâkî", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2001), 24/216.

⁹⁰ Çeşitli baskıları için bk. Kalküta 1831-1836; Bombay 1279-1280, 1288; Leknev 1876-1881, 1304; Kazan 1304; Kahire 1306, 1319. (Kallek, "el-Hidâye", 17/472).

⁹¹ Mahmut Rıdvanoğlu, "Habbâzî", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 1996), 14/343. Bk. Yazma nüshası için (Süleymaniye Ktp., Mahmud Paşa, no. 212).

⁹² Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zünûn*, 2/2033; Kallek, "el-Hidâye", 17/472.

⁹³ Rıdvanoğlu, "Habbâzî", 14/343.

⁹⁴ Arif Aytekin, "Bâbertî", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 1991), 4/378.

el-Binâye fî şerhi 'l-Hidâye: Ebû Muhammed (Ebü's-Senâ) Bedrüddîn Mahmûd b. Ahmed b. Mûsâ b. Ahmed el-Aynî (v. 753-855/1451). “Aynî'nin 817-850/1414-1446 yılları arasında kaleme aldığı eser el-Hidâye'deki kapalı ifadeleri açması, fikhî konuları derli toplu bir şekilde ele alması ve hadisleri incelemesi bakımından önemlidir. Dört mezhep imamının görüşlerinin anlaşılır bir dille açıklandığı bu şerhte özellikle ahkâm hadisleri geniş bir şekilde izah ve tahric edilmiştir. Başta el-Hidâye'nin müellifi ve şârihleri olmak üzere Hanefî ulemâsı ile diğer mezheplerin imam ve âlimlerini zaman zaman eleştiren Aynî kendi tercihlerini de belirtir. el-Hidâye'nin en hacimli şerhi olan bu eserin çeşitli baskıları vardır.. Kahire baskısı hatalarının çokluğu sebebiyle dikkatle kullanılmalıdır.”⁹⁵

Fethu'l-kadîr li'l-'âcizi'l-fakîr: Kemâlüddîn Muhammed b. Abdilvâhid b. Abdilhamîd es-Sivâsî el-İskenderî (v. 861/1457). Çeşitli baskıları vardır. “Daha çok hadisleri değerlendirmesi ve hükümleri istidlâl tarzı bakımından dikkat çeker. el-Hidâye'nin en geniş hacimli şerhlerinden biridir. Telifine 829 (1426) yılında başlanan ve müellifin vefatıyla eksik kalan eser, “Kitâbü'l-Vekâle”den itibaren *Kadıẓâde Ahmed Şemseddin* tarafından *Netâ'icü'l-efkâr fî keşfi'r-rumûz ve'l-esrâr* adlı eserle tamamlanmıştır.”⁹⁶

Şerhu Dîbâceti'l-Hidâye: Taşköprizâde olarak tanınan Ebu-l Hayr Ahmet b. Mustafa, (v. 968/1561)⁹⁷. Tahkiki yoktur. Sadece el-Hidâye'nin mukaddimesidir. El yazması kütüphanelerde vardır.⁹⁸

2.5.4. el-Hidâye'nin Hâşiyeleri

Hâşiyeye 'ale'l-Hidâye: Celâleddîn Ömer b. Muhammed el-Hucendî el-Habbâzî (v. 691/1292): Hem şerh hem hâşiyeye olarak da adlandırılan bu eserin Süleymaniye Ktp., Damad İbrâhim Paşa, no. 616; Esad Efendi, no. 89; Yenicami, no. 406'da nüshaları vardır.⁹⁹

⁹⁵ Kallek, “el-Hidâye”, 17/472. Farklı baskıları için bk. Leknev 4 Ciltlik, 1293; 9 Ciltlik, Kahire 1980-1981; 12 Ciltlik, Beyrut 1990.

⁹⁶ Çeşitli Baskıları için bk. 3 Cilt, Bulak 1318; 3 Cilt Leknev 1292, Kadıẓâde'nin tekmiyesi *Netâ'icü'l-efkâr* ile; 8 Cilt Bulak 1315-1318; 8 Cilt, Kahire 1356, Kadıẓâde'nin tekmiyesi, Bâbertî'nin şerhi ve Sâdî Çelebi'nin hâşiyesiyle; 9 Cilt, Kahire 1306, 1319, Kadıẓâde, Kurlânî, Bâbertî ve Sâdî Çelebi'nin eserleriyle; 10 Cilt, Kahire 1970, Kadıẓâde, Bâbertî ve Sâdî Çelebi'nin eserleriyle. (Kallek, “el-Hidâye”, 17/472).

⁹⁷ Yusuf Şevki Yavuz, “Taşköprizâde Ahmed Efendi”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2011), 40/152.

⁹⁸ Hacı Selim Ağa Ktp., no. 377. (Yavuz, “Taşköprizâde Ahmed Efendi”, 40/152).

⁹⁹ Rıdvanoğlu, “Habbâzî”, 14/343.

*Haşiye 'ale'l-Hidâye li'l-Merginânî: er-Râzî olarak tanınan Mısırlı Müderris Muhammed b. Ramazan el-Hanefî (v. 711/1311).*¹⁰⁰

*Havâşi 'ale'l-Hidâye: Necmüddin Ebu'z-Zâhir İshak b. Ali b. Yahya el-Hanefî (v. 711/1311).*¹⁰¹

*Haşiye 'ale'l-Hidâye: Arapzâde Muhammed b. Muhammed er-Rûmî (v. 969/1562).*¹⁰²

*Haşiye 'ala kitâbi'l-Hidâye: Kınalızâde Ali Çelebi b. Emrullah el-Hınnâî (ö. 979/1572).*¹⁰³

2.5.5. el-Hidâye Üzerine Yazılan Muhtasar ve Tahriçler

Kitabın önemine binâen muhtasar ve tahriçleri¹⁰⁴ de yapılmıştır. Bunlardan bazı meşhur olanları zikredebiliriz:

'Uddetü ashâbi'l-bidâyeti ve'n-nihâye fî tecridi mesâili'l-Hidâye' (el-'Udde): Taşköprizâde Kemâleddin Efendi (v. 1030/1621): Bir ihtisar/muhtasar çalışması sayılan bu eserde “Kemaleddin Efendi, Merginânî'nin meşhur eseri el-Hidâye'yi illetlerinden arındırarak onun meselelerini derlemiş; ayrıca başka kaynaklardan ilavelerde bulunmak suretiyle Hidaye'deki meseleleri zenginleştirmiş ve fetva mecmuası formatında bir eser ortaya koymuştur.”¹⁰⁵

et-Tenbîh 'alâ ehâdîsi'l-Hidâye ve'l-Hülâsa (Kitâbü 'azvi ehâdîsi'l-Hidâye ve tahrîcühâ): Ebü'l-Hasen Alâüddîn Alî b. Osmân b. İbrâhîm el-Mardînî (*İbnü't-Türkmânî* adıyla meşhur)(v. 750/1349)¹⁰⁶ TÜYEK sayfasında ve *Salahattin Polat DİA İbnü't-Türkmânî*

¹⁰⁰ Bağdatlı İsmail Paşa, *Hediyyetü'l-'ârifîn*, 2/142.

¹⁰¹ Terâcim 'abre't-tarih (Teracim), “Necmüddin Ebu'z-Zâhir İshak b. Ali b. Yahya el-Hanefî” (Erişim 21 Mayıs 2024). <https://tarajm.com/people/27862>

¹⁰² er-Rakku'l-menşûr (alreq), “Muhammed b. Muhammed eş-Şehir bi-Arabzâde”, (22 Mayıs 2024).

¹⁰³ Hasan Aksoy, “Kınalızâde Ali Çelebi ve Mülemma' Na'tı”, *Marmara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 5-6 (1987-1988), 129-130.

¹⁰⁴ Şimşek, “Bir Hanefî Klasiği: Merginânî'nin el-Hidâye'si ve Üzerine Yapılan Çalışmalar”, 313, 314.

¹⁰⁵ Bk. Süleymaniye Ktp., Beşir Ağa, no. 281; Süleyman Taş, “Taşköprizâde Kemaleddin Efendi ve 'Udde Kitâbı”, *Kastamonu Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 4/1 (2020), 1.

¹⁰⁶ Ebü'l-Hasen Alâüddîn Alî b. Osmân b. İbrâhîm el-Mardînî eş-Şehir bi-İbni't-Türkmânî, *et-Tenbîh 'alâ ehâdîsi'l-Hidâye ve'l-Hülâsa* (Süleymaniye Kütüphanesi, Cârullah Efendi, no. 261, 759/1357), 1a, 1b; Kâtip Çelebi, *Süllemü'l-Vusûl*, 2/388.

maddesinde eseri yanlışlıkla *Tahrîcî eḥâdîsî'l-Hidâye* adıyla göstermiş olup doğrusu yukarıdaki gibidir. Parantez içi isim muhtemelen müstensih tarafından verilmiştir.¹⁰⁷

Naşbü'r-râye li-tahrîci eḥâdîsî'l-Hidâye: Ebû Muhammed Cemâlüddîn Abdullâh b. Yûsuf b. Muhammed ez-Zeylâî (v. 762/1360).¹⁰⁸

el-Înâye bi-ma'rifeti (fî tahrîci) eḥâdîsî'l-Hidâye: Ebû Muhammed Muhyiddîn Abdülkâdir b. Muhammed b. Muhammed el-Kureşî el-Mısrî (v. 775/1373).¹⁰⁹

2.6. Mergînânî'nin el-Hidâye'yi Yazım Yöntemi

İmam Mergînânî'nin hocaları ve öğrencileri tarafından ona atfedilen ayırıcı vasıflar; takvası, zühdü ve alçakgönüllülüğü gibi özelliklerdi. Bu özelliğini gösterir ifadeleri zaman zaman eserinde de buluyoruz. Kümillâî, Ebu Mes'ud adlı yazardan naklen Mergînânî'nin kendinden bahsederken “Zayıf kul dedi ki, Allah onu affetsin”¹¹⁰ gibi cümleler kullanırdı. Bu tür sözler fıkıh ve hadis âlimlerinin tevazu içeren cümlelerindedir. Kümillâî, *el-Budûrî'l-mûdiyye* kitabında Mergînânî'nin eserinin yazım yöntemini şöyle açıklamıştır:¹¹¹

Medâricü'n-Nübevve¹¹² kitabında Muhaddis Abdülhak Dihlevî (v. 1052/1642)'nin zikrettiğine göre müellif Mergînânî “Allah kendisinden razı olsun diyor ki:” dediği zaman kendini kastetmektedir. Ebüssuûd Efendi (v. 982/1574) da Mergînânî'nin “Zayıf kul Allah onu affetsin” dediğinde kendisini kastettiğini, ama vefatından sonra öğrencilerin ve müstensihlerin bu ibareyi “Allah ondan razı olsun o diyor ki” şeklinde değiştirdiklerini belirtmiştir.

¹⁰⁷ Salahattin Polat, “İbnü't-Türkmânî, Alâeddin”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2000), 21/235.

¹⁰⁸ Ali el-Kârî, *el-Esmârî'l-ceniyye*, 2/514; Muhammed Mahmud Bekkâr, *İlmü't-tahrîc* (Medine: Mecme'ü'l-Melik Fahd li't-tubâ'ati'l-Mushafi'ş-şerîf, ts.), 13; Ebubekir Sifil, “Zeylâî, Abdullah b. Yûsuf”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2013), 44/352.

¹⁰⁹ Ebü'l-Fazl Şihâbüddîn Ahmed b. Alî b. Muhammed b. Hacer el-Askalânî *ed-Dürerü'l-kâmine fî a'yâni'l-mi'eti'ş-gâmine* (Hindistan: Dâ'iretü'l-ma'ârifî'l-Osmâniye, 2. Basım, 1392/1972), 3/191; Leknevî, *el-Fevâ'idü'l-behiyye*, 100; Ahmet Özel, “Kureşî”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (Ankara: TDV Yayınları, 2002), 26/441.

¹¹⁰ Kümillâî, *el-Budûrî'l-mûdiyye*, 12/407.

¹¹¹ Kümillâî, *el-Budûrî'l-mûdiyye*, 12/408-411.

¹¹² Ebü'l-Mecd Abdülhak b. Seyfiddîn b. Sa'dillâh ed-Dihlevî'nin *Medâricü'n-nübüvve ve merâtibü'l-fütüvve* (I-II, Delhi 1281/1864) adlı eseridir. Hz. Peygamber'in hayatına dair Hindistan'da yazılan kitapların en mükemmeli kabul edilen Farsça bir eserdir. *Menâhicü'n-nübüvve* adıyla Urdu diline de tercüme edilmiştir (Leknev 1277). Bk. İsmail Hakkı Ünal, “Dihlevî, Abdülhak b. Seyfeddin”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 1994), 9/292-293.

Müellifin “Ben diyorum ...” deyiminden kaçınmasının nedeni, bu cümlelerin içinde benlik kokusunun olması ve mütevaziliği idi. Hadis ve fıkıh alimleri arasında bu tür ifadeler evvelden beri adet olmuş cümlelerdendir.

Kendisince muhtar olan görüşün delilini, Kadîhân (v. 592/1196)’ın¹¹³ *el-Haniye*’indeki¹¹⁴ yönteminin aksine en sonraya bırakırdı. Kadîzâde Ahmed Şemseddin (v. 988/1580) *Netâicü’l-efkâr fi şerhi rümûzi’l-esrâr*’da müellifin süregelen alışkanlıklarından birinin de en kuvvetli delili sona bırakması olduğunu ifade eder. Bunun gerekçesi de ‘çeşitli görüşlerin delillerini açıklarken güçlü olan görüşün delilini hepsinden önce söylemek daha uygun ise de en sonraya bırakır ki kendisinden önceki delillere bir cevap mahiyetinde olsun’ olduğunu belirtir.

Mergînânî, *el-Înâye* adlı eserinde belirttiği gibi “Meşâyihunâ/Şeyhlerimiz/hocalarımız” dediğinde “Maveraünnehir” yani Buhâra ve Semerkant alimlerini kastetmektedir. Allame Kasım b. Kutluboğa (v. 879/1474)’dan¹¹⁵ nehrin vakfı konusunda “Meşâyih” tabirinden kastın İmam Azam Ebû Hanife’ye yetişmeyen fakihler olduğu nakledilmiştir.

İbnü’l-Hümâm (v. 861/1457)’in¹¹⁶ *Fethü’l-kadîr*’inde belirtildiğine göre müellif Mergînânî, “fi diyârinâ/Ülkemizde” dediği zaman Ceyhun nehri ötesine düşen kent ve kasabaları kastetmektedir. Kadîhân’ın *Netâicü’l-efkâr*’ında ifade edildiğine göre Müellif daha önce zikrettiği bir âyetten söz ederken “bimâ televnâ/yukarıda okuduğumuz üzere” daha önce getirmiş olduğu bir aklî delilden söz ederken ‘Bimâ zekernâ ve mâ beyennâ/yukarıda zikrettiğimiz ve beyan ettiğimiz üzere’ ve daha önce zikrettiği bir hadisten bahsederken “bimâ raveynâ/rivayet ettiğimiz üzere” deyimlerini kullanmaktadır. Kadîhân, *Netâicü’l-efkâr*’da “Müellifin usulü şudur ki bir meseleye delil getirdikten sonra ‘Çünkü’ diye devam ederek davanın innî delilinden sonra limnî delilini de belirtmek ister” diye belirtmektedir.

¹¹³ Ebü’l-Mehâsin Fahrüddîn Hasen b. Mansûr b. Mahmûd el-Özkendî el-Fergânî (v. 592/1196)

¹¹⁴ *Fetâvâ Kâdîhân*: Kaynaklarda *el-Fetâva’l-Hâniyye* veya kısaca *el-Hâniyye* olarak da anılan eser, Hanefî mezhebinde yazılan en muteber ve yaygın fetva kitaplarından biridir. Ahmet Özel, “Kâdîhan”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2001), 24/122.

¹¹⁵ Ebü’l-Adl Zeynüddîn (Şerefüddîn) Kâsım b. Kutluboğa b. Abdillâh es-Sûdûnî el-Cemâlî el-Mısırî: Tabakat müelliflerinin ortaklaşa ifadesine göre başta fıkıh ve hadis olmak üzere dinî ilimlerde derin bilgi sahibi olan İbn Kutluboğa aynı zamanda cedel ve münazaraya yatkınlığıyla tanınır. Bk. Talat Sakallı, “İbn Kutluboğa”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 1999), 20/153. İbn Kutluboğa’nın “Risale fi istibdâli’l-vakfî ve şurûti cevâzihî” (Mektebetü meknûni’l-musavvara (Maknoon), “İbn Kutluboğa” (Erişim 25 Mayıs 2024) adlı bir eseri olup bu eser bazı kaynaklarda “Mücebâtü’l-ahkâm ve vâkı’âtü’l-eyyâm” olarak da zikredilmekte olup müellifin döneminde rehnedilen bir akarın vakfedilmesiyle başlayan fikhî bir ihtilâfta Hanbelî kadısının verdiği kadısının kendisine sorulması üzerine telif edilmiş ve bu vesileyle fûrû-i fikhînin bütün konularında Hanefî mezhebinin yerleşik görüşü ve Hanefî kadının gözetmesi gereken fikhî hükümler belirtilmiştir. Eser Muhammed Suûd el-Maînî tarafından neşredilmiştir (Bağdat 1983). (Sakallı, “İbn Kutluboğa”, 20/153).

¹¹⁶ Kemâlüddîn Muhammed b. Abdilvâhid b. Abdilhamîd es-Sivâsî el-İskenderî

Müellifin *Kifâyetü'l-müntehî*¹¹⁷ adlı eserinden anlaşıldığına göre çok kere “Bimâ zekernâ ve mâ beyyennâ/yukarıda zikrettiğimiz ve beyan ettiğimiz üzere” deyimini hem âyet hem hadis ve hem de aklî delil hakkında kullanmaktadır. Taşköprizâde Ahmed Efendi (v. 968/1561) *Miftâhü's-sa'âde*'de¹¹⁸ belirttiğine göre “en önemli delil” hakkında kullanmaktadır. Yine anlamın açık olduğuna istinat ederek “أمّا/Emmâ/-e gelince” edatının cevabında “ف/ف” harfini kullanmamıştır. Bir meseleyi benzerine işaret ederek belirttiğinde eğer o mesele uzak ise uzak için kullanılan işaret zamirini eğer yakın ise yakın için kullanılan işaret zamirini kullanmaktadır. Hatîb b. Hayrüddin el-Hatîb Tâcüddîn b. Muhammed İlyaszâde'nin *el-Fetâvâ'l-İlyâsiyye*¹¹⁹ adlı esrinde geçtiği gibi “Tahrîci şöyledir” dediğinde kendi tahrîcini kasteder ve başkasının tahrîcini kendi yazarına atfeder.

Ayrıca sahabenin sözü hakkında “Eser” deyimini kullanırken çoğu kez “Eser” ile “Hadis” arasında ayırım yapmaksızın ikisinde de aynı deyim kullanır. Bunun sebebi de hadis ilminde sahabe kavillerinin de mevkuf hadis sayılması olsa gerektir. Çok kere âyet ve hadis nassını zikretmesinin nedeni, meselenin hükmü için hem naklî hem aklî delil olsun diye müstakil bir aklî delil olarak getirmek istemesidir. Bazen fıkıhla ilgili aklî delil yerine “ve'l-fıkhu fihî kezâ/bu meselede fıkıh böyledir” deyimini kullanır. Yine çoğu kez aklî delilden sonra - nedenine işaret etmek üzere- bir başka aklî delil de getirmektedir.

Mergînânî, “el-Asıl'da böyledir” dediği zaman İmam Muhammed'in el-Mebsût adlı kitabını, “el-Muhtasar” dediği zaman Kudûrî'nin Muhtasar'ını, “el-Kitâb” dediği zaman da el-Câmi'ü's-sağîr'i kastetmektedir. Müellifin zikrettiği mesele hem el-Câmi'ü's-sağîr hem de el-Muhtasar'da mevcutsa söze “kâle/dedi” lafzıyla başlar. Herhangi bir bab'da Kudûrî'nin aynı bab'la ilişkili meselelerini tamamladıktan sonra babın sonunda el-Câmi'ü's-sağîr'in meselelerini ele alır.

Kudûrî ile Câmi'ü's-sağîr'in ibareleri arasında bir uyumsuzluk bulunduğu zaman ‘el-Câmi'ü's-sağîr demiştir’ demektedir. Uyumsuzluk bulunmazsa el-Câmi'ü's-sağîr'in adını vermeden sadece “kîle/denilmiştir” dedikten sonra ibaresini zikreder bazen de

¹¹⁷ *Kifâyetü'l-müntehî*: Müellif Mergînânî, Bidâyetü'l-mübtedî'ye şerh olarak başladığı bu eserin yaklaşık seksen cüzlük bir hacme ulaşması ve çok dağınık olması sebebiyle okuyucuyu bıktıracağından endişe ederek çalışmasını tamamlamaktan vazgeçmiş ve daha kısa bir şerh olan el-Hidâye'yi kaleme almıştır. Mergînânî, el-Hidâye'de ayrıntısına giremediği bazı meseleler için bu şerhe atıfta bulunur. Süleymaniye Kütüphanesi'nde (Âşir Efendi, no. 129; İzmir, no. 166; Yazma Bağışlar, no. 3546) bu adla kayıtlı olan eserin gerçekte el-Hidâye olduğu tespit edilmiştir. (Koca, “Mergînânî, Burhâneddin”, 29/183).

¹¹⁸ Bk. Ebü'l-Hayr 'İsâmüddîn Ahmed Efendi Taşköprizâde Ahmed Efendi, *Miftâhü's-sa'âde ve misbâhü's-siyâde fi mevzû'âti'l-ulûm*, thk. Kâmil Kâmil Bekrî, Abdülvehhâb Ebü'n-Nûr (Kahire: Dârü'l-Kütübü'l-Hadise, 1968), 2/265-266: Bu eser, ilimler tarihi ve tasnifiyle ilgili Arapça biyobibliyografik ve ansiklopedik bir eserdir. (İlhan Kutluer, “Miftâhu's-Saâde”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2005), 30/18-19).

¹¹⁹ Bk. 1086/1675 yılında doğmuştur. Fetva kitabını vefatından sonra Hatîb Abdülkerim el-Halîfeî cemetmiştir. Cami'ü'l-kütübü'l-musavvere, *Terâcimu a'yâni'l-Medine fi'l-karni's-sâniyete 'aşer*, 1/30 (Erişim 27 Mayıs 2024).

“kâle/demiştir” sözüne de yer vermez. Müellif, “kâlû/dediler” lafzını üzerinde ihtilâf edilen hususlarda kullanmıştır.

“el-hadis mahmûl ‘alâ.../Bu hadis şu manaya mahmuldür” dediği zaman “Hadis uleması tarafından o manaya hamledilmiştir.” demek istemiştir. “Bu hadisi şu manaya hamlediyoruz /nahmiluhû.” dediği zaman hakkındaki hadis ulemasının yorumunu değil kendi yorumunu açıklamaktadır. “an fülân/Falancadan” dediği zaman “o kimse o görüşü başkasından nakletmiştir.” “inde fülân / falancaya göre” dediği zaman ise “o görüş o kimsenindir” anlamında kullanmaktadır.¹²⁰

¹²⁰Kümüllâ’î, *el-Budûrî’l-mûdiyye*, 12/408-411; Burhânüddîn Ebü’l-Hasen Alî b. Ebî Bekr el-Mergînânî, “Abdülhayy el-Leknevî (v. 1303/1885)’nin Mukaddimesi”, *el-Hidâye şerhu bidâyetü’l-mübtedî ma’a şerhi’l-allame Abdülhayy el-Leknevî*, thk. Na’îm Şeref Nûr Ahmed (Karaçi: İdâretü’l-Kur’ân ve’l-ulûmi’l-İslâmiyye, 1417/1996), 13-16; Şeyhü’l-İslam Burhanüddin Ebü’l-Hasan Ali b. Ebü Bekir Mergînânî, *Delilleriyle Hanefî Fıkhı el-Hidâye*, çev. Ahmet Meylânî (İstanbul: Kahraman Yayınları, 1986), 15-17.

3.NİHÂYETÜ'L-KİFÂYE Lİ-DİRÂYETİ'L-HİDÂYE MÜELLİFİ TÂCÜŞŞERİA

Tez konumuzu oluşturan Tâcüşşerîa'nın *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye* adlı yazma eserinin Kitâbü'l-Eymân ve Kitâbü'l-Vakf bölümleri arası tahkikinın daha iyi yapılması için öncelikle müellifin hayatının ve ilmi çalışmalarının da bilinmesi önemlidir.

Bizzat müellifin eseri, birçok yerde kendi hayatı hakkında bilgi vermektedir. Ana nüsha dahil farklı 5 nüsha üzerinden yaptığımız karşılaştırma/mukabele sonucu ve diğer kaynaklardan yararlanarak müellif hakkında bilgi derlemeye çalıştık. Bazı kapalı hususlarda bilinenlerden hareketle yeni hipotezler kurarak bazı sonuçlara ulaşmaya çalıştık.

3.1. Tâcüşşerîa'nın İsmi ve Nesebi

Tâcüşşerîa, tam adıyla Ömer b. Ahmed b. Ubeydullah b. İbrahim b. Ahmed el-Mahbûbî, Hanefî mezhebinin önemli fakihlerinden biridir. Neseben ilimle yoğrulmuş bir aileye mensuptur; dedesi Cemâlüddîn Ubeydullah b. İbrâhîm ve babası Sadrüşşerîa I Ahmed gibi büyük alimlerin soyundan gelir. Bu köklü aile bağları, onun ilmî birikimini ve İslam hukukundaki otoritesini şekillendirmiştir.

3.1.1. Tâcüşşerîa'nın İsmi

Müellifimizi, “lakap-künye-isim-soy/neseb adları” sıralamasına göre uzunca ifade edecek olursak “İmâm Tâcüşşerîa Ebû Abdullâh ‘Ömer¹²¹ b. Sadrüşşerîa el-Evvel Ahmed¹²² b. Ubeydullâh¹²³ b. İbrâhîm b. Ahmed b. Abdülmelik b. Ömer b. Abdülaziz b. Muhammed b.

¹²¹ Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mûdiyye*, 2/490.

¹²² *Sadrüşşerîa* el-Evvel (birinci) veya el-Ekber (En Büyük) lakaplı Ahmed b. Ubeydullah b. İbrahim el-Mahbûbî el-Buhârî (v. 630/1233). (Kehhâle, *Mu'cemü'l-müellifin*, 1/308; Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mûdiyye*, 1/196). *Tenkîhü'l-'ukûl fî furûki'l-menkûl*, her ne kadar kendisiyle babası arasında aidiyeti ihtilaflı bir eser olsa da Mehmet Ali Orhan'ın yaptığı tahkik çalışması ile ona ait olduğu kesinlik kazanmıştır. Bu eserin mukaddimesinde babasının ismini ve babasını “Ahmed b. Ubeydullah” olarak ifade etmiştir. Sadrüşşerîa el-Evvel Şemseddin Ahmed b. Ubeydullah b. İbrâhîm el-Mahbûbî, *Telkîhu'l-Ukûl (el-Furûk)* (İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Bağdatlı Vehbi, 467-1), 1b.

¹²³ Ebü'l-Vefâ el-Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mûdiyye*, 2/490.

Cafer b. Mervân b. Muhammed b. Ahmed b. Mahbûb b. el-Velîd b. ‘Ubâde b. es-Sâmit el-Mahbûbî el-Buhârî el-Hanefî” olarak ifade edebiliriz.¹²⁴

Tâcüşşerîa oğlu Mes’ûd hakkında teracim ve tabakat/biyografi kitaplarında bilgi yoktur. Sadece ismi bilinmektedir. Yine Nihâyetü'l-kifâye’inde ismi geçen adıyla künyelendiği (Ebû Abdullâh) büyük oğlu Abdullâh hakkında da bilgi yoktur. Tâcüşşerîa lakabı en ayırıcı lakabdır. Hem kendisinin hem babası Sadrüşşerîa I Ahmed’in ve hem de dedesi Ubeydullâh b. İbrahim’in eserleri vardır. Soyu yukarıda arz ettiğimiz gibi Ensar Sahabeden Ubâde b. Sâmit radiyallâhü ‘anha’ya kadar varır. Müellifimiz Tâcüşşerîa Ömer’in isminin “Ömer”, künyesinin “Ebû Abdullâh” ve babasının “Sadrüşşerîa el-Evvel” olduğunu *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye*’nin *Kitabü'l-hudûd* bölümünün evvelindeki ifadelerden anlaşılmaktadır.¹²⁵



Şekil 3.1: Tâcüşşerîa’nın Nihâyetü'l-Kifâye’deki İsmi ve Künyesi.

¹²⁴ Abdou, *Tâcüşşerîa Ömer b. Ahmed'in Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye - Bey' ve İkrâh Bölümleri Tahkik ve Değerlendirme*, 39.

¹²⁵ Tâcüşşerîa’a Ebû Abdullâh Ömer b. Ubeydullâh b. Mahmûd el-Mahbûbî el-Buhârî, *Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye* (İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Süleymaniye, 00567, 22 Rebiülevvel 854/1450), 1/324a.

3.1.2. Tâcüşşerîa'nın Soyu

“Ömer b. Ahmed b. Ubeydullâh b. İbrahim b. Ahmed b. Abdülmelik el-Mahbûbî el-Buhari el-Ubâdî el-Hanefî” isminden yola çıkarak şunları söyleyebiliriz.¹²⁶

- 1- **el-Ensârî**: Ensar'a¹²⁷ nispeten verilmiştir ki Tâcüşşerîa'nın soyu sahabe 'Ubâde b. es-Sâmit'e¹²⁸ dayanmaktadır.
- 2- **el-Mahbûbî**: Tâcüşşerîa'nın heybet ve ilim sahibi el-Velid'den sonraki üçüncü dedesine nispeten bu lakap verilmiştir.¹²⁹
- 3- **Sadrüddînzâde**: Şehirde yönetimi devralan Türkan Hatun'un Sadrlık görevini Burhan ailesinden alıp bu aileden büyük dede Ubeydullah b. İbrahim yaşlı olduğu için oğlu Sadrüşşerîa el-Evvel Ahmed'e vermesi üzerine ve Ubeydullah b. İbrahim dahil hemen hemen hepsinde “Sadr+Şerî'a/Din-İslâm” gibi lakaplar olması üzerine Kâtip Çelebi'nin *Süllemü'l-Vusûl*'da da ifade ettiği üzere bu aileden olanlara “Dinde öne çıkanların oğulları” anlamında “Sadrüddinzâde” denilmiştir. Bu açıdan Tâcüşşerîa'nın da bir lakabı *Sadrüddinzâde* sayılır. Aynı şekilde tüm aileyi ifade etmek üzere bu lakap kullanılır.¹³⁰
- 4- **el-Buhârî**: İçinden her fende çığır açan çokça âlimin çıktığı Maveraünnehir şehirlerinden biri olan Buhâra¹³¹ beldesine nispetle bu lakap verilmiştir.
- 5- **el-Hanefî**: İmam Ebû Hanîfe'nin mezhebinden olması ve ihtimal ikinci Ebû Hanîfe olarak tanınan âlim dedesinin izinden yürümesi sebebiyle bu lakap verilmiştir.¹³²

Araştırma yaptığımız kaynaklarda, Sadrüddinzâde Mahbûbî ailesinden Tâcüşşerîa hakkında diğerlerine göre daha az bilgi bulunmaktadır. Kardeşi Burhânüşşerîa Mahmûd ve torunu (oğlunun oğlu) Sadrüşşerîa es-Sânî lakabıyla tanınan Ubeydullah b. Mes'ûd

¹²⁶ Abdou, *Tâcüşşerîa Ömer b. Ahmed'in Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye - Bey' ve İkrâh Bölümleri Tahkik ve Değerlendirme*, 35-37.

¹²⁷ Sem'anî, *el-Ensâb*, 1/368.

¹²⁸ Ubâde es-Sâmit b. Kays b. Asram b. Fehr b. Su'luba b. Ganem b. 'Avf b. 'Amr b. el-Hazrec'tir. (Ebü'l-Velîd Muhammed b. Sa'd b. Manî' ez-Zührî, *Tabakâtü'l-kübrâ*, thk. Ali Muhammed Ömer (Kahire: Mektebetü Hanci, 1421/2001), 3/506; Ebû Muhammed Abdülganî b. Abdülvâhid el-Makdîsî, *el-Kemal fi esmâi'r-ricâl*, thk. Şâdî b. Muhammed b. Salim Âl Numan (Kuveyt: el-Hey'etü'l-'amme li'l-'inâye bi-tiba'a ve neşri'l-Kur'âni'l-Kerîm, 1437/2016), 1/314.

¹²⁹ Sem'anî, *el-Ensâb*, 12/112.

¹³⁰ Kâtip Çelebi, *Süllemü'l-vusûl*, 5/86.

¹³¹ Sem'anî, *el-Ensâb*, 2/107.

¹³² Ali el-Kârî, *el-Esmâri'l-ceniyye*, 2/488.

hakkında daha çok bilgi bulunmaktadır.¹³³ Şüphesiz bunda Burhânüşşerîa'nın Vikâye'yi torunu için yazması ve onun da onun şerhini yazması, özellikle Sadrüşşerîa II'nin baba tarafından dedesi Tâcüşşerîa'ya göre zamanımıza daha yakın olması, daha fazla eserler vermesi gibi sebepler etkili olmuştur.

Sadrüşşerîa es-Sânî'nin nesebi hakkında *el-Fevâidü'l-behiyye fî Terâcimi'l-Hanefiyye* kitabında ayrıntılı bilgi veren Leknevî (1848-1886) ve ondan sıkça nakilde bulunan Kümillâî (1957/1377-?)'nin *el-Budûru'l-ilmîyye fî Terâcimi'l-Hanefiyye* kitabını incelediğimizde; Tâcüşşerîa'nın babasının ve dedesinin isimlerinde tabakat ve terâcim yazarlarının ihtilafa düştüklerini fark ettik.¹³⁴ Bu konuda daha önce çalışan Awad M. S. Abdou hem bu kaynakları hem de diğer tabakat ve terâcim kitaplarını inceleyerek bir sonuca vardığı tezinden hareketle kısaca şu çalışmalar yapılmıştır.¹³⁵

Öncelikle Tâcüşşerîa'nın baba ve dede adının belirlenmesi için farklı yazmalar incelenip karşılaştırılmıştır.¹³⁶ Buna göre hem Tâcüşşerîa'nın eserinden hem babası Sadrüşşerîa el-Evvelin *el-Furûk* adlı eserinden adlarının ve dede adlarının ne olduğu ortaya çıkarılmıştır.¹³⁷

Ayrıca Tâcüşşerîa'nın Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye'sinin Kitâbü's-sarf bölümünün sonunda bilgiler kullanılarak araştırmacıların vefat tarihi olarak zikrettiği 672 veya 673 hicri yıllarının yanlış olduğu, 696 hicri yılı veya ondan birkaç yıl sonraki tarih olması gerektiği sonucuna varılmıştır.

Sadrüddinzâde Mahbûbî ailesini ele alan Türkçe ve Arapça kaynaklarda ve makalelerde bu ailedeki beş fakihin nesebi hakkında temelde iki farklı zincirin yer aldığını görmekteyiz. Bunlardan birincisi Kureşî ve Leknevî'nin tespit ettiği nesep zinciridir. İkincisi DİA İslam ansiklopedisi "Sadrüşşerîa" maddesi yazarı Şükrü Özen'in tam nesebnâmesinin

¹³³ Leknevî, *el-Fevâ'idü'l-behiyye*, 102-109.

¹³⁴ Leknevî, *el-Fevâ'idü'l-behiyye*, 109-102; Kümillâî'î, *el-Budûrü'l-mûdiyye*, 12/207-214, 12/409.

¹³⁵ Abdou, *Tâcüşşerîa Ömer b. Ahmed'in Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye - Bey' ve İkrâh Bölümleri Tahkik ve Değerlendirme*, 36-41.

¹³⁶ Sadrüşşerîa es-Sânî Ubeydullah b. Mes'ûd b. Ömer el-Mahbûbî el-Buhârî, *Şerhu'l-Vikâye*, müst. Ali b. Osman (İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Fatih Koleksiyonu, 02021, 1109/1697), IX. Mahbûbî ailesinin soy ağacının bulunduğu bu şema ana metnin önüne müstensih tarafından eklenmiştir. Sadrüşşerîa el-Evvel'in baba adını "Ubeydullah" olarak göstermektedir. İlerde farklı el yazmalardan bu bilginin yanlış olduğu ispatlanacaktır.

¹³⁷ Sadrüşşerîa el-Evvel Ahmed, *Telkîhu'l-Ukûl* (el-Furûk) (İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Bağdatlı Vehbi, 467-1), 1b.

bulduğunu sandığı iki risale,¹³⁸ bazı tabakat kitaplarındaki kayıtlar ve Burhânüşşerîa Mahmûd'un Vikâye'sinin önüne çok sonra müstensih tarafından eklendiği tahmin olunan şemaya dayanan ikinci zincirdir.

Özen'in Sadrüşşerîa es-Sânî'nin nesebnâmesi olarak değerlendirdiği risale Havâce/Hâce Muhammed Barsa/Parsa'ya ait olup kendisi Medine'de 865/1461 yılında vefat etmiştir. *Süllemü'l-vusûl*'da ve diğer bazı terâcim kitaplarında Hâce Muhammed Parsa, "Muhammed b. Muhammed b. Mahmud el-Hâfîzî el-Buhârî" olarak zikredilmekte olup "Esânîdu'l-Hafîzî" adında bir kitabının olduğu belirtilmektedir. Buradan onun bir tür teracim/tabakat yazarı olduğu anlaşılmaktadır. Parsa, kendisi Nakşibendi tarikatı halifesi olup risalesinde Sadrüşşerîa II'nin tarikatte pirlerinden olduğunu belirterek şeceresini vermektedir. İhtimal Özen bu risaleye önem atfetmesinin temelinde; tarikatte nesilden nesile/elden ele aktararak gelen bir silsileden hareketle -ayrıca tarikatte zikirlerde silsilenin okunmasının adet olması hasebiyle- neseb zincirinin daha doğru olabileceği zannıdır. Bu risaledeki sıralamayı destekleyen ikinci bir risale¹³⁹ de bulununca ve bazı tabakat yazarlarında da benzeri bilgiler olunca bu ailedeki fakihlerin yazma eserlerindeki ibareler tam araştırılmadan aşağıdaki soy zinciri daha güvenli görülmüştür.

Haza zikru nesebi'ş-şeyhi'l-imâmi'l-efdali'l-ekmel safvetü'l-Kümmel min ehli'llâhi 'azze ve celle el-İmâmü'l-'Allâme hâvî'l-fedâyil ve'ş-şemâyili'l-bedîğati sahibü't-Tenkîh ve't-Ta'dil Seyyidünâ ve Mevlânâ Sadrüşşerîa ravveha'llâhu te'âlâ rûhehû ve ervâhe sülâletihî hüve'l-İmâm Sadrüşşerîa 'Ubeydullâh b. Mes'ûd b. el-İmâm Tâcüşşerîa ' b. el-İmâm Sadrüşşerîa bâni'l-medreseti'l-ma'rûfeti 'Ubeydullâh b. Mahmûd b. Muhammed b. Muhammed b. el-İmâm Cemâlü'l-Mille ve'd-Dîn el-ma'rûf bi'l-Mahbûbî ve hüve 'Ubeydullâh b. İbrâhîm b. Ahmed b. Abdümelik b. 'Ömer b. 'Abdülaziz b. Muhammed b. Câ'fer b. Halef b. Hârûn b. Muhammed b. Ahmed b. Mahbûb b. el-Velîd b. 'Ubâde b. es-Sâmit el-Ensârî es-Sahâbîyü'l-Kebîr radiyallâhü 'anh.¹⁴⁰

¹³⁸ Şükrü Özen, "Sadrüşşerîa", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul : TDV Yayınları, 2008), 35/427.

¹³⁹ İmam Nevevî'nin *Hilyetü'l-ibrâr ve şî'ârü'l-ahyâr fî telhîsi'd-de'âvâti ve'l-ekzâri'l-müstehabbati fî'l-leyli ve'n-nehar* adlı risalesine eklenen kimin yazdığı belli olmayan bir risale. İkisi de İbn Cüneyd'in makalesinde neşredilmiştir. Bk. Yahyâ Mahmûd b. Cüneyd, "Nesebu Sadrüşşerî'a [es-Sânî] Ubeydullâh el-Mahbûbî el-Ensârî el-Buhârî: Hâvâce Muhammed Bârsâ", *Mecelletü'd-Dir'iyye* 5/18-19 (Haziran 1423/2002), 135-170: Parsa'nın risalesi, Rusya Petersburg Şarkiyat El Yazmaları Enstitüsü'nde bulunmaktadır. Nevevî'nin eserinin ekinde bulunan risale ise Dubai'deki Cum'a el-Mâcid Kültür merkezinde bulunmaktadır.

¹⁴⁰ İbn Cüneyd, "Nesebu Sadrüşşerî'a [es-Sânî] Ubeydullâh el-Mahbûbî el-Ensârî el-Buhârî: Hâce Muhammed Bârsâ", 158, 168.



Şekil 3.2: Sadrüşşerîa Nesebnâmesi Sağdaki, Hâce Muhammed Parsa'ya İzafe Edilen Sadrüşşerîa Nesebnâmesi. Soldaki, onu destekleyen İmam Nevevî'nin *Hilyetü'l-ibrâr ve şî'ârü'l-ahyâr*'ına eklenen nesebnâme ilk sayfası;

Bu nesepten anlaşıldığına göre Sadrüşşerîa el-Evvel'in isminin "Ubeydullah" olarak zikredilmesi, Kureşî ve Leknevî öncelikli olmak üzere birçok tabakat kitabında zikredilen ve el yazmalarında geçen bilgilere aykırıdır. Yine Sadrüşşerîa el-Evvel ile büyük dede Ubeydullah b. İbrahim arasında "Mahmûd b. Muhammed b. Muhammed" şeklinde üç nesil eklenmesi yanlıştır. Her ne kadar bu şekilde de bazı biyografi kitaplarında kayıtlar olsa da en doğrusu bu arada üç kişinin olmamasıdır. Ayrıca Burhânüşşerîa Mahmûd'un lakabının "Tâcüşşerîa" olarak gösterilmesi de yanlıştır. Bu durum, birbiriyle kardeş olan Burhânüşşerîa Mahmud'un kızı ile Tâcüşşerîa Ömer'in oğlu Mes'ud'un evliliğinden olan Sadrüşşerîa es-Sânî Ubeydullah'ın karıştırıldığını da göstermektedir.

Müellifimiz Tâcüşşerîa Ömer'i in babası Sadrüşşerîa el-Evvel'in isminin "Ahmed" olduğuna dair delilimiz kendisinin yazmış olduğu kısa adı *el-Furûk* olan kitabının mukaddimesinde adını "Ahmed b. Ubeydullâh b. İbrâhîm el- Mahbûbî" olarak zikretmesidir.¹⁴¹

¹⁴¹ Sadrüşşerîa el-Evvel Ahmed, *Telkîhu'l-Ukûl* (el-Furûk) (İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Bağdatlı Vehbi, 467-1), 1b.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ
لِلْحَمْدِ لِلَّهِ بَيْنَ النَّعْمِ بِالْعِلْمِ وَالْحُكْمِ الْقَادِرِ الْقَوِيِّ، الْمُفْتَدِرِ الْعَقِيِّ
قَالَ الشَّيْخُ الْأَمَامُ أَهْبَلُ الْأَهْمَدِ التَّعْيِيدُ الشَّقِيْدُ
ثُمَّ الْحَقُّ وَالذِّينُ، مَفْعَى الشَّرْقِ وَالصَّيْتَيْنِ، أَمَامِ الْأَيْمَةِ فِي
الْعَالَمِيْنَ، اسْتَادَ الْخَلْفِ، بَقِيَّةَ السَّلَفِ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ بَرَاهِيمَ الْحَبِيْبِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَبَعْدَ ذَلِكَ فَأَخَذَ
لِمَارَاتٍ فِي الْعَقُولِ قُصُورًا، وَفِي لُطْمِمْ قُتُورًا، وَالطَّبْعِ تَوَانِيْجًا،
وَاللِّذْهَنِ تَفَانِيْجًا، وَكُلُّ فَرْقٍ مِنْ حُنَى طَلْمَةٍ شَجَرٍ بِحِجْرٍ رَضَه
إِذَا وَهِيَ وَقَعْدٌ، وَنَوْعٌ يَرْغَبُهُ إِذَا خَلَقَ وَلَيْدٌ بِخَيْتٍ
مِنْ جَمَلَةِ اللَّتْبِ خَوَالِدٍ لِلْقُلُوبِ، وَكَوَالِثُ اللَّكْرُوبِ،
تَحْيِيْدُ الْعَقُولِ، لِيَتَّبِعِيْنَ بِنَا الْفَرْعِ عَلَى الْأَصُولِ، وَالشَّيْخُ
كَأَنَّ الْقِسْمَةَ حَوْضِ صَفَائِرِ
ثَلَاثٌ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٌ فِي أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٌ فِي خَمْسٍ بِدَلَالَةِ الْمَاءِ
مِنْ جَانِبٍ وَيُخْرَجُ مِنْ جَانِبٍ بِحُورِ التَّوْفِ فِيهِ وَفِيهَا
الْأَفْئَاتُ وَالْحُورُ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَبْقَى فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا فِيهَا
أَذَاكُنَ قَلِيْلًا قَالَتِ الْجَارِيَةُ فِيهِ فِيضًا بِرِ الْكُلِّ فِي
مَعْنَى الْجَارِيَةِ بِخِلَافِ الْبَابِ إِذَا خَرَجَ وَقَوْلُ
لِ الْقِصْبَةِ الَّذِي لَا يَنْقُضُ الْفُضُوقَ وَاللِّدْرَ إِذَا خَرَجَ مِنْ
مَكَانِهِ وَنَزَلَ إِلَى قِصْبَةِ الْاَنْفِ يَنْقُضُ الْوَضُوعَ وَالزُّقْرَانَ قِصْبَةَ
الَّذِي لَا يَلْحَقُهُ حَمْلُ النُّظْمِ بِخِلَافِ الْاَنْفِ حَيْثُ
يَلْحَقُهُ حَمْلُ التَّطْمِيرِ فِي الْفِئْلِ عِنْدَنَا بَعْدَ تَقَطُّطِ فِي

Şekil 3.3: Müellifin Adının Ahmed Olduğuna Dair: Sadrüşşerîa el-Evvel Ahmed'in İsminin Ahmed Olduğunu Gösterir *Telkîhu'l-Ukûl (El-Furûk)* Adlı Eserinin Mukaddimesindeki İfade (Bağdatlı Vehbi, 467-1, 1b)



Şekil 3.4: Müellifin Baba Adının “Ubeydullah” Olduğunu Gösteren Nesep Şeması; Sadrüşşerîa es-Sânî'nin Vikaye Şerhi Önüne Müstensih Tarafından Eklenen, *Recep Halife* Adlı Kişiden Nakledilen Sadrüşşeria El-Evvel'in Baba Adını “Ubeydullah” Olarak Gösteren Nesep Şeması

DİA “Sadrüşşerîa” maddesi Yazarı Şükrü Özen, Parsa'nın verdiği silsileye dayanarak Sadrüşşerîa el-Evvel'in ismini “Ubeydullah” olduğunu kabul ederek yukarıda bahsi geçen “Ahmed b. Ubeydullâh”ı aynı silsileden saymamaktadır. Ona göre Ahmed b. Ubeydullah, büyük dede Ubeydullah b. İbrahim'in oğullarından Muhammed'in oğludur.¹⁴² Oysa tabakat kitaplarında “Ahmed b. Muhammed” adında el-Furuk eseri sahibi bir kimse yoktur. Yukarıda bahsettiğimiz gibi kendi kitabında ismini *Ahmed b. Ubeydullah* olarak vermektedir. Sadrüşşerîa el-Evvel'in isminin “Ubeydullah” olduğunu kabul edenler,

¹⁴² Özen, “Sadrüşşerîa”, 35/427.

tabakat ve teracim kitaplarındaki az verinin yanında yukarıda belirttiğimiz iki risaleden başka Sadrüşşerîa es-Sânî'nin *Vikaye Şerhi*'nin¹⁴³ önündeki müstensih tarafından eklenen şemaya da dayanmaktadırlar.

Yukarıda şemasını verdiğimiz bu nesebnâme,¹⁴⁴ açıkça bize Burhânüşşerîa ile Tâcüşşerîa'nın gerek kendilerinin gerek kitaplarının ayrı olduğu ve torunu Sadrüşşerîa es-Sani'nin ortak torunları olduğu bilgisini verse de Sadrüşşerîa el-Evvel'in isminin "Ubeydullâh" olduğu bilgisi el yazmalarıyla uyumlu değildir. *el-Furuk* eserinin mukaddimesinde açıkça ismi verilen ey yazma eserin Sadrüşşerîa el-Evvel'e ait olduğu, Mehmet Ali Orhan tarafından yapılan tezle ispatlanmıştır.¹⁴⁵ Ayrıca diğer lakabı ve adı "Şemsüddin Ahmed" olan Sadrüşşerîa el-Evvel'in babası Ubeydullah b. İbrâhîm'in cenaze namazını kıldırıldığı da Zehebî tarafından nakledilmiştir. Ayrıca bu konularda tez ve makaleleri olan Orazşahet Orazov, Ömer Faruk Atan ve Recep Cici hocalar da Sadrüşşerîa el-Evvel'in isminin "Ahmed" olduğu, onunla büyük dede Ubeydullah b. İbrahim arasında üç nesil olmadığı sonucuna varmışlardır.¹⁴⁶

Araştırmalarımız sonucunda Tâcüşşerîa'nın -torunuyla birlikte- soy zinciri, bu şekilde olmalıdır: "Sadrüşşerîa es-Sânî Ubeydullâh b. Mes'ûd b. Tâcüşşerîa Ömer b. Sadrüşşerîa el-Evvel Şemsüddîn Ahmed b. Cemâlüddîn Ebû Hanîfe es-Sânî Ubeydullâh b. İbrâhîm b. Ahmed b. Abdülmelik ... el-Mahbûbî el-Buhârî". Aşağıda bu konuyla ilgili Arapça ve Türkçe kaynaklarda bu konuyla ilgili doğru ve hatalı yazımlarla ilgili bir literatür verilmiştir.¹⁴⁷

¹⁴³ Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-zünûn*, 2/2020-2024: Kâtip Çelebi *Vikaye* üzerine yapılan çalışmalarla ilgili 5 sayfa bilgi vermektedir.

¹⁴⁴ Sadrüşşerîa es-Sânî Ubeydullah b. Mes'ûd b. Ömer el-Mahbûbî el-Buhârî, *Şerhu'l-Vikâye* (İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Fatih Koleksiyonu, 02021, 1109/1697), IX.

¹⁴⁵ Mehmet Ali Orhan, *Telkihu'l-ukul fi'l-furuk beyne ehli'n-nukul (Tahkik ve Tahlil)* (Kayseri: Erciyeş Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, 1991), 332-360.

¹⁴⁶ Atan, *Burhânü-Şerî'a'nın Vikâyetü'r-Rivâye fi Mesâili'l-Hidâye Adlı Eserinin Tahlili ve Tahkiki*, 12, 13; Orazşahet Orazov, "Vikâyetü'r-Rivâye Fi-Mesâili'l-Hidâye Adlı Eserin Müellifinin İsim ve Lakabının Tespiti", *İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi* 31 (2018), 685-695; Orazşahet Orazov, *Burhannüşşerîa ve Vikâye Adlı Eseri* (Bursa: Uludağ Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi, 2001), 12-33; Recep Cici, *Osmanlı Dönemi İslam Hukuku Çalışmaları (Başlangıçtan Fatih Devrinin Sonu Kadar)* (Bursa: Arasta Yayınları, 2001), 50.

¹⁴⁷ Bedir, "Tâcüşşerîa", *DİA*, c. 39, s. 361; Murteza Bedir, "Vikâyetü'r-Rivâye", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2013), 43/106; Yusuf Ziya Kavakçı, *XI ve XII. Asırlarda Karahanlılar Devrinde Mavara' al-Nahr İslam Hukukçuları* (Ankara: Sevinç Matbaası, 1976), 101; Ahmet Özel, *Haneî Fıkıh Alimleri* (Ankara: Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, 1. Basım, 1990), 77; Ahmet Özel, *Haneî Fıkıh Alimleri* (Ankara: Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, 6. Basım, 2018), 121, 122; Özen, "Sadrüşşerîa", 35/427; Carl Brockelmann, *Geschichte der Arabischen Litteratur (GAL)* (Leiden: E.J. Brill Publisher, 1943-1949), 1/253, 466 ve *Geschichte der Arabischen Litteratur: Supplementband* (Leiden: E.J. Brill Publisher, 1937, 1938, 1942), 1/644; Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-zünûn*, 1/37, 2/1997, 2020,

3.2. Tâcüşşerîa'nın Lakabı

Evvelden beri ilim talebeleri, hocaları için saygı ve takdir belirtisi olarak bazı unvanlar kullanılmaktadırlar. Benzeri şekilde Maverâünnehir fakihleri arasında müellifimiz Tâcüşşerîa Ömer b. Ahmed için “Şemsüleimme /İmamların Güneşi Ahmed” olarak da bilinir. Ayrıca dedesi Ubeydullah b. İbrahim ve kardeşi Burhânüşşerîa Mahmud'un lakapları da bazen kendisi için kullanılmaktadır. Nihâyetü'l-kifâye'de “Tâcüşşerîa/Şeriatın Tâcı” olarak zikredilmektedir. Çoğu tabakat ve teracim kitabı da bu şekilden ondan bahsetmiştir. Ayrıca bu unvan sadece ona has değil aşağıda yazılan alimlere de verilmiştir:

- Tâcüşşerîa Gâî b. İbrâhîm b. İsmail el-Gaznevî (v. 582/1186): Hanefî fıkıhçı, müfessir, Halep'te ikamet etmekteydi.¹⁴⁸
- Müellif Tâcüşşerîa'nın Kardeşi Mahmûd b. Ahmed el-Mahbûbî (v. 730/1329-30): Burhânüşşerîa lakabıyla meşhur olmasının rağmen bazı terâcim kitapları “Tâcüşşerîa” unvanı ile zikretmiştir.¹⁴⁹
- Müellif'in Torunu Ubeydullâh b. Mes'ûd (v. 747/1346) da bazı yazarlar tarafında “Tâcüşşerîa” lakabıyla anılmıştır.¹⁵⁰

2032, 2033 ve *Süllemü'l-Vusûl*, 2/320, 3/314, 4/131, 5/86; Babanzâde Bağdatlı İsmail Paşa, *İzâhü'l-meknûn fî zeyli 'alâ Keşfi'z-zünûn an esâmi'l-kütübi ve'l-fünûn*, tsh. Mehmet Şerefettin Yaltkaya - Kilisli Rifat Bilge (Ankara: Milli Eğitim Bakanlığı Yayınları, 1945-1947), 1/787; Sezayî Bekdemir, *Orta Asya Hanefîliğinin Gelişimi Sadrüşşerîa Ubeydullah b. Mes'ûd* (İstanbul: Hikmetevi Yayınları, 2017), 36-38; Mehmet Boynukalın, *Fıkıh Usulü Alimleri ve Eserleri III-XIII. Yüzyıl* (İstanbul: İFAV Yayınları, 2017), 241; Şenol Saylan, *Hanefilerde Mezhep Usulü Şerhu Ukûdi resmi'l-müftî ve İbn Âbidîn* (İstanbul: Klasik Yayınları, 2. Basım, 2016), 112; İbn Âbidîn, *Şerhu Ukûdi resmi'l-müftî*, thk. Şenol Saylan (Ankara: Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, 2. Basım 2022), 68; Ahmet Yaman, "Kuhistânî", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (Ankara: TDV Yayınları, 2002), 26/348; Fahrettin Atar, *Fıkıh Usulü* (İstanbul: İFAV Yayınları, 12. Basım, 2016), 377; Saffet Köse, *İslâm Hukuku el Kitabı*, ed. Talip Türcan (Ankara: Grafiker Yayıncılık, 4. Basım, 2016), 111; Saffet Köse, *İslam Hukukuna Giriş* (İstanbul 2019: Hikmetevi Yayınları, 13. Basım, 2019), 253; Orhan Çeker, *Fıkıh Dersleri-1* (Konya: Tekin Kitabevi, 9. Basım, 2016), 221, 224; Osman Keskiöglü, *Fıkıh Tarihi ve İslam Hukuku* (Ankara: Sevinç Matbaası, 1988), 108, 109; Leknevî, *el-Fevâidü'l-behiyye*, 25, 108, 109, 112, 207; İbn Kutluboğa, *Tâcü't-terâcim*, 71; Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mûdiyye*, 1/196, 2/490; Abdülaziz b. İbrahim b. el-Kâsım, *ed-Delîl ile'l-mutâni'l-ilmiyye* (Riyad: Dâru's-samîğî, 1420/2000), 347; İbn Cüneyd, “Nesebü's-Sadrüşşerîa Ubeydullah el-Mahbûbî es-Sânî el-Buhârî”, 19, 145, 158, 168; Yusuf b. İlyas Serkis, *Mu'cemü'l-matbu'ati'l-arabiyye ve'l-mu'arraba* (Kahire: Serkis Matbaası, 1346/1928), 1200; Kehhâle, *Mu'cemü'l-mü'ellifîn*, 7/273; Zehebî, *Siyeru a'lâmi'n-nübelâ*, 22/23; Kümillâ'î, *el-Budûrî'l-mûdiyye*, 12/168; İbn Nasıreddîn Muhammed b. Abdullah (Ebi Bekr) b. Muhammed b. Ahmet b. Mücâhid el-Kaysî, *Tavdihü'l-müştebeh fî dabtî esmâi'r-rüvvâti ve ensâbihim ve elkâbihim ve künâhum*, thk. Muhammed Naim el-'Arksûsî (Beyrut: Mü'essesetü'r-risâle, ts.), 6/81; Selâhuddîn Halil b. Eybek el-Safedî, *el-Vâfi bi'l-vefeyât*, thk. Ahmed el-Arnâ'ût - Türkî Mustafâ (Beyrut: Dâru'ihyâ'i't-türâs, 1420/2000), 19/229; Sadrüşşerîa es-Sânî, *Şerhu'l-Vikâye* (İstanbul: Fatih Kütüphanesi, Kayıt no: 02021, 1109/1697), IX; Şemsüddin Ebû'l-Me'âli Muhammed b. Abdurrahmân b. Gazzî, *Divânü'l-İslâm*, thk. Seyyid Kesrevî Hasan (Beyrut: Dâru'l-kütübü'l-ilmiyye, ts.), 4/199; Ali el-Kârî, *el-Esmâri'l-ceniyye*, 96.

¹⁴⁸ Zirikî, *el-A'lam*, 3/249.

¹⁴⁹ Kümillâ'î, *el-Budûrî'l-ilmiyye*, 12/210; Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mûdiyye*, 5/134.

¹⁵⁰ Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mûdiyye*, 2/365.

3.3. Tâcüşşerîa Döneminde Sosyal Hayat

Tarih kitapları, hicrî altıncı ve yedinci yüzyıllarda Moğol ve İlhanlı ordularının İslam beldelerine saldırılarından, zenginliklerini çalıp mamur beldeleri yıkmalarından, halkını ve alimlerini katletmeleri, göç ettirmelerinden bahsetmektedir.¹⁵¹

Tarih kitaplarında detaylı olarak anlatılan olaylar, müellifimizin eserini yazarken satırlarına da yansımıştır: “ فلما جرى من صدمات الدهر على صفحات ما وراء النهر ما يطول عرضه وتقريره، ويميل / Burada arz etmesi, tekrar edilmesi ve açıklaması bıktırarak zamanın çarpmaları/sadmeleri Maveraünnehir sayfalarının üzerine ardı ardınca gelince...” cümleleriyle Buhâra şehrine yapılan istilalardan halkının ve alimlerin çektiği eziyetlere işaret etmektedir. Elimizdeki el yazmasının çeşitli bölümlerinde İmam Tâcüşşerîa'nın etrafında olup biten olaylarla ilgilendiği, savaş ve belalardan insanların kurtulmasıyla ilgili sık sık dua ettiği, insanların maddi ihtiyaçlarının karşılanması, esirlerin salıverilmesi gibi konularla ilgilendiği hepsinin ötesinde sadece eser telif etmekle meşgul olmakla kalmayıp ilim ve öğretim işlerini de deruhte ettiği görülmektedir.

Müellifimizin bu satırlarından onun ve ailesinin bir emân ve itmi'nân arayışı içinde olduğu anlaşılmaktadır. Nitekim o, yukarıdaki satırların devamında bu hayat şartlarının onu 675/1276 yılında Kirman'a göç etmesine sebep olduğunu belirtmiştir.¹⁵²

3.4. Tâcüşşerîa'nın Hocaları ve Talebeleri

Müellifimiz Tâcüşşerîa, Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye'nin mukaddime bölümünde el-Hidâye kitabına önem veren talebe ve alimlerin kendisine geldiğini, eserin bazı kapalı ibarelerini kendilerine açıklayacak bir eser yazmalarını istediklerini ve bunun üzerine eseri Nihâye'yi yazmaya başladığını ifade etmektedir.¹⁵³

¹⁵¹ Osman Gazi Özgüdenli, “Moğollar”, Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi (İstanbul: TDV Yayınları, 2005), 30/225; Ramazan Şeşen, “Buhara”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 1992), 6/365, 366.

¹⁵² Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye*, Tüm Nüshalar, Mukaddime Sayfası, 1b.

¹⁵³ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye*, Tüm Nüshalar, Mukaddime Sayfası, 1b.

Eserindeki sözlerinden anlaşıldığı üzere görüştüğü alim ve talebeler çok olmasına rağmen kendisinden ilim alıp rivayette bulunanlar, biri hariç maalesef teracim kitaplarında zikredilmemektedir. Eserindeki sözlerinden onun fikhî ve ilmi babası el-Furuk/Telkihi'l-ukul sahibi Sadrüşşerîa el-Evvel Ahmed'ten aldığı anlaşılmaktadır. Çünkü dedesi dahil ailesi Hanefî mezhebinde saygın eserlere sahip fakih kişilerdi. Anne tarafından dedesi de Mahmud b. Ahmed b. Ömer İbn Mâze'dir. Teracim kitaplarında Ebu'l-Hasen Nizâmuddin Hüsâmü'l-eimme Ali Nu'mân b. Mürsel er-Rûmî adlı talebesi olduğu anlaşılmaktadır. Yalnız bu talebesi hakkında da teracim kitaplarında fazla bir bilgi yoktur.¹⁵⁴

3.5. Tâcüşşerîa'nın Eserleri

- *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye*: Üzerinde çalışma yaptığımız eserdir.
- *Me'âsirü'l-ikbâl fi mefâhiri's-Şâl fi't-târîh*: Bağdatlı İsmâil Paşa, Farsça yazdığı, Hz. Peygamber'in nübüvvetinin başından Hz. Ali (r.a.)'nin hilafet dönemine kadarki süreyi ele alan bu eseri ona nispet etmekteyse de bu aidiyet şüphelidir.¹⁵⁵ Berlin kütüphanesi listesinde de bulunamamıştır.
- *Fevâ'idü Tâci's-şerî'a / el-Fevâ'idü't-Tâciyye / et-Tâciyye*:¹⁵⁶ *el-Hidâye* şerhinden farklı bir eser olduğu anlaşılan bu çalışmanın gerçekte Tâcüşşerîa Ömer'e ait olup olmadığı hususu ayrıca araştırılmaya muhtaçtır.¹⁵⁷ Bu kitap ile torunu Sadrüşşerîa'nın topladığı “Fevâidler” kastedilmiş olabilir. “Fevâid”, bir fikhî kitabı türüdür.¹⁵⁸ Nitekim ana metinde sıkça “...’ın fevâidi/faydalı sonuçları” şeklinde ibareler vardır. Araştırma sonucunda eseri bulamadık. Şunu da göz önünde bulundurulmalıdır ki *Nihâyetü'l-Kifâye*'nin bir nüshasının kenarında *Nihâyetü'l-kifâye* ile aynı kitap olduğu notu da vardır.¹⁵⁹

¹⁵⁴ Tâcüşşerîa Ömer b. Ahmed, *Şerhü'l- Hidâye el-Müsemma Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye ve ma'ahü şerhü'l-hidâye li-İbni Kemâl Bâşâ (Mukaddime Kısmı)*, thk. Nûruddîn Ayid vd. (İstanbul: Mektebetü'l-İrşad, 115/2024), 46, 49.

¹⁵⁵ Bağdatlı İsmail Paşa, *Hediyyetü'l-Ârifîn*, 1/787.

¹⁵⁶ Özel, *Hanefî Fıkıh Alimleri*, 122.

¹⁵⁷ Murteza Bedir, “Tâcüşşerîa”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2010), 39/361.

¹⁵⁸ Bir muhaddisin veya çeşitli âlimlerin garîb ve nâdir rivayetlerini bir araya getiren kitap türü. Bk. M. Yaşar Kandemir, “Fevâid”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 1995), 12/500.

¹⁵⁹ Abdou, *Tâcüşşerîa Ömer b. Ahmed'in Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye - Bey' ve İkrâh Bölümleri Tahkik ve Değerlendirme*, 39.

3.6. Tâcüşşerîa'nın Vefâtı

Terâcim (biyografi) kitapları müellifimiz Tâcüşşerîa'nın isim ve soyunda ihtilafa düştükleri gibi ölüm tarihinde de ihtilafa düşmüşlerdir. Verilen tarihler müellifin Nihâyetü'l-kifâye'de ifade ettiği tarihlerle uyumsuzdur. Doğru tarih kitap bölümlerinde vermiş olduğu tarihlere göre kitabı bitirmesinden sonraya denk gelen tarihler olmalıdır. Kimi biyografi kitapları, ölüm tarihini 672 (1273)¹⁶⁰ yılı olarak belirtirken bazıları da 673 (1274)¹⁶¹ belirtmektedirler. Ancak Awad M. S. Abdo'nun elyazmalarının tümünde tespit ettiği tarihler ve biyografi kitaplarının verileri karşılaştırıldığında vefat tarihinin 696 (1296) tarihi ve sonrasında olması gerektiği ortaya çıkmıştır.¹⁶² Müellif Tâcüşşerîa'nın Nihâye'sindeki bu veriler şunlardır:

- Müellif, el yazmasının giriş bölümünde şöyle yazmıştır: "... bu mevsimde bir şey beni ikbalin çağırıcısı (Buhara'dan)'dan faziletin kıblesi, ihsan ve cömertliğin zemzemi, emân/güvenlik yurdu, iman ekseni ve adaletin Ka'be'si korunaklı Kirmân'ı ziyarete yüksek sesle çağırdı. (Kirman)'a geldiğimde 675 (1276) senesinin ilk günleri idi. Şehri hakkında duyduğum haberlerden daha güzel buldum..."¹⁶³ Müellifin verdiği bu bilgi, biyografi kitaplarında yazılan bilgilerle çelişmektedir.
- Nihâyetü'l-kifâye'nin Hac bölümünün sonunda da şu sözler yer almaktadır: "... Bu kısım, ibadet bölümlerinin faydalarından imla ettirdiğim yerin sonudur. ... 17 Cemâziyelâhir 692 (1292) yılının salı günü Kirmân büyük şehrinde salı günü kuşluk vaktinde imlası bitti..."¹⁶⁴
- Tâcüşşerîa, "Hudûd/Haddler" konusundan önce "Eymân/Yeminler" konusunun sonunda "... Ebu Abdullah Ömer b. Sadrüşşerîa, Şa'bân ayının sonlarında 693 (1293) yılında Kirman'da Eymân/yeminler konusunun faydalarını tamamlamıştır..."¹⁶⁵

¹⁶⁰ Hacı Halife, *Keşfü'z-zünûn*, 2/2022.

¹⁶¹ Bağdatlı İsmail Paşa, *Hediyetü'l-ârifin*, 1/787.

¹⁶² Abdou, *Tâcüşşerîa Ömer b. Ahmed'in Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye - Bey' ve İkrâh Bölümleri Tahkik ve Değerlendirme*, 39-40.

¹⁶³ Tacüşşeria, *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-hidâye* (İstanbul: Süleymaniye Ktb., Fatih Koleksiyonu, 01983), 1/1b.

¹⁶⁴ Tacüşşeria, *Nihâyetü'l-kifâye* (İstanbul: Süleymaniye Ktb., Fatih Klık., 01983), 1/186b.

¹⁶⁵ Tacüşşeria, *Nihâyetü'l-kifâye* (İstanbul: Süleymaniye Ktb., Fatih Klık., 01983), 1/325b.

- Tâcüşşerîa, "Hudûd" konusunu tamamladıktan sonra; "Hudûd konusunu, Ezeli Ma'bûd'dan yardım dileyerek ... 693 (1293) yılı Ramazan ayının onuncu gününde tamamladım."¹⁶⁶ diye belirtmektedir.
- Tâcüşşerîa, 1. Cildin son konusu "Vakıf" konusunun sonunda şu sözleri belirtmiştir: "... (Vakıf) konusunun faydalarını açıklamayı ve imlasını 694 (1294) yılının Recep ayının başlarında Kirmân büyükşehirinde bitirdim..."¹⁶⁷
- Tâcüşşerîa, elyazmanın 2. cildi, "Büyü'/'alışveriş" konusunun" bitiminde, "Sarf" konusunun öncesinde şunu ifade etmektedir: "Dedim ki: Musannif Mergînânî, kitabının ilk yarısını 567 (1171) yılının Rebiyülahir ayının perşembe günü tamamlamıştır. Biz de bu defterin hakikatlerinin inceliklerini açıklamayı Kirmân'daki Türkâniyye/Sultâniyye/ Nu'mâniyye/Şeybâniyye Medresesinde 695 (1295) yılının Şaban ayının sonlarında pazar günü kuşluk vaktinde bitirdik..."¹⁶⁸

Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye el yazmasının birinci cildinin elimizde bulunan 16 nüshasından çıkardığımız bilgilerden hareketle şu sonuç karşımıza çıkmaktadır: Farklı nüshalara göre ortalama 700 varak olan eserin yaklaşık üçte ikilik kısmı, "[Taharet 690 (?)]+[692, Hacc]+[695, Sarf]=5 yıl" yılları arasında yazıldıysa son kısım da en az bir 5 yıl sonrasında yazılmış olmalıdır. Buna göre Ebû Abdullâh Tâcüşşerîa Ömer b. Ahmed b. Ubeydullâh el-Mahbûbî'nin vefatı, 696 (1296) yılı ve sonrasında bir tarihte Kirmân'da vefat etmiş olmalıdır.¹⁶⁹ Biyografisine yer veren tarihçiler arasında sadece *Fasîh-i Hâfî* (v. 845/1441 [?]), vefat tarihini 696 ve sonrası 21 Rebîülâhir 709 (28 Eylül 1309) yılı kaydetmiştir.¹⁷⁰

¹⁶⁶ Tacüşşeria, *Nihâyetü'l-kifâye* (İstanbul: Süleymaniye Ktb., Fatih Kık., 01983), 1/345a.

¹⁶⁷ Tacüşşeria, *Nihâyetü'l-kifâye* (İstanbul: Süleymaniye Ktb., Fatih Kık., 01983), 1/401a.

¹⁶⁸ Tacüşşeria, *Nihâyetü'l-kifâye* (İstanbul: Süleymaniye Ktb., Fatih Kık., 01993), 2/37b.

¹⁶⁹ Abdou, *Tâcüşşerîa Ömer b. Ahmed'in Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye - Bey' ve İkrâh Bölümleri Tahkik ve Değerlendirme*, 43-45.


¹⁷⁰ Ahmed b. Celâlidîn Muhammed b. Nasîriddîn Yahyâ: Bk. Rıza Kurtuluş, "Fasîh-i Hâfî", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 1995), 12/214-215; Fasîh Ahmed b. Celâlidîn Muhammed Hâfî, *Mücmel-i Faşîhî*, tsh. Mahmûd Ferruh (Meşhed: Kitabfuruş-i Bastan, 1339-1340/1921), 3/17-18'den naklen Bedir, "Tâcüşşerîa", 39/361.

4. NİHÂYETÜ'L-KİFÂYE EL YAZMA ESERİNİN TAHLİL VE DEĞERLENDİRMESİ

Nihâyetü'l-Kifâye el yazması, metin düzeni, kullanılan yazı teknikleri ve şerh usulü bakımından dönemin ilmî birikimini yansıtan kıymetli bir eserdir. İncelemelerde nüsha farkları, metin düzenindeki özen ve eserin El-Hidâye'ye yaptığı katkılar değerlendirilerek, eserin ilmî ve tarihî değeri ortaya konmuştur.

4.1. Nihâyetü'l-Kifâye'nin İsimlendirilişi

Müellifimiz Tâcüşşerîa Nihâyetü'l-kifâye'sinin mukaddimesinde; “ (Bu kitabın) Cem‘i, telifi, tertibi ve metinlerinin birleştirilmesinin başlangıcı müyesser olduğunda onu ‘Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye’ olarak isimlendirdim.”¹⁷¹ Bütün nüshaların mukaddime veya dibâce diye isimlendirilen giriş kısmında bu ibare yer almaktadır.¹⁷²



Şekil 4.1: Nihâyetü'l-kifâye'nin Mukaddimesinde Eserin Adının Belirtilmesi

Tabakat-terâcim ve fıkıh kitapları da eserin ona ait olduğunu -bazen biraz farklı kelimelerle de ifade etseler- belirtmişlerdir. Bu cümleden olarak Hanefî mezhebinde meşhur şerhlerden biri sayılan Zeyla‘î (v. 743/1342)'nin *Tebyînü'l-hakâik*'i “Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye Tâcüşşerîa'nın eseridir.” diye belirtmektedir.¹⁷³ Kâtip Çelebi, eserinde Tâcüşşerîa hakkında “(el-Hidâye'nin) şerhlerinden birisi de vefat tarihi 672 (?) olan Şeyh İmam Tâcüşşerîa Ömer b. Sadrüşşerîa el-Evvel Ubeydullah (?) el-Mahbûbî el-Hanefî'nin şerhidir. Onu *Nihâyetü'l-kifâye fi dirâyeti'l-Hidâye* olarak isimlendirmiştir. Evveli ‘(Rabbi

¹⁷¹ Tacüşşerria, Nihâyetü'l-kifâye (İstanbul: Süleymaniye Ktb., Fatih Klk., 01983), 1/2a: Bütün nüshalarda aynı şekilde yer almaktadır.

¹⁷² Tâcüşşerî'a Ebû Abdullah Ömer b. Ubeydullah b. Mahmûd el-Mahbûbî el-Buhârî. *Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye* (İstanbul: Millet Kütüphanesi, Feyzullah Efendi, 0902), 1/2a; Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (İzmir: İzmir Milli Kütüphanesi, 444, 712/1312), 1/4a.

¹⁷³ Fahreddin Osman b. Ali b. Mihcen ez-Zeyla‘î el-Hanefî, *Tebyînü'l-hakâik fi şerhi Kenzi'd-dekâik* (Bulak: el-Matba‘atü'l-kübra'l-emîriyye, 1314/1896), 1/165.

yessir ve e'in) Hüve'l-Mahmûd Celle Şe'nuhû 'alâ enne fethe ebvâbi'l-müşkilâti ...' diye başlamaktadır. -Kâtip Çelebi, '*nasrun min Allâhi ve fethun karîb*' (el-Saff 61/13)' âyetini zikrederek buna telmihen başladığını ifade etmektedir- Eymân kitabının/ana bölümünün sonunda 'Eymân kitabının faidelerinin yazılması, Ebu Abdullah Ömer b. Sadrüşşeria tarafından Şaban Ayının sonunda 673 senesi Kirmân büyükşehrinde/mahrûse tamamlandı.' şeklinde bilgi vermektedir.¹⁷⁴ Katip Çelebi burada el yazmanın ismini *Nihâyetü'l-kifâye fi dirâyeti'l-Hidâye* olarak isimlendirirken daha öncesinde ilerde bahsi gelecektir dediği yerde *Nihâyetü'l-kifâye fi şerhi'l-Hidâye* olarak isimlendirmektedir. Aynı şekilde el yazmasının adı *Hizânetü't-türâs'ta Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye* olarak geçmektedir.¹⁷⁵

En meşhur bu isimlendirmelerin dışında bazı kütüphanelerin bilgi kartlarında ve nüshaların ferağ ve temellük kayıtlarında el yazmanın ismi aşağıdaki şekillerde yer almaktadır:

1. el-Müclledü'l-evvel min kitâbi Nihâyetü'l-kifâye fi şerhi'l-Hidâye
2. Nihâyetü'l-kifâye li'ş-Şeyh Tâcüşşeria 'Omar bin Sadrüşşeria el-Evvel Ubeydullâh el-Mahbûbî
3. el-Evvel min Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye
4. el-Evvel Nihâyetü'l-kifâye fi şerhi'l-Hidâye
5. Kitâbü Nihâyetü'l-kifâye fi şerhi'l-Hidâye fi'l-fikh
6. es-Sânî min Nihâyetü'l-kifâye fi hâşiyeti'l-Hidâyeti'ş-şerîfe
7. el-Cildü's-sânî min Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti fevâidi'l-Hidâye
8. es-Sânî mine'n-Nihâyeti'l-kifâye Şerhu'l-Hidâye
9. es-Sânî min Nihâyeti'l-kifâye fi hâşiyeti'l-Hidâye
10. el-Cüz'ü'l-evvel min Nihâyetü'l-kifâye li-şerhi'l-Hidâye

Bizim tercih ettiğimiz ana nüshada elyazmamızın ismi, mukaddimesinde müellifimiz Tâcüşşeria'nın belirttiği gibi: *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye* olarak yer almaktadır. Fakat ferağ kaydında yukarıda onuncu maddede ifade edildiği gibi *el-Cüz'ü'l-evvel min Nihâyetü'l-kifâye li-şerhi'l-Hidâye* olarak zikredilmektedir.¹⁷⁶

¹⁷⁴ Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-zünûn*, 2/2033.

¹⁷⁵ Merkezü'l-Melik Faysal li'l-buhûs ve'd-dirâsâti'l-İslâmiyye, *Hizânetü't-türâs – fehresu mahtûtât* (Riyad: Mevki'ü'l-mektebeti'ş-şâmile, Elektronik Kitap, 1431/2010), 75/416; Karabulut Kardeşler, *Mu'cemu't-târîhi't-türâsi'l-İslâmi*, 3/2168.

¹⁷⁶ Tâcüşşeria, *Nihâyetü'l-kifâye* (İzmir: İzmir Milli Kütüphanesi, 444, 712/1313), 1/4a.

4.2. Nihâyetü'l-Kifâye'nin Müellife Aidiyeti, Yazılış Sebebi ve Önemi

Nihâyetü'l-Kifâye, Burhaneddin el-Mergînânî'nin Hanefî mezhebi fikhını ele aldığı önemli eserlerinden biridir. Bu eser, öğrencilerin ve alimlerin fikhî hükümleri daha iyi anlamalarına yardımcı olmak amacıyla kaleme alınmıştır. Yazıldığı dönemde bir başvuru kaynağı olmuş ve özellikle El-Hidâye gibi eserlerin anlaşılmasını kolaylaştıran bir rehber olarak büyük bir öneme sahip olmuştur.

4.2.1. Nihâyetü'l-Kifâye'nin Müellife Aidiyeti

Nüshaların çoğunda ilk girişte mukaddime kısmında müellif; "Telifi ve yazması müyesser olduğunda *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye* ismini verdim..." notunu belirterek eserin kendisine ait olduğunu ifade etmektedir.¹⁷⁷ Eymân bölümünün sonunda künyesini, ismini ve baba adını yazarak eserin kendisine ait olduğunu belirtmiştir.¹⁷⁸ Ayrıca İbn Şihne, *Nihâyetü'n-Nihâye* adlı eserinde Tâcüşşerîa'nın Nihâye'sinin el-Hidâye'nin en eski ikinci şerhi olduğunu belirtmiştir.¹⁷⁹

Bunun yanında Kâtip Çelebi de el-Hidâye üzerine yapılan çalışmaları sayarken Tâcüşşerîa'yı da zikretmiş Nihâyetü'l-kifâye'nin ilk ve son cümlelerini belirtmiştir. Bu cümleleri karşılaştırdığımızda *Nihâyetü'l-kifâye*'nin Tâcüşşerîa'ya ait olduğu anlaşılmaktadır.¹⁸⁰

Hediyetü'l-ârifin yazarı Bağdatlı İsmail Paşa da eserin Tâcüşşerîa'ya ait olduğunu belirtmektedir.¹⁸¹

4.2.2. Nihâyetü'l-Kifâye'nin Yazılış Sebebi

¹⁷⁷ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-Kifâye* (İstanbul: Millet Kütüphanesi, Feyzullah Efendi, 0902), 1/2a; Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (İzmir: İzmir Milli Kütüphanesi, 444, 712/1313), 1/4a.

¹⁷⁸ Tacüşşeria, *Nihâyetü'l-kifâye* (İstanbul: Süleymaniye Ktb., Fatih Klk., 01983), 1/325b.

¹⁷⁹ İbn Şihne, *Nihâyetü'n-nihâye fi tahriri takriri'l-Hidâye li'l-Mergînânî fi'l-fikh*, 36.

¹⁸⁰ Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-zünûn*, 2/2033.

¹⁸¹ Bağdatlı İsmail Paşa, *Hediyetü'l-Ârifin*, 1/787.

İlim ehli ve öğrencilerinin sürekli talebi ve ısrarı neticesinde yazmıştır. Tâcüşşerîa bunu el-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye eserinde zikretmiştir.¹⁸²

4.2.3. Nihâyetü'l-Kifâye El Yazmasının Önemi

Tâcüşşerîa'nın eserinin mukaddimesinde el-Hidâye'deki müphem ifadeleri basit bir üslupla açıklamadaki mükemmelliğini kendisine soru sormak için gelenlere cevap verdiğinde sevinçten uçacak gibi “Kâdû yetîrûne min lezzeti's-simâ'...” olduklarını beyan etmiştir.¹⁸³ Eserin ilmi derinliği yanında üslup ve ifade basitliği zamanla tercih edilmesine yol açmıştır. Nihâyetü'l-kifâye İbn Şihne'nin belirttiği gibi el-Hidâye'nin ikinci en eski ikinci şerhidir.¹⁸⁴ Müellif Tâcüşşerîa kendinden önceki bir çok kitaptan alıntı yapmış, ondan da 548 alıntı yapılmıştır. İlk dönem kaynakları hakkında el yazmasından bilgiler elde edilmekte olup verdiği kaynakların bir kısmı bugün elimizde mevcut değildir.

4.3. Nihâyetü'l-Kifâye fi Şerhi'l-Hidâye'den Alıntı Yapan Kitaplar

İlmi derinliği yanında üslubundaki basitlik dolayısıyla birçok fâkih müellifimizin eserinden alıntı yapmıştır. Onlardan bazıları şunlardır:

- 1- *el-Binâye şerhü'l-Hidâye - Ebû Muhammed (Ebü's-Senâ) Bedrüddîn Mahmûd b. Ahmed b. Mûsâ b. Ahmed el-Aynî (v. 855/1451):* ¹⁸⁵ 357 yerde alıntı yapılmıştır.
- 2- *Fethu'l-Kadîr - Kemâlüddîn Muhammed b. Abdilvâhid b. Abdilhamîd es-Sivâsî el-İskenderî (v. 861/1457):* 131 yerde alıntı yapılmıştır.
- 3- *Dürerü'l-hükkâm şerhu Gureri'l-Ahkâm - Molla Hüsvrev Muhammed b. Ferâmûz. (v. 885/1480):* 29 yerde alıntı yapılmıştır.
- 4- *el-Bahru'r-râ'ik fi şerhi Kenzi'd-dekâik - İbn Nuceym Zeynüddîn b. İbrâhîm b. Muhammed el-Misrî (v. 970/1563):* 25 yerde alıntı yapılmıştır.

¹⁸² Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye*, Tüm Nüshalar Mukaddime Sayfası, 1b.

¹⁸³ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (İstanbul: Süleymaniye Ktb., Fatih Klk., 01983), 1/2a.

¹⁸⁴ İbn Şihne, *Nihâyetü'n-nihâye fi tahrîri takrîri'l-Hidâye li'l-Mergînânî fi'l-fikh*, 36; Katip Çelebi, *Süllemü'l-Vusûl*, 3/250; Zirikî, *el-A'lâm*, 7/44-45.

¹⁸⁵ Bedrüddin el-'Aynî Mahmûd b. Ahmed b. Musa, *el-Binâye şerhü'l-Hidâye*, thk. Eymen Şâlih Şa'bân. (Lübnan: Dârü'l-kütübü'l-ilmiyye, 1420/2000).

- 5- *Tebyñnü'l-hakâik fî şerhi Kenzi'd-dekâik ve Çelebi'nin Hâşiyesi - Ebû Muhammed Cemâliüddîn Abdullâh b. Yûsuf b. Muhammed ez-Zeylaî* (v. 762/1360): 5 yerde alıntı yapılmıştır.
- 6- *Umdetü'l-kârî fî şerhi Sahîhi'l-Buhârî - Bedrüddîn el-Aynî* (v. 855/1451): 1 yerde alıntı yapılmıştır.

4.4. Nihâyetü'l-Kifâye El Yazmasının Kaynakları

Müellifimiz Tâcüşşerîa'nın kaynak olarak kullandığı eserler emsallerine göre daha fazladır. Bu da ilminin genişliği, araştırmasının kapsayıcılığı, hafızasının kuvveti hakkında bize bir ipucu vermektedir. Kaynaklara dayalı bir şerh yazma konusunda ısrarlı taleplerinin olduğunu belirtmektedir.¹⁸⁶

Aşağıdaki eserler araştırma süresince karşılaştığımız kaynak eserlerdir:¹⁸⁷

- 1- **el-Mebsût** - İmam Şeyhü'l-İslam Ebû Bekr Muhammed b. Hüseyin b. Muhammed el-Buhârî (ö. 483/1090). En çok alıntı yaptığı eserlerden biridir.
- 2- **el-Asl**: el-Mebsût olarak bilinir, En çok alıntı yaptığı eserlerden biri olan bu eser, İmam Muhammed b. Hasan eş-Şeybânî (v. 189/805)'nindir.
- 3- **Zâhirü'r-Rivâye Kitapları**: Mesâilü'l-usûl olarak da adlandırılır. Bu kitaplar, mezhep imamı olan Ebû Hanîfe, Ebû Yûsuf, Muhammed ve Züfer, Hasan b. Ziyâd'dan rivayet edilen meseleleri içerir. Ancak, **Zâhirü'r-rivâye** kitaplarında genellikle İmam Muhammed'in altı kitabı (el-Mebsût, ez-Ziyâdât, el-Câmi'u's-şâgîr, el-Câmi'u'l-kebîr, es-Siyerü's-şâgîr, es-Siyerü'l-kebîr) içerisinde üç imamın görüşleri yer almaktadır.
- 4- **en-Nevâdir**: Bu kitaplar, üç imamdan rivayet edilen el-Keysâniyyât, er-Raqqıyyât, Cercâniyyat, Hârûniyyat gibi mektupları içerir. Tüm bu kitaplar, Muhammed b. el-Hasen ile yapılan mektuplaşmalardan oluşur. Ayrıca el-Mücerrad ve el-Emâlî kitapları da vardır. Bu kitaplar, hocanın talebelerine imla ettirdiklerinin öğrencileri tarafından yapılan derlemeleridir. Ayrıca Rivâyât-ı İbni Sema'a da böyledir. Nevâdir tarzı kitaplara örnek olarak Nevâdiru İbni Sema'a, Nevâdiru İbni Hişâm ve Nevâdiru İbni Rüstem kitaplarını sayabiliriz.

¹⁸⁶ Tâcüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (İstanbul: Süleymaniye Ktb., Fatih Koleksiyonu, 01983), 1/2a.

¹⁸⁷ Bu liste bilgilerinin düzenlenmesinde DİA İslam ansiklopedisi maddelerinden istifade edilmiştir.

Bunlar Zâhirü'r-rivâye kitaplarından farklı olup rivayet sıhhati konusunda daha aşağı bir mertebede sayılır.

- 5- **Şerhü't-Tahâvî** - Ebû Ca'fer Ahmed b. Muhammed b. Selâme el-Ezdî el-Hacrî el-Mısırî et-Tahâvî (v. 321/933).
- 6- **Şerhu kitabi Sibeveyh** - Ebû Sa'îd es-Sayrâfî el-Hasen b. Abdullâh b. el-Merzübân (v. 368/978).
- 7- **Tuĥfetü'l-fuĥahâ'** - Ebû Bekr Alâüddîn Muhammed b. Ahmed b. Ebî Ahmed es-Semerkindî (v. 539/1144): Baskısı olan bir kitaptır.
- 8- **el-Câmi'ü's-saġîr** - İmam Muhammed b. Hasan eş-Şeybânî (v. 189/805): Müellifimiz, bu eserden birçok alıntı yapmıştır.
- 9- **el-Mebsût** - Ebû Muhammed Şemsüleimme Abdülazîz b. Ahmed el-Halvânî (v. 452/1060[?]): Hala el yazma halindedir.
- 10- **Şerĥu'l-Câmi'i's-saġîr** - Ebü'l-Hasen Ebü'l-'Usr Fahrü'l-İslâm Alî b. Muhammed b. el-Hüseyn b. Abdilkerîm el-Pezdevî (v. 482/1089): yazarımız bu eserden birçok alıntı yapmıştır. Hala el yazmasıdır.
- 11- **el-Mebsût** - İmam Şeyhü'l-İslam Ebû Bekr Muhammed b. Hüseyin b. Muhammed el-Buhârî (ö. 483/1090): Hala el yazmadır.
- 12- **Şerĥu'l-Câmi'i's-saġîr** - Ebû Nasr (Ebü'l-Kâsım) Zeynüddîn Ahmed b. Muhammed b. Ömer el-Attâbî el-Buhârî (v. 586/1190): Hala el yazmasıdır.
- 13- **Şerĥu'l-Câmi'i's-saġîr** - Ebü'l-Mehâsin Fahrüddîn Hasen b. Mansûr b. Mahmûd el-Özkendî el-Fergânî (v. 592/1196): Kâdihân olarak da tanınmaktadır.
- 14- **Şerĥu'l-Câmi'ü's-saġîr** - Ebu'l-Abbas (Ebu Muhammed) Zâhirüddîn Ahmed b. İsmail b. Muhammed b. AydoĖmuş b. Ebî Sâbit el-Gürgencî et-Timurtâşî (v. 600-601-610/1213):¹⁸⁸ Bu eser de hâlen el yazmadır. Nevval bt. Müsfir sadece az bir bölümünü tahkik etmiştir.
- 15- **ez-Zahîre: ez-Zahîre el-Burhâniye ve el-Muhîtu'l-Burhânî** - Burhânüddin Ebu'l-Me'âlî Mahmud b. Ahmed Abdülaziz b. Ömer b. Mâze Al-Mergînânî el-Buhârî (v. 616/1219): Bu eser, günümüzde 15 cilt halinde Dârü'l-Kütübi'l-ilmîyye tarafından "ez-Zahîretü'l-burhâniyye ..." adıyla ve İdâretü'l-Kur'ân ve'l-meclisu'l-ilmî tarafından 25 cilt halinde "el Muhîtu'l-Burhânî fikhi'n-Nu'mânî" adlarıyla basılmıştır.

¹⁸⁸ Zehrânî, "Şerhu'l-Câmi'ü's-saġîr li-Zahirüddîn et-Timurtâşî (el-Müteveffâ 610 /1213) Dirâse ve Tahkîk (Bâbü'l-kadâi fi'l-eymân)", 263-264.

- 16- **el-Müntekâ** - Ebü'l-Fazl Muhammed b. Muhammed b. Ahmed el-Mervezî el-Belhî el-Hâkim eş-Şehîd (v. 334/945): Hala el yazmasıdır.
- 17- **es-Sihâh / Tâcü'l-lüğa ve Sihâhü'l-'Arabiyye** - Ebû Nasr İsmâîl b. Hammâd el-Cevherî (v. 400/1009'dan önce): Müellifimiz bu eserden birçok alıntı yapmıştır.
- 18- **el-Muğrib fî tertîbi'l-Mu'rib** - Ebü'l-Feth Burhânüddîn Nâsır b. Abdisseyid b. Alî el-Mutarrizî el-Hârizmî (v. 610/1213): Müellif, bu eserden birçok alıntı yapmıştır.

4.5. Nihâyetü'l-Kifâye'nin Kavramları

Söz konusu kavramlar Hanefî mezhebinde musannif, şârih ve haşiye yapanların zamanla adet haline getirdiği kavram ve terimlerdir. Tâcüşşerîa da eserinde söz konusu kavramları devam ettirmiştir. Tacüşşeria, Nihâyetü'l-kifâye'de Merginânî'yi "Musannif" diye zikreder.

4.5.1. Nihâyetü'l-Kifâye'de Mezhep İmamlarıyla İlgili Kavram ve Terimler

- **İmâm Â'zam**: Hanefî mezhebinin kurucusu İmam Ebû Hanîfe Nu'mân kastedilir.¹⁸⁹
- **eş-Şeyhâyn (iki üstat/yaşlı)**: Mezhebin imamı Ebû Hanîfe ve arkadaşı Ebû Yûsuf kastedilir.¹⁹⁰
- **et-Tarafeyn (iki taraf)**: Mezhebin imamı Ebû Hanîfe ve İmam Muhammed b. Hasen eş-Şeybânî'nin bir görüşte birleştiği anda kullanılmaktadır.¹⁹¹
- **es-Sâhibeyn (iki arkadaş)**: Ebû Yûsuf ve İmam Muhammed b. el-Hasen kastedilmektedir.¹⁹²
- **Eimmetünâ's-Selâse (üç imamımız)**: Ebû Hanîfe, Ebû Yûsuf ve İmam Muhammed b. el-Hasen kastedilmektedir.¹⁹³
- **Şeyhülislâm**: Fetva vermede, soruları cevaplamada ön plana çıkmış üstat hocalara denilmektedir.¹⁹⁴

¹⁸⁹ Kümillâ'î, *el-Budûrî'l-mûdiyye*, 1/385.

¹⁹⁰ Meryem Muhammed Salih ez-Zufeyrî, *Mustalahâtü'l-mezâhibi'l-fikhiyye ve esrâri'l-fikhi'l-mermûz fi'l-a'lâmî ve'l-kütübi ve'l-arâ'i ve't-tercihât* (Mısır: Dârü İbn-i Hazm, 1422/2002), 93.

¹⁹¹ Zufeyrî, *Mustalahâtü'l-mezâhibi'l-fikhiyye*, 93.

¹⁹² Zufeyrî, *Mustalahâtü'l-mezâhibi'l-fikhiyye*, 94.

¹⁹³ Zufeyrî, *Mustalahâtü'l-mezâhibi'l-fikhiyye*, 94.

¹⁹⁴ Zufeyrî, *Mustalahâtü'l-mezâhibi'l-fikhiyye*, 94.

- **el-‘Âmme:** Hocaların geneline göre anlamında çoğunluğun görüşü kastedilmektedir. Bâzı görüşlere göre Irak'ın hocaları olduğu yönündedir.¹⁹⁵
- **Meşâyihü'l-Buhâra (Buhâra'nın Üstatları):** Ebû Bekir el-Hassaf ve el-Mahbûbî ailesi gibi Buhâra'da yaşamış Eski Hanefî alimleri kastedilmektedir.¹⁹⁶
- **el-Mütekaddimîn ve el-Müteahhirîn:** İslâm'ın başlangıcından IV. (X.) yüzyılın evveline kadar gelişen mezhep kurucuları ve takipçilerini içine alan mutlak içtihadın olduğu, ilk imamların yönteminin dışına çıkmayan döneme denilmektedir. Ancak iki dönemi ayıran geçiş süresi bazan bir asrı bile aşabilmektedir.¹⁹⁷

”Bazı müelliflerce Hanefî mezhebinde de mütekaddimîn ve müteahhirîn devirlerini ayıran dönüm noktasının IV. (X.) yüzyıl olduğu belirtilmekle birlikte geç dönem Hanefî literatüründe mütekaddimîn devrinin V. (XI.) yüzyılın ortasına kadar sürdüğü belirtilmektedir. Buna göre Halvânî'nin vefatı (452/1060), Ebû Hanîfe'nin halkasıyla başlayan mütekaddimîn devrinin sona erdiği noktadır. Geç dönem Hanefî literatüründe müteahhirîn devrinin diğer mezheplere nisbetle yaklaşık yarım asır sonra başlatılmasının sebebi, muhtemelen Mâverâünnehir meşâyihinin V. (XI.) yüzyılın ilk yarısında teşekkülünü tamamlayıp Hanefî tarihinin ana gövdesini temsil etmeye başladığı noktanın mütekaddimîn devrinin sonu olarak kabul edilmesidir.”¹⁹⁸

4.5.2. Nihâyetü'l-Kifâye'de Hanefî İçtihatları Tercih Lafızları

Hanefî içtihatlarındaki bir görüşü seçip onunla amel etmeyi ifade eden hemen hemen hepsi aynı anlama gelebilen birçok lafız vardır. Tâcüşşerîa eserinde bu lafızları çokça kullanmıştır. Bu lafızlardan bazıları şunlardır:

Tablo 4.1: Nihâyetü'l-Kifâye'de Hanefî İçtihatlarıyla Tercih Lafızları

“ve bihî yüftâ/bununla fetva verilir”	“ve ‘aleyhi'l fetva/fetva bunun üzerinedir”	“ve ‘aleyhi'l i'timâd/ona itimad edilir”
“ve bihî ne'huזû/biz onu alırız”	“ve hüve'l-eşahh/ en doğru olan budur”	“ve hüve's-şahih/ doğru olan budur”

¹⁹⁵ Zufeyrî, *Mustalahâtü'l-mezâhibi'l-fikhiyye*, 94.

¹⁹⁶ Zufeyrî, *Mustalahâtü'l-mezâhibi'l-fikhiyye*, 94.

¹⁹⁷ Murteza Bedir, “Mütekaddimîn ve Müteahhirîn”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2006), 32/186'den naklen Muhammed Amîm İhsan Müceddidî el-Bereketî, *Ḳavâ'idü'l-fikh* (Karaçi: es-Sadef Bibloşürz, 1407/1986), 463.

¹⁹⁸ Eyyüp Said Kaya, “Mütekaddimîn ve Müteahhirîn (Fıkıh)”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2006), 32/188.

"ve bihî eħaze 'ulemâ'ünâ/ alimlerimiz bunu aldı"	"ve 'aleyhi'l-'amel el- yevm/ bugün amel bunun üzerinedir"	"ve hüve'l-müte'âref/ bilinegelen odur"
"ve bihî cerâ'l-'urf/ adet bununla geçegelmiştir"	"ve zâhirü'l-mezhep/ mezhebin zahiri budur"	"ve'z-zâhir, ve'l-aẓhar/zâhir olan, en zahir olan"

Tâcüşşerîa, Nihâyetü'l-kifâye'de bu lafızları çokça kullanmış olup diğer eserlerinde de benzeri kullanımlarda bulunmuştur.

4.6. Nihâyetü'l-Kifâye'nin Olumlu Yönleri ve Tenkitler

Nihâyetü'l-Kifâye, El-Hidâye'nin anlaşılmasını kolaylaştıran detaylı şerh ve açıklamalarıyla ilim dünyasında takdir görmüş bir eserdir. Ancak bazı bölümlerde fazla tekrar ve konuların dağınık ele alınması, tenkitlere yol açmıştır. Yine de dönemin ilmî birikimini yansıtan önemli bir kaynak olarak değerini korumaktadır.

4.6.1. Nihâyetü'l-Kifâye'nin Eserin Olumlu Yönleri

Eserin konularını ele almada klasik fıkıh kitaplarının usulün takip edilip "Kitâb-Bâb-Fasl sıralaması takip edilmiştir. Eserin giriş bölümü mesabesinde mukaddimesi bulunup eser ve yazarı hakkında burada bazı ayrıntılara yer verilmiştir.¹⁹⁹

Meselelerin tüm delillerini belirtilmiştir. Özellikle, İmam Ebû Hanife ile onun iki talebesi arasındaki ihtilafların delilleri birlikte verilmiştir. Tartışmalı meseleler zikredilip açıklanıp kendi tercihi "Kültü" lafzıyla verilmeye çalışılmıştır. Ayrıca diğer mezhep alimlerinin özellikle Şâfî mezhebinin de farklı görüşlerini dile getirilip açıklanmıştır.²⁰⁰

Karşıt görüşler, "fihî işkâl/onda şüphe var", "yüşekkiku/şüphe veriyor" ve "lâ yukâl/söylenmez" gibi ifadelerle belirtilerek delilleri verilmiştir.²⁰¹ Kendi görüşünü

¹⁹⁹ Tâcüşşerîa'nın *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-hidâye* adlı el yazmasının bütün nüshalarında 1b ve 2a varaklarında mukaddime bulunmaktadır.

²⁰⁰ Bk. 382a, 383b, 386b, vb varaklar.

²⁰¹ Bk. 299b, 313a, 316b, 318b, vb varaklar.

“kultü/şunu söyledim”, “elâ terâ?/görmüyor musun”, “yenbeği/gerekir” “beyânühû/onun açıklaması” gibi ifadelerle tartışmıştır.²⁰²

Âlimlerin ve büyük fakihlerin görüşlerini ve fikhî meselelerdeki tercihlerini sık sık belirtirken eğer Hanefî fakihlerinin görüşü ise “mezhebünâ/mezhebimiz”, “meşâyihunâ/üstatlarımız”, “indenâ/bizim yanımızda”, “aşhabünâ/bizim arkadaşlarımız”, “kavlünâ/bizim sözümüz” ve “lenâ/bize göre” gibi ifadeler kullanmaktadır. Hanefî olmayan âlimlerden bahsederken “inde’ş-Şafi’î/Şafiî’nin yanında/göre”, “eş-Şafi’iyye/Şafiilik” ve “inde Mâlik/Mâlik’in yayında/göre!” gibi ifadeler kullanmıştır. Ana bölümün yazımının ardından bazen “mesâil şettâ” diye başlık atarak farklı ve çeşitli konuları ele almıştır.²⁰³

Yabancı kelimeleri açıklamış, geçtiği bazı kitapların adlarını belirtmiştir.²⁰⁴ Bazen Farsça ve Arapça şiiirlerden istifade etmiştir. Yukarda belirttiğimiz gibi Cevherî’nin Sıhâh’ı gibi sözlüklerden istifade etmiştir.

4.6.2. Nihâyetü'l-Kifâye’ye Yönelik Tenkitler

Eser, insan ürünü olmasa hasebiyle hatasız olmayıp şüphesiz noksanları vardır. Hatip Ebû Zekeriyâ, selefın yazdığı eserler hakkında “Kendi nefislerini aşırı derecede yoracak şekilde çalışmalarını neticesinde meydana gelen kitaplarda düşülen yanlışların pek azı ancak tashih ve tenkîhe muhtaçtır ki o da mağfuvdur/affedilmiştir” değerlendirmesinde bulunmuştur. Bizim de âcizâne tespit edebildiğimiz bazı eksiklikler şunlardır:

- 1- Bazen hadisin sadece bir kısmını zikrederken bazen de hadisi mana ile nakletmektedir.
- 2- Aynı şekilde bazen bir âyetin tamamını değil de bir kısmını zikrederek âyetin hatırlanmasını zorlaştırmıştır.
- 3- Sahibine nispet edilen bazı görüşler o kişinin eserinde bulunamamıştır.
- 4- Bazen söylediği şiiiri sahibine nisbet etmemiştir.

²⁰² Bk. 299b, 305b, 311b, vb varaklar.

²⁰³ Bk. 305b, 316b, 319b, 324a, 363a, vb varaklar.

²⁰⁴ Bk. 299a, 367a, 382b, vb varaklar.

5- Müellifini zikretmeden aynı ismi kullanan eserlerden bahsederek kime ait olduğunu kapalı bırakmıştır.²⁰⁵

4.7. Nihâyetü'l-Kifâye'yi Tahkikte Yöntemimiz

İSAM'ın tahkikli neşir kılavuzu prensiplerine göre yapılmış ve müellife en yakın tarihli İzmir Milli Kütüphanesi nüshası temel alınmıştır. Beş farklı nüsha karşılaştırılarak, metin modern yazım kurallarına uygun şekilde hazırlanmış ve dipnotlarda gerekli açıklamalar verilmiştir.

4.7.1. Nihâyetü'l-Kifâye Metnini Tahkikte İzlenen Yöntem

Tahkik kısmı atıf sistemi, TDV İslam Araştırmaları Merkezi (İSAM) tahkikli neşir kılavuzu prensipleri (İTNES, 6)'ne göre yapılmıştır.²⁰⁶ Müellifin vefat tarihine en yakın ikinci nüsha (713/1313) olması hasebiyle eserin incelenmesinde İzmir Kütüphanesinin nüshasını temel kabul ettik. Önce tahkik öncesi okumalarda bulunarak metne aşina olmak için el-Hidâye'den ilgili kısımlar okunmuştur.

Müellifin hayatıyla ilgili tabakat ve teracim kitaplarından araştırmalarda bulduk. Böylece metin şerhini yapan “Tâcüşşerîa” ve onun yaşadığı dönem hakkında bilgi sahibi olduk. Metni okurken ilgili yerlerde verdiği bilgilerden dirâse/tanıtım/değerlendirme kısmının oluşumunda gerekli referanslarda bulduk. Daha sonra metin yazımına geçerek karşılaştırma/mukabele yöntemiyle ana nüsha dahil beş ayrı nüsha birbiriyle karşılaştırarak tahkik metnini modern yazım kurallarına göre yazdık.

Yazımda ana metne sadık kalarak nokta dahil eklemeye bulunmadık. Eklemeleri [] işareti arasında gösterdik. Nüsha farklılıkları ve açıklamaları dipnotlarda gösterdik. Kur'ân ayetlerini ﴿ ﴾ içine alarak ve sure adı ile âyet numarasını belirterek dipnotlarda verdik. İncelediğimiz kısımlarda bahsi geçen âlimlerin kısa biyografilerini verdik. Yine incelediğimiz kısımda zikredilen anlaşılması zor terim ve kelimelerin anlamlarını

²⁰⁵ Bk. Vr. 306b, 310b, eserin adı *Şerhu'l-Câmi'ü's-şagîr*. Fahrüislâm Pezdevî (v. 482/1089), Ahmet b. Muhammed b. Ömer el-Attâbî (v. 586/1190), Kâdihân olarak tanınan Hasan b. Mansur b. Ebü'l-kasım Fahreddin (v. 592/1196) ve İmam Zâhirüddîn Gürgenci et-Timurtâşî (v. 600/601/610/1213) aynı isimde eserleri vardır. Halen bunlar el yazmasıdır.

²⁰⁶ Okan Kadir Yılmaz, *İSAM Tahkikli Neşir Kılavuzu* (Ankara: İsam Yayınları, 2.Basım, 2018), 15-190.

belirterek kökünü sözlüklerden verdik. “Aleyhi’s-Salâtü ve’s-Selâm/Salâtüsselâm” cümlesini (ﷺ) sembolü ile kısaltarak verdik. Tezin sonuna ayet, hadis, şiirlerle ilgili indeksler ekledim. Sayfa içindeki varak numaraları İSAM’a tahkikli neşir kılavuzuna göre verilmiştir. Buna göre her yaprağın ön ve arka başlangıçları, (/) taksim işaretiyle gösterilmiştir.

4.7.2. Nihâyetü'l-Kifâye El Yazmasının Vasfı

Elimize geçen el yazmalarını inceledikten ve farklı kaynaklarla karşılaştırdıktan sonra, *Nihâyetü'l-kifâye fi şerhi'l-hidâye* isimli el yazmanın, ilim talipleri ve araştırmacılar tarafından değer verilen ve ilgi gören kıymetli bir eser olduğuna karar verilerek mukabele/karşılaştırma yapmak üzere müellifin vefat tarihine en yakın nüshayı seçtik.

Tâcüşşerîa Ömer b. Ahmed’e ait Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye İzmir Milli Kütüphanesi nüshası, müstensih Muhammed Ebî Abdullah Yahya b. Muhammed el-Hamâdî tarafından istinsah edilmiştir. Aynı müstensihin istinsah ettiği diğer dört nüshada “Ebû Abdullâh Yahya b. Muhammed el-Hamâdî el-Anbarî” ismi bulunmakta olup hepsi aynı kişidir. Aynı müstensihin müellif nüshasından istinsah edilen Fezullah Efendi nüshasının 1. Cildi 762, 2. Cildi 763/1362 yılı tarihli olup Dımaşk/Şam’da istinsah edilmiş olup zamanımıza en yakın olanıdır.²⁰⁷

Nihâyetü'l-kifâye el yazmamız, iki ciltten oluşmaktadır. Bizim konularımız 1. Cilt içinde yer almaktadır. Aşağıda ayrıntılı izah edildiği gibi ana nüshanın kayıt no’su 444 olup yazılış tarihi 713/1313 yılı olduğu değerlendirilmektedir.

Bazı nüshaların birinci cildi olup ikinci cildi yoktur bazen de tersi söz konusudur. Bizim referans nüshamız (İzmir Milli Kütüphanesi Nüshası)’ın ikinci cildi de mevcuttur. Tâcüşşerîa’nın vefatına en yakın tarihte yazılan nüshalardan biridir. Çünkü ilk cildinin tamamlanma tarihi, birinci cildin sonunda yer alan ibareden “713/1313 hicri yılı” olduğu anlaşılmaktadır. Edirne Serez nüshası (712/1312) nüshasından sonra müellif Tâcüşşerîa’nın vefat tarihi olan 709/1309 yılına en yakın olanıdır. Ana nüshamız İzmir Milli Kütüphane nüshasının birinci cilt son sayfasında müstensih, ismini “Muhammed Ebî

²⁰⁷ Tacüşşeria, *Nihâyetü'l-Kifâye* (İstanbul Millet Kütüphanesi, Fezullah Efendi Klk., 902, Dımaşk/Şam, 762/1360), 1/341b; (Fezullah Efendi Klk., 903, Dımaşk/Şam, 762/1360), 353a.

Abdullah Yahya b. Muhammed” diye belirttiikten sonra istinsah tarihini istinsah tarihini - her ne kadar zor okunsa da- “Yevmü'l-isneyn, es-sânî ve'l-'iştirün min şehri cumâde'l-âhir, senete şelâse 'aşer ve seb'u mi'e el-hilâliyye ve'l-hamdu lillâhi ve ve's-salâtü 'alâ nebiyyihî/713-Yediyüz on üç yılının cumâde'l-âhir ayının yirmi ikisi pazartesi/ikinci günü ...” olarak kaydetmiştir.²⁰⁸ Aynı müellifin gerek 762-763/1361-1362 tarihler arasında müellif nüshasından istinsah edilen Feyzullah Efendi nüshası²⁰⁹ gerek birinci cilt ketebe kaydı yazılı 712 tarihli Edirne Serez Kütüphanesi nüshasının yazım özellikleri birbirine benzemektedir. Bu iki nüsha 713/1313 tarihli İzmir nüshasıyla karşılaştırıldığında bizi şu iki gerçeğe yüz yüze bırakmaktadır: 1-İzmir Milli Kütüphane nüshası, Anadolu'daki en eski ikinci nüshasıdır. 2-Müstensih *Yahya b. Muhammed el-Hamâdî*, müellif Tacüşşerîa'nın Fasîh-i Hâfi'ye göre 709/1309 olan vefat tarihinden 4 sene sonra bu nüshayı istinsah etmiştir. Nihâyetü'l-kifâye'nin son cildinin, Tacüşşerîa tarafından 695/1295 yılı şaban ayında bitirilmesini hesaba katacak olursak 18 yıl sonra istinsah edilmiştir.



Şekil 4.2: İzmir Milli Kütüphanesi Nüshasının Bitirilme Tarihi (İzmir Milli Kütüphanesi, 444, 704/1304), 387a

Eserin birinci cildi, ana nüshamızı “1a-341ba” olmak üzere 341 varaktır. Diğerleri de yaklaşık aynı ölçüdedir. Varaklar, kırmızı ve siyah mürekkeple yazılmıştır. El-Hidâye'den alıntılar “kavlühü” ibareleri kırmızı yazılarak belirtilmiştir. Fakat yine de tam ne kadar alıntılandığını belirlemek için el-Hidâye kitabına bakılmıştır.

²⁰⁸ Tacüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (İzmir: İzmir Milli Kütüphanesi Nüshası, 444, 712/1312), 1/387a.

²⁰⁹ Tacüşşerîa, *Nihâyetü'l-kifâye* (İstanbul Millet Kütüphanesi, Feyzullah Efendi Klk., 902, Dımaşk/Şam, 762/1360), 1/341b; (Feyzullah Efendi Klk., 903, Dımaşk/Şam, 762/1360), 353a.

El yazmalarını incelediğimiz sırada ana nüshanın, müellifin yazdığı nüshadan yazılmış nüshalarla karşılaştırılarak yazıldığını tespit etmiş bulunmaktayız. El yazmanın nüshalarının tespit ettiğimizden çok fazla olacağı kanaatindeyiz. TÜYEK’den ulaştığımız nüshalardan bazılarının birbiriyle aynı olduğu, bazılarının başka bir eserle karıştırıldığını da tespit ettik. Bilgileri eksik olmasına rağmen el yazmalarının tamamına ulaşmayı başardık bunlardan metni açık olan beş tanesini seçmiş olduk.

Müstensih ana nüshamızı yazarken kelime başı-ortası ve sonunda yer alan bazı hemze harflerini çoğu zaman kullanmamıştır. Mesela “Şirâ’, mesâ’il, re’s” gibi kelimelerde hemze harfini hafzetmiştir. Bazen de hemzenin desteği olan vav ve ye harfini sadece kullanmıştır. Hareke koymamıştır. Özellikle noktalı harfleri (be, te, peltek se, şe, hı, cim vs) gerekmedikçe noktasız olarak yazmıştır. “Se ve Şe” gibi dişli harfleri de düz olarak yazmıştır.

4.8. Nihâyetü'l-Kifâye’nin Nüshalarından Örnekler

Başta TÜYEK el yazma eserler Veritabanı olmak üzere Türkiye’nin çeşitli kütüphanelerinde bulunan belli başlı nüshaların ilk ve son sayfası aşağıdaki gibidir.

4.8.1. Süleymaniye Ktb. Edirne Serez Ktb. Koleksiyonu Nüshası – İstanbul


Muhammed Ebû Abdullah Yahya b. Muhammed el-Hamâdî tarafından 712 H./1312 M. Safer ayında istinsâh edilen nüsha 350 varak olup 821 numara ile kayıtlıdır.



Şekil 4.3: Süleymaniye Ktb. Edirne Serez Ktb. Koleksiyonu Nüshası

4.8.2. İzmir Milli Kütüphanesi Nüshası – Türkiye

Muhammed b. Ebî Abdillâh Yahya b. Muhammed el-Hamâdî tarafından 713 H./1313 M. yılında istinsâh edilen nüsha 387 varak olup 444 numara ile kayıtlıdır.



Şekil 4.4: İzmir Milli Kütüphanesi Nüshası

4.8.3. Manisa Kütüphanesi Nüshası - Türkiye


Muhammed b. Ahmed el-Buhârî tarafından 10 Zilkade 715 H./1315 M. tarihinde istinsâh edilen nüsha I-II+351 varak olup 45 Hk 526/1 numara ile kayıtlıdır.



Şekil 4.5: Manisa Kütüphanesi Nüshası

4.8.4. Koca Râgıp Paşa Kütüphanesi – İstanbul

Ebu Abdullah, Yahya b. Muhammed el-Hamâdî tarafından 715 H./1317 M. yılı Recep ayında istinsâh edilen nüsha 255 varak olup 556 numara ile kayıtlıdır.



Şekil 4.6: Koca Râgıp Paşa Kütüphanesi Nüshası

4.8.5. Topkapı Sarayı Kütüphanesi Nüshası – İstanbul

Mahmud b. Muhammed b. el-Hasan er-Riyaznî tarafından 729 H./1329 M. tarihinde istinsâh edilen nüsha 235 varak olup 944 numara ile kayıtlıdır.



Şekil 4.7: Topkapı Sarayı Kütüphanesi Nüshası

4.8.6. Millet Kütüphanesi, Feyzullah Efendi Nüshası – İstanbul

Yahya b. Muhammed b. Muhammed el-Anbarî el-Hüseyînî el-Şerîf el-Bağdâdî tarafından 762 H./1362 M. Tarihinde Dımaşk/Şam’da istinsâh edilen nüsha 341 varak olup 1. Cilt 902 numara ile kayıtlıdır. İkinci Cildi 903 numaralıdır.



Şekil 4.8: Millet Kütüphanesi, Feyzullah Efendi Nüshası

4.8.7. Süleymaniye Kütüphanesi Hacı Mahmut Efendi Nüshası – İstanbul

Hüseyin b. Ali tarafından 769 H./1369 M. tarihinde istinsâh edilen nüsha 291 varak olup 826 numara ile kayıtlıdır.



Şekil 4.9: Süleymaniye Kütüphanesi Hacı Mahmut Efendi Nüshası

4.8.8. Süleymaniye Kütüphanesi Murad Molla Nüshası – İstanbul


Ebu'r-Rabi'î Süleyman b. Muhammed b. Ahmed el-Hanefî tarafından 774 H./1374 M. [?] tarihinde istinsâh edilen nüsha 319 varak olup 973 numara ile kayıtlıdır.



Şekil 4.10: Süleymaniye Kütüphanesi Murad Molla Nüshası

4.8.9. İstanbul Müftülüğü Kütüphanesi Nüshası

Yusuf b. Tûlon tarafından 846 H./1442 M. yılı Recep ayında istinsâh edilen nüsha 269 varak olup 77 numara ile kayıtlıdır.



Şekil 4.11: İstanbul Müftülüğü Kütüphanesi Nüshası

4.8.10. İstanbul Süleymaniye Kütüphanesi Süleymaniye Klk. Nüshası

Ali b. Abdurrahman el-Hüseynî tarafından 854 H./1450 M. yılı Rebiülevvel ayında istinsâh edilen nüsha 402 varak olup 567 numara ile kayıtlıdır.



Şekil 4.12: İstanbul Süleymaniye Kütüphanesi Süleymaniye Klk. Nüshası

4.8.11. Süleymaniye Kütüphanesi Kadızâde Mehmet Nüshası – İstanbul


Ahmed b. Ramazan es-Samsunî tarafından 14 Ramazan 912 H./1506 tarihinde istinsâh edilen nüsha 384 varak olup 206 numara ile kayıtlıdır.



Şekil 4.13: Süleymaniye Kütüphanesi Kadızâde Mehmet Efendi Nüshası

4.8.12. Süleymaniye Kütüphanesi Fatih Nüshası – İstanbul

Muhammed b. Mansur b. Muhammed b. Ömer b. Baraka b. Bedr ez-Zeydi et-Takşevencî tarafından istinsâh edilen ve istinsâh tarihi bilinmeyen nüsha 410 varak olup 1983 numara ile kayıtlıdır.



Şekil 3: Süleymaniye Kütüphanesi Fatih Nüshası

4.9. Nihâyetü'l-Kifâye'nin Ulaşamadığımız Nüshaları

Nihâyetü'l-kifâye fî şerhi'l-Hidâye elyazmasının elimizdeki nüsha sayısı şu şekilde sınıflandırılabilir: Birinci ve ikinci cildi ikisi birleşik, bir arada bulunan nüsha sayısı, farklı koleksiyon numaralarıyla birlikte 2; birinci ve ikinci cildi bulunan nüsha sayısı, ayrı ayrı nüsha no'larıyla birlikte $9+9=18$; sadece bir cildi bulunan nüsha sayısı, 5; sadece ikinci cildi bulunan nüsha sayısı, 4 olmak üzere toplamda 29 nüshadır. Sadece ikinci cildi bulunan nüshalardan birisi Suudi Arabistan İmam Muhammed b. Suud Üniversitesinde bir diğerinin ismi herhangi bir nüsha kaydı yoktur. Toplamda 31 nüshaya ulaşılmıştır.

Tablo 4.2: Ulaşamadığımız Nüshalar

	Kütüphane Adı	Ülke	Kayıt No	Tarih Not
1	Hacı Mahmud Efendi Cilt 2	Türkiye/İstanbul Süleymaniye Ktp.	244	

2	ez-Zahiriyye el-fikhu'l-Hanefî	Suriye/Şam	2404	Bilgisine ulaşılama dı
3	el-Hidiviyye	Mısır/Kahire	146/3	
4	Peşâver	Pakistan/Peşaver	884-886	
5	el-Mektebetü'l- 'Asıfiyye	Hindistan/ Haydarabad	1100/2 No. 5	

4.10. Tâcüşşerîa'nın Karıştırılan İsimlerinin Doğru Hali

Bizim tahkikini yaptığımız bu el yazmasının tamamlanması, bu Mahbûbî fakih ailesi hakkındaki bazı kapalılıkları kaldıracaktır. Nitekim bizim tahkikini yaptığımız bölümlerdeki bilgilerden hareketle Sadrüşşerîa el-Evvel'in ve Tâcüşşerîa'nın nesebi konusundaki bazı yanlış bilgilerin tashihine dair veri bulunmuştur.

Buna göre Tâcüşşerîa'nın nesebi “Ömer b. Sadrüşşeria Ahmed b. Ubeydullah b. İbrahim” şeklinde olmalıdır. DİA İslam Ansiklopedisindeki Sadrüşşerîa el-Evvel'in isminin “Ubeydullah” baba adının “Mahmud” olduğu bilgisi yanlıştır. Bunu, yukarılarda uzunca ifade etmiştik. Binaenaleyh el yazma eserlere ait bu tür tashihler yapılırken öncelikle müelliflerin kendi eserleri sonra ilk dönem tabakat ve teracim kitapları titizlikle incelenerek belirlenmelidir. Aksi takdirde birbirine karıştırma ihtimali vardır. Aşağıda bir tabloda nesep ilişkileri özetlenmiştir (Bk! Sayfa 42-46).

Tablo 4.3: Tâcüşşerîa'ya Nispetle Karıştırılan İsimlerinin Doğru Hali

	Yakınlığı	Doğru isim	Lakap
1	Büyük Dede / Dede	Ubeydullâh bin İbrâhîm bin Ahmed el-Mahbûbî	Ebû Hanîfe es-Sânî
2	Baba	Ahmed bin 'Ubeydullâh bin İbrâhîm bin Ahmed el-Mahbûbî	Sadrüşşerîa el-Evvel
3	Oğul-1	Ömer bin Ahmed bin 'Ubeydullâh bin İbrâhîm bin Ahmed el-Mahbûbî	Tacüşşerîa
4	Oğul-2 (Kardeşi)	Mahmûd bin Ahmed bin 'Ubeydullâh bin İbrâhîm bin Ahmed el-Mahbûbî	Burhânüşşerîa
5	Torun	Ubeydullah bin Mes'ûd bin 'Ömer bin Ahmed bin 'Ubeydulâh bin İbrâhîm bin Ahmed el-Mahbûbî	Sadrüşşerîa es-Sânî

5. SONUÇ

İmam Tâcüşşerîa Ömer b. Ahmet el-Mahbûbî'nin (v. 696/1296) *Nihâyetü'l-kifâye li-şerhi'l-Hidâye* adlı eseri el-Hidâye'nin en eski ikinci şerhidir. Bu sebepten dolayı alimler arasında büyük önem kazanmış ve alimler talebelerine okutmuşlardır. İzmir Milli Kütüphanesi nüshası Nihâyetü'l-kifâye'nin Anadolu'daki en eski ikinci nüshası olup 713/1313 tarihlidir.

el-Hidâye şerhu Bidâyeti'l-Mübtedî eseri Hanefî mezhebinin önemli fıkıh kitaplarından biri olup çok fazla şerhi ve yorumu vardır. Bir önemli husus da Tâcüşşerîa'dan sonraki birçok Hanefî fakihinin onun şerhini referans göstererek alıntı yapmışlardır. İlk dönem sonrası Hanefî kaynaklarının tespiti açısından bu şerh önemlidir. Kendisi ilk dönem Hanefî kaynaklarından sıkça alıntılar yapmıştır. Ondan da birçok alıntı yapanlar olmuştur. Ayrıca bu şerh el-Hidâye metninin tamamını kapsamadığı için *şerh bi'l-kavl/kavlühû* türü diye ifade edilen bir şerhtir.

Fıkıhın klasik başlıklandırma usulünü sürdüren Tâcüşşerîa ayrıca yeni başlıklar açıp alt bölümler eklemese de “farklı ve çeşitli meseleler/Mesâ'il Şettâ” başlığı altında bazı yeni meseleleri ele almıştır. Tâcüşşerîa şerhini anlaşılır ve basit bir Arapça ile yazmakla beraber Maveraünnehir fıkıh bölgesinde revaçta olan ikinci ilim dili olan Farsça'ya az da olsa yer vermiştir. Bazı Farsça şiir ve kelimeleri birtakım manaları açıklamada kullanmıştır.

Müellif eserinde, İmam Şafii, İmam Malik, İmam Ebû Hanîfe'nin ilk öğrencileri; Ebû Yûsuf, İmam Yusuf, Züfer ve Hasan b. Ziyad arasındaki ihtilafli meseleleri ele almış, Hanefî mezhebi ilk dönem müçtehitlerinden İbn Sema'a el-Kûfi'yi (v. 848/233) tahkik ettiğimiz bölümde 5 kez zikretmiştir. Çoğu zaman alıntı yaptığı eserin adını zikreden Tâcüşşerîa'nın kimi zaman birbirine benzer kişi ve kitap isimleri zikretmesi tahkiki nispeten zorlaştırmıştır.

Tâcüşşerîa Ayetler, hadisler ve farklı rivayetleri delil olarak öne sürerken; Maveraünnehir alimlerinin görüşlerine de yer vermiştir. Ayrıca Tâcüşşerîa savaştan ötürü Buhâra'dan hicret ettiği Kirman'a dair müşahedelerini yazdığı metinde betimleyerek anlatmıştır.

Bunların yanında müellif bazı kelimelerin şerhi bağlamında Cevherî'nin (v. 400/1009 öncesi) es-Sıhâh'ı ve Mutarrizî'nin (v. 610/1213) el-Mu'rib'inden faydalanmıştır.

Fürû'u fıkıh ve biyografi kitaplarında müellifin baba, dede ve torununun babasının adı gibi soyuyla ilgili bazı hatalar da mevcut olup bunlara işaret edilmiştir. Buna göre Tâcüşşerîa'nın nesebi; "Ömer b. Sadrüşşeria Ahmed b. Ubeydullah b. İbrahim" şeklinde olmalıdır. DİA İslâm Ansiklopedisi "Sadrüşşerîa" maddesindeki el yazmalarıyla çelişen zayıf tercih düzeltilmelidir.

KAYNAKLAR

- A'dâ'ü mültekâ' ehli'l-hadîs, *el-Mu'cemü'l-cami' fi terâcimi'l-'ulema ve talabeti'l-ilmî'l-muasırîn* (b.y.: y.y., ts.
- Abdou, Awad M. S. *Tâcüşşerîa Ömer b. Ahmed (V. 696 Sonrası)'in Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye Adlı El Yazma Eserinin 2. Cilt Bey' ve İkrâh Bölümleri - Tahkik ve Değerlendirme*. Bartın: Bartın Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi, 2023. <https://tez.yok.gov.tr/UlusalTezMerkezi/tezSorguSonucYeni.jsp>
- Ahmet Özel, *Hanefî Fıkıh Alimleri*. Ankara: Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, 6. Basım, 2018.
- Aksoy, Hasan. "Kınalızâde Ali Çelebi ve Mülemma' Na'tı". *Marmara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 5-6 (1987-1988), 125-144.
- Alî el-Kârî, Ebü'l-Hasen Nûrüddîn Alî b. Sultân Muhammed el-Herevî. *el-Esmâri'l-ceniyye fi esmâi'l-Hanefiyye*. thk. Abdülmühsin Abdullah Ahmed. Irak: İslami Araştırmalar Merkezi, 1430/2009.
- Alreq, er-Rakku'l-menşûr. "Muhammed b. Muhammed eş-Şehir bi-Arabzâde". 22 Mayıs 2024. <https://app.alreq.com/ar/Authors/Author/7b596f49-7984-44bb-6704-08d787814580>
- Atan, Ömer Faruk. *Burhânü-Şerî'a'nın Vikâyetü'r-Rivâye fi Mesâili'l-Hidâye Adlı Eserinin Tahlili ve Tahkiki*. Bursa: Uludağ Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Doktora Tezi, 2015. <https://tez.yok.gov.tr/UlusalTezMerkezi/tezSorguSonucYeni.jsp>
- Atar, Fahrettin. *Fıkıh Usulü*. İstanbul: İFAV Yayınları, 12. Basım, 2016.
- Attâbî, Ebû Nasr Zeynüddîn Ahmed b. Muhammed b. Ömer el-Attâbî el-Buhârî. *Şerhu'z-Ziyâdât*. İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Molla Çelebi Klk., no. 00047-001. <https://portal.yek.gov.tr/works/detail/308688>
- Attâbî, Ebû Nasr Zeynüddîn Ahmed b. Muhammed b. Ömer el-Attâbî el-Buhârî. *Şerhu'z-Ziyâdeti'z-Ziyâdât li'ş-Şeybânî*. İstanbul: Beyazıt Kütüphanesi, *Beyazıt*, no. B2436. <https://portal.yek.gov.tr/works/detail/566142>
- Aynî, Bedrüddin Mahmud b. Ahmed b. Musa. *el-Binâye şerh'ü'l-Hidâye*. thk. Eymen Salih Şaban. Lübnan: Dârü'l-kütübü'l-ilmîyye, 1420/2000.
- Aytekin, Arif. "Bâbertî". *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 4/377-378. İstanbul: TDV Yayınları, 1991.
- Bağdatlı İsmail Paşa, Babanzâde İsmail b. Muhammed Emin Mîr el-Babânî el-Bağdadî. *Hediyetü'l-ârifin esmâü'l-müellifin ve âsârü'l-musannifin*. 2 Cilt. İstanbul: Maarif-i Celile Matbaası, 1951.

- Bağdatlı İsmail Paşa, Babanzâde İsmail b. Muhammed Emin Mîr el-Babânî el-Bağdadî. *İzâhü'l-meknûn fî zeyli ala Keşfü'z-zunûn an esâmi'l-kütübi ve'l-fünûn*. tsh. Mehmet Şerafettin Yaltkaya - Kilisli Rifat Bilge. 2 Cilt. Ankara: Millî Eğitim Bakanlığı Yayınları, 1945-1947.
- Bedir, Murteza "Vikâyetü'r-Rivâye". *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 43/106-108. İstanbul: TDV Yayınları, 2013.
- Bedir, Murteza. "Tâcüşşerîa". *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 39/360-362. İstanbul: TDV Yayınları, 2010.
- Bedir, Murteza. "Mütekaddimîn ve Müteahhirîn". *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 32/186-187. İstanbul: TDV Yayınları, 2006.
- Bedir, Murteza. *Buhara Hukuk Okulu Vakıf Hukuku Bağlamında X-XIII. Yüzyıl Orta Asya Hanefî Hukuku Üzerine Bir İnceleme*. İstanbul: İSAM Yayınları, 2014.
- Bekdemir, Sezayi. *Orta Asya Hanefiliğinin Gelişimi Sadrüşşerîa Ubeydullah b. Mesud*. İstanbul: Hikmetevi Yayınları, 2017.
- Bekkâr, Muhammed Mahmud. *İlmü't-tahrîc*. Medine: Mecme'ü'l-Melik Fahd li't-tibâ'ati'l-Mushafi's-şerîf, ts.
- Bereketî, Muhammed Amîm İhsan Müceddidî. *Ķavâ'idü'l-fikh*. Karaçi: es-SadeF Bibloşürz, 1407/1986.
- Boynukalın, Mehmet. *Fıkıh Usulü Alimleri ve Eserleri III-XIII. Yüzyıl*. İstanbul: İFAV Yayınları, 2017.
- Brockelmann, Carl. *Geschichte der Arabischen Litteratur (GAL)*. 2 Cilt. Leiden: E.J. Brill Publisher, 1943-1949.
- Brockelmann, Carl. *Geschichte der Arabischen Litteratur: Supplementband*. 3 Cilt. Leiden: E.J. Brill Publisher, 1937, 1938.
- Cami'ü'l-kütübi'l-musavvere, *Terâcimu a'yâni'l-Medîne fi'l-karni's-sâniyete 'aşer*. 10 Cilt. Erişim 27 Mayıs 2024. <https://ketabonline.com/ar/books/67528/read?page=32&part=1#p-67528-32-1>
- Cici, Recep. *Osmanlı Dönemi İslam Hukuku Çalışmaları (Başlangıçtan Fatih Devrinin Sonu Kadar)*. Bursa: Arasta Yayınları, 2001.
- Çeker, Orhan. *Fıkıh Dersleri-1*. Konya: Tekin Kitabevi, 9. Basım, 2016.
- Demir, Halis. *Kitâbiyat Hanefî Fıkıh Edebiyatı*. İstanbul: Hacı Veyiszâde İlim ve Kültür Vakfı Yayınları, 2021.
- Fasîh-i Hâfî, Ahmed b. Celâlidîn Muhammed. *Mücmel-i Faşîhî*. tsh. Mahmûd Ferruh. 3 Cilt. Meşhed: Kitabfuruş-i Bastan, 1339-1340/1960-1961.

- Hamevî, Şihabeddin Ebû Abdullah Yakut b. Abdullah Rumî. *Mu'cemü'l-buldân*. 4 Cilt. Beyrut: Dâru Sadr, 1995.
- Hamîdüddin ed-Darîr, Ali b. Muhammed b. Ali er-Râmişî el-Buhârî el-Hanefî. *el-Fevâ'idü'l-fikhiyye fî şerhi'l-Hidâye*. İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Esat Efendi Koleksiyonu, 00636.
- İbn Abidin, Muhammed Emin b. Ömer b. Abdülaziz el-Hüseyni el-Dimaşkî, *Şerhu ukûdi resmi'l-müftî*, thk. Şenol Saylan. İstanbul: İSAM Yayınları, 2. Basım, 2022.
- İbn Cüneyd, Yahya bin Muhammed. "Nesebü Sadrüşşeria Ubeydullah el-Mahbûbî es-Sânî el-Buhârî- Hâce Muhammed Barsa", nşr. Ebû Abdurrahman b. 'Ukayl ez-Zahirî. *ed-Dir'iyye Dergisi* 5/18 (Riyad, Haziran 1423/2002).
- İbn el-Gazzî, Şemsüddin Ebû'l-Me'âlî Muhammed b. Abdurrahmân. *Dîvânü'l-İslâm*. thk. Seyyid Kesrevî Hasan. Beyrut: Dâru'l-kütübü'l-ilmîyye, ts.
- İbn el-Kâsım, Abdülaziz b. İbrahim. *ed-Delîl ile'l-mutûni'l-ilmîyye*. Riyad: Dârü's-samîğî, 1420/2000.
- İbn Hacer el-Askalânî, Ebü'l-Fazl Şihâbüddîn Ahmed b. Alî b. Muhammed. *ed-Dürerü'l-kâmine fî a'yânî'l-mi'eti's-sâmine*. Hindistan: Dâ'iretü'l-ma'ârifî'l-Osmâniye, 2. Basım, 1392/1972.
- İbn Kutluboğa, Ebü'l-Adl Zeynüddîn (Şerefüddîn) Kâsım b. Kutluboğa b. Abdillâh es-Sûdûnî el-Cemâlî el-Mısırî. *Tâcü't-terâcim fî tabakâti 'ulemâi'l-Hanefiyye*. thk. Muhammed Hayr Ramazan Yusuf. Dimaşk: Dârü'l-kalem, 1413/1992.
- İbn Mâze, Burhânüddin Ebu'l-Me'âlî Mahmud b. Ahmed Abdülaziz b. Ömer el-Mergînânî el-Buhârî. *ez-Zahîretü'l-burhâniyye li'l-müsemma Zahîretü'l-fetevâ fî'l-fikhi 'alâ mezhebi'l-Hanefiyye*. thk. Ebu Ahmed el-Adlî ve İbrahim Muhammed İbrahim Selim. 25 Cilt. Beyrut: Dârü'l-Kütübî'l-ilmîyye, 1971.
- İbn Nasıruddin, Muhammed b. Abdullah (Ebi Bekr) b. Muhammed b. Ahmed b. Mücahit el-Kaysî. *Tavdîhi'l-müştebeh fî dabtî esmâi'r-rüvvâti ve ensâbihim ve elkâbihim ve künâhum*. thk. Muhammed Naim el-'Arksûsî. Beyrut: Mü'essesetü'r-risâle, ts.
- İbn Sa'd, Ebü'l-Velîd Muhammed b. Sa'd b. Menâ' ez-Zührî. *Tabakâti'l-kübrâ*, thk. Ali Muhammed Ömer. 10. Cilt. Kahire: Mektebetü Hanci, 1421/2001.
- İbn Yahya, Bekir b. Abdullah Ebu Zeyd b. Muhammed b. Abdullah b. Bekr b. Osman. *Tabakatü'n-nessâbîn*. Riyad: Dârü'r-rüşd, 1407/1987.
- İbnü's-Şihne, Ebü'l-Fazl Muhibbüddîn Muhammed b. Muhammed b. Muhammed es-Sekafî el-Halebî. *Nihâyetü'n-nihâye fî tahrîri takrîri'l-Hidâye*. İstanbul: Süleymaniye Ktb., Aşir Efendi Klk., 00108, I+1a-305a. <https://portal.yek.gov.tr/works/detail/197841>

- İbnü't-Türkmânî, Ebü'l-Hasen Alâüddîn Alî b. Osmân b. İbrâhîm Mardînî. *et-Tenbîh 'alâ ehâdîsi'l-Hidâye ve'l-Hülâsa*. Süleymaniye Kütüphanesi, Cârullah Efendi Klk., no. 261, 759/1357, 1a-170b. <https://portal.yek.gov.tr/works/detail/225342>
- Kallek, Cengiz. "el-Hidâye". *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. (İstanbul: TDV Yayınları, 1998.
- Kandemir, M. Yaşar. "Fevâid". *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 12/500-501. İstanbul: TDV Yayınları, 1995.
- Karabulut, Ali Rıza - Ahmet Turan Karabulut. *Mu'cemu't-târîhi't-türâsi'l-İslâmî fi mektebâti'l-'âlem*. 6 Cilt. Kayseri: Dârü'l-Akabe-Mektebe Yayınları, ts.
- Kâtip Çelebi, Hacı Halife Mustafa b. Abdullah. *Keşfü'z-zünûn 'an esâmi'l-kütübi ve'l-fünûn*. thk. Mehmet Şerafettin Yalçınkaya – Kilisli Rifat Bilge. 2 Cilt. Ankara: Maarif Vekaleti Matbaası, 1941, 1943.
- Kâtip Çelebi, Mustafa b. Abdullah/Hacı Halife. *Süllemü'l-vusûl ilâ tabakâti'l-fuhûl*. thk. Mahmûd Abdülkadir el-Arna'ût vd. ed. Ekmeleddin İhsanoğlu. 6 Cilt. İstanbul: IRCICA Yayınları, 2010.
- Kavakçı, Yusuf Ziya. *XI ve XII. Asırlarda Karahanlılar Devrinde Mavara' al-Nahr İslam Hukukçuları*. Ankara: Sevinç Matbaası, 1976.
- Kaya, Eyyüp Said. "Mütekaddimîn ve Müteahhirîn (Fıkıh)". *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 32/188-189. İstanbul: TDV Yayınları, 2006.
- Kaya, Eyyüp Said. "Nâdirü'r-Rivâye". *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 32/278-280. İstanbul: TDV Yayınları, 2006.
- Kaya, Eyyüp Said. "Zâhirü'r-Rivâye". *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 44/101-102. İstanbul: TDV Yayınları, 2013.
- Kayapınar, Hüseyin. "Kâkî". *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 24/216. İstanbul: TDV Yayınları, 2001.
- Kehhâle, Ömer Rıza. *Mu'cemü'l-müellifin: Teracimu musannifi'l-kütübi'l-Arabiyye*. 15 Cilt. Beyrut: Dârü ihyâi't-türâsi'l-arabî - Mektebetü'l-müsenna, ts.
- Keskiöglü, Osman. *Fıkıh Tarihi ve İslam Hukuku*. Ankara: Sevinç Matbaası, 1988.
- Koca, Ferhat. "Mergînânî, Burhâneddin". *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 29/182-183 Ankara: TDV Yayınları, 2004.
- Köse, Saffet. *İslâm Hukuku El Kitabı*. ed. Talip Türcan. Ankara: Grafiker Yayıncılık, 4. Basım, 2016.
- Köse, Saffet. *İslam Hukukuna Giriş*. İstanbul: Hikmetevi Yayınları, 13. Basım, 2019.

KTB, Türkiye Kültürü ve Turizm Bakanlığı. “Türkiye’de ne kadar el yazması eser vardır?”
Erişim 1 Mayıs 2023. <https://124.im/iNtfaOB>

KUBBEALTI VAKFI, Kubbealtı Lugatı. “Mahrûse” Maddesi. edt. İlhan Ayverdi.
“Mahrûse” Maddesi. Erişim 21 Aralık 2024.
<https://lugatim.com/s/MAHR%C3%9BSE>

Kureşî, Ebü'l-Vefa Muhyiddin Ebu Muhammed Abdulkadir b. Muhammed. *el-Cevahir el-mûdiyye fî tabakâti'l-hanefiyye*. thk. Abdülfettâh Muhammed el-Halu. 5 Cilt. b.y.: y.y., 2. Basım, ts.

Kurtuluş, Rıza. “Fasîh-i Hâfi”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 12/214-215. İstanbul: TDV Yayınları, 1995.

Kutluer, İlhan. “Miftâhu’s-Saâde”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 30/18-19. İstanbul: TDV Yayınları, 2005.

Kümillâ’î, Muhammed Hıfzurrahmân b. Muhibburrahmân Benglâdeşî. *el-Budûru’l-muđiyye fî terâcimi’l-hanefiyye*. 23 Cilt. Bengladeş - Dakka: Mektebetü Şeyhü'l-İslâm, Kahire: Dârü’s-Salih, 2. Basım, 1439/2018.

Leknevî, Ebu'l-Hasenât Muhammed Abdülhayy b. Muhammed el-Ensârî el-Hindî. *el-Fevâ'idü'l-behiyye*. Mısır: Darüssa‘ade matbaası, 1324/1906.

Leknevî, Ebu'l-Hasenât Muhammed Abdülhayy b. Muhammed el-Ensârî el-Hindî. *Mukaddimetü'l-Leknevî* Pakistan: İdâretü'l-Kur‘ân ve'l-Ulûmi'l-İslamiyye, 1417/1997.

Makdîsî, Ebü Muhammed Abdülganî b. Abdülvâhid. *el-Kemal fî esmâi'r-ricâl*, thk. Şâdî b. Muhammed b. Salim Âl Numan. 10 Cilt. Kuveyt: el-Hey‘etü'l-‘amme li’l-‘inâye bi-tuba‘a ve neşri’l-Kur‘âni’l-kerîm, 1437/2016.

Maknoon, Mektebetü meknûni’l-musavvara. “İbn Kutluboğa”. Erişim 25 Mayıs 2024.
<https://124.im/6hQgjM>

Mergînânî, Burhânüddîn Ebü'l-Hasen Alî b. Ebî Bekr. “Abdülhayy el-Leknevî (v. 1303/1885)’nin Mukaddimesi”, *el-Hidâye şerhu bidâyetü’l-mübtedî ma‘a şerhi’l-‘allâme Abdülhayy el-Leknevî*, thk. Na‘îm Şeref Nûr Ahmed. 7 Cilt. Karaçi: İdâretü'l-Kur‘ân ve'l-ulûmi'l-İslâmiyye, 1417/1996.

Mergînânî, Şeyhü'l-İslâm Burhanüddin Ebü'l-Hasan Ali b. Ebü Bekir. *Delilleriyle Hanefî Fıkhi el-Hidâye*, çev. Ahmet Meylânî. 4 Cilt. İstanbul: Kahraman Yayınları, 1986.

Merkezü'l-Melik Faysal li’l-buhûs ve’d-dirâsâtü’l-İslâmiyye. *Hizânetü’t-türâs-fehresu mahtûtât*. Riyad: Mevki‘u’l-mektebeti’s-şâmile, Elektronik Kitap, 1431/2010.
<https://shamela.ws/book/5678>; <https://app.turath.io/book/5678>

Orazov, Orazsahet. *Burhannüşşeria ve Vikaye Adlı Eseri*. Bursa: Uludağ Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi, 2001.

- Orazov, Orazsahet. “Vikâyetü’r-Rivâye Fî-Mesâilî’l-Hidâye Adlı Eserin Müellifinin İsim ve Lakabının Tespiti”. *İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi* 31 (2018), 685-695.
- Orhan, Mehmet Ali. *Telkihu ’l-ukul fi ’l-furuk beyne ehli’n-nukul (Tahkik ve Tahlil)*. Kayseri: Erciyeş Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, 1991.
- Özel, Ahmet. “Kureşî”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 26/441-442. Ankara: TDV Yayınları, 2002.
- Özel, Ahmet. “Kādîhan”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 24/121-123. İstanbul: TDV Yayınları, 2001.
- Özel, Ahmet. “Sadrüşşehîd”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 35/425-427. İstanbul: TDV Yayınları, 2008.
- Özel, Ahmet. *Hanefî Fıkıh Alimleri*. Ankara: Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, 1. Basım, 1990.
- Özen, Şükrü. “Sadrüşşerîa”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 35/427-428. İstanbul: TDV Yayınları, 2008.
- Özgüdenli, Osman Gazi. “Moğollar”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 30/225-229. İstanbul: TDV Yayınları, 2005.
- Pezdevî, Fahu’l-İslam Ebû’l-Usr Ali b. Muhammed b. Hüseyin. mst. Hayreddin b. Hoca. *Şerhu ’l-Câmi ’i ş-şagîr*. Atıf Efendi Kütüphanesi, Atıf Efendi kık., nr. 00455. <https://portal.yek.gov.tr/works/detail/373353>
- Polat, Salahattin. “İbnü’t-Türkmânî, Alâeddin”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 21/234-235. İstanbul: TDV Yayınları, 2000.
- Rıdvanoglu, Mahmut. “Habbâzî”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 14/342-343. İstanbul: TDV Yayınları, 1996.
- Riyâzîzâde, Abdüllatîf b. Muhammed. *Esmâ ’ü ’l-kütübi ’l-mütemmim li-keşfi ’z-zunûn*. thk. Muhammed Altuncî. Dimaşk: Dârü’l-fıkr, 3. Basım, 1983.
- Sadrüşşerîa el-Evvel, Şemseddin Ahmed b. Ubeydullah b. İbrâhim el-Mahbûbî. *Telkihu ’l-Ukûl (el-Furûk)*. İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Bağdatlı Vehbi Kık., 467-1, 1a-408a. <https://portal.yek.gov.tr/works/detail/208221>
- Sadrüşşerîa es-Sânî Ubeydullah b. Mes’ûd b. Ömer el-Mahbûbî el-Buhârî, *Şerhu ’l-Vikâye*. mst. Ali b. Osman. İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Fatih Kık., 002021, 1109/1697, I-IX+1a-245a. <https://portal.yek.gov.tr/works/detail/239755>
- Sakallı, Talat. “İbn Kutluboğa”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 20/152-154. İstanbul: TDV Yayınları, 1999.
- Saylan, Şenol. *Hanefilerde Mezhep Usûlü Şerhu Ukûdi resmi ’l-müftî ve İbn Âbidîn*. İstanbul: Klasik Yayınları, 2. Basım, 2016.

- Sekafî, Ebü'l-Fazl Muhibbüddîn, Muhammed b. Muhammed et-Türkî el-Halebî. *Nihâyetü'n-nihâye fî tahrîri takrîri'l-Hidâye*. Süleymaniye ktp., Âşir Efendi Kütüphanesi Koleksiyonu, no. 108.
- Sem'ânî, Ebû Saîd Abdülkerîm b. Muhammed b. Mansûr el-Mervezî et-Temîmî. *el-Ensâb*. thk. Abdurrahman b. Yahyâ el-Muallimî. 13 Cilt. Haydarâbâd: Dâ'iretü'l-ma'ârifî'l-Osmâniye, 10 Cilt 1382/1962, 3 Cilt 1980-1982.
- Serahsî, Şemsüleimme Ebû Bekir Muhammed b. Ebû Sehl Ahmed. *Şerhu'l-Câmi 'i's-şagîr*. İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Bağdatlı Vehbi, nr. 00565, 275 yaprak, 208356.
- Serkis, Yusuf bin İlyas. *Mu'cemü'l-matbu'âti'l-Arabiyye ve'l-Mu'arraba*. Kahire: Serkis Matbaası, 1346/1928.
- Sifil, Ebubekir. "Zeylaî, Abdullah b. Yûsuf". *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 44/352-354. İstanbul: TDV Yayınları, 2013.
- Şeşen, Ramazan. "Buhara". *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 6/ 363-367. (İstanbul: TDV Yayınları, 1992.
- Şimşek, Murat. "Bir Hanefî Klasiği: Mergînânî'nin el-Hidâye'si ve Üzerine Yapılan Çalışmalar". *Türkiye Araştırmaları Literatür Dergisi* 12/23 (2014), 279-321. <https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/757522>
- Tâcüşşerî'a Ebû Abdullah Ömer b. Ubeydullah b. Mahmûd el-Mahbûbî el-Buhârî. *Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye*. İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Süleymaniye, 00567, 1b-397a, 22 Rebiülevvel 854/1450. <https://portal.yek.gov.tr/works/detail/143687>
- Tâcüşşerî'a Ebû Abdullah Ömer b. Ubeydullah b. Mahmûd el-Mahbûbî el-Buhârî. *Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye*. İstanbul: Millet Kütüphanesi, Feyzullah Efendi, 0902, 1a-341b. <https://portal.yek.gov.tr/works/detail/159034>
- Tâcüşşerî'a Ebû Abdullah Ömer b. Ubeydullah b. Mahmûd el-Mahbûbî el-Buhârî. *Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye*. İstanbul: Millet Kütüphanesi, Feyzullah Efendi, 0903, 1a-353a. <https://portal.yek.gov.tr/profile/details/14>
- Tâcüşşerî'a Ömer b. Sadruşşerî'a el-Evvel Ahmed. *Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye*. mst. Muhammed Mansur et-Tafsurcî. İstanbul: Süleymaniye Ktb., Fatih, 01993, 713/1313, 1b-320a. <https://portal.yek.gov.tr/works/detail/239726>
- Tâcüşşerî'a Ömer b. Ahmed, *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye*. mst. Ebû Abdullâh Yahya b. Muhammed el-Hamâdî el-Anbarî. 2 Cilt. İzmir: İzmir Milli Kütüphanesi, Kayıt no. 444, 712/1313), vr. 1/1a+3b-387a.
- Tâcüşşerî'a, Ebû Abdullah Ömer b. Ubeydullah b. Mahmûd el-Mahbûbî el-Buhârî. *Nihâyetü'l-Kifâye li-Dirâyeti'l-Hidâye*. İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Fatih, 01983. 1b-408a. <https://portal.yek.gov.tr/works/detail/239716>

- Tâcüşşerîa, Ömer b. Ahmed b. İbrahim el-Mahbûbî. *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye*. (İstanbul: İstanbul Müftülüğü Kütüphanesi, 77/1), vr. 1/ I-III+1a-269a.
- Tâcüşşerîa, Ömer b. Ahmed b. İbrahim el-Mahbûbî. *Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye*. mst. Hüseyin b. Ali. İstanbul: Süleymaniye ktb. Hacı Mahmud Efendi Koleksiyonu, Koleksiyon no. 00826, 769/1367, vr. 1/1a-285a.
- Tâcüşşerîa, Ömer b. Ahmed, *Şerhü'l-Hidâye el-müsemma Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye ve ma'ahû şerhü'l-hidâye li-İbni Kemâl Bâşâ (Mukaddime Kısmı)*. thk. Nûruddîn Ayid vd. 13 Cilt. İstanbul: Mektebetü'l-irşad, 1445/2024.
- Tâcüşşerîa, Ömer b. Ahmed. *Şerhü'l- Hidâye el-Müsemma Nihâyetü'l-kifâye li-dirâyeti'l-Hidâye ve ma'ahû şerhü'l-hidâye li-İbni Kemâl Bâşâ (Mukaddime Kısmı)*, thk. Nûruddîn Ayid vd. 13 Cilt. İstanbul: Mektebetü'l-İrşad, 115/2024.
- Taş, Süleyman. "Taşköprizâde Kemaleddin Efendi ve 'Udde Kitabı". *Kastamonu Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 4/1 (2020), 1-18. <https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/1090567>
- Taşköprizâde Ahmed Efendi, Ebü'l-Hayr 'İsâmüddîn. *Miftâhü's-sa'ade ve misbâhü's-siyâde fî mevzû'âti'l-ulûm*. thk. Kâmil Kâmil Bekrî - Abdülvehhâb Ebü'n-Nûr. 3 Cilt. Kahire: Dârü'l-Kütübî'l-Hadise, 1968.
- Temîmî, Takıyyüddîn b. Abdülkâdir ed-Dârî el-Gazzî el-Mısrî. *et-Tabakâtü's-seniyye fî terâcimi'l-Hanefiyye*. thk. Abdülfettâh el-Halu. b.y.: y.y., ts.
- Teracim, Terâcim 'abre't-tarih. "Necmüddin Ebu'z-Zahir İshak b. Ali b. Yahya el-Hanefî". Erişim 21 Mayıs 2024. <https://tarajm.com/people/27862>
- Ünal, İsmail Hakkı. "Dihlevî, Abdülhak b. Seyfeddin". *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 9/291-293. İstanbul: TDV Yayınları, 1994.
- Yaman, Ahmet. "Kuhistânî". *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 26/348. Ankara: TDV Yayınları, 2002.
- Yavuz, Yusuf Şevki. "Taşköprizâde Ahmed Efendi". *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 40/151-152. İstanbul: TDV Yayınları, 2011.
- Yazıcı, Tahsin. "Fergana", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 12/375-377. İstanbul: TDV Yayınları, 1995.
- Yılmaz, Okan Kadir. *İSAM Tahkikli Neşir Kılavuzu*. Ankara: İsam Yayınları, 2.Basım, 2018.
- Zehebî, Ebû Abdillâh Şemsüddîn Muhammed b. Ahmed b. Osmân et-Türkmânî el-Fârikî ed-Dımaşkî. *Tezkiretü'l-Huffaz*. Beyrut, Dârü'l-kütübü'-ilmiyye,1419/1998.
- Zehebî, Şemseddin Ebû Abdillâh Muhammed b. Ahmed b. Osman el-Fârikî ed-Dımaşkî et-Türkistânî. *Siyeru a'lâmi'n-nübelâ*. thk. Şuayb el-Arna'ût - Hüseyin el-Esed vd. 25 Cilt. Beyrut: Müessesetü'r-risâle, 3. Basım, 1988/1410.

Zehrânî, Nevvâl bt. Müsfir Ali. “Şerhu’l-Câmi‘u’s-şagîr li-Zahiruddîn et-Timurtâşî (el-müteveffâ 610) Dirâse ve Tahkîk (Bâbü’l-kadâ fi’l-eymân)”, *Mecelletü’d-dirâsâti’l-İslâmiyye ve’l-buhûsi’l-akademikiyye* 19/111 (Temmuz 2024), 257-302.https://mdak.journals.ekb.eg/article_367128_6a03ce6c36f1d13aaeab1298ef351409.pdf

Ziriklî, Hayreddin b. Mahmud b. Muhammed b. Ali. *el-A’lâm: Kamûsu terâcim li-eşheri’r-ricâl ve’n-nisâ min’el-Arab ve’l-müstarebîn ve’l-müsteşrikîn*. 8 Cilt. Beyrut: Dârü’l-ilmî ve’l-melâyîn, 15. Basım, 2002.

Zufeyrî, Meryem Muhammed Salih. *Mustalahâtü’l-mezâhibi’l-fikhiyye ve esrâri’l-fikhi’l-mermûz fi’l-a’lâmi ve’l-kütübi ve’l-arâ’i ve’t-tercihât* (Mısır: Dârü İbn-i Hazm, 1422/2002).

1. EK: NĪHĀYETÜ'L-KIFĀYE LĪ-DİRĀYETİ'L-HIDĀYE TAHKİK METNİ

[298ظ] 210 كتاب الأيمان

/[299و] 211 اليمين 212 هي جملة من فعل وفاعل كقوله أقسم أو من مبتدأ وخبر مثل لعمرك يؤكد بها جملة أخرى يسمى المقسم عليه والأولى يسمى القسم والأسم الذي يدخل عليه حرف القسم يسمى المقسم به وإنما سمي هذا النوع من الكلام يميناً وهي في الأصل اليد التي هي خلاف اليسار لأنهم كانوا يتماسحون بأيامهم حالة التحالف وقد يسمى المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها ومنه قوله عليه ﷺ "من حلف 213 علي يمين فرأى غيرها خيراً منها" 214 أي على ما يلحف عليه وهو الذي تسميه العلماء مجاز المجاز وقيل اليمين عبارة عن القوة قال السماع 215 شعر :

رأيت عرابة الأوسى يسمو إلى الخيرات منقطع القرين،

إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين، 216

217 الأيمان على ثلاثة أضرب أي الأيمان بالله لكنه حذف لدلالة الإشتغال ببيان حكم اليمين بالله وهذا لأن اليمين إن عقدت على أمر في المستقبل فهي المعقودة 218 وإن عقدت على أمر ماض فإن علم الحالف أن الأمر بخلافه فهي اليمين الغموس 219 وإن لم يعلم ويظنه فهو يمين اللغو 220.

210 (" /" إشارة لبداية رأس الصفحة)، ("ظ" ظهر اللوح)، ("298" رقم اللوح في النسخة).

211 ("و" وجه اللوح).

212 اليمين: تأكيد القول بذكر معظم على وجه مخصوص، كقولك: أقسمت بالله لا فعلن. مصطلحات فقهية، (عم). (الوصول 11 مايس 2024).

213 حلف حلفاً وحلفاً فهو حالف وحلاف، وحلف أي أقسم، والخضمان تحالفاً: أي أقسم كل منهما، نعم لو قلت الصديقان تحالفاً أي تعاهداً على أمر ما، مصطلحات فقهية، "حلف".

214 مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، إعداد: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الكتب العلمية 1412/1991)، "الأيمان"، 11.

215 ق م: الشماخ؛ ف: السماع؛ (": إشارة إلى الاختلاف بين كلمات النسخ)، ("ق" نسخة مكتبة قاضي زاده محمد أفندي)، ("م" نسخة مكتبة إفتاء اسطنبول). | الشماخ بن ضرار بن حرمة بن سنان المازني الذبياني الغطفاني، شاعر محضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، وهو من طبقة لييد والنايعة. معجم الشعراء العرب، ص 710.

216 الكامل في اللغة والأدب - مدح الشماخ لعرابة بن أوس، ص 108.

217 ف ق: قوله؛ ("ف" نسخة مكتبة فيض الله أفندي).

218 اليمين المتعددة: أن يلحف على أمر مستقبل أن يفعله أولاً يفعله. مصطلحات فقهية، (عم).

219 اليمين الغموس: (الفقه) يمين كاذبة تغمس صاحبها في التار لأنه يلحف وهو يعلم أنه كاذب. مصطلحات فقهية، (عم).

220 اليمين اللغو: (الفقه) ما يلحف عليه الشخص ظاناً أنه كذا وهو بخلافه، أو ما ورد على اللسان بغير قصد. مصطلحات فقهية، (عم).

(قوله يمين الغموس²²¹) من باب إضافة الجنس إلى نوعه والغموس مبالغة في الغمس لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار فعول بمعنى فاعلة وإنها في الحقيقة ليست بيمين²²² لأنها غير مشروعة واليمين مشروعة أمر الله²²³ في الخصومات وتبعه²²⁴ الإمام الحق²²⁵ سمي بما مجاز للمشاهدة صورة كبيع الحر.

(قوله²²⁶ على أمر ماض)²²⁷ 228 قلت والحلف على الحال كذلك ذكره في الميسوط²²⁹ لقوله²³⁰ ما لهذا علي دين وهو يعلم بخلافه. (قوله أدخل الله النار)²³¹ يعني يثبت له استحقاق الدخول فيها.

(قوله ولنا إنها كبيرة محضة)²³² قال ﷺ " خمس من الكبائر²³³ لا كفارة²³⁴ فيهن " ²³⁵ وعد منها الغموس والكفارة عبادة لما ذكر في الكتاب فلا تتعلق بالكبيرة المحضة كالردة والزنا والسرقة وشرب الخمر والمعنى²³⁶ فيه أن حقوق الله تعالى على اقسام ثلاثة عبادات محضة وإنها تتعلق بأسباب مباحة كملك النصاب للزكاة وشهود الشهر للصوم إلى غير ذلك وعقوبات محضة وإنها بتعلق محظورات محضة لأن العقوبة²³⁷ شرعت زاجرة وإنما يجب الزجر²³⁸ عن المعاصي وكفارات وهي / [299ظ] متردة بين العبادة والعقوبة أما العقوبة فلا تجب إلا جزاء والعبادات تجب ابتداء تعظيماً لله تعالى وأما العبادة منها فلائها تنادي بالصوم فتكون²³⁹ سببها بين صفتي إباحة وحظر فلا يصلح المباح المحض²⁴⁰ ولا المحظور

221 م - يمين الغموس؛ (إشارة إلى كلمة أو عبارة ناقصة في النسخة). الهداية شرح بداية المبتدي، 72/2.

222 م: يمين.

223 ق: تعالى بما.

224 ق م: بعة.

225 لم أقف عليه.

226 م - قوله.

227 الهداية شرح بداية المبتدي، 72/2.

228 ف: خاص.

229 تأليف أبي بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة 438هـ، ويعد كتاب الميسوط من أكبر كتب الفقه الحنفي عند الأقدمين، وهو شرح لكتاب الكافي للحاكم الشهيد المروري، وهو مطبوع في ثلاثين جزءاً، ثم طبع مؤخراً محققاً. | وَهِيَ الْمُعْتَوَدَةُ عَلَى أَمْرٍ فِي الْمَاضِي أَوْ الْحَالِ كَاذِبَةٌ يَتَعَمَّدُ صَاحِبُهَا ذَلِكَ، الْمَيْسُوطُ لِلْسَرْخِسي، (8/127).

230 م: كقوله.

231 الهداية شرح بداية المبتدي، 72/2.

232 الهداية شرح بداية المبتدي، 72/2.

233 ف: ولا.

234 الكفارة: ما يستغفر به الأثم من صدقة أو صوم أو نحوهما، منها كفارة اليمين، وكفارة الفطر، وكفارة ترك بعض مناسك الحج، وتسمى بذلك؛ لأنها تكفر الذنوب أي: تسترها. المعاني، (كفر).

235 أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المسند، إعداد: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة 1417هـ/1997م)، 350/14_351 (رقم 7837).

236 س: فالمعنى، ("س" نسخة مكتبة السليمانية).

237 عقوبة جزاء فعل السوء، ما يلحق الإنسان من الخنة بعد الذنب في الدنيا لكل ذنب عقوبة - عقوبة بدنية/جنائية - عقوبة بالأشغال الشاقة. عقوبة اقتصادية: إجراء اقتصادي تطبيقه دولة على أخرى كمقاطعة بضائعها أو الامتناع عن التصدير لها عرض أقل. المعاني، (عقب).

238 الزجر: المنع بقوة، ومنه رجزته عن كذا فانزجر وازدجر: تخبته. المعاني، (زجر).

239 ق: فيكون سببها.

240 المحض: بفتح فسكون جمع محاض، الخالص من كل شيء، ومنه لبن محض: خالص لا يخالطه ماء. المعاني، (محض).

المحض سبباً لها فإن قلت يشكل بالظهار فإنه يوجب الكفارة وإن كان منكراً من القول وزور²⁴¹ قلت الموجب هو العود لأن الله تعالى ذكر الظهار بغير العود وأخبر أنه منكر من القول وزور ولم يوجب الكفارة ثم ذكر العود وأوجبها حيث قال ثم يعودون لما قالوا ﴿فَتَحْرِيرُ رَبِيَّةٍ﴾ الآية، [النساء، 92/4، المجادلة، 3/58] الآية.

(قوله ولو كان فيه ذنب)²⁴² أي في اليمين المعقودة لكنه إنما يكون بفعل فاعل مختار متأخر عن اليمين فتكون هي مباحة محضة.

(قوله²⁴³ ويمين اللغو)²⁴⁴ اليمين اللغو ليس²⁴⁵ بكذب لأن الكذب والصدق يرجعان إلى الذهن دون الخارج بدليل قوله ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ الآية، [المنافقون، 63\1] مع أن قولهم يوافق الخارج إذ الرسول رسول في الخارج لكن لما لم يكن في ذهنهم ذلك كان كذباً منهم.

(قوله فهذا اليمين)²⁴⁶ إشارة إلى صورة النظر لا إلى اليمين اللغو إذ المؤاخذة دُفعت عنها قطعاً قال الله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾

الآية، [البقرة، 225\2 المائدة 89\5] نفى المؤاخذة بهذه اليمين فتنتفي قطعاً اللغو الساقط من الكلام وهو في اليمين ما لا عقد معه ويقال يمين

اللغو على أن الإضافة فيه للبيان والمراد بالمؤاخذة إلزام الكفارة في الدنيا وفي قوله تعالى ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ الآية، [البقرة، 225\2] العقاب في

الآخرة²⁴⁷ وما في ﴿بِمَا عَقَّدْتُمُ﴾ الآية، [المائدة، 89/5] مصدرية والمراد بتعقيدها توثيقها بالقصد والنية وفي بما كسبت بمعنى الذي أي بما اقترفته من إثم

القصد إلى الكذب في اليمين²⁴⁸ وهو أن يحلف وهو يعلم أنه خلاف ما يقوله وهو اليمين الغموس.

(قوله للإختلاف في تفسيره)²⁴⁹ اختلف الناس في تفسير²⁵⁰ اللغو فعندنا هو أن يحلف على نفي أو إثبات في الماضي أو في الحال أنه كذا وعنده

كذلك ثم يظهر بخلافه وهو مروى عن زرارة بن أبي أوفى²⁵¹ وابن عباس في إحدى الروايتين وعن محمد²⁵² رحمه الله هو قوله "لا والله وبلى والله"²⁵³

²⁴¹ الزور: بالضم، الكذب والباطل والتهمة. المعاني، (زور).

²⁴² الهداية شرح بداية المبتدي، 72/2.

²⁴³ س + على اللغو؛ (إشارة إلى كلمة أو عبارة زائدة في النسخة).

²⁴⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 72/2.

²⁴⁵ ف: ليست.

²⁴⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 72/2.

²⁴⁷ ق + وكلمة.

²⁴⁸ س + الغموس.

²⁴⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 72/2.

²⁵⁰ ف: تفسيره.

²⁵¹ زرارة بن أوفى الإمام الكبير قاضي البصرة أبو حاجب العامري البصري أحد الأعلام. سمع عمران بن حصين وأبا هريرة وابن عباس روى عنه أيوب السخيتاني وقتادة وبز بن حكيم وعوف الأعرابي وآخرون. وثقه النسائي وغيره. سير أعلام النبلاء ط الحديث للذهبي، ص 308.

²⁵² ف: محمد. وهو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، مولاهم، نشأ في الكوفة وتلقى العلم عن الإمام أبي حنيفة أولاً، ثم أتم تلقيه الفقه عن أبي يوسف، وبرع به، ولازم مالكا مدة، وروى عنه الموطأ، وروى عنه الشافعي فأكثر جداً، يعود له الفضل في تدوين مسائل الفقه الحنفي، توفي بالري سنة (189 هـ)، تاريخ الإسلام للذهبي، 4/ 954، سير أعلام النبلاء للذهبي، 9/ 134.

²⁵³ محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، إعداد: مصطفى ديب البغا (دمشق _ بيروت: دار ابن كثير، 1414هـ/1993م)، "الأيمان"، 13.

روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ وعند الشافعي²⁵⁴ رحمه الله ما يجري على اللسان من غير قصد في الماضي أو في المستقبل وهو إحدى الروايتين

عن ابن / [300و] عباس فلما كانت صورة اليمين اللغو مختلفاً فيها علق بالرجاء نفي المؤاخذة مع قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم.

(قوله والناسي)²⁵⁵ أراد به أن يتكلم بكلام فيجري على لسانه اليمين وهو خاطئ حقيقة هكذا ذكر في التقويم.

باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا

(قوله)²⁵⁶ واليمين بالله²⁵⁷ أي هذا الأسم.

(قوله أو بصفة من صفاته)²⁵⁸ قال مشايخ العراق²⁵⁹ إذا حلف بصفة من صفات الذات فهو يمين وإن حلف بصفة من صفات الفعل

فليس يمين وجعلوا الفاصل بينهما بأن كل صفة يوصف الله تعالى بها وبضدها فهي من صفات الفعل كالرضا والغضب والرحمة والسخط

يقال يرحم الله المؤمنين ولا يرحم الكفار ويرضى عن المتقين ويغضب على المنافقين وكل صفة يوصف الله تعالى بها ولا يوصف بضدها

فهي من صفات الذات كالعظمة والعزة وقالوا أن ذكر صفات الذات كذكر الذات وذكر صفات الفعل ليس كذكر الذات والحلف بالله

تعالى مشروع دون غيره ومشايخ ما وراء النهر²⁶⁰ قالوا الحلف بكل صفة تعارف²⁶¹ الناس الحلف بها يمين والحلف بكل صفة لم يتعارف

الناس الحلف بها لا يكون يمينا.

(قوله ويراد به المعلوم)²⁶² فإن قلت قد يقال انظروا إلى قدرة الله أي مقدوره ثم.

²⁵⁴ هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب المطلبي أبو عبد الله الشافعي المكي، نزيل مصر. رأس الطبقة التاسعة وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين. مات سنة 204، وله أربع وخمسون سنة. وفيات الأعيان 4/ 163، تذكرة الحفاظ، ص 361.

²⁵⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 72/2.

²⁵⁶ م - قوله.

²⁵⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 72/2.

²⁵⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 72/2.

²⁵⁹ مشايخ العراق: الجصاص وألثوري والكرخي. حاشية ابن عابدين، 86/3. | العراق: ناحية مشهورة، وهي من الموصل إلى عبادان طولاً، ومن القادسية إلى حلوان عرضاً. أرضها أعدل أرض الله هواء وأصحها تربة وأعدبها ماء. وهي كواسطة القلادة من الاقليم، وأهلها أصحاب الأبدان الصحيحة والأعضاء السليمة، والعقول الوافرة والآراء الراجحة وأرباب البراعة في كل صناعة. والغالب عليهم الغدر لكثرة الأشرار ومكر الليل والنهار. أقام بها عبد الله بن المبارك سبعة عشر يوماً تصدق بسبعة عشر درهماً كفارة لذلك. وأهلها مخصوصون ببعض الغرياء خصوصاً العجم.

الروض المطار، ص 410.

²⁶⁰ بلاد ما وراء النهر: هي المنطقة الواسعة المحصورة ما بين نخري سيحون وجيحون وما حولهما وتسمى اليوم تركستان. تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير، ص 289.

²⁶¹ تعارفاً على أمر: - أصبح متفقاً عليه بينهم، تقال في السلوك والعادات والمعاملات ونحو ذلك حين تصبح مقبولة دون اتفاق رسمي لغةً متعارف عليها - أجز متعارف عليه - هذا أمر متعارف عليه. المعاني، (عرف).

²⁶² الهداية شرح بداية المبتدي، 73/2.

(قوله وقدره الله يمين) 263 قلت معناه الى اثر قدرته بطريق حذف المضاف إذ 264 القدرة لا تعين 265 ويجوز الحذف عند وجود القرينة 266 وعند عدا بما عنها يراد بما صفتها وهي صفة من صفات الله تعالى ويحلف بما عادة فيكون 267 يميناً ولا كذلك العلم فإنه يراد به المعلوم وإن 268 عزى عن القرينة ومعلوم الله غيره وما شرع الحلف بغير الله فلا يكون يميناً.

(قوله والنبى) 269 ولا يقال حرمة 270 النبى لا يجوز هتكها بحال لأن نقول هتك حرمة اسم النبى لا يكون نظير هتك 271 حرمة اسم الله تعالى.

(قوله وحروف القسم إلى آخره) 272 وأصلها الباء ولهذا دخلت على المظهرات 273 والمضمرات 274 واستعمل معها فعل القسم والواو تشابها صورة لكونهما شفويتان ومعنى لأن في العطف معنى الإلصاق ثم هي أدنى درجة من الباء فلا يدخل إلا على المظهرات ولم يستعمل معها الفعل والتاء بدل من الواو وبينهما تآخ 275 ألا ترى إلى توريه 276 وووريه 277 [300ظ] ووترات 278 ووراث 279 وتجاه ووجاه فكانت التاء أدنى درجة من الواو فلهذا لا تدخل على 280 اسم الله تعالى.

(قوله ومذكور في القرآن) 281 قال الله تعالى ﴿يُحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾ الآية، [النساء، 62/4، التوبة، 62/9، التوبة، 74/9] وقال ﴿سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾ الآية، [التوبة، 95/9] وقال ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾ الآية، [الأنعام، 109/6، النحل، 38/16، النور، 53/24، فاطر، 42/35] وقال ﴿وَاللَّهِ رَبَّنَا﴾ الآية، [الأنعام، 23/6] ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ الآية، [النجم، 1/53] ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ الآية، [الشمس، 1/9] ﴿وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى﴾ الآية، [الضحى، 2_1/93] وقال ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ أَتَرَكْتُ اللَّهَ﴾ الآية، [يوسف، 91/12] وقال ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ﴾ الآية، [الأنبياء، 57/21].

263 لم أفق عليه.

264 س: ان.

265 س: تغاير.

266 ف: القد. | القرينة: ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحاً فيه. المعاني، (قرن).

267 س ف: فتكون.

268 س م: فإن.

269 الهداية شرح بداية المبتدي، 73/2.

270 لغة هي المرأة، أيضاً هي المهابة، وأيضاً هي كل ما لا يحل انتهاكه من ذمة أو حق أو عهداً أو غير ذلك. واصطلاحاً الحرمة بمعنى الحرام وهو ما لا يجوز فعله. المعاني، (حرم).

271 هتك الستر ونحوه جذبه فأزاله من موضعه، أو شق منه جزءاً فبدا ما وراءه، خرقة هنك الله ستره هنك الله حجابيه / هنك الله سره: كشف مساوئه للناس - هنك عرش الملك: ذهب عزه -

هنك عرض فلانة: اغتصبها. المعاني، (هنك).

272 الهداية شرح بداية المبتدي، 73/2.

273 ف: م: المظهرات.

274 ف - والمضمرات.

275 تآخ: مصدر تآخى يُشْدُهُمَا التَّآخِي وَالْوِثَامُ: أي التَّفَاهُؤُ وَالْحَبِيَّةُ وَالْمَوَدَّةُ وَالصَّدَاقَةُ، المعاني، (تآخ).

276 ف ق م: ووريه. | تَوْرِيَّةٌ: كلمة أصلها الفعل (وَرَى) في صبغة المضارع، ورَى الشّيء: أخفاه وستره وأظهر غيره. ورَى عن الشّيء: أراده وأظهر غيره: في كلامه تورية المعاني، (وري).

277 وَوْرِيَّةٌ: كلمة أصلها الفعل (وَرَى) في صبغة الأمر، توارى في الشّيء استتر واختفى: --توارى عن الأنظار. المعاني، (وري).

278 م: وراث. | وَرَثَاتٌ: كلمة أصلها الفعل (أَرَثَ) في صبغة المضارع المجهول، رَثَ: (فعل) أَرَثْتُ، أَرَيْتُ، أَرَيْتُ، مصدر إِرَاثَةٌ أَرَاثُهُ عنه: جعله يُبْطِئُ، المعاني، (ريث).

279 س: ووبواب. | وِثْرٌ: (اسم) مصدر وِثْرٌ وِثْرٌ وِثْرٌ: إرث؛ ما وُورِثَ، تَرِكَةٌ، ما خَلَّفَهُ المَيِّتُ لورثته من مال أو ممتلكات وضياع، المعاني، (ريث).

280 ف ق: إلا.

281 الهداية شرح بداية المبتدي، 73/2.

(قوله وقد يضم الحرف)²⁸² أي يضم الباء فيقال الله لأفعلن بالجر ويجذف فيقال الله لأفعلن).

(قوله ومن عادة العرب)²⁸³ كما في قوله تعالى ﴿وَإِخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ﴾ الآية، [الأعراف، 155/7] أي من قومه.

(قوله والله الحق)²⁸⁴ أي الثابت الذات وسئل معاذ²⁸⁵ رضي الله عنه عن الحق قال أن توحدوه وتعبدوه ولا تشركوه²⁸⁶.

(قوله إذ الطاعات حقوقه)²⁸⁷ سئل النبي ﷺ عن حق الله تعالى على عباده فقال أن يطاع ولا يعصى وأن يُذكر ولا يُنسى وأن يُشكر

ولا يكفر²⁸⁸ وطاعة الله تعالى غيره فلا يكون الحلف²⁸⁹ بما حلفاً بالله وصار كما إذا قال والعبادات لا أفعل كذا.

(قوله لأن الحق من أسماء الله تعالى)²⁹⁰ قال الله تعالى ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ الآية، [النور، 25/24] وقال ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ

هُوَ الْحَقُّ﴾ الآية، [الحج، 6/22، الحج، 62/22، لقمان، 30/31] وقال ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ﴾ الآية، [المؤمنون، 71/23]

وقال ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ﴾ الآية، [طه، 114/20، المؤمنون، 116/23].

(قوله والمنكر إلى آخره)²⁹¹ معناه افعل ذلك لا محالة كقول القائل حقاً علي أن أعطيك كذا وهذا لأن أسماء الله تعالى كلها معارف

فبدلالة التنكير يعلم أنه لم يرد به اسم الله تعالى.

(قوله فهو حالف نوى)²⁹² أو لم ينوي²⁹³ وعند زفر²⁹⁴ رحمه الله إن نوى يكون يميناً وإن لم ينو لا يكون وقال الشافعي رحمه الله لا يكون

يميناً نوى أو لم ينو.

²⁸² الهداية شرح بداية المبتدي، 73/2.

²⁸³ الهداية شرح بداية المبتدي، 73/2.

²⁸⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 73/2.

²⁸⁵ معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الانصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن: صح أبي جليل، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام، وهو أحد السنة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، أسلم وهو فتي، وأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين جعفر بن أبي طالب، وشهد العقبة مع الانصار السبعين، وشهد بدرًا وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثه رسول الله، بعد غزوة تبوك، قاضياً ومرشداً لاهل اليمن، يُنظر: (الأعلام للزركلي)، (7/258)؛ أسلم وهو ابن ثمانين سنة، وتوفي وهو ابن ثمانين وثلاثين، وقيل: ثلاثين، وقيل: أربع وثلاثين، كان ابن مسعود يُسبِّهه: الأُمَّةُ القَائِمَةُ، مات في الطَّاعُونَ طَاعُونَ عَمَّوَسَ بِالشَّامِ شَهِيداً فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ، يُنظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم، (2431/5).

²⁸⁶ أحمد بن حنبل، المسند، 317/36 (21991).

²⁸⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 73/2.

²⁸⁸ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، إعداد: سامي بن محمد السلامة (الرياض: دار طيبة 1420هـ/1999م)، 87/2.

²⁸⁹ م: الخالف.

²⁹⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 73/2.

²⁹¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 73/2.

²⁹² نوى الأمر/ نوى على الأمر: قصده وعزم عليه، إمَّا الأَعْمَالُ بِالْيَتَاتِ، وَإِمَّا لِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى (حديث)، المعاني، (نوي).

²⁹³ لم أقف عليه.

²⁹⁴ زُفَرُ بْنُ هُدَيْلِ بْنِ قَيْسِ بْنِ سَلْمِ الْعَنْبَرِيِّ أَبُو هُدَيْلِ الْقَيْمِيِّ، المَجْتَهِدُ، الرَّبَّانِيُّ، الْعَلَامَةُ، أَبُو هُدَيْلِ بْنِ هُدَيْلِ بْنِ قَيْسِ بْنِ سَلْمِ. وُلِدَ سَنَةَ عَشْرِ وَمِائَةٍ، وَحَدَّثَ عَنِ: الأَعْمَشِ، وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَخِجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَطَبَقْتَهُمْ. هُوَ مِنْ مَجْزُرِ الفِقْهِ، وَأَدْكِيَاءِ الوَقْتِ. تَفَقَّهَ بِأبي حَنِيفَةَ، وَهُوَ أَكْبَرُ تَلَامِيذِهِ، وَكَانَ يَمُنُّ جَمَعَ بَيْنَ العِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَكَانَ يَدْرِي الحَدِيثَ وَيُتَقِنُهُ. يُنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (38/8-39).

(قوله وهذه الصيغة إلى آخره)²⁹⁵ الشرع جعل هذه الصيغة للحال كما في الأذان والشهادة واتصل به استعمال الناس فصارت للحال
296 كالحقيقة والإستقبال كالمجاز.

(قوله وهو حالف نوى أو لم ينو)²⁹⁷ وعند زفر²⁹⁸ إن نوى يكون يمينا وإن لم ينوي لا يكون وقال الشافعي لا يكون يمينا نوى أم لم ينو.

(قوله وهذه الصيغة إلى آخرها)²⁹⁹ الشرع³⁰⁰ جعل هذه الصيغة للحال كما في الأذان والشهادة واتصل به استعمال الناس فصارت للحال
كالحقيقة والإستقبال كالمجاز.³⁰¹

(قوله والحلف بالله هو المعهود)³⁰² هذا جواب من يقول ان قوله احلف ينبغي أن لا يكون يمينا لجواز أن يكون حالفاً بغير الله تعالى³⁰³
فقال³⁰⁴ الحلف بالله / [301و] هو المعهود المشروع وبغيره محذور حرام والظاهر من حال المسلم الإتيان³⁰⁵ بالمشروع دون غيره.

(قوله وكذا قوله لعمر الله وأيم الله)³⁰⁶ العمر بالفتح والضم البقاء إلا أن الفتح غلب³⁰⁷ في القسم حتى لا يجوز³⁰⁸ الضم وإذا أدخلت
³⁰⁹ عليه اللام رفعته بالإبتداء قلت لعمر الله واللام لتوكيد الإبتداء وخبره محذوف والتقدير لعمر الله قسمي فإن³¹⁰ لم يأت باللام نصبته
نصب المصادر قلت عمر الله ما فعلت وعمرك الله ما فعلت ومعنى لعمر الله وعمر الله أحلف بالله وبقائه³¹¹ ودوامه وإذا قلت عمرك الله
فكأنك قلت بتعميرك الله أي بإقرارك له³¹² بالبقاء وقول عمر ابن أبي ربيعة المخزومي³¹³ شعر:

إيها المنكح الثريا سهيلا
عمرك الله كيف يلتقيان،

²⁹⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 73/2.

²⁹⁶ م - (للحال كما في الأذان والشهادة واتصل به استعمال الناس فصارت).

²⁹⁷ لم أقف عليه.

²⁹⁸ تقدم ذكره.

²⁹⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 73/2.

³⁰⁰ الشرع: ما أظهره الله تعالى لعبادة من الدين. المعاني، (شرح).

³⁰¹ ف ق م - (وهو حالف..... كالمجاز). وهي مكررة.

³⁰² الهداية شرح بداية المبتدي، 73/2.

³⁰³ م - (هو المعهود هذا جواب من يقول ان قوله احلف ينبغي أن لا يكون يمينا لجواز أن يكون حالفاً بغير الله تعالى).

³⁰⁴ م: وقوله.

³⁰⁵ س: للاتباع.

³⁰⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 74/2.

³⁰⁷ س: غلبت.

³⁰⁸ ف: يكون.

³⁰⁹ ف: دخلت.

³¹⁰ ف: وان لم.

³¹¹ س ف: ونقايه.

³¹² ف: لله.

³¹³ هو أبو الخطاب، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِي، مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، وُلِدَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي قُبِلَ فِيهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسُمِّيَ بِاسْمِهِ، وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ إِذَا ذَكَرَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ قَالَ: أَيْ حَقِّ رُفِعَ وَأَيْ بَاطِلٌ وَضِعَ، يُنْظَرُ: ((وفيات الأعيان)) لابن خلكان (439 / 3). حُتِّمَ لَهُ بِالشَّهَادَةِ؛ حَيْثُ غَرَا فِي الْبَحْرِ فَأَحْرَقُوا سَفِينَتَهُ فَأَخْرَقَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَازَ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بِالْأُتْمَانِ وَالْأَجْرَةِ، يَنْظَرُ: الشُّعْرَاءُ وَالشُّعْرَاءُ لَابِنِ قَتَيْبَةَ، (539/2)، الْعَقْدُ الْفَرِيدُ لَابِنِ عَبْدِ رَبِيعَةَ، (231/6).

هي شامية إذا ما استقلت وسهيل إذا استقل بماني،³¹⁴

يريد سألت الله أن يطيل عمرك ولم يرد القسم بذلك وبين العرب عادة في الحلف به وتأيد ذلك بما نزل في القرآن أعني به قوله تعالى ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ﴾ الآية، [الحجر 72/15]³¹⁵ وأما قوله وأيم الله قلت أيمن جمع يمين كرجيف وأرغف ثم طلبوا التخفيف لكثرة الدور في كلامهم فحذفوا النون كما حذفوا في قولهم لم يكن فقالوا لم يك والهمزة القطع³¹⁶ هذا مذهب الكوفيين³¹⁷ وعند سيبويه³¹⁸ هي كلمة بنفسها وضعت للقسم ليست جمعا لشيء والهمزة فيها للوصل .

(قوله ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ الآية، [سورة النحل، 91/16])³¹⁹ ثم قال ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ﴾ الآية، [سورة النحل، 91/16] دل على أن العهد يمين. (قوله في "الحديث ولم يسم" ³²⁰)³²¹ أي لم يسم المندور مثل أن يقول إن فعلت كذا فعلي نذر³²² الله ولم يقل إن فعلت كذا فعلي حجة أو صوم شهر. (قوله فقد اعتقده واجب الإمتناع)³²³ فكأنه قال حرمت على نفسي دخول الدار وإنه يمين.

(قوله بوجوبه لغيره)³²⁴ وهو مباشرة الفعل الذي به يحصل³²⁵ النصرانية³²⁶ أو اليهودية³²⁷ يعني انه اعتقد لو فعل كذا يصير نصرانياً فيجب الإمتناع عن ذلك الفعل لا لعينه كما في تحريم الحلال بأن قال كل حل علي حرام يكون يميناً فإن قلت يشكل بما إذا (قال إن فعلت كذا فعلي غضب الله) حيث لا يجعل يميناً وإن جعل علماً على غضب الله الذي هو واجب الإمتناع قلت الغضب قد يتحقق بإرتكاب محذور هو من فروع الدين وبه لا يصير

³¹⁴ دواوين الشعر العربي على مر العصور، (425/ 17).

³¹⁵ م + قوله .

³¹⁶ ف ق م: للقطع .

³¹⁷ الكوفة: بالضم: هي المدينة المشهورة التي مصرها الإسلاميون بعد البصرة بستين، في العراق، قال أبو بكر محمد بن القاسم: سميت الكوفة لاستدارتها. معجم البلدان، 4/ 490؛ آثار البلاد وأخبار العباد، ص 250.

³¹⁸ سيبويه أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، الملقب سيبويه، مولى بني الحارث بن كعب، وقيل آل الربيع بن زياد الحارثي؛ كان أعلم المتقدمين والمتأخرين بالنحو، ولم يوضع فيه مثل كتابه، وذكره الجاحظ يوماً فقال: لم يكتب الناس في النحو كتاباً مثله، وجميع كتب الناس عليه عيال، وأخذ سيبويه النحو عن الخليل بن أحمد، وعن عيسى ابن عمر ويونس بن حبيب وغيرهم، وأخذ اللغة عن أبي الخطاب المعروف بالأخفش الأكبر وغيره، وقال ابن النطاح: كنت عند الخليل بن أحمد فأقبل سيبويه، فقال الخليل: مرحباً بزائر لا يمل، قال أبو عمر المخزومي: وكان كثير المجالسة للخليل: ما سمعت الخليل يقولها لأحد إلا لسيبويه، قصد بلاد فارس فتوفي في قرية من قرى شيراز يقال لها البيضاء في سنة ثمانين ومائة، وقيل سنة سبع وسبعين، وعمره نيف وأربعون سنة، وقال ابن قانع: بل توفي بالبصرة في سنة إحدى وستين ومائة، وقيل سنة ثمان وثمانين، وقال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي: توفي سنة أربع وتسعين ومائة، وعمره اثنان وثلاثون سنة، وأنه توفي بمدينة ساوة، يُنظر: (وفيات الأعيان) (463/3).

³¹⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 74/2.

³²⁰ حديث من نذرندرا ولم يسم فعله كفارة يمين.

³²¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 74/2.

³²² نذرُ نذرُ الشخصِ الشئِ: أوجبه على نفسه، صدقة كان أو إحساناً أو غير ذلك . المعاني، (نذر).

³²³ الهداية شرح بداية المبتدي، 74/2.

³²⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 74/2.

³²⁵ م: يحصل به، ق: به تحصل.

³²⁶ هي دين النصارى الذين يزعمون أنهم يتبعون المسيح عليه السلام، وكتابهم الإنجيل. وقد أطلق على أتباع الديانة النصرانية في القرآن الكريم نصارى^٢، وأهل الكتاب^٣، وأهل الإنجيل^٤، وهم يسمون أنفسهم بالمسيحيين نسبة إلى المسيح عليه السلام ويسمون ديانتهم "المسيحية". دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية لسعود، ص 163.

³²⁷ اليهود اصطلاحاً: هم الذين يزعمون أنهم أتباع موسى عليه السلام. دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية لسعود، ص 45.

حالفا³²⁸ لأن حرمة تلك الأشياء³²⁹ مما³³⁰ يحتمل النسخ³³¹ / [301ظ] والتبديل³³² فلا يكون في معنى حرمة اسم الله تعالى بخلاف حرمة الكفر لأنه لا تحتمل النسخ والتبديل.

(قوله لأن³³³ حرمة هذه الأشياء³³⁴ تحتمل³³⁵ النسخ والتبديل)³³⁶ أما الخمر فظاهر وأما السرقة فلأن المتلصص إذا دخل دار الحرب له أن يأخذ ما لهم بطريق السرقة ومن اضطر إلى أكل مال الغير له ذلك والمرأة إذا اكرهت بالسيف³³⁷ يسع لها الإقدام على الزنا وهذا لأن الشيء إذا ثبت بالعقل³³⁹ لا يحتمل النسخ لأن المعقول لا ينسخ وإذا ثبت بالشرع يحتمل ذلك وإن لم يتحقق في هذا الزمان.

(قوله³⁴⁰ فصل في الكفارة)

هي فعالة من الكفر الستر وهي قبل الفعل للزجر³⁴¹ وبعده للستر وإضافتها إلى اليمين مجاز³⁴² لما عرف أن أدنى درجات السبب³⁴³ أن يكون مفضيا³⁴⁴ إلى الحكم³⁴⁵ واليمين شرعت للبر³⁴⁶ فلا يكون طريقاً إليها لكن لما احتتمل الحنث أضيفت إليها مجازاً.

(قوله لإطلاق النص)³⁴⁷ وهو قوله تعالى ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ الآية، [البقرة، 196/2، المائدة، 89/5] فإنه غير مقيد بصفة التابع فتجري³⁴⁸ على إطلاقه³⁴⁹ فإن قلت هذا يخالف مذهبه في حمل المطلق³⁵⁰ على المقيد وهو قرأه ابن مسعود³⁵¹ رضي الله

³²⁸ س: خالفاً.

³²⁹ م: هذا الأنتشا.

³³⁰ م - مما.

³³¹ النسخ: الإزالة والنقل، وهو رفع الحكم الأول بنص شرعي متأخر، ومنه نسخ الآية أي إزالة حكمها الأول بوجود حكم جديد. المعاني، (نسخ).

³³² التبديل: التغيير أو النسخ، ومنه: بيان التبديل وهو النسخ. المعاني، (بدل).

³³³ س: أن، في كتاب الهداية: لأن.

³³⁴ م: هذه الأنتشا، في كتاب الهداية: الأشياء.

³³⁵ ق: يحتمل، في كتاب الهداية: تحتمل.

³³⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 74/2.

³³⁷ س - بالسيف.

³³⁸ س ق م + بالتبديل.

³³⁹ ق: بالفعل.

³⁴⁰ ق: والله أعلم، ق: والله أعلم بالصواب وإليه المرجع.

³⁴¹ م - للزجر.

³⁴² المجاز: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة بينهما، وهو نقض الحقيقة، كالرواية، والظعينة، والغائط. المعاني، (جوز).

³⁴³ م: التسبب.

³⁴⁴ م: مفضاه.

³⁴⁵ س + إلى الحكم.

³⁴⁶ بَرَّ يَمِينَهُ/ بَرَّ فِي يَمِينِهِ وَفِي بَها، صدق فيها: بَرَّ بوعده. المعاني، (بر).

³⁴⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 74/2.

³⁴⁸ ق: فيجزي.

³⁴⁹ ق: الطاقة.

³⁵⁰ مطلق: لغة هو المحرر وغير المقيد. واصطلاحاً: الماء المطلق: هو الذي يصح إطلاق لفظ الماء عليه من دون إضافة لفظة أخرى عليه. المعاني، (طلق).

³⁵¹ هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، صحابي. من أكابرهم، فضلاً وعقلاً، وقرباً من رسول الله ﷺ وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من

جهر بقراءة القرآن بمكة. الأعلام للزركلي، 137/4.

عنه قلت يحتمل ان هذه القراءة ما يثبت³⁵² عنده أو لأنه إنما حمل المطلق على المقيّد³⁵³ عند استواء النصين وههنا قرأه العامة في حد³⁵⁴ التواتر³⁵⁵ فالعمل به أولى.

(قوله وهي كالخير المشهور³⁵⁶)³⁵⁷ لأنها نقلت عن رسول الله ﷺ وقد اشتهرت في السلف³⁵⁸ حتى تتعلم في المكاتب والزيادة بالخير³⁵⁹ المشهور صحيحة فإن قلت لماذا لم تجعلوا³⁶⁰ قراءته كنص آخر وتعملوا بهما جميعاً حتى يجوز متفرقاً ومتتابعاً كما فعلتم في صدقة الفطر فأوجبتموها عن العبد الكافر بالنص المطلق وعن العبد المسلم بالمقيّد قلت لأن الحكم هذا³⁶¹ واحد وهو الكفارة بالصوم³⁶² فبعد ما صار مقيداً بنص³⁶³ لا ينفي³⁶⁴ ذلك الحكم بعينه مطلقاً أما في صدقة الفطر النصان وردا في بيان السبب وكون أحدهما سبباً لا ينفي سببية الآخر.

(قوله وهو الصحيح)³⁶⁵ وعن محمد رحمه الله أنه يجوز³⁶⁶ وعنه إن أعطى الرجل يجوز وإن أعطى المرأة لا يجوز قوله يجزيه عن الطعام باعتبار القيمة نوى أن يكون بدلاً أو لم ينو كربع الهدي³⁶⁷ لا يجزي عن الهدي ولكن يجزي عن الطعام نوى أولم ينو وعن أبي يوسف رحمه الله³⁶⁸ إنه³⁶⁹ لا يقع إن لم ينو وعند زفر رحمه الله لا يجزيه وإن نوى لأنه منصوص عليه فلا يصلح³⁷⁰ بدلاً كما لو أدى نصف صاع³⁷¹ من تمر لا يجعل بدلاً عن الخنطة وإن نوى وهذا لأن البدل بمنزلة التبع عن المبدل وما يكون أصلاً/ [302و] في باب لا يجعل تبعاً في ذلك الباب قلنا التمر لا يصلح بدلاً من حيث أنه أصل وكذا من حيث أنهما شيء واحد من حيث المعنى ويصلح بدلاً من حيث أنهما

³⁵² ق: ثبت.

³⁵³ للمقيّد: بضم الميم وكسر الياء المشددة. اسم مفعول، خلاف المطلق. المعاني، (فيد).

³⁵⁴ س ف: خير.

³⁵⁵ ف: المتواتر؛ م: النوادر | تواتر يتواتر تواتراً، وتواتر الخير أي نقله جماعة كثيرة بمنتهى اتفاقهم على الكذب، والتواتر حجة يمكن الاعتماد عليه لأنه يفيد العلم. المعاني، (وتر).

³⁵⁶ المشهور: عند المحدثين: ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين. المعاني، (شهر).

³⁵⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 74/2.

³⁵⁸ يراد بهم تاريخياً: أصحاب القرون المفضلة من الصحابة والتابعين وتابعيهم ممن شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية. منهج السلف في الدفاع عن العقيدة للوعلان، ص6.

³⁵⁹ م: فالخير.

³⁶⁰ س ف م: لم قراءته.

³⁶¹ ف ق م: هنا.

³⁶² م: بالقمت.

³⁶³ م + آخر.

³⁶⁴ ق: يبقى.

³⁶⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 74/2.

³⁶⁶ ف: لا يجوز.

³⁶⁷ الهدي هو ما ينحر أو يذبح في الحج من الأضحية يوم العيد، وسمي كذلك لأنه إنما يذبح ليهدى. المعاني، (هد).

³⁶⁸ هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، صاحب أبي حنيفة، والذي ساعد على نشر مذهبه، الأنصاري الكوفي القاضي، صاحب الإمام أبي حنيفة، ولد سنة ثلاث عشرة ومئة، وتوفي سنة اثنتين وثمانين ومئة، وعاش تسعاً وستين سنة. التاريخ الكبير، 397/8، تاريخ بغداد، 242/14 - 262، الكامل في الضعفاء، 144/7، سير أعلام النبلاء للذهبي، 535/8 - 539.

³⁶⁹ م: أنه قال.

³⁷⁰ م: يصح.

³⁷¹ صاع: مقدار يكال به، وهو شرعاً ما يوزن 2.948 كغ أي ثلاث كيلو تقريباً، وهو يوزن أربعة أمداد الشرعية. وله مقادير أخرى بحسب البلدان، أيضاً يطلق الصاع على الإناء الذي يشرب منه، والجمع أصواع. المعاني، (صوع).

جنسان حقيقة فكان المانع شين³⁷² فيرجح المانع وفي الكسوة³⁷³ مع الطعام³⁷⁴ ترجح³⁷⁵ المجوز لأنهما جنسان صورة ومعنى لإختلاف المقصود وقوله ما صار أصلاً لم يجعل تبعاً فلنا³⁷⁶ نحن لا نجعل الكسوة بدلاً عن الكسوة حتى تصير بدلاً فيما صار أصلاً فيه بل جعلت بدلاً عن الطعام.

(قوله لأنه أداها بعد السبب وهو اليمين)³⁷⁷ ألا ترى³⁷⁸ أنها تضاف³⁷⁹ إلى اليمين والإضافة دليل السببية والدليل على ذلك اليمين بالطلاق فإن السبب هناك اليمين دون الشرط حتى تكون الضمان على شهود اليمين دون شهود الشرط وإذا كان كذلك يجوز الأداء كما في الزكاة والكفارة في القتل الخطأ بعد الجرح.

(قوله³⁸⁰ لستر الجنابة³⁸¹)³⁸² لأنها مشتقة من الكفر³⁸³ وهو الستر³⁸⁴ قال القائل³⁸⁵ شعر:

”في ليلة كفر النجوم ظلامها“³⁸⁶

ومنه سمي الزارع كافراً لأنه يستر البذر³⁸⁷ في الأرض وستر الجنابة يقتضي الجنابة ولا جنابة لأن الموجود قبل الحنث³⁸⁸ ليس³⁸⁹ إلا يمين وإنما تصرف مشروع أقدم النبي والصحابة عليها في العهود والمواثيق وإذا لم توجد³⁹⁰ الجنابة لم يجز التكفير ولين تمسك الخصم بقوله ﷺ: "من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليكفر بيمينه ثم ليأت بالذي هو خير"³⁹¹ وأدنى درجات الأمر القدرة على المأمور قلنا تلك

³⁷² س: سعين، ق: شين.

³⁷³ ف: الكسوة.

³⁷⁴ م - مع الطعام.

³⁷⁵ ق: يرجح.

³⁷⁶ ق: فلنا.

³⁷⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 75/2.

³⁷⁸ ق: يرى.

³⁷⁹ م: يضاف.

³⁸⁰ ف - قوله.

³⁸¹ الجنابة: الفعل أو الترك أو التسبب إذا أضر بالنفس أو غيرها واستوجب عقوبة دنيوية. المعاني، (جني).

³⁸² الهداية شرح بداية المبتدي، 75/2.

³⁸³ الكفر: بضم فسكون مصدر كفر: الستر ويقابله الشكر. المعاني، (كفر).

³⁸⁴ ستر الشيء: غطاه، حجبه، أخفاه، مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ فِي الآخِرَةِ (حديث). المعاني، (ستر).

³⁸⁵ لبيد بن ربيعة بن مالك أبو عقيل العامر يأحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية، من أهل عالية نجد. أدرك الإسلام، ووفد على النبي - صلى الله عليه وسلم - ، بعد من الصحابة، ومن المؤلفة قلوبهم. وترك الشعر فلم يقل في الإسلام إلا بيتاً واحداً. وسكن الكوفة وعاش عمراً طويلاً. وهو أحد أصحاب المعلقات. معجم الشعراء العرب، ص 1927.

³⁸⁶ س: ظلامها، والأصل هي غمامها؛ | معلقة لبيد بن ربيعة العامري، شرح القصائد العشر، ص 153.

³⁸⁷ م: الزرع.

³⁸⁸ حنث حنثاً فهو حانث، ولغة؛ حنث إذا مال من حق إلى باطل، وأيضا إذا أذنب، وأيضا إذا خالف ولم يبر بيمينه. واصطلاحاً هو بحسب المعنى الأخير، وهو يعم مخالفة العهد والنذر أيضاً؛ وسمي كذلك لأنه بمخالفة ما التزم به يكون قد أوقع نفسه بالذنب. المعاني، (حنث).

³⁸⁹ م - ليس.

³⁹⁰ م: يوجد.

³⁹¹ مسلم، "اليمان"، ١١.

الرواية غير مشهورة فلا يعارض قوله ﷺ "من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه" ³⁹² لأنه مشهور ³⁹³ ولأنه لو عمل بما روي يلزم الترك بموجب الأمر وهو الوجوب وبما رويناه أيضاً ولو عمل بما ذكرناه لا يلزم الترك بشيء بيانه أن ثم يجيء بمعنى الواو قال الله تعالى ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية، [البلد 17/90] وقال ﴿ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ﴾ الآية، [يونس 46/10] فيكون بمعنى الواو وههنا ³⁹⁴ فيكون ماروينا محكماً ³⁹⁵ في التأخير وما رواه محتمل فحمل على ما ذكرناه اعمالاً للنصين ولأنه أمر بالتكفير مطلقاً ومطلق التكفير لا يجوز قبل الحنث لأنه لا يجوز بالصوم إجماعاً.

(قوله ثم لا يسترد إلى آخره) ³⁹⁶ لأنه قصد شين ³⁹⁷ حصول الثواب ³⁹⁸ ورفع الذنب ³⁹⁹ ولم يرفع الذنب لعدمه فيحصل الثواب لإمكانه فتكون صدقة ولا رجوع فيها.

(قوله أو ليقتلن فلاناً) ⁴⁰⁰ أراد به اليمين المؤقتة ⁴⁰² كمن قال والله لأقتلن فلاناً غداً لأن عند الإطلاق ⁴⁰³ استحالة التحنيث ⁴⁰⁴.

(قوله ومن حلف ⁴⁰⁵/[302ظ] على يمين ⁴⁰⁶) سمي المقسم عليه يميناً إطلاقاً لإسم الحال على المحل.

(قوله في ضده) ⁴⁰⁸ الضمير يرجع ⁴⁰⁹ إلى تفويت البر فصد ⁴¹⁰ تفويت البر اثبات البر وهو الجزى على موجب اليمين يعني لو قضى ⁴¹¹ على موجب البر يلزم منه معصية ولا كفارة ولو حنث نفسه يلزمه منه معصية أيضاً وهو هتك حرمة اسم الله تعالى لكن مع الكفارة فيحتمل الخبر بما فكان ⁴¹² أولى ⁴¹³.

³⁹² مسلم، "الأيمان"، ١١.

³⁹³ س ف ق م: مشهور.

³⁹⁴ ف م: ههنا.

³⁹⁵ السُّكْمُ: المُنْقَرُ. والمُحْكَمُ من القرآن: الظاهر الذي لا شبهة فيه ولا يحتاج إلى تأويل. المعاني، (مبج).

³⁹⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 75/2.

³⁹⁷ م: سي؛ ف ق: شيعين.

³⁹⁸ الثواب: الاجر، ومنه: ثواب العمل الصالح. المعاني، (ثوب).

³⁹⁹ الذُّنْبُ: إثم، جرم، معصية. المعاني، (ذنب).

⁴⁰⁰ س ف م: لتقتلن، في كتاب الهداية ليقتلن.

⁴⁰¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 75/2.

⁴⁰² مُؤَقَّتٌ: زائل لا يدوم، مرتبط بوقت محدد: - تأثير مؤقت، مؤقتاً، وقتياً، إلى وقت محدود. المعاني، ().

⁴⁰³ س: للإطلاق.

⁴⁰⁴ م: التحنم.

⁴⁰⁵ ق: من حلف.

⁴⁰⁶ هو حديث تم ذكره سابقاً.

⁴⁰⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 75/2.

⁴⁰⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 75/2.

⁴⁰⁹ س: رجع.

⁴¹⁰ س ف ق م: وضد.

⁴¹¹ ق م: مضى.

⁴¹² س ف م: مكان.

⁴¹³ س: الأولى.

(قوله فلا) 414 حنث عليه) 415 أي فلا كفارة عليه.

(قوله ومع الكفر لا يكون معظماً) 416 لأن الكفر إهانة واستخفاف 417 وهما والتعظيم على طرفي نقيض 418 فإن قلت الكافر يستحلف في الخصومات 419 والمظالم 420 ولأنه أهل اليمين بالطلاق والعتاق 421 وكذا بالله قلت انما يستحلف في المظالم والخصومات لكونه أهلاً لمقصودها وهو النكول 422 إذ الكذب محرم الأديان كلها وكذا أهل لتنجيز الطلاق والعتاق فكذا لتعليقهما 423 فأما 424 هذه اليمين فموجبه البر تعظيماً لله تعالى وأنه ليس من أهله وكذا 425 بعد الحنث لأن موجبها 426 موجبة الكفارة وهي 427 كاسمها ستارة والستر يتحقق بما هو قربة وطاعة قال الله تعالى ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ الآية، [هود 114/11] ومعنى العقوبة في الكفارة 428 بالصوم الذي هو محض عبادة ولا يتأدى 429 إلا بالنية 430.

(قوله لم يصبر محرماً) 431 مثل أن يقول حرمت هذا الطعام على نفسي لم يصبر محرماً لعينه لأن فيه نصب الشرع.

(قوله إن إستباحه) 432 أي إن اقدم على مباشرة ما حرم على نفسه ومعناه عامل به معاملة 433 المباح بأن فعله فإن قلت أليس إن الإنسان يقدر على تحريم امرأته قلت ذلك بأمر الشرع.

414 ف: ولا، في كتاب الهداية فلا.

415 الهداية شرح بداية المبتدي، 75/2.

416 الهداية شرح بداية المبتدي، 75/2.

417 س ق: استخفاف، والأنسب (استخفاف).

418 س ف: بعض، م: تقتضي، ولكن حسب سياق الكلام يجب أن تكون نقيض.

419 حُصُومَةٌ: نِزَاعٌ، جِرَافٌ، مُجَادَلَةٌ. المعاني، (حصم).

420 مظالم: مفردها مظلمة وظلامه، ولغة هي حق المظلوم، واصطلاحاً هي حقوق وأموال في ذمته، فيجب ردها لملكها إن أمكن وإلا تصدق بها عن أرواحهم (انظر رد المظالم). المعاني، (ظلم).

421 عَتَاقٌ: مصدر عَتَقَ، والعَتِيقُ: خلاف الرِّق وهو الحرية، وكذلك العَتَاقُ، بالفتح والعَتَاقَةُ؛ عَتَقَ العَبْدُ يَعْتِقُ عِتْقًا وَعِتْقًا وَعِتَاقًا وَعِتَاقَةً، فهو عَتِيقٌ وَعَتِيقٌ، وجمعهُ عِتْقَاءٌ، وَأَعْتَقْتُهُ أَنَا، فهو مُعْتَقٌ وَعَتِيقٌ،

والجم كالجَمع، وأُمَّةٌ عَتِيقٌ وَعَتِيقَةٌ في إِمَاءِ عَتَاقِ. المعاني، (عتق).

422 النكول: الامتناع عن أداء الشهادة، أو حلف اليمين. المعاني، (نكل).

423 س: لتعلقها، ف: لتعليقها.

424 س + فايدته.

425 د : فكذا.

426 ك : موجبهها، ق - موجبه، م - موجبهها.

427 م: وهذه.

428 ق + من حيث الصورة أما فمن حيث الحكم والمعنى هي عبادة ألا يرى أنها تتأدى.

429 م: تال ذي.

430 النية: عقد القلب على إيجاد الفعل جزئاً. المعاني، (نوي).

431 الهداية شرح بداية المبتدي، 75/2.

432 الهداية شرح بداية المبتدي، 75/2.

433 س ف + معاملة.

(قوله بإثبات موجب اليمين)⁴³⁴ إذ العبد لا يملك تحريم الحلال بدونها لما ذكرنا فيتضمن التحريم اليمين وقد أمكن ذلك لأن قوله والله لا أدخل الدار بمنزلة قوله دخول الدار علي حرام وإذا قال والله لا لأدخلن⁴³⁵ الدار صار كأنه قال ترك الدخول علي حرام فإذا⁴³⁶ قال حرمت هذا الشيء على نفسي ولم يقدر على التحريم إلا باليمين إنصرف كلامه إليها ويثبت بقدر ما يثبت يمينه من الحظر فكأنه قال والله لا آكل هذا الطعام.

(قوله ولا يصرف⁴³⁷ اليمين⁴³⁸)⁴³⁹ يعني مع ثبوت الإيلاء⁴⁴⁰ لا يصرف اليمين.

(قوله ولو قال كل⁴⁴¹ حل علي حرام)⁴⁴² معناه والله لا افعل فعلاً حلالاً القياس أن يحنث⁴⁴³ كما فرغ لأنه تنفس⁴⁴⁴ بعد اليمين وأنه⁴⁴⁵ حلال إلا أنا نقول المقصود في اليمين⁴⁴⁶ هو البر وإنه⁴⁴⁷ لا يحصل مع إعتبار العموم لانه لا يمكنه⁴⁴⁸ أن لا يتنفس ولا يفتح العينين فيعلم بدلالة الحال عدم إرادة⁴⁴⁹ العموم فيصير إلى أخص الخصوص وهو الطعام / [303] والشراب لأن الحل إذا ذكر مطلقاً يراد به الطعام والشراب في العرف.

(قوله⁴⁵⁰ وإذا⁴⁵¹ نواها كان إيلاء)⁴⁵² لما بينا أن هذا الكلام يمين فيكون معناه إن قرنتك فعلي كفارة يمين وإنه من صور الإيلاء.

(قوله ومن نذر نذراً مطلقاً)⁴⁵³ المسألة⁴⁵⁴ إلى آخرها اعلم أن النذر على وجهين مطلق أي غير معلق⁴⁵⁵ بشرط مثل قوله لله على⁴⁵⁶ صوم سنة أو ما أشبه ذلك وفي هذا الوجه يلزمه الوفاء بما سمي ولا تنفعه الكفارة بلا خلاف ومعلق⁴⁵⁷ بشرط وإنه على وجهين أيضاً إما أن يكون شرطاً يريد وجوده

⁴³⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 75/2.

⁴³⁵ س ف ق م: أدخل.

⁴³⁶ ف: وادا.

⁴³⁷ س: يعرف، في كتاب الهداية يصرف.

⁴³⁸ س: يمينه من الحظر فكأنه قال والله لا آكل هذا الطعام قوله ولا يعرف اليمين.

⁴³⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 75/2.

⁴⁴⁰ الإيلاء: حلف الزوج القادر على الوطاء على ترك وطاء منكوحة. المعاني، () .

⁴⁴¹ س: لكل.

⁴⁴² الهداية شرح بداية المبتدي، 75/2.

⁴⁴³ م: يتجنب، في كتاب الهداية يحنث.

⁴⁴⁴ س: بنفس.

⁴⁴⁵ م: فإنه.

⁴⁴⁶ س ف ق: من اليمين.

⁴⁴⁷ م: فإنه.

⁴⁴⁸ ق: يمكن.

⁴⁴⁹ ق: ادراك.

⁴⁵⁰ م - قوله.

⁴⁵¹ م: فإذا، في كتاب الهداية وإذا.

⁴⁵² الهداية شرح بداية المبتدي، 75/2.

⁴⁵³ الهداية شرح بداية المبتدي، 76/2.

⁴⁵⁴ م: المسئلة؛ س ف: المسئلة.

⁴⁵⁵ س: مطلق.

⁴⁵⁶ س + أن.

⁴⁵⁷ المعلق: بضم الميم وفتح العين. اسم مفعول، ما علق وربط بشيء. الذي لم يبت فيه برأي، ومعلق على كذا: لا يسري عليه الحكم إلا بحدوث ما علق عليه. المعاني، (علق).

لجلب منفعة أو دفع مضرة بأن قال إن شفى الله مريضى إن رد الله غائبي إن مات عدوي فعلي كذا فوجد الشرط يلزمه الوفاء ولا يخرج عن العهدة بالكفارة أيضاً بلا خلاف لأنه نذر من كل وجه واما أن يكون شرطاً لا يريد وجوده مثل أن يقول إن زينت⁴⁵⁸ أن شربت⁴⁵⁹ خمرأً فعلي كذا فعليه الوفاء بما سمى ايضاً في ظاهر الرواية وروي عن أبي حنيفة⁴⁶⁰ رحمه الله انه رجع عن هذا وقال فيه الكفارة وهكذا روي عن محمد رحمه الله⁴⁶¹ ومشايخ بلخ⁴⁶² رحمهم الله⁴⁶³ كانوا يفتون بهذه الرواية وهو اختيار الشيخ إمام إسماعيل الزاهد⁴⁶⁴ والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي⁴⁶⁵ والصدر الكبير برهان الأئمة⁴⁶⁶ طيب الله تراهم لأنه اذا علق بشرط لا يريد كونه كان ذلك⁴⁶⁷ للمنع عن مباشرة ذلك الشرط فيكون في معنى اليمين وهو بظاهره⁴⁶⁸ نذر فيميل إلى أي⁴⁶⁹ الجهتين شاء بخلاف ما إذا كان شرطاً يريد وجوده لأنه لا يكون تعليق المنذور به مانعاً من تحقيق الشرط فعدم المنع فبقي⁴⁷⁰ نذراً لفظاً ومعنى فيجب عليه الوفاء بعينه قوله فقد بر في يمينه⁴⁷¹ أي لا يمكن حنثه أصلاً فلا يكون يميناً لأن اليمين ما يتصور فيه الحنث والله أعلم⁴⁷².

(باب اليمين في الدخول والسكنى)

- ⁴⁵⁸ م: زينا؛ س: زنيب.
- ⁴⁵⁹ س ف: أو شريت؛ م: وشريت.
- ⁴⁶⁰ هو: النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي مولى بني تيم بن ثعلبة، وقيل: سبب تكتيته ب أبي حنيفة ملازمته للدواة المسماة حنيفة بلغة العراق ولاجهاده في طلب العلم، فأبو حنيفة كنية وليست اسماً، مولده: ولد سنة (80) بالكوفة في خلافة عبد الملك بن مروان، في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة. من أعلام السلف، 3/3.
- ⁴⁶¹ م: لو مشايخ.
- ⁴⁶² بلخ مدينة خراسان العظمى وفيها كان الملك طرخان ملك خراسان ينزل بها وهي عاصمة القدر عليها سوران سور خلف سور، وقد كان عليها في متقدم الأيام ثلاثة ولها اثنا عشر بابا. البلدان لليعقوبي، ص116.
- ⁴⁶³ س ف + عنهم.
- ⁴⁶⁴ م: الزاهد إسماعيل؛ لم أقف عليه.
- ⁴⁶⁵ محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي كان إماماً علامة حجة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل لازم شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني وأخذ عنه حتى تخرج به وصار أوجد زمانه قيل مات في حدود التسعين وأربعمائة وقيل في حدود خمسمائة وتفقه عليه برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازة ومحمود بن عبد العزيز الأوزجندی وركن الدين مسعود بن الحسن وعثمان بن علي بن محمد البيكندی وهو آخر من بقى ممن تفقه عليه أمله المبسوط نحو خمس عشرة مجلداً وهو في السجن بأوزجند كان محبوباً في الجب بسبب كلمة نصح بها الخاقان وكان يملئ من خاطره من غير مطالعة كتاب وهو في الجب وأصحابه في أعلى الجب وقال عند فراغه من شرح العبادات هذا آخر شرح العبادات بأوضح المعاني وأوجز العبارات إملاء المحبوس عن الجمع والجماعات وقال في آخر شرح الإقرار انتهى، (الفوائد الهيمية في تراجم الحنفية)، 158؛ الإمام شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، المتوفى سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة. تفقه على الإمام شمس الأئمة الحلواني وتخرج به وصار انظر أهل زمان. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 70/3.
- ⁴⁶⁶ لم أقف عليه.
- ⁴⁶⁷ ف - ذلك.
- ⁴⁶⁸ م: ظاهره.
- ⁴⁶⁹ ف - اي.
- ⁴⁷⁰ م: منع.
- ⁴⁷¹ س ف م - في يمينه.
- ⁴⁷² م - (قوله فقد بر في يمينه اي لا يمكن حنثه أصلاً فلا يكون يميناً لأن اليمين ما يتصور فيه الحنث والله أعلم).

473 الدخول عبارة عن الانفصال من الخارج إلى الداخل والخروج على عكسه والسكنى مصدر سكن الدار وفيها أي أقام بالمكان الذي أعد لذلك بنفسه وأهله 474 ومتاعه 475 على وجه الإستقرار الظلة هي التي أحد 476 طرفي 477 جذوعها على حائط هذه الدار وطرفها الآخر على حائط الجار المقابل 478 .

(قوله وهكذا كانت صفافهم 479/480 من مشايخنا رحمهم الله من قال هذا الجواب بنا 481 على عرف أهل الكوفة 482 لأن الصفة عندهم يسكنونها صيفاً ومثله في ديارنا يسمى كاشانه 483 أما الصفة في ديارنا غير البيت ولا يطلق عليها اسم البيت بل ينفي عنها تقال 484 هذه صفة وليست 485 بيت.

(قوله مجري على إطلاقه هو الصحيح) 486 يعني أن اسم البيت يتناول 487 الصفة سواء كانت ذات حوايط أربعة أو ثلاثة ووجهه 488 أن [303ظ] البيت اسم لمبنى مسقف مدخله من جانب واحد بني للبيتوتة 489 وهذا المعنى موجود في الصفة إلا أن مدخلها أوسع فيتناولها اسم البيت فيحنت بالدخول فيها إلا ان ينوي دون الصفاف.

(قوله لم يحنت) 490 لأن المطلق ينصرف 491 إلى الكامل.

473 م: باب في اللا جولان والسكنى.
474 م + وعياله.
475 ف: وماله.
476 م: اعد.
477 م: لم في.
478 م: المقبل.
479 س: صفافهم. | الصفة: بضم ففتح، جمع صفف وصفاف، مكان مظلل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في المدينة المنورة كان بأوي إليه فقراء المهاجرين (أهل الصفة). المعاني، (وصف).
480 الهداية شرح بداية المبتدي، 76/2.
481 س ق: بناء.
482 تقدم ذكرها.
483 كاشانه: كوخ، المعاني، (كاشانه).
484 س ق م: يقال.
485 م: ليست.
486 الهداية شرح بداية المبتدي، 76/2.
487 م: تتناول.
488 م - ووجهه.
489 البيتوتة: مصدر بات، وبات الشيء: مضت عليه ليلة، والبيتوتة في المكان الإقامة فيه ليلاً. المعاني، (بيت).
490 الهداية شرح بداية المبتدي، 76/2.
491 س م: يتصرف.

(قوله لأن 492 الدار اسم للعرصة) 493 ولكن بعد ما كانت مبنية⁴⁹⁴ معمورة ثم انهدمت حيطانها وانتقضت جدرانها ألا تري⁴⁹⁵ أن
المفاوز⁴⁹⁶ والمزارع لا تسمى⁴⁹⁷ داراً.

(قوله⁴⁹⁸ وقد شهدت أشعار العرب بذلك)⁴⁹⁹ منها قول النابغة⁵⁰⁰:

يا دارَ مَيَّةَ بالعِلياءِ، فالسَّنَدِ، أَقَوْتُ، وطالَ عليها سالفُ الأبدِ
وقفتُ فيها أصبِلاناً أسأئِلُها، عَيِّتُ جواباً، وما بالرَّبعِ من أحدِ
إلا الأوارِيَّ لأياً ما أُبَيِّنُها، والنُّوي كالحَوْضِ بالمظلومةِ الجَلَدِ⁵⁰¹،

العليا كل مكان مشرف والسند ما قابلك من الجبل وعلا عن السفح واقوت الدار خلت والسالف الماضي يقال سلف يسلف سلفاً إذا مضى والأصيل الوقت بعد العصر إلى المغرب وجمعه أصل وأصال ويجمع أيضاً⁵⁰² على أصلان مثل بعير⁵⁰³ وبعران ثم صغروا الجمع فقالوا أصيلا ن ثم ابدلوا من النون لأمماً فقالوا أصيلا لا وقوله عيت أي عجزت عن البيان والعبي خلاف البيان والأواري⁵⁰⁴ جمع اري⁵⁰⁵ وهو محبس الدابة ويقال فعل ذلك بعد لاي⁵⁰⁶ أي بعد شدة وإبطاء والنوى والمظلومة⁵⁰⁷ الأرض التي لم تحفر قط ثم حفرت والجلد الأرض الصلبة فيكون⁵⁰⁸ العرصه أصلا في اطلاق هذا الأسم والبناء بمنزلة الصفة والصفة في المعين لغو لأنها للتعريف والمعين لا يحتاج إليه حتى لو قال هذه المرأة التي تزوجها طالق فتزوجها لم تطلق وإذا كانت الصفة في المعين لغواً يكون وجودها وعدمها سواء فيتعلق اليمين بالأسم وإنه باق بعد الهدم⁵⁰⁹ والإنقراض.

492 في + اسم.

493 الهداية شرح بداية المبتدي، 76/2.

494 م: متعبة.

495 في: يرى، م: نرى.

496 المفاوز: صحراء، أرض مقفرة (سميت كذلك تفاعلاً بالفوز، أي النجاة). المعاني، (فوز).

497 م: يسمى.

498 م - قوله.

499 الهداية شرح بداية المبتدي، 76/2.

500 زياد بن معاوية بن ضباب بن جابر بن يربوع ابن غيظ بن مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان بن بغيص ابن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر أبو أمامة المعروف بالناطقة الذبياني أحد شعراء الجاهلية المشهورين ومن أعيان فحولهم، تاريخ دمشق، (221/19).

501 يا دار مية بالعلياء فالسند أقوت وطال عليها سالف الأمد، فتح الكبير المتعال إعراب المعلقات العشر الطوال، ص 452 - 453.

502 م - أيضا.

503 م: كبعير.

504 م: الأوادي.

505 م: لدى.

506 في: لأبي.

507 م: المظلومة.

508 م: فيكون.

509 س ق م: التهدم.

(قوله وفي الغايب معتبر)⁵¹⁰ لأن الغايب يحتاج إلى التعريف حتى لو قال المرأة التي أتزوجها طالق فتزوج امرأة طلقته وإذا⁵¹¹ لذلك⁵¹² صار كأنه منع نفسه عن الدخول في دار موصوفة فلا يحث بدون الدخول فيها وبعد ما صارت صحرا⁵¹³ لا يكون داخلًا في دار موصوفة فلا يحث فإن قلت لا لذلك فإن محمد رحمه الله ذكر في كتاب الوكالة⁵¹⁴ أن الرجل إذا وكل آخر بشراء دار فاشترى⁵¹⁵ داراً خربة يقع⁵¹⁶ للموكل وعلى قود⁵¹⁷ كلامكم ينبغي أن لا يبيع⁵¹⁸ له لأن الصفة في المنكر معتبرة قلت⁵¹⁹ الدار ثم تعرف⁵²⁰ من وجه لأن الوكالة بشرى⁵²¹ الدار إنما [304] يصح⁵²² عند بيان الثمن والحلة أما ههنا فالدار نكره من كل وجه فافترقا فإن قلت البناء لا يخلو⁵²³ أما إن دخل في مسمى الدار أو لم يدخل فإن دخل وجب أن لا يختلف⁵²⁴ الحال وكذا إن لم يدخل كما إذا حلف لا يكلم⁵²⁵ رجلاً لا يتقيد بميمنه برجل عاقل عالم قلت صفة⁵²⁶ البناء متعينة للدار فجازت إرادتها بحكم العرف بخلاف الرجل للتزاحم في الصفات من العلم⁵²⁷ والعقل والقدرة والصناعة والحسن والجمال والخلق وهذه الصفات بأسرها تمتنع إرادتها عادة وليس البعض أولى من البعض في الإرادة فيمتنع أصلاً قوله⁵²⁸ لإعتراض اسم آخر عليها إذ الأعيان الموجودة إنما تعرف بأسمائها التي هي أعلام لها فإذا تبدل الأسم كان ذلك ايه⁵²⁹ تبدل العين.

⁵¹⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 76/2.

⁵¹¹ ق + كان؛ م + وانما.

⁵¹² س: ولعاندلك.

⁵¹³ س ق: صحراء.

⁵¹⁴ م + لم.

⁵¹⁵ م: واشترى.

⁵¹⁶ س م: تقع.

⁵¹⁷ ف م: على قود.

⁵¹⁸ ق: يقع؛ س م: تقع.

⁵¹⁹ ف: قوله؛ ق: قل.

⁵²⁰ م: يعرف.

⁵²¹ م: بشرا.

⁵²² س ق: تصح.

⁵²³ س: يخلوا.

⁵²⁴ س ق: تختلف.

⁵²⁵ س: تكلم.

⁵²⁶ م: الصفة.

⁵²⁷ م: في العلم.

⁵²⁸ م - قوله.

⁵²⁹ م: انه.

(قوله ولا يعود أسم الدار)⁵³⁰ به⁵³¹ لأنه يسمى حماماً خراباً لا داراً خربه⁵³³ فإنه لا يبات⁵³⁴ فيه قال قائلهم⁵³⁵:

،،الدار دار وإن زالت حوايطها ،، والبيت⁵³⁶ ليس بيت بعد تدهيم⁵³⁷.

(قوله والسقف⁵³⁸ وصف⁵³⁹ فيه)⁵⁴⁰ اذا البيوت⁵⁴¹ ممكنة عند عدمه وقد قال تعالى ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ حَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا﴾ الآية، [النمل،

52/27] في بيوت منهدمة السقوف⁵⁴² قوله لأن الأسم لم يبق بعد الإندمام وأنه صار بيتاً بسبب حادث واختلاف السبب يوجب

اختلاف العين فلا يكون داخلاً في البيت المحلوف عليه فلا⁵⁴³ يحنث.

(قوله⁵⁴⁴ لأنه إنفصال)⁵⁴⁵ وأنه لا يدوم والموجود بعده⁵⁴⁶ قرار ومكث ولهذا لا يصح فيه التوقيت لا يقال دخلت من أول النهار إلى

آخره بخلاف الركوب واللبس لأنه مما يدوم ولهذا يصح فيه التوقيت⁵⁴⁷ واعلم ان الأفعال على ضربين ضرب⁵⁴⁸ يقبل الامتداد وضرب لا

يقبله والضابط⁵⁴⁹ لهما ان ما يحتمل التأقبت فهو مما يقبل الامتداد وما لا يحتمله مما لا يقبله والإستدامة فيما يستدام على ما ذكرنا من

التفسير بمنزلة الإنشاء قال الله تعالى ﴿فَلَا تَعْتَدْ بَعْدَ الدِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ الآية، [الأنعام، 68/6] أي فلا تمكث قاعداً لأنه عليه

⁵³⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 77/2.

⁵³¹ ق + اي بالانخدام.

⁵³² ق - به.

⁵³³ ق + قوله.

⁵³⁴ م: يتاب.

⁵³⁵ أبو العلاء المعري: هو أبو العلاء أحمد بن عبد الله بن سليمان بن محمد بن سليمان بن داود بن المطهر بن زياد بن ربيعة بن أنورين أسحم بن أرقم بن النعمان بن عدي بن غطفان بن عمر بن بريح بن جدعة بن تيم الله ابن أسد بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحلاف بن قصناعة التنوخي المعري اللغوي الشاعر؛ كان متضلعا من فنون الأدب، قرأ النحو واللغة على أبيه بالمعرة، وعلى محمد بن عبد الله بن سعد النحوي بحلب، وله التصانيف الكثيرة المشهورة والرسائل المأثورة، وله من النظم لزوم ما لا يلزم وهو كبير يقع في خمسة أجزاء أو ما يقاربها، وله سقط الزند أيضاً، وشرحه بنفسه، وسماه ضوء السقط، وبلغني أن له كتباً سماه الأيك والغصون وهو المعروف بالهمزة والردف يقارب المائة جزء في الأدب أيضاً، وحكى لي من وقف على المجلد الأول بعد المائة من كتاب الهمزة والردف وقال: لا أعلم ما كان يعوزه بعد هذا المجلد. وكان علامة عصره. وأخذ عنه أبو القاسم علي بن المحسن التنوخي، والخطيب أبو زكريا التبريزي وغيرهما. وكانت ولادته يوم الجمعة عند مغيب الشمس لثلاث بقين من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وستين وثلاثمائة بالمعرة، وفيات الأعيان، ص 113.

⁵³⁶ م: فالبيت.

⁵³⁷ رد المختار لابن عابدين، (3/ 747)

⁵³⁸ م: السقف.

⁵³⁹ م: وصفه.

⁵⁴⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 77/2.

⁵⁴¹ ق م: البيوتة؛ س: البيوتة.

⁵⁴² ق: السقف.

⁵⁴³ ق: ولا.

⁵⁴⁴ م - قوله.

⁵⁴⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 77/2.

⁵⁴⁶ س: بعد.

⁵⁴⁷ م - لا يقال دخلت من اول النهار إلى آخره بخلاف الركوب واللبس لانه مما يدوم ولهذا يصح فيه التوقيت.

⁵⁴⁸ الصَّوْرُ: الصَّنْفُ والنوعُ. المعاني، (ضرب).

⁵⁴⁹ الضابطُ: حُكْمٌ كليّ ينطبق على جزئياته والجمع: ضوابط. المعاني، (ضبط).

السلام كان يعظ⁵⁵⁰ الناس قاعدا وقال ﷺ لعلي⁵⁵¹ رضي الله عنه "لا تتبع النظرة النظرة"⁵⁵² الحديث سمي الدوام على النظر نظراً ولو قال لها كلما ركبت فأنت طالق فمكنت⁵⁵³ ساعة تتمكن⁵⁵⁴ من النزول فيها طلقت فان مكث⁵⁵⁵ ساعة أخرى طلقت أخرى لما أن للدوام⁵⁵⁶ حكم الإبتداء وكلمه كلما تعم الأفعال فيتكرر الجزاء بتكرر⁵⁵⁷ الشرط⁵⁵⁸ والدخول ليس من هذا القبيل لا يقال دخل يوماً ولا يقال⁵⁵⁹ للدخال ادخل ولكن يقال للساكن اسكن.

(قوله ولنا أن اليمين يعقد⁵⁶⁰ للبر إلى آخره)⁵⁶¹ إذ / [304ظ] البر مأمور به قال الله تعالى ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ الآية، [المائدة، 89/5] والحنث منهي عنه قال الله تعالى ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ الآية، [النحل، 91/16] فما استطاع⁵⁶² الإمتناع عنه عادة فهو⁵⁶³ مستثنى للضرورة وموضعها مستثناة عن قواعد الشرع.

(قوله لأن هذه الأفاعيل لها دوام)⁵⁶⁴ دل عليه مسألة الركوب حيث طلقت أخرى إذا⁵⁶⁵ مكثت⁵⁶⁶ ساعة أخرى وهكذا إلى أن يتم الثلاث فإن قلت يشكل⁵⁶⁷ بما إذا قال كلما ركبت دابة فعلي أن أتصدق بدرهم فركبها فعليه درهم وإن طال الركوب ولو كان⁵⁶⁸ الإستدامة فيما يستدام بمنزلة الإنشاء يلزمه درهم اخر إذ الركوب مما يستدام قلت الإستدامة فيما يستدام بمنزلة الإنشاء إذا لم يكن الإنشاء بصفة الخلوص مراداً أما إذا كان⁵⁶⁹ فلا ولهذا قلنا إن في هذا الفصل اذا كان راكباً زمان اليمين يلزمه في كل وقت يمكنه النزول والركوب درهم لأن الإنشاء بصفة الخلوص غير مراد ولأن ما وراء درهم مجهول فلا يمكن الإتيان به.

550 م: يعدا.
551 هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن: أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين، وابن عم النبي وصهره، وأحد الشجعان الأبطال، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسلاماً بعد خديجة. ولد بمكة، وربى في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه. الأعلام للزركلي. 295/4.
552 أحمد بن حنبل، المسند، 74/38 (22974).
553 م: فمكث.
554 م: تمكن.
555 ق: مكنت.
556 س: الدوام.
557 س: يتكرر.
558 الشَّرْطُ (في الفقه): ما لا يتم الشيء إلا به، ولا يكون داخلاً في حقيقته. المعاني، (شرط).
559 س: تقال.
560 ق: تعقد.
561 الهداية شرح بداية المبتدي، 77/2.
562 م: يستطيع.
563 م: وهو.
564 الهداية شرح بداية المبتدي، 77/2.
565 م - اذا.
566 س: مكث.
567 س: يشكار.
568 م: كانت.
569 م: كانت.

(قوله ولو نوى الإبتداء الخالص)⁵⁷⁰ أي لا البس بعد النزح ولا اركب بعد النزول لا يحنت لأنه قد يكون من حيث الإبتداء وقد يكون من حيث الدوام وقد تكلم⁵⁷¹ بلفظ اللبس فيكون ناوياً تخصيص ما في⁵⁷² لفظه فصحت النية.

(قوله ولم يرد الرجوع إليها حنث)⁵⁷³ قلت⁵⁷⁴ ومن حلف لا يسكن هذه الدار المسألة إلى آخرها اعلم أن السكنى هو الكون في مكان⁵⁷⁵ على سبيل⁵⁷⁶ الدوام والإستقرار على ما ذكرناه⁵⁷⁷ لأن من جلس في مكان لا يعد ساكناً فيه⁵⁷⁸ وهو انما يتحقق بأن يكون بنفسه وأهله وثقله فيه وهذا إذا كان الحالف متأهلاً ولا يعوله أحد أما إذا كان في عيال غيره مثل ابن كبير⁵⁷⁹ يسكن مع أبيه أو امرأة لا يحنت قال الفقيه أبو الليث⁵⁸⁰ رحمه الله هذا إذا عقد يمينه بالعربية أما إذا عقد⁵⁸¹ بالفارسية فلا يحنت إذا خرج بنفسه وخلف متاعه فيها ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة رحمه الله يحنت إذا ترك شيئاً من الأمتعة وإن قل وقال أبو يوسف رحمه الله برّ إذا نقل الأكثر وعليه الفتوى⁵⁸² المذكور في الفوائد الطهيرية⁵⁸³ وجه قول أبو حنيفة رحمه الله إن السكنى كان ثابتاً بالكل والحكم متى ثبت بعة⁵⁸⁴ يبقى⁵⁸⁵ ما بقي شيء من العلة قل ذلك أو كثر كالعصير إذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد يجل عنده لأنه كان حلالاً للحلاوة فيبقى الحل ما بقي شيء منها وقبل قذف الزبد⁵⁸⁶ لا بد وان يبقى فيه شيء من الحلاوة وكما قلنا في باب الزكاة [305و] إن الوجوب يبقى ببقاء جزء من النصاب وكما قلنا إن دار الإسلام لا تصير⁵⁸⁷ دار الحرب ما بقي مسلم آمناً بالأمان الأول إذا عرف هذا فنقول السكنى كان ثابتاً بالكل فيبقى

570 الهداية شرح بداية المبتدي، 2/77.

571 س: كلم.

572 م: باقي.

573 الهداية شرح بداية المبتدي، 2/77.

574 ق + وهذا اذا لم يكن في طلب دار اخرى حتى لو كان لا يحنت قوله.

575 م: لا يعد ساكن.

576 م - سبيل.

577 م: ذكرنا.

578 م - لا يعد ساكناً فيه.

579 س: لبير.

580 هو: الإمام، الفقيه، المحدث، الزاهد، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، صاحب كتاب (تنبيه الغافلين)، وله كتاب (الفتاوى). يزوي عن محمد بن الفضل بن أنيف البخاري وجماعة. وتزوج عليه الأخاديش الموسوعة. روى عنه: أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الترمذي، وغيره. نقلت وفاته من خط القاضي شهاب الدين أحمد بن علي بن عبد الحق، - أيده الله - في جمادى الآخرة سنة خمس وسبعين وثلاث مائة. سير أعلام النبلاء للذهبي، (16/322).

581 ق + يمينه.

582 الفتوى: الجواب عما يُشكك من المسائل الشرعية أو القانونية والجمع: فتاوى، وفتاوى. المعاني، (فتو).

583 م: الظهورية.

584 العلة: كل ما يصدر عنه أمر آخر بالاستقلال أو بواسطة انضمام غيره إليه فهو علة لذلك الأمر، والأمر معلول له، وهي علة فاعلية، أو مادية، أو صورية، أو غائية. المعاني، (علل).

585 س: تبقى.

586 س- لانه كان حلالاً للحلاوة فيبقى الحل ما بقي شيء منها وقبل قذف الزبد.

587 م: يصير.

ما بقي شيء منه أو تقول⁵⁸⁸ إذا بقي بعضه يكون⁵⁸⁹ السكنى باقياً من وجه دون وجه فلا ينقض⁵⁹⁰ بالشك⁵⁹¹ فإن قلت ينبغي أن لا يحنث بنقل شيء من الأمتعة لأن السكنى ثبت بهذا المجموع والمجموع ينبغي⁵⁹² بانتفاء جزء منه قلت المجموع نوعان مجموع بالأجزاء ومجموع بالأفراد فالأول كالدينار⁵⁹³ فإنه ينتفي بانتفاء جزءه⁵⁹⁴ إذ المجموع بالأجزاء معناه أنه يفتقر صدق هذا الأسم إلى جميع⁵⁹⁵ أجزائه فينتفي بانتفاء جزء منه لا محالة ولهذا لو حلف لا يأخذ ديناراً⁵⁹⁶ فأخذ ديناراً⁵⁹⁷ إلا حبة لا يحنث أما الثاني كالرجال فإنه لو رفع⁵⁹⁸ من الرجال بعض أفراده يصدق هذا الأسم على الباقي وما نحن بصدد من هذا القبيل إذ⁵⁹⁹ السكنى تتفاوت بتفاوت الناس فسكنى المملوك أعلى من سكنى التجار وسكناهم⁶⁰⁰ أعلى من سكنى الفقراء⁶⁰¹ فإذا رفع⁶⁰² من سكنى المملوك شيء جاز أن يكون سكنى التجار باقياً فينقل⁶⁰³ بعض السكنى لا ينتقض السكنى فيحنث الخالف قالوا هذا الاختلاف في نقل الأمتعة فأما⁶⁰⁴ الأهل فلا بدّ من نقله بلا خلاف.

(قوله في الصحيح)⁶⁰⁵ فيه إشارة إلى أن في القرية⁶⁰⁶ اختلاف المشايخ واختيار القُدوري⁶⁰⁷ على أنها بمنزلة المصر وههنا مسألة تحفظ وهي ما لو حلف أن لا يسكن هذه الدار فأراد أن يخرج منها فوجد الباب مغلقاً بحيث لا يمكنه الفتح فالمختار⁶⁰⁸ أنه لا يحنث وبه أخذ الفقيه أبو الليث⁶⁰⁹.

588 س: يقول، ق: نقول.

589 م: يكون.

590 ق م: ينتقض، س: ينفذ.

591 الشك: خلاف اليقين. المعاني، (شكك).

592 م: ينبغي؛ س: ينتفي.

593 س: دينار.

594 س ق: جزء؛ م: جزء.

595 س: جمع.

596 س: دينار.

597 س - فاخذ ديناراً.

598 س ق: دفع.

599 س: ان.

600 س + وسكناهم اعلى من سكنى التجار.

601 س ق: فقراء.

602 س ق: دفع.

603 م: فيقطن.

604 م: واما.

605 الهداية شرح بداية المبتدي، 77/2.

606 س: القري.

607 هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، الإمام المشهور، أبو الحسين ابن أبي بكر، الفقيه، البغدادي، المعروف بالقُدوري، صاحب «المختصر» المبارك، تكرر ذكره في «الهداية»، و «الخلاصة». مولده سنة اثنتين وستين وثلاثمائة. تفقه على أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني. تفقه عليه الفقيه أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد، وشرح «مختصره». الجواهر المضية، 247/1.

تاج التراجع، ص98.

608 س م: والمختار.

609 تقدم ذكره.

(قوله لا يبر) ⁶¹⁰ هذا إذا لم يكن في طلب مسكن آخر أما إذا كان وبقي علي ذلك أياماً لم يحنث في الصحيح من الجواب لأنه لا يمكنه طرح الأمتعة ⁶¹¹ في السكة فيصير ذلك القدر مستثنى لما عرف من مقصوده إذا لم يفرض في الطلب.

(قوله فما لم يتخذ وطناً آخر إلى آخره) ⁶¹² صورته رجل بخاري متوطن بما خرج ⁶¹³ منها بعياله ⁶¹⁴ إلى سمرقند ⁶¹⁵ فلما وصل إلى كرمينية ⁶¹⁶ مثلاً رجع وأراد الذهاب إلى خراسان ⁶¹⁷ فدخل بخاري ⁶¹⁸ فإنه يتم الصلاة لأنه ما انتقض ⁶¹⁹ توطنه فيها في حق الصلاة فكذا ⁶²⁰ في حق غيرها والله اعلم.

(باب اليمين في الخروج والإتيان وغير ذلك)

(قوله ⁶²¹ لأن فعل المأمور) ⁶²² مضاف إلى الأمر لأن نفعه عائد إليه فيصير كما إذا حلف لا يضرب عبده فأمر إنساناً أن يضربه ⁶²³ حنث لما أن نفعه يعود إليه بخلاف ما لو حلف لا يضرب ابنه فأمر بضره فضره لا يحنث لأن نفع الضرب [305ظ] يعود إلى الابن لا إلى الأمر ⁶²⁴.

(قوله في الصحيح) ⁶²⁵ وقال بعض مشايخنا يحنث لأنه لما تمكن من الانتفاع ⁶²⁶ ولم يفعل صار كالأمر به والصحيح ما ذكر في الكتاب لأنه عقد يمينه على فعل نفسه وقد انعدم فعله حقيقة وحكماً ⁶²⁷ لأن فعل الغير بأمره وإستعماله يصير مضافاً إليه لا بترك ⁶²⁸ المنع والرضا

⁶¹⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 78/2.

⁶¹¹ س: للامتنعة.

⁶¹² الهداية شرح بداية المبتدي، 78/2.

⁶¹³ س ف: وخرج.

⁶¹⁴ س: بماله.

⁶¹⁵ سمرقند: بفتح أوله وثانيه، ويقال لها بالعربية سمران: بلد معروف مشهور، قيل: إنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر، وهو قصبه الصغد مبنية على جنوبي وادي الصغد مرتفعة عليه، قال أبو عون: سمرقند في الإقليم الرابع، طولها تسع وثمانون درجة ونصف، وعرضها ست وثلاثون درجة ونصف. معجم البلدان، 247/3.

⁶¹⁶ لم اقف عليه.

⁶¹⁷ خراسان: بلاد واسعة، أول حدودها ما يلي العراق أزاوار قصبه جوين وبيهق، وآخر حدودها ما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان، وليس ذلك منها إنما هو أطراف حدودها، وتشتمل على أمهات من البلاد منها نيسابور وهرات ومرو، وهي كانت قصبته، وبلخ وطالقان ونسا وأبيورد وسرخس وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون. معجم البلدان، 350/2.

⁶¹⁸ من بلاد ما وراء النهر، تقع في إقليم الصغد غربي سمرقند. كانت قاعدة المملكة السامانية كما كانت إحدى مراكز الفكر الإسلامي. ينسب إليها عدد من العلماء منهم إمام أهل الحديث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل المعروف بالبخاري وأبو زكريا عبد الرحيم بن أحمد التميمي وابن سينا الحكيم أبو علي الحسين بن عبد الله وغيرهم. وتقع اليوم في إقليم أوزبكستان بروسيا الآسيوية.

تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير - ب، ص 299.

⁶¹⁹ س: انتقص.

⁶²⁰ م: وكذا.

⁶²¹ م - قوله.

⁶²² الهداية شرح بداية المبتدي، 78/2.

⁶²³ س ق م: انسانا بضره.

⁶²⁴ ق + يعني قصدا.

⁶²⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 78/2.

⁶²⁶ س ق: الامتناع.

⁶²⁷ الحکم (في الشرع): القول بالحليل والحُرمة ونحوهما. المعاني، (حو).

⁶²⁸ س: بترك.

بالقلب⁶²⁹ ألا ترى أن من أمر إنساناً بإتلاف⁶³⁰ ماله فأتلفه لم يضمن وإن تلف ماله إنسان وهو ساكت راض يضمن لما قلنا قوله تعالى⁶³¹ ﴿فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا﴾ الآية، [الشعراء، 16/26]، والفاء للتعقيب⁶³² بلا فصل قوله⁶³³ قيل هو كالإتيان وهو قول نصير⁶³⁴ بن يحيى⁶³⁵ قال الله تعالى ﴿أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ الآية، [طه، 43/20] وذلك معنى الإتيان .

(قوله وقيل كالخروج)⁶³⁶ وهو اختيار محمد بن سلمة⁶³⁷ قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾ الآية، [الأحزاب، 33/33] والإذهاب⁶³⁸ أفعال من الذهاب وهو الإزالة فيكون الذهاب أولاً⁶³⁹ فلا يشترط فيه الوصول أيضاً وهذا إذا لم يكن⁶⁴⁰ له نية أما إذا نوى به الخروج أو الإتيان صحت نيته لأنه نوى ما يمتلئه لفظه.

(قوله)⁶⁴¹ ولوحلف ليأتيه غدا إن استطاع المسألة إلى آخرها)⁶⁴² الإستطاعة في العرف الإستطاعة⁶⁴³ في⁶⁴⁴ حيث سلامة الأسباب والالات قال الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ﴾ الآية، [آل عمران، 97/3] فسر⁶⁴⁵ رسول الله ﷺ الإستطاعة بالزاد والراحلة⁶⁴⁶ وقال تعالى ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ الآية، [الأنفال، 60/8] وإن عني إستطاعة القضاء وهي القدرة التي يحدثها الله تعالى حالة الفعل كما هو مذهبنا دين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه الإستطاعة الحقيقية قال الله تعالى ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ الآية، [النساء، 129/4] وقال ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ الآية، [الكهف، 67، 72، 75/18] وقال ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ﴾ الآية، [هود، 20/11] والمراد الإستطاعة الحقيقية فيها وهل يصدق قضاء فيه روايتان بناء على أن الإنسان إذا نوى حقيقة كلامه إن كان الظاهر لا يخالفها يصدق ديانة وقضاء وإن كان يخالفها ففي تصديقه قضاء روايتان.

629 م: الطلب.
630 الإلتاف: يسكون التاء مصدر أتلّف، الإفساد الأهلاك والإفناء. المعاني، (تلف).
631 ق + تعالى.
632 في الأصلية خطأ إملائي: للتعقيب.
633 م - قوله.
634 م: نصير.
635 (نصير بن يحيى البلخي أخذ الفقه عن أبي سلمان الجوزجاني عن محمد مات سنة ثمان وستين بعد المائتين). الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (221)؛ نصير بن يحيى وقيل نصر البلخي تفقه على أبي سليمان الجوزجاني عن محمد روى عنه أبو عتاب البلخي مات سنة ثمان وستين ومائتين رحمه الله تعالى. الجواهر المضية لعبد القادر القرشي، (2/200).
636 الهداية شرح بداية المبتدي، 78/2.
637 هو محمد بن سلمة الفقيه أبو عبد الله تفقه على أبي سليمان الجوزجاني تفقه عليه أبو بكر محمد بن أحمد الإسكاف مات سنة ثمان وسبعين ومائتين ذكره الخاصي ونسبه في القنية إلى بلخ وتفقه أيضاً على شداد بن حكيم روى عن زفر قال يعقوب أفقه من قال وهو شيخ أحمد بن أبي عمران أستاذ الطحاوي. الجواهر المضية لعبد القادر القرشي، (2/56).
638 س: الواهب.
639 ق م: زوالا؛ س: اوالا.
640 ق: تكن.
641 م - قوله.
642 الهداية شرح بداية المبتدي، 78/2.
643 س: للاستطاعة.
644 س ف ق م: من.
645 م: وفسر.
646 محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحّاك، السلمي الترمذي، سنن الترمذي، إعداد: بشار عواد معروف، (دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1996/1417) "أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"، 4.

(قوله لما بيّنا)⁶⁴⁷ يعني به⁶⁴⁸ أنه نوى حقيقة كلامه إذ القدرة تقع بتلك الإستطاعة لا بإسبابها.

(قوله لأن المستثنى خروج مقرون بالإذن)⁶⁴⁹ إذا الباء للإصاق فتقتضى⁶⁵⁰ شاء يلصق به فادرج شيء من جنس صدر الكلام وهو الخروج فصار كأنه

قال الاخرجا ملصقا بإذني.

(قوله في الحظر العام)⁶⁵¹(⁶⁵² لأن كلمة إلا للإستثناء⁶⁵³ والمصدر الذي⁶⁵⁴ هو مستثنى منه محذوف بدلالة الإستثناء وبدلالة حرف الإلصاق فصار

تقديره إن خرجت خروجاً إلا خروجاً ملصقاً بإذني⁶⁵⁵ ولو صرح بذلك كان الحظر⁶⁵⁶ ⁶⁵⁷ عاما لأن المصدر نكرة في موضع الشرط و [306] موضع

الشرط موضع النفي والنكرة في موضع النفي تعم ثم استثنى خروجاً موصوفاً بالإذن فمتى وجد الخروج⁶⁵⁸ بذلك الوصف لا يحنث ومتى لم يوجد يحنث

لوجود الخروج المحظور.

(قوله لأن هذه كلمة غاية)⁶⁵⁹ وقد تعذر⁶⁶⁰ حملها على الإستثناء لأن صدر الكلام ليس من جنس الإذن حتى يستثنى الإذن⁶⁶¹ منه

فيجعل⁶⁶² مجازاً عن حتى لمناسبة بينهما وهي أن حكم ما قبل الغاية يخالف⁶⁶³ حكم ما بعدها كما أن حكم ما قبل الإستثناء يخالف⁶⁶⁴

حكم ما بعدها⁶⁶⁵ فإن قلت أليس ان قوله تعالى ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ الآية، [الأحزاب، 53/33] يوجب الإذن

في كل مرة قلت بدلالة قوله تعالى ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيِّ﴾ الآية، [الأحزاب، 53/33] وأنه موجود في كل مرة⁶⁶⁶ فتعدّ عندي

المسألة إلى آخرها وهذا مذهب علمائنا⁶⁶⁷ وهو استحسان⁶⁶⁸ والقياس⁶⁶⁹ أن يحنث وبه أخذ زفر والشافعي رحمهما الله لأنه عقد يمينه

⁶⁴⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 78/2.

⁶⁴⁸ س م - به.

⁶⁴⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 79/2.

⁶⁵⁰ ق: فيقتضي.

⁶⁵¹ م: عاماً.

⁶⁵² الهداية شرح بداية المبتدي، 79/2.

⁶⁵³ م - كلمة إلا للإستثناء.

⁶⁵⁴ س: الذ.

⁶⁵⁵ س: بإذني.

⁶⁵⁶ س: الحظر.

⁶⁵⁷ م - (قوله في الحظر العام لان كلمة بإذن ولو صرح بذلك كان الحظر).

⁶⁵⁸ ف: الشرط.

⁶⁵⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 79/2.

⁶⁶⁰ س: تعدد.

⁶⁶¹ س - حتى يستثنى الإذن.

⁶⁶² س م: فجعل؛ ق: فتجعل.

⁶⁶³ ق: يخالف.

⁶⁶⁴ م: تخالف.

⁶⁶⁵ ق م: ما بعده.

⁶⁶⁶ ف ق م + قوله.

⁶⁶⁷ هم: الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد - رحمهم الله.

⁶⁶⁸ الاستحسان: ترك القياس تحقيقاً لمقصد الشارع - العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول. المعاني، (حسن).

⁶⁶⁹ القياس: الحاق أصل بفرع في الحكم لاتحادها في العلة. المعاني، (قيس).

على غداء مطلق فيقع على كل غداء وجه الإستحسان ما ذكر في الكتاب أنه عقد يمينه على غداء مدعو إليه لأن قوله لا اتعدى⁶⁷⁰ خرج⁶⁷¹ جواباً⁶⁷² لسؤاله وأبداً يتقيد الجواب بالسؤال ويتضمن إعادة ما فيه فيصير كأنه قال والله لا اتعدى الغداء الذي دعوتني إليه نظيره قوله عليه السلام لذلك الأعرابي عقيب قوله واقعت إمراة في نهار رمضان اعتق رقبة⁶⁷³ يعني لأنك واقعت إمراة في نهار رمضان بخلاف ما إذا قال إن تغديت⁶⁷⁴ اليوم لأنه زاد على القدر المحتاج إليه⁶⁷⁵ في الجواب فيجعل بادياً تحرزا عن إلغاء الزيادة والحال وإن دل على التقيد لكنه⁶⁷⁶ ساكت فاعتبار الناطق أولى فان قلت لا كذلك⁶⁷⁷ فان الله تعالى قال ﴿وَمَا تَلْكَ بِبِمِينِكَ يَا مُوسَى قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى﴾ الآية، [طه، 17/20-18] فقد زاد على الجواب ومع ذلك ما جعل مبتدأً قلت⁶⁷⁸ كلمة ما لتعريف الذات والصفات فاشتبه على موسى عليه السلام أن السؤال وقع عن الصفة أو عن الذات فجمع بينهما ليكون مجيباً على كل حال ولذلك المرأة إذا أرادت الخروج فقال لها زوجها إن خرجت فأنت طالق وتسمى⁶⁷⁹ هذه يمينا الفور مأخوذ من فوران القدر سميت بذلك لفوران الغضب وأبو حنيفة رحمه الله سبق بها أخذها من حديث جابر بن عبد الله⁶⁸⁰ وابنه حيث دعيا إلى نصرته الإسلام فحلفا على عدم النصره ثم نصر⁶⁸¹ ولا يحتثان وخرج⁶⁸² حذيفة رحمه الله⁶⁸³ إلى بدر⁶⁸⁴ لإعانة رسول الله عليه والسلام فأخذه المشركون وأخذوا منه الموائيق والعهود على عدم الإعانة وتقيدت / [306ظ] بغزوة بدر لأنه روي أنه خرج مع رسول الله ﷺ إلى أحد وأعانه⁶⁸⁵ وإنما يتقيد بدلالة الحال بخلاف ما إذا لم يسبقه دلالة تدل⁶⁸⁶ على الحال لأنه لا مقيد للفظ فيحمل على الإطلاق.

670 م + حتى حتى.
671 ف: خروج.
672 س: جوابها.
673 البخاري، "الأدب"، ٦٨ (رقم 5737).
674 س: تعددت.
675 م - إليه.
676 م: لكنه.
677 س م: لا ذلك.
678 ف: قوله.
679 س: يسمى.
680 جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي - يكنى أبا عبد الله، وأبا عبد الرحمن، وأبا محمد - أحد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه جماعة من الصحابة، وله ولأبيه صحبة. الإصابة في تمييز الصحابة، 546.
681 س ف ق م: نصرنا.
682 م: وخروج.
683 هو: حذيفة بن حنبل بن جابر العبسي، أبو عبد الله، واليمان لقب حنبل: صحابي، من الولاة الشجعان الفاتحين. كان صاحب سر النبي ﷺ في المناقذين، لم يعلمهم أحد غيره. الأعلام للزركلي، 171/2.
684 ماء مشهور بين مكة والمدينة، وموقعه كانت الوقعة المشهورة بين المسلمين والمشركين في السنة الثانية من الهجرة وفيها أظهر الله تعالى الإسلام وفرق بين الحق والباطل. تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير، 301.
685 أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفرائيني، مستخرج أبو عوانة، إعداد: أيمن بن عارف الدمشقي، (دار المعرفة، بيروت - لبنان 1419 هـ - 1998 م)، 318/4 (رقم 6838).
686 س ف: بدل؛ م: يدل.

(قوله لكنه يضاف إلى العبد عرفاً)⁶⁸⁷ يقال دابة عبد فلان ولم تصف إلى المولى⁶⁸⁸ فيكون للمولى ملك الرقبة وللعبد ملك اليد والتصرف والمقصود من ملك الرقبة التصرف فكان ملك الرقبة في حق المقصود قاصراً وصار بمنزلة المجاز والإضافة إلى العبد في حق المقصود بمنزلة الحقيقة فيرجح إذ اليمين يقع على ماهو المتعارف وقد تأيد هذا العرف بالشرح حيث قال ﷺ "من باع عبدا وله مال فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع"⁶⁸⁹ وإذا⁶⁹⁰ نوى يحنث ولا يكون هذا جمعاً بين الحقيقة والمجاز لأن هذه الدابة في الحقيقة ملك المولى فيكون عملاً بالحقيقة كما لو حلف لا يأكل رأساً يقع على رأس الغنم أو عليه ورأس البقر على ما عرف فإن نوى رأس العصفور يحنث بأكله ولا يكون هذا جمعاً بين الحقيقة والمجاز بل كان هذا اللفظ عاماً أريد به البعض عرفاً فإذا نواه فقد نوى حقيقة كلامه فيصدق ثم في هذه المسألة يقع اليمين على الفرس والحمار والبغل دون غيره هكذا ذكره بعض المتأخرين في شرح الجامع الصغير⁶⁹¹ يؤيده ما ذكر محمد رحمه الله في كتاب الإقرار إذا قال لفلان عليّ دابة فإن جاء بفرس أو حمار أو بغل يقبل ولا يقبل في غيرها والله اعلم.

(باب اليمين في الأكل والشرب)

(قوله لأنه أضاف اليمين إلى مالا يؤكل)⁶⁹² لأن عين النخلة غير مغذي فلا يمكن العمل بحقيقته وإمكان مجازته بأن يجعل النخلة كناية عن ما يخرج منها من الثمر مجازاً لأن الشجرة سبب للثمرة والثمر كالحكم له والعرب تسمي الشيء باسم سببه حتى قالوا لو كانت الشجرة مما لا ثمر لها تنصرف اليمين إلى ثمنها.

(قوله لكن الشرط أن لا يتغير)⁶⁹³ أي الثمر بصيغة⁶⁹⁴ جديدة لأن ما يصنعه الناس من تلك الثمرة لا يسمى ثمرة قال الله تعالى ﴿لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ﴾ الآية، [يس، 35/36] كيف عطف المعمول على الثمرة فيقتضي المغايرة⁶⁹⁵ بينهما.

⁶⁸⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 79/2.

⁶⁸⁸ المولى: يفتح فسكون جمع موال، يطلق على معان منها: السيد، والعبد، والمعنى والمعنى، والحب المتابع، والخليف. المعاني، (ولي).

⁶⁸⁹ س: المتاع.

⁶⁹⁰ م: فاذا.

⁶⁹¹ غير معروف صاحب الكتاب لم أقف عليه.

⁶⁹² الهداية شرح بداية المبتدي، 79/2.

⁶⁹³ الهداية شرح بداية المبتدي، 79/2.

⁶⁹⁴ س ق: بصنعة.

⁶⁹⁵ مغايرة: مصدر غَايَرَ مُغَايَرَةً فِي السُّلُوكِ وَمُعَايَرَةً فِي الرَّأْيِ: الْمُخَالَفَةَ. المعاني، (غير).

(قوله ولو حلف لا يأكل من هذا البسر⁶⁹⁶ إلى آخرها)⁶⁹⁷ اليمين إذا عقدت على عين موصوفه وتلك الصفة داعية إلى اليمين⁶⁹⁸ فاليمين تبقى ببقاء⁶⁹⁹ الصفة وتبطل ببطلانها وإن لم تكن⁷⁰⁰ تلك الصفة داعية إلى اليمين لا يراعى تلك الصفة حتى لا يبطل⁷⁰¹ اليمين ببطلانها إذا عرفت هذا فنقول صفة البسورة داعية إلى اليمين⁷⁰² فإن الإنسان قد يضره أكل / [307] البسر وكذا الرطوبة في الرطب داعية إليها.

(قوله فلم يعتبر الداعي)⁷⁰³ يعني أن صفة الصبا والشباب وإن دعت إلى اليمين لسوء الخلق إلا أن هذا الداعي لم يعتبر في الشرع لحرمه هجران المسلم خصوصاً مع صفة الصبا لأنها تستدعي المرحمة قال عليه والسلم "من لم يرحم صغيرنا"⁷⁰⁴ الحديث فصار هجرانها⁷⁰⁵ مهجوراً شرعاً والمهجور شرعاً كالمهجور عادة فإن عقدت اليمين على هذا الذات والذات لم تتبدل بعد الشيخوخة حتى لو كان⁷⁰⁶ الرجل⁷⁰⁷ بحال يدل على الدعاء إلى اليمين بأن كان ذا جاه يتهاون بالتكلم مع الصبيان أو كان متهماً بهم لا يحنث.

(قوله ومن حلف لا يأكل رطباً أو بسرّاً المسألة إلى آخرها)⁷⁰⁸ فهنا أربع مسائل في اثنتين⁷⁰⁹ اليمين منها يحنث⁷¹⁰ بالإجماع⁷¹¹ وهما لا أكل بسرّاً فأكل بسرّاً مذنباً أو لا أكل⁷¹² رطباً فأكل رطباً⁷¹³ مذنباً وفي الآخرين منها اختلاف وهما ما⁷¹⁴ إذا حلف لا يأكل رطباً فأكل بسرّاً مذنباً أو لا يأكله⁷¹⁵ بسرّاً فأكل رطباً مذنباً يحنث عند أبي حنيفة⁷¹⁶ وعند أبي يوسف رحمه الله لا يحنث والبسر المذنب هو

⁶⁹⁶ بَسْرُ النَّخْلِ: ثَمَرُهُ قَبْلَ أَنْ يَرْطَبَ. المعاني، (بسر).

⁶⁹⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (إن حلف)، 80/2-79/2.

⁶⁹⁸ م: على اليمين.

⁶⁹⁹ ق: + تلك.

⁷⁰⁰ ق: وإن لم تكن، س: فإن لم تكن.

⁷⁰¹ ق: تبطل.

⁷⁰² م - (لا يراعى تلك الصفة..... داعية إلى اليمين).

⁷⁰³ الهداية شرح بداية المبتدي، 80/2.

⁷⁰⁴ الترمذي، "أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"، 15 (رقم 1920).

⁷⁰⁵ س: هجرانها.

⁷⁰⁶ م: إذا كان.

⁷⁰⁷ س: الاجل.

⁷⁰⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 80/2.

⁷⁰⁹ س: اثنتين.

⁷¹⁰ م: لحنث.

⁷¹¹ الإجماع: هُوَ مَا يَقْضُهُ فُقَهَاءُ الْإِسْلَامِ عَلَى اتِّفَاقِ الْمُخْتَلِفِينَ فِي عَصْرِ عَلَى أَمْرِ دِينِي. المعاني، (جمع).

⁷¹² ق: لا أكل.

⁷¹³ ق: - فأكل رطباً.

⁷¹⁴ م - ما.

⁷¹⁵ ق: يأكل.

⁷¹⁶ ق: + ومحمد رحمه الله.

الذي بداء فيه الأرتاب من قبل ذنبه والرطب المذنب الذي بقي فيه البسورة من جانب ذنبه فأبو يوسف رحمه الله إعتبر الغالب وهما إعتبرا الحقيقة.

(قوله وقال لا يحنث في الرطب يعني بالبسر⁷¹⁷ المذنب)⁷¹⁸ أي لو حلف لا يأكل رطباً فأكل بسراً مذنباً قوله ولا في البسر بالرطب المذنب يعني لو حلف لا يأكل بسراً فأكل رطباً مذنباً.

(قوله⁷¹⁹ وصار كما إذا⁷²⁰ كان اليمين على الشراء)⁷²¹ يعني حلف⁷²² لا يشتري رطباً فاشترى بسراً مذنباً فإنه لا يحنث بالإجماع وكذا لو حلف لا يشتري بسراً فاشترا رطباً مذنباً⁷²³.

(قوله⁷²⁴ فيكون أكله أكل البسر والرطب)⁷²⁵ يعني أنه أكل المحلوف عليه وزيادة فيحنث ألا يرى⁷²⁶ أنه لو ميّزه وأكل يحنث إجماعاً فكان⁷²⁷ إذا أكله مع غيره.

(قوله وكل واحد مقصود في الأكل⁷²⁸)⁷²⁹ لأن الأكل فعل حسي وهو المضغ والإبتلاع وكل جزء مقصود بالأكل لأنه إنما يأكل شيئاً فشيئاً فيتحقق أكل البسر⁷³⁰ والرطب من الخالف فيحنث بخلاف الشراء لأن كل جزء غير مقصود بالشراء بل اليمين مضاف إلى الجملة فيكون المغلوب تبعاً للغالب فإن قلت يشكل⁷³¹ بما إذا⁷³² حلف لا يشرب هذا⁷³³ اللبن فصبّ فيه ماء غلب على اللبن لا يحنث وإن [307ظ] شرب المحلوف عليه وزيادة قلت أن اللبن بإنصباب الماء فيه يشبع ويمنع⁷³⁴ في جميع⁷³⁵ أجزاء الماء فيصير مستهلكاً ولهذا لا يرى مكانه بخلاف ما نحن فيه لأنه يرى مكانه وكان⁷³⁶ قائماً زمان التناول فإن قلت بلى ولكن الحنث لا يكون إلا بالمضغ والإبتلاع

⁷¹⁷ س: البسر؛ م: بالبسر.

⁷¹⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، ، ما عدا (يعني بالبسر المذنب) 80/2.

⁷¹⁹ م - قوله.

⁷²⁰ م + حلف.

⁷²¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 80/2.

⁷²² ق م: لو حلف.

⁷²³ س - بالإجماع وكذا لو حلف لا يشتري بسراً فاشترا رطباً مذنباً.

⁷²⁴ م - قوله.

⁷²⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 80/2.

⁷²⁶ م: ترى.

⁷²⁷ م: وكذا.

⁷²⁸ م - في الأكل.

⁷²⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 80/2.

⁷³⁰ م: البسر.

⁷³¹ م: يشعل.

⁷³² س: فاذا.

⁷³³ م: في هذا.

⁷³⁴ س ف ق: يجمع.

⁷³⁵ س: جمع.

⁷³⁶ م: فكان.

وعند ذلك يصير مستهلكاً وصار هذا بمنزلة ما لو حلف لا يأكل حنطة فأكل شعيراً فيه حبات حنطة⁷³⁷ إن أكل حبة حنطة يحنث وإن جمع بين الحبات من النوعين في الأكل لا يحنث لأنها إذا ذاك⁷³⁸ يصير⁷³⁹ مستهلكة⁷⁴⁰ قلت معنى الإستهلاك فيما ذكرت من النظر أظهر وأبين لأنه إذ ذاك لا يجد من طعم الحنطة شيئاً في حلقه بخلاف ما إذا أكل بسرّاً مذنباً أو رطباً مذنباً⁷⁴¹ لأنه يجد في حلقه شيئاً من حموضة البسر وحلاوة الرطب.

(قوله ولو حلف لا يأكل لحمًا فأكل لحم السمك لا يحنث)⁷⁴² وهذا⁷⁴³ إستحسان⁷⁴⁴ والقياس⁷⁴⁵ أن يحنث وهو قول الشافعي والمسألة بيننا وبينه بناء على أن مطلق الإسم عندنا ينصرف إلى الكامل من ذلك الإسم من حيث المعنى⁷⁴⁶ ولا ينصرف إلى الناقص من حيث المعنى إلا بالنية وعنده ينصرف إلى الناقص من حيث المعنى من غير نية ولحم السمك كاللحم قال الله تعالى ذنبه فأبو يوسف رحمه الله اعتبر الغالب وهما اعتبر الحقيقة.

(قوله وقال لا يحنث في الرطب يعني بالبسر المذنب)⁷⁴⁷ أي لو حلف لا يأكل رطباً فأكل بسرّاً مذنباً.

(قوله ولا في البسر بالرطب المذنب)⁷⁴⁸ يعني لو حلف لا يأكل بسرّاً فأكل رطباً مذنباً.

(قوله وصار كما إذا كان اليمين على الشراء)⁷⁴⁹ يعني لو حلف لا يشتري رطباً فاشترى بسرّاً مذنباً فإنه لا يحنث قوله فيكون أكله أكل البسر والرطب يعني أنه أكل المحلوف عليه وزيادة فيحنث الا ترى انه لو ميّزه وأكل يحنث إجماعاً فكذا إذا أكله مع غيره.

(قوله وكل واحد مقصود في الأكل)⁷⁵⁰ لأن الأكل فعل حسي وهو المضغ والإبتلاع وكل جزء مقصود بالأكل لأنه إنما يأكل شيئاً فشيئاً يتحقق أكل البسر والرطب من الخالف فيحنث بخلاف الشراء لأن كل جزء غير مقصود بالشراء بل اليمين مضاف إلى الجملة فيكون المغلوب تبعاً للغالب فإن قلت يشكل ما إذا حلف لا يشرب هذا اللبن فصبت فيه ماغلب على اللبن لا يحنث وإن شرب المحلوف عليه وزيادة قلت إن اللبن بانصباب الماء فيه يشيع ويبيع في جميع اجزاء الماء فيصير مستهلكاً ولهذا لا يرى مكانه بخلاف ما نحن فيه لأنه يرى مكانه فكان قائماً زمان التناول فإن قلت بلى ولكن الحنث لا يكون إلا بالمضغ والإبتلاع وعند ذلك يصير مستهلكاً وصار هذا بمنزلة ما لو حلف لا يأكل حنطة فأكل شعيراً فيه حبات حنطة إن أكل حبة حنطة

⁷³⁷ م: من نطة.

⁷³⁸ م ق: إذ ذاك.

⁷³⁹ ق: تصير.

⁷⁴⁰ م + له.

⁷⁴¹ م - رطباً مذنباً.

⁷⁴² الهداية شرح بداية المبتدي، 80/2.

⁷⁴³ م - (شيئاً من حموضة البسر وحلاوة الرطب قوله ولو حلف لا يأكل لحمًا فأكل لحم السمك لا يحنث وهذا).

⁷⁴⁴ استحسن يستحسن، استحساناً، فهو مُستحسن، والمفعول مُستحسن من المستحسن: من الأفضل، من الملائم المفيد الآتق... المعاني، (حسن).

⁷⁴⁵ القياس: الخاق أصل بفرغ في الحكم لاتحادها في العلة. مصطلحات فقهية، (قيس).

⁷⁴⁶ المعنى: مضمون، فحوى، دلالة، ما يدلّ عليه لفظ. المعاني، (عني).

⁷⁴⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، (مكررة) 80/2.

⁷⁴⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 80/2.

⁷⁴⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 80/2.

⁷⁵⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 80/2.

يبحث وإن جمع بين الحبات من النوعين في الأكل لا يبحث لأنها إذ ذاك تصير مستهلكة قلت معنى الإستهلاك فيما ذكرت من النظر اظهر واين لأنه إذ ذاك لا يجد من طعم الحنطة شيئاً في حلقه بخلاف ما إذا أكل بسرّاً مذنباً أو رطباً مذنباً لأنه يجد في حلقه شيئاً من حموضة البسر وحلاوة الرطب.

(قوله ولو حلف لا يأكل لحمًا فأكله لحم السمك لا يبحث)⁷⁵¹ وهذا استحسان والقياس ان يبحث وهو قول الشافعي والمسألة بيننا وبينه بناء على ان مطلق الأسم عندنا ينصرف إلى الكامل من ذلك الأسم من حيث المعنى ولا ينصرف إلى الناقص من حيث المعنى إلا بالنية وعنده ينصرف إلى الناقص من حيث المعنى من غير نية ولحم السمك لحم قال عز ⁷⁵² ﴿تَأْكُلُونَ حُمًا طَرِيًّا﴾ الآية، [فاطر، 12/35] وجه الإستحسان ما ذكر في الكتاب أن التسمية مجازية⁷⁵³ لأن اللحم منشأؤه من الدم هكذا أجرى الله تعالى العادة ولأدم له اذ الدموي لا يسكن الماء دائماً ولأنه يباح بلا ذكاة ولو كان دمويًا لما أبيع.

(قوله⁷⁵⁴ لأنه لحم حقيقي)⁷⁵⁵ لأنه نشأ من الدم كسائر⁷⁵⁶ اللحمان⁷⁵⁷ والحرمة لا تدل على نقصان في ذلك المعنى كأسم الوطئ يتناول الزنا كما يتناول الوطئ الحلال لما أن الحرمة لا تحل بمعنى الوطئ والصحيح أن الخالف إذا كان مسلماً لا يبحث لأن غرضه الإمتناع عن أكل ماهو متعارف وإنه غير متعارف⁷⁵⁸ في حقه وعليه الفتوى ذكره الإمام العتابي⁷⁵⁹.

(قوله⁷⁶⁰ ولو حلف لا يأكل أو لا يشتري شحماً)⁷⁶¹ قلت⁷⁶² الشحوم أربعة شحم الظهر والشحم المختلط بالعظم والذي على ظاهر⁷⁶³ الإماماء وشحم البطن واتفقوا على الحنث في شحم البطن واختلفوا في الثلاثة فقال أبو حنيفة رحمه الله لا يبحث⁷⁶⁴ وقالوا يبحث ثم اختلف المشايخ أن شحم الظهر ماهو قال بعضهم هو شحم الكلية لأنه أقرب إلى الظهر وقال بعضهم هو اللحم الذي [308و] سمي⁷⁶⁵ بالفارسية فرجحي⁷⁶⁶ فإن كان المراد هو الأول فكلاهما اظهر وإن كان الثاني فما قاله أحسن وأبين⁷⁶⁷ وقيل الصحيح

⁷⁵¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 80/2.

⁷⁵² س ف ق م - (ذنيه فأبو يوسف رحمه الله اعتبر..... نية ولحم السمك لحم قال عز).

⁷⁵³ المجاز من الكلام: ما تجاوز ما وُضع له من المعنى. المعاني، (جوز).

⁷⁵⁴ م - قوله.

⁷⁵⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 80/2.

⁷⁵⁶ س: كسائز.

⁷⁵⁷ م: تحمان.

⁷⁵⁸ ف - وانه غير متعارف.

⁷⁵⁹ أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري، أبو نصر أو أبو القاسم زين الدين: عالم بالفقه والتفسير، حنفي، من أهل بخارى ووفاته بما. من كتبه (جوامع الفقه) أربع مجلدات، منه (أجزاء مخطوطة في إستنبول) و (التفسير) و (شرح الجامع الكبير) و (شرح الجامع الصغير) و (شرح الزيادات-خ) للشيباني. الأعلام للزركلي، ص 216.

⁷⁶⁰ م - قوله.

⁷⁶¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 80/2.

⁷⁶² ف: قوله.

⁷⁶³ ف: ظهر.

⁷⁶⁴ م: لا لا يبحث.

⁷⁶⁵ ق م: يسمى.

⁷⁶⁶ فرجحي: سمنة، المعاني، (فريه).

⁷⁶⁷ م: اقوم.

أنه شحم الكلية ومتى عقد يمينه على الشراء ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله⁷⁶⁸ أنه لا يحنث بشراء شحم الظهر بالإتفاق والخلاف فيما إذا لم ينو .

(قوله⁷⁶⁹ حتى يقضمها)⁷⁷⁰ القضم هو الأكل بأطراف الأسنان من باب علم وهذا الإختلاف بناء على أصل معروف وهو أن اللفظ إذا كانت له حقيقة مهجورة ومجاز متعارف ينصرف الى المجاز المتعارف بالإجماع وإذا كانت له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فعنده ينصرف إلى الحقيقة المستعملة وعندها إلى المجاز المتعارف واختلف المشايخ في المتعارف قال مشايخ بلخ⁷⁷¹ يراد به المتعارف بالتعامل⁷⁷² وقال مشايخ العراق يراد به المتعارف⁷⁷³ بالتفاهم وقال مشايخ ما وراء النهر⁷⁷⁴ أن محمداً رحمه الله ذكر مسألة في الجامع الصغير⁷⁷⁵ تدل على أن قول مشايخ العراق⁷⁷⁶ قول أبو حنيفة رحمه الله وقول مشايخ بلخ قولهما وهي⁷⁷⁷ ما إذا حلف أن لا يأكل لحمياً فأكل لحم آدمي أو خنزير حنث⁷⁷⁸ عند أبو حنيفة رحمه الله لمكان التعارف بالتفاهم وعندهما لا يحنث لإنعدام التعارف بالتعامل⁷⁷⁹.

(قوله لعموم مجاز)⁷⁸⁰ وهو أكل باطن الخنطة يقال أهل بلدة كذا يأكلون الخنطة والمراد مافيهها وهذا المجاز عام فيتناول أكل عينها وأكل خبزها كما إذا حلف. لا يضع قدمه في دار فلان يحنث إذا دخلها ماشياً كان أو راكباً حافياً كان أو متنعلماً مع أن حقيقة وضع القدم فيما إذا كان حافياً.

⁷⁶⁸ تقدم ذكره.

⁷⁶⁹ ف - قوله.

⁷⁷⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 81/2.

⁷⁷¹ بلخ: تقدم ذكرها.

⁷⁷² س - المتعارف.

⁷⁷³ س - المتعارف.

⁷⁷⁴ بلاد ما وراء النهر: تقدم ذكرها.

⁷⁷⁵ لم أقف عليه.

⁷⁷⁶ س - العراق، تقدم ذكره.

⁷⁷⁷ س: ومتى.

⁷⁷⁸ وان حلف لا يأكل لحمياً فأكل سمكا طريا لم يحنث وان أكل لحم خنزير أو لحم انسان أو كبدا أو كرشا حنث. الجامع الصغير، ص 256.

⁷⁷⁹ س: بالتغافل.

⁷⁸⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 81/2.

(قوله هو الصحيح)⁷⁸¹ ذكر محمد رحمه الله في إيمان المبسوط أنه لا يحنت⁷⁸² وأشار في الجامع الصغير إلى أنه يحنت فإنه قال وإذا أكل من خبزها حنت

أيضاً⁷⁸³ فقوله أيضاً يدل على أنه إذا أكل من عينها يحنت وذكر القاضي الظهير رحمه الله⁷⁸⁴ أن الصحيح أن لا يحنت⁷⁸⁵.

(قوله ولو استغفه⁷⁸⁶ كما هو)⁷⁸⁷ أي أكله سفوفاً⁷⁸⁸ وهو أن يوضع على الكف ويتلغ من غير مضغ.

(قوله لتعين المجاز⁷⁸⁹)⁷⁹⁰ إذ الحقيقة غير مستعملة⁷⁹¹ في هذه الصورة.

(قوله لا يأكل خبز)⁷⁹² أي ولا نية له.

(قوله وهذا لأن التعميم متعذر)⁷⁹³ لأنه لا يراد به المطبوخ من الأدوية⁷⁹⁴ والنورة المطبوخة وغيرها حتى لو أكل قلبه⁷⁹⁵ يابسة لا يحنت.

(قوله يكبس)⁷⁹⁶ أي يطم⁷⁹⁷ به التور أو يدخل فيه من لبس⁷⁹⁸ الرجل/[308ظ] رأسه في جيب قميصه إذا ادخله ويكس من كس الأرض

طمها⁷⁹⁹ بالتراب أي ملاءها به.

(قوله وفي زماننا إلى آخره)⁸⁰⁰ فإن قلت الناس لا يبيعون لحم⁸⁰¹ الخنازير والانسائي في الأسواق ومع ذلك يحنت بالأكل منهما إذا عقد

بيمينه على أكل اللحم قلت الأصل في جنس هذه المسائل ما ذكرنا أن الإنسان متى عقد يمينه على فعل مضاف إلى شيء يعمل بحقيقته

⁷⁸¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 81/2.

⁷⁸² وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الدَّقِيقِ شَيْئًا، فَأَكَلَ خُبْرَهُ حَنْتٌ؛ لِأَنَّ عَيْنَ الدَّقِيقِ لَا يُؤْكَلُ عَادَةً، فَتَنْصَرِفُ يَمِينُهُ إِلَى مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ، وَاحْتَلَفَ مَشَايِحُنَا فِيمَا لَوْ أَكَلَ عَيْنَ الدَّقِيقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَحْنَتٌ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ الدَّقِيقَ حَقِيقَةً، وَالْعُرْفُ وَإِنْ أُعْتَبِرَ، فَالْحَقِيقَةُ لَا تَسْقُطُ بِهِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ عَيْنَ الدَّقِيقِ مَاكُولٌ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يَحْنَتُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ حَقِيقَةٌ مَهْجُورَةٌ، وَلَمَّا انْصَرَفَتْ الْيَمِينُ إِلَى مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ لِلْعُرْفِ، تَسْقُطُ اعْتِبَارُ الْحَقِيقَةِ كَمَا قَالَ لِلْأَجَنِّيَّةِ: إِنْ نَكَحْتُكَ فَعَبْدِي حُرٌّ، فَرَقِيَ بِهَا لَمْ يَحْنَتْ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْعَقْدِ لَمْ يَتَنَاوَلَ حَقِيقَةَ الْوُطْءِ، وَإِنْ كَانَ عَيْنَ أَكْلِ الدَّقِيقِ بَعِيْنِهِ، لَمْ يَحْنَتْ بِأَكْلِ الْحَبْرِ؛ لِأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةَ كَلَامِهِ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الْحَنْطَةِ شَيْئًا، فَإِنْ نَوَى يَأْكُلُهَا حَبًّا، كَمَا هُوَ فَأَكَلَ مِنْ خُبْرِهَا أَوْ سَوِيقِهَا لَمْ يَحْنَتْ؛ لِأَنَّ الْمُنَوَى حَقِيقَةُ كَلَامِهِ، فَهُوَ كَالْمَلْفُوطِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، فَأَكَلَ مِنْ خُبْرِهَا لَمْ يَحْنَتْ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَيَحْنَتُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَرَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي الْكِتَابِ: يَمِينُهُ عَلَى مَا يَصْنَعُ مِنْهَا، وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ عِنْدَهُمَا لَوْ أَكَلَ مِنْ عَيْنِهَا لَمْ يَحْنَتْ (المبسوط للسرخسي، 180/8-181).

⁷⁸³ (وان حلف لا يأكل هذا الدقيق فأكله خبزاً حنت وان حلف لا يأكل هذه الحنطة لم يحنت حتى يقضمها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله إن أكلها خبزاً حنت ايضاً)، الجامع الصغير لمحمد،

ص 257.

⁷⁸⁴ القاضي: لم أقف عليه.

⁷⁸⁵ ق + باكل عينها عند محمد.

⁷⁸⁶ ق: اشتغفه.

⁷⁸⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 81/2.

⁷⁸⁸ ق: اشتغافا.

⁷⁸⁹ م + قوله.

⁷⁹⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 81/2.

⁷⁹¹ م + وهو أن يوضع على الكف.

⁷⁹² الهداية شرح بداية المبتدي، 81/2.

⁷⁹³ الهداية شرح بداية المبتدي، 81/2.

⁷⁹⁴ م: في الأدوية.

⁷⁹⁵ م: قليلة.

⁷⁹⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 81/2.

⁷⁹⁷ م: تطم.

⁷⁹⁸ ف ق م: كبس.

⁷⁹⁹ س: طها.

⁸⁰⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 81/2.

⁸⁰¹ س: لا لحم؛ ق: لحوم.

إذا أمكن وإن لم يكن متعارفاً وإن لم يمكن⁸⁰² يتقيد بالمتعارف بيانه إذا حلف لا يدخل بيتاً فدخل كنيسة لا يحنث لتعذر العمل بحقيقة دخول⁸⁰³ البيت فإنه لا يمكن الدخول في بيت العنكبوت ولو⁸⁰⁴ حلف لا يهدم بيتاً فهدم بيت العنكبوت يحنث وههنا تعذر أكل جميع الرأس لأن أكل العظام⁸⁰⁵ ممنوع بخلاف اللحم حيث يؤكل جميع اجزائه فيتقيد اليمين⁸⁰⁶ بالحقيقة فإن قلت هذا لا يستقيم في الشراء لأن الرأس يشتري بجميع أجزائه قلت من الرأس⁸⁰⁷ مالا يشتري ولا يضاف الشراء إليه كرأس النمل والخنزير والآدمي وهذا إذا لم تكن له نيه فإن نوى الرأس كلها يصدق لأنه نوى الحقيقة وفيه تغليظ ولو نوى وفيها تخفيف يصدق فهنا⁸⁰⁸ أولى.

(قوله أي يتنعم⁸⁰⁹ به)⁸¹⁰ التنعم بنازستين⁸¹¹ قال تعالى ﴿وَنِعْمَةً كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ﴾ الآية، [الدخان، 27/44] أي متنعمين.

(قوله زيادة على المعتاد)⁸¹² أي على الغدا⁸¹³ الأصلي ولهذا يسمى المزاج فاكهة والنار فاكهة الشتاء لوقوع الاستراحة بها زيادة على المعتاد قال القائل :

النار فاكهة الشتاء، فمن يرد أكل الفواكه شاتياً فليصطل⁸¹⁴

(قوله لأنهما من البقول⁸¹⁵ بيعا واكلًا)⁸¹⁶ ويوكل أكل البقول⁸¹⁷ ويوضع على المائدة كما يوضع النعناع وغيره.

(قوله ومعنى⁸¹⁸ التفكه⁸¹⁹ موجود فيها)⁸²⁰ يعني أن الفاكهة ما يوكل⁸²¹ على سبيل التفكه أي التنعم وهذه الأشياء أكمل ما يكون من ذلك ومطلق الأسم يتناول الكامل ولأنها تقدم بين يدي الضيفان للتفكه دون الشبع قال الفقيه أبو الليث رحمه الله ونأخذ بقولهما للفتوى لأنه أظهر.

⁸⁰² س: يكن.

⁸⁰³ م - دخول.

⁸⁰⁴ س: وان.

⁸⁰⁵ ق: الطعام.

⁸⁰⁶ س: الثمن.

⁸⁰⁷ م: في الرأس.

⁸⁰⁸ ف: فههنا.

⁸⁰⁹ ق: او يتنعم.

⁸¹⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 82/2.

⁸¹¹ ق: بنازستين.

⁸¹² الهداية شرح بداية المبتدي، 82/2.

⁸¹³ ق: العزاء.

⁸¹⁴ س - فليصطل؛ | شرح مقامات الحريري لحاتم الطائي، ص344.

⁸¹⁵ م: في البقول.

⁸¹⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 82/2.

⁸¹⁷ ف: الفاكهة.

⁸¹⁸ س: معنى.

⁸¹⁹ ف: الفاكهة.

⁸²⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 82/2.

⁸²¹ ق: يؤكل.

(قوله إن هذه الأشياء إلى آخره)⁸²² يعني أن الفاكهة اسم لما يتفكه بها كما ذكرنا وذلك معنى زايد على مابه قوام الإنسان وبقاؤه
⁸²³ والرطب ⁸²⁴ والعنب يتعلق بهما القوام والبقاء وقد يجتزئ بهما لكي يكتفي ⁸²⁵ بهما في بعض المواضع والرمان لذلك ⁸²⁶ ألا ترى ⁸²⁷
أنه يستعمل للإستشفاء ⁸²⁸ والاستدواء والدليل على ما ذكرنا أن يابس هذه الأشياء ليس من الفواكه إذا الزبيب والتمر قوت وحب الرمان
من التوابل فكان / [309] ناقصاً في معنى التفكه فلا ينتظمها ⁸²⁹ الأسم بإطلاقه كالمكاتب حيث لا يتناول اسم المملوك في قوله كل
مملوك لي حرّ لنقصان في مملوكيته يؤيد مذهبه قوله تعالى ﴿حَبّاً وَعَنْباً﴾ الآية، [عبس، 27/80-28] إلى أن قال ﴿وفاكهة وأباً﴾
الآية، [عبس، 31/80] وقوله ﴿فيهما فاكهة ونخل ورمان﴾ الآية، [الرحمن، 68/55] فانعطاف الفاكهة على هذه الأشياء وانعطاف
هذه الأشياء على الفاكهة مضنة ⁸³⁰ التغاير فإن قلت تخصيصهما على أنهما ليسا بالذكر لا يدل على أنها ليست ⁸³¹ من الفواكه كما في
قوله تعالى ﴿وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح﴾ الآية، [الأحزاب، 7/33] وقال في آية أخرى ﴿وملائكته ورسله وجبريل
وميكال﴾ الآية، [البقرة، 98/2] فإنه تعالى خصهم بالذكر تفضيلاً لا لأنهم ⁸³² ليسوا من ⁸³³ الأنبياء والملائكة فكذلك ههنا أفراد هذه
الأشياء لزيادة معنى التفكه فيها ⁸³⁴ وذلك لا يمنع دخوله تحت مطلق اسم الفاكهة قلت الشيء قد يعطف على جنسه للتخصيص
والتفصيل كما ذكر ⁸³⁵ من النظر ⁸³⁶ ولا يجوز ذلك فيما نحن بصدده لأنه موضع تعداد النعم ⁸³⁷ فلا يستقيم عطف الشيء على جنسه
لأن الحكم ⁸³⁸ في موضع التعداد لا يذكر نعمة واحدة مرتين لأنه مضنة ⁸³⁹ قصور النعم.

⁸²² الهداية شرح بداية المبتدي، 82/2.

⁸²³ م + لأنه اظهر.

⁸²⁴ م: ان هذه.

⁸²⁵ س ف ق م: أي يكتفي.

⁸²⁶ ق م: كذلك.

⁸²⁷ ق: ترى.

⁸²⁸ س ق: للاستشفاء.

⁸²⁹ ف: ببطها، س: ينظمها.

⁸³⁰ م: مظنة.

⁸³¹ م: ليسا.

⁸³² س: لا لأنهم.

⁸³³ م + أهل.

⁸³⁴ م - فيها.

⁸³⁵ م: ذكرنا.

⁸³⁶ م - من النظر؛ نظير: مناظر وشبيهه ومسماو ومثل في الأهمية أو الرتبة أو الدرجة. المعاني، (نظر).

⁸³⁷ ف + اذا النعم.

⁸³⁸ س ف م: الحكم.

⁸³⁹ م: مظنة.

(قوله ولو حلف لا يأتدم إلى آخرها)⁸⁴⁰ يعني ولا نية له الإدام عند أبي حنيفة رحمه الله ما يمتزج بالخبز ويصطبغ به الخبز كالحل واللبن والعسل والمرق والملح المذاب وقال محمد رحمه الله كل مايؤكل مع الخبز في الغالب كاللحم وغيره وهو⁸⁴¹ ادم وأبو يوسف مع أبي حنيفة رحمهم الله في رواية الأصل ومع محمد في رواية.

(قوله وهي الموافقة)⁸⁴² قال عليه السلام لمغيرة بن شعبة⁸⁴³ حين أراد أن يتزوج انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بيت⁸⁴⁵⁸⁴⁴ أي يوافق.

(قوله⁸⁴⁶ ولهما أن الإدام مايؤكل تبعاً)⁸⁴⁷ وذلك بالعرف والعادة والتبعية على نوعين حقيقة وذلك في الاختلاط ليكون قائماً به وحكميته⁸⁴⁸ وهو أن لا يؤكل على الانفراد واللحم لا يختلط فلا يكون تبعاً حقيقة ويؤكل منفرداً فلا يكون تبعاً حكماً فلا يكون إداماً. (قوله وتام الموافقة)⁸⁴⁹ جواب عن قوله ان الإدام من المودمة يعني سلمناه ولكن الموافقة التامة الكاملة في الامتزاج وما وجدت في هذه الأشياء وأما قوله عليه السلام سيد إدام أهل الجنة اللحم⁸⁵⁰ والعرب تقول كل شيء سواك يا لحم زور⁸⁵¹ فإنه من أسماء الشرع والأيمان لا يتعلق بها.

(قوله وهو الصحيح)⁸⁵² هكذا ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله وقال بعض مشايخنا أنه على هذا الخلاف ومتى أكل مع الخبز بقلا قيل لا يحنث إجماعاً وقيل أنه على [309ظ] الاختلاف وهو الأصح لا كل الناس إياه مع الخبز غالباً.

(قوله ولهذا سمي⁸⁵³ الظهر إحد⁸⁵⁴ صلاتي العشاء)⁸⁵⁵ في الحديث روي أن النبي عليه السلام صلى إحدى صلاتي العشاء ركعتين⁸⁵⁷⁸⁵⁶ والراوي أراد بما الظهر أو العصر.

⁸⁴⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 2/82.

⁸⁴¹ س ف: فهو.

⁸⁴² الهداية شرح بداية المبتدي، 2/82.

⁸⁴³ المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود التَّقْفِي، أبو عبد الله: أحد دعاة العرب وقادتهم وولاتهم. الأعلام للزركلي، ص 277.

⁸⁴⁴ ف - بيت؛ م: بيتكما؛ ق: بنية.

⁸⁴⁵ الترمذي، " أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"، 5 (رقم 1087).

⁸⁴⁶ م - قوله.

⁸⁴⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 2/82.

⁸⁴⁸ ف: وحكمته.

⁸⁴⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 2/82.

⁸⁵⁰ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، شعب الإيمان، إعداد: عبد العلي عبد الحميد حامد (مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض 1423 هـ - 2003 م)، 187/8 (رقم 5676) بلفظ "سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم".

⁸⁵¹ ق - والعرب تقول كل شيء سواك يا لحم زور. | الرُّوزُ: الباطل. المعاني، (زور).

⁸⁵² الهداية شرح بداية المبتدي، 2/82.

⁸⁵³ ف: لو سمي.

⁸⁵⁴ م: اخر.

⁸⁵⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 2/82.

⁸⁵⁶ م + ركعتين.

⁸⁵⁷ البخاري، "أبواب السهو"، 5 (رقم 1172). بلفظ "العشي".

(قوله على ما يقرب منه) ⁸⁵⁸ وهو نصف الليل.

(قوله وتعتبر ⁸⁵⁹ عادة أهل كل بلد) ⁸⁶⁰ ذكر الطحاوي ⁸⁶¹ أن الحالف إن كان كوفياً يقع ⁸⁶² على خبز الخنطة والشعير دون اللبن والسويق

وإن كان بدوياً يقع على اللبن والسويق وإن كان حجازياً يقع على السويق خاصة وفي ديارنا يقع على خبز الخنطة.

(قوله ⁸⁶³ من نصف الشيع) ⁸⁶⁴ رواه المعلى ⁸⁶⁵ عن أبي يوسف رحمه الله وهو صحيح لأن من أكل لقمة يصح ان يقول ماتغديت

وماتعشيت.

(قوله لأن النبوة إنما تصح في الملفوظ) ⁸⁶⁶ لأنها وضعت لتعيين ما احتمله اللفظ لأنها إذا تجردت عفي عنها قال ﷺ "إن الله تبارك وتعالى

تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسهم ما لم يفعلوا أو يتكلموا" ⁸⁶⁷ ولهذا لا يثبت تصرف ما بمجرد النبوة والملفوظ هنا اللبس وإنه ليس من

الثوب حقيقة إذ اللبس عرض والثوب عين وكذلك ⁸⁶⁸ دلالة لأن دلالة اللفظ ما يثبت بمعنى اللفظ معنى ظاهر العرف بلا روية ⁸⁶⁹ واجتهاد

كما قلنا في حرمة الضرب من قوله عز وجل ﴿فلا تقل لهما أف﴾ الآية، [الإسراء، 23/17] واللبس لا يتناول الثوب فلم يكن مذكور

دلالة فلو ثبت إنما يثبت مقتضى ولا عموم للمقتضى فلم يحتمل الخصوص فإن قلت مالفرق ⁸⁷⁰ بين هذه ⁸⁷¹ المسألة وبين مسألتين

أحدهما إذا قال إن خرجت ونوى به السفر يصدق ديانة وثانيتها ⁸⁷² إذا حلف أن لا يساكن فلاناً ونوى أن لا يساكنه في بيت واحد

أو منزل واحد أو مقام واحد يكونان فيه ولم يحنث ⁸⁷³ حتى يساكنه في الذي نوى قلت المسألة ⁸⁷⁴ ممنوعة وبعد المنع فلان الملفوظ فعل

والمنوي كذلك إذ السفر خروج مدين فكان المنوي ⁸⁷⁵ مطابقاً للملفوظ لتجانسهما ⁸⁷⁶ فيصح والمنوي هنا عين والعين مع الفعل تتغيران

⁸⁵⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 82/2.

⁸⁵⁹ م: تعتبر.

⁸⁶⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 82/2.

⁸⁶¹ شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الحنفي المصري الطحاوي، الفقيه الحنفي المحدث الحافظ. [التلويح: 933/321] أحد الأعلام.

تاريخ الإسلام ت بشار (7/ 439).

⁸⁶² م - كوفياً يقع؛ م + بمنع يوما.

⁸⁶³ م - قوله.

⁸⁶⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 82/2.

⁸⁶⁵ هو: مَعْلَى بن مَنْصُور الرَّازِي أَبُو يَعْلَى الحَنَفِي (ع) العلامَةُ، الحافظُ، الفقيهُ، أَبُو يَعْلَى الحَنَفِي، نَزِيلُ بَغْدَادَ، وَمُفْتِيهَا. وُلِدَ: فِي حُدُودِ الحَمْسِيْنَ وَمِائَةِ سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (10/ 365).

⁸⁶⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 82/2.

⁸⁶⁷ مسلم، "الإيمان"، ص 127. بلفظ "إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به".

⁸⁶⁸ م: كذلك؛ ف: لذلك.

⁸⁶⁹ ق: رواية.

⁸⁷⁰ س م: ما الفرق.

⁸⁷¹ ق - بين هذه؛ ق + بينهما.

⁸⁷² س: وما بينهما.

⁸⁷³ ق: لم يحنث.

⁸⁷⁴ ق م + الأولى.

⁸⁷⁵ م - والمنوي كذلك إذ السفر خروج مدين فكان المنوي.

⁸⁷⁶ جانس الشَّيْءَانِ مُطَاوِعَ جَانِسٍ: تَمَثَّلًا، مُجَدًّا فِي الجِنْسِ والصِّفَاتِ أَلْوَانٍ/ مَادَّةٍ مُتَجَانِسَةٍ. المَعَانِي، (جنس).

ولهذا إذا نوى الخروج الى مكان⁸⁷⁷ بعينه لا يصدق لأن المكان ليس من الفعل في شيء واما مسألة المساكنة⁸⁷⁸ فإنها مفاعلة فيقتضى بين اثنين وإنما يتحقق على الكمال إذا جمعهما بيت واحد واليمين إنما وقعت على الدار عادة والمساكنة ثابتة لغة فيكون النية في بيت⁸⁷⁹ واحد تحقيقاً لمعنى المساكنة على الكمال فيصدق ديانة أما الثوب فغير مذكور لغة فلم يصدق ديانة.

(قوله لأنه نكره⁸⁸⁰ في محل الشرط)⁸⁸¹ والنكرة في موضع الشرط لغة⁸⁸² نكره في موضع النفي لأن الشرط ليمنع والنفي والنكرة في موضع النفي⁸⁸³ نعم قال الله تعالى ﴿لا [310و] نفرق بين احد من رسله﴾ الآية، [البقرة، 285/2] وكلمة بين يقتضي الإثنين فصاعداً وقال الله تعالى ﴿فما منكم من أحد عنه حاجزين﴾ الآية، [الحاقة، 47/69] ولا يصح الجمع نعتاً للفرد إلا بعد عموم الفرد وإذا كان محتملاً للتخصيص.

(قوله ولو حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها بإناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعاً)⁸⁸⁴ وهو الشرب بالفم منها لأن كلمة من لا ابتداء الغاية والشرب الذي ابتداءه من دجلة ذلك إلا أن اللفظ متعارف بمطلق شرب ماء دجلة يقال أن اهل بغداد يشربون من دجلة وإن كلهم لا يكرعون منها فيها والشرب منها حقيقة مستعملة ومجاز لأن من الناس من يفعل ذلك وروي ان النبي ﷺ مرَّ بقوم فقال هل يأتي عندكم ماء مآسن والا كرعنا الوادي⁸⁸⁵ واللفظ إذا كانت له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فعنده ينصرف إلى الحقيقة المستعملة وعندهما ينصرف إلى المجاز المتعارف.

(قوله ولهذا يحنث بالكرع اجماعاً)⁸⁸⁶ لأن بالكرع يقع فعله على بعض دجلة والكرع ان يشرب بفيه من النهر.

(قوله فمنعت المصير إلى المجاز)⁸⁸⁷ لأن المجاز حلف عن الحقيقة ولا يصار إلى الحلف إلا عند تعذرها.

(قوله وإن قال إن لم أشرب الماء في اللذي في هذا الكوز⁸⁸⁸)⁸⁸⁹ قلت المسألة على وجهين مؤقتة وهو المقرون بذكر النوم ومطلقة وهو العاري عن ذكره وكلاهما على وجهين اما إن لم يكن في الكوز ماء أو كان فاهر من قبل النوم أو بعد اليمين ففي المؤقتة لا يحنث في

⁸⁷⁷ س: اي مكان.
⁸⁷⁸ الْمُسَاكِنَةُ: (مصدر ساكن): - وَجَدَ فِي مُسَاكِنَتِهِمْ رَاحَةَ الْبَالِ، فِي مُشَارِكَتِهِمْ السُّكْنَى. - ظَلَّتِ الْمُسَاكِنَةُ بَيْنَهُمْ فِي وَاقٍ نَائِمٍ: الْمُعَاشَرَةُ، وَهِيَ أَنْ يَسْكُنَ شَخْصٌ مَعَ شَخْصٍ آخَرَ. الْمَعَانِي، (سكن).
⁸⁷⁹ م: من بيت.
⁸⁸⁰ ف: يكره.
⁸⁸¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 82/2.
⁸⁸² س ف ق - لغة.
⁸⁸³ ق: البغي.
⁸⁸⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 83/2.
⁸⁸⁵ البخاري، "كتاب الأثرية"، 19 (رقم 5298).
⁸⁸⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 83/2.
⁸⁸⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 83/2.
⁸⁸⁸ كوز: (اسم)، الجمع: أكواز و كيزان، الكوز: إناءٌ بَعْرُوةٌ من فخار أو غيره له أذن يشرب فيه أو يُصَبُّ منه. المعاني، (كوز).
⁸⁸⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، ، بلفظ (ومن قال إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز)، 83/2.

الوجهين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله وعند أبي يوسف رحمه الله يجب إذا مضى النوم مما يقولان أن اليمين يعقد للبر مراعاة لحق اليمين تعظيماً لله تعالى ولا تصور للبر ههنا لإستحالة الشرب بدون المشروب ولو خلق الله فيه ماء لا يكون ماء قد انعقد عليه اليمين وأبو يوسف رحمه الله يقول يمكن القول بانعقاده إلى آخره لأنه عقد يمينه على فعل في المستقبل فينعقد وإن عجز عن تحقيق ما أخبر ليظهر في حق الحلف كقوله والله لأمس السماء قلنا إن ماانعقد في حق الحلف إذا تصور الأصل كما في الغموس لما لم نتصور الأصل لا يظهر في حق الحلف فإن قلت البر متصور في صورة الإراقة⁸⁹⁰ لأن من الحايان⁸⁹¹ تعبد الله تعالى تلك القطرات المهراقة⁸⁹² في ذلك الكوز قلت البر إنما يجب في هذه الصورة في آخر جزء من آخر النوم بحيث لا يسع فيه غيره فلا يمكن القول بإعادة الماء في الكوز وشربه في ذلك الزمان وفي المطلق إن قال لأشربن الماء في هذا الكوز إن لم يكن في الكوز ما لا يحنث فيه عندهما/[310ظ] وهو المراد بقوله ففي الأول وعند أبي حنيفة يحنث في الحال وفي المؤقت إذا مضى اليوم فنحتاج إلى الفرق وإن كان في الكوز ماء فأهرق بعد اليمين يحنث بالإجماع فهما يحتاجان إلى الفرق والفرق لأبي يوسف رحمه الله رحمه الله إن للحلف عرضاً صحيحاً في هذا التوقيت وهو إنما يكون للتوسعة إلى آخر الوقت فلا يحنث قبله وهذا لأن اليمين متى عقدت على فعل لا يمتد مؤقتة بوقت يمتد بعين الجر الأخير للإنعقاد لأن الوقت ظرف له فيلزم في جزء منه يتعين آخره كصلاة الظهر في وقت الظهر يتعين آخره على احتمال أن يكون كل جزء منه وقتاً لا داؤه وإذا كان الوجوب في آخر الوقت لا يحنث قبله وفي المطلق يجب البر كما فرع أي يجب وجوباً موسعاً على وجهه لا يفوته البر وقد عجز فيحنث في الحال فإن قلت التأقيت إنما يكون للتوسعة إن لو وجب الفعل عليه في الحال وليس كذلك وإنما يعقد يمينه على الفعل مطلقاً يجب عليه في آخر عمره كما في قوله ليأتين البصرة⁸⁹³ قلت إنما ينتظر آخر العمر فيما يرجى تحقيقه كما في تلك الصورة وهذا بعزل من ذلك لأنه لا يرجى شرب الماء المعدوم فلا فائدة في الانتظار فلهذا يجب الفعل في الحال.

باب اليمين في الكلام

(قوله لأنه قد كلمه)⁸⁹⁴ إذ التكلم عبارة عن استماع كلامه كما في تكلم نفسه فإنه عبارة عن اسماع نفسه.

⁸⁹⁰ الإراقة: بكسر ففتح مصدر أراق، الصب، صب السائل إرلاًفا له. مصطلحات فقهية، (ريق).

⁸⁹¹ الحايان من إحتاز: (فعل)، احتاز يحتاز، احتازاً، احتيازاً، فهو محتاز، والمفعول محتاز، احتاز الشيء: حازه؛ احتواه، ضمّه وملكّه. المعاني، (حاز).

⁸⁹² المَهْرَاقَةُ: كلمة أصلها الاسم (مُهْرَاق) في صورة مفرد وجذرها وجذعها (مهراق) وتحليلها (ال + مهراق + و)، هرق: المَهْرَاقُ بفتح الراء الصحيحة فارسي معرب وجمعه مَهْرَاقٌ و هَرَاقُ الماء يُهْرَقُهُ بفتح الهاء هَرَاقَةً بالكسر صبّه وأصله أراق يريق إراقة وفيه لغة أخرى أُهْرَقَ الماء يُهْرَقُهُ إهْرَاقاً على أفعال تُفعل وفيه لغة ثالثة أُهْرَاقُ يُهْرَقُ إهْرَاقَةً فهو مُهْرَقٌ والشيء مُهْرَقٌ و مُهْرَاقٌ أيضا بفتح الهاء وفي الحديث {أهريق دمه}. المعاني، () .

⁸⁹³ مدينة تقع على شط العرب قريبة من مصبه في الخليج العربي اختطها عتبة بن غزوان بعد فتح الأبله. كانت نصراً للإسلام وموطناً لكثير من الصحابة والتابعين والعلماء الصالحين والشعراء المبدعين ومنطلقاً للجيوش الإسلامية الفاتحة وكانت هي والكوفة عاصمتين للعراق. تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير، ص 135.

⁸⁹⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 84/2.

(قوله إلا أن استماع الغير أمر مبطن)⁸⁹⁵ فأقيم السبب المؤدي إليه مقامه وهو أن يكون بحيث لو اصغى إليه أذنه ولم يكن به مانع من السماع يسمع فدار الحكم معه.

(قوله تم بالأذن)⁸⁹⁶ ولهذا لو أذن عبده ولم يعلم صار مأذوناً والجواب عنه إن العبد متصرف بأهليته وإنما منع لحق المولى فإذا أذن زال حقه فظهرت مالكيته ولا كذلك ههنا لأنه إنما يباح له التكلم بالأذن وهو الإعلام ولم يوجد.

(قوله كالرضا)⁸⁹⁷ يعني لو حلف أن لا يكلم فلاناً إلا برضا زيد فرضي ولم يعلم الخالف وكلمه لم يحث عملاً بدلالة حاله لأن الإنسان إنما يخبر غيره في الكلام لغيب و غضب لحقه والغيب في الحال فيتعين المنع في الحال.

(قوله ولا يتأيد اليمين)⁸⁹⁸ لأنه يتناول ساعة لأن الصوم هو الإمساك ويتحقق في ساعة أي الإمساك.

(قوله لأنه كلام حقيقة)⁸⁹⁹ إذ الكلام عبارة عما ينافي السكوت والخرس وقد وجد.

(قوله وقيل في عرفنا لا يحث في غير الصلاة ايضاً)⁹⁰⁰ قلت ذكر الصدر الشهيد⁹⁰¹ رحمه الله أن المختار أنه إن عقد يمينه بالعربية [311و] لم يحث بالقراءة في الصلاة وإن عقد بالفارسية لا يحث مطلقاً لأن العجم لا يسمونه متكلماً.

(قوله يوم اكلمه فلاناً)⁹⁰² اليوم اسم لمطلق الوقت وليباض النهار قال عز سبحانه ﴿وَمَنْ يُؤْمَرْ بِصَلَاةٍ فَلْيُصَلِّ ۚ فَإِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ الآية، [الأنفال، 16/8]

أراد به مطلق الوقت وقال تعالى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ الآية، [الجمعة، 9/62] أراد بياض النهار والأصل فيه انه إذا قرن اليوم بفعل يمتد يحمل على بياض النهار ليصلح معياراً له وإن قرن بفعل لا يمتد كالضرب قلت ليس كذلك لأن الغرض لا يقبل الامتداد لذاته وإنما يقبله بتحدد أمثاله كالضرب والجلوس والركوب وغيرها الضرب الثاني فيقيد معنى غير ما أفاده الأول فلم يستقيم القول بامتداده بتحدد الأمثال إذ المثال ماسد مسدّه وقام مقامه.

(قوله وهو على الليل خاصة)⁹⁰³ فإن قلت الليل يستعمل لمطلق الوقت أيضاً قال القائل⁹⁰⁴ شعر:

⁸⁹⁵ لم أفق عليه.

⁸⁹⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 84/2.

⁸⁹⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 84/2.

⁸⁹⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (لم تتأيد اليمين)، 84/2.

⁸⁹⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 84/2.

⁹⁰⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 84/2.

⁹⁰¹ عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الائمة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد: من أكابر الحنفية، من أهل خراسان. قتل بسمرقند ودفن في بخارى، (483 - 536 هـ = 1090 - 1141 م). الأعلام للزركلي، (51/5).

⁹⁰² الهداية شرح بداية المبتدي، 84/2.

⁹⁰³ الهداية شرح بداية المبتدي، ، بلفظ (فهو على الليل) 84/2.

⁹⁰⁴ هو: زُفَرُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ عَمْرٍو بْنِ معازِ أَبُو الْهَدَيْلِ الْكِلَابِيُّ. [الوفاة: 71 - 80 هـ] مِنْ أَمْراءِ الْعَرَبِ. سَمِعَ عَائِشَةَ، وَمُعَاوِيَةَ. وَرَوَى عَنْهُ: ثَابِتُ بْنُ الْحُجَّاجِ، وَغَيْرُهُ. سَكَنَ الْبَصْرَةَ، ثُمَّ الشَّامَ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى أَهْلِ قَيْسَرِيَّةٍ يَوْمَ صِفِّينَ، وَشَهِدَ يَوْمَ زَاهِطٍ مَعَ الصَّحَّاحِ بْنِ قَيْسٍ، وَهَرَبَ فَتَحَصَّنَ بِقَرْيَةِ سَيَاءَ. وَلَهُ شِعْرٌ. تُؤَيِّي فِي خِلاَفَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ. تاريخ الإسلام ت بشار، (2/813).

وكنا حسبنا كل بيضاء شحمة ، ليالي لا قينا جذام وحميرا ،⁹⁰⁵

فالمراد مطلق الوقت لأن الملاقاة المجازية وهي تقع ليلاً ونهاراً أو الظاهر كونها في النهار وبعده.

، سقيناهم كاساً سقينا بمثلها ، ولكنهم كانوا على الموت أصبراً⁹⁰⁶

قلت الشاعر ذكر الليالي بلفظ الجمع واحد العددين إذ ذكر بلفظ أجمع تقتضي دخول ما بازايه من العدد قال الله تعالى ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ الآية، [مریم، 10/19] وقال ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا زَمْزَرًا﴾ الآية، [آل عمران، 41/3] والقصة واحدة وكلامنا في الليل المفرد.

(قوله لأنه غاية)⁹⁰⁷ أي القدم وللأذن وكلمة حتى للغاية قال تعالى ﴿حَتَّىٰ مَطَلْعِ الْفَجْرِ﴾ الآية، [القدر، 5/97] وأما كلمة إلا أن هاهنا بمعنى الغاية لأن حقيقة الاستثناء غير مرادة لتعذر استثناء الأذن والقدم عن الكلام لأحدهما ليسا من جنسه فجعل مجازاً عن الغاية لما بين الاستثناء والغاية من المشابهة من حيث أن الحكم بعد كل واحد منهما يخالف الحكم قبله فرق بين هذا وبين ما إذا قال أنت طالق إلا ان يقدم فلان حيث تعذر حمل هذه الكلمة على الاستثناء في تلك الصورة لما ذكرتم ولم يحمل على الغاية لأن الحمل كما هو متعذر على الاستثناء فكذلك الحمل على الغاية فيجعل مجازاً عن اشتراط عدم القدم لما بين استثناء الشيء واشتراط عدمه من المشابهة إذ الشيء إذا استثنى عن حكم فذلك الحكم لا يثبت عند وجوده وإنما يثبت عند عدمه فيجعل استثناء القدم مجازاً عن اشتراط عدم القدم فيصير كأنه قال إن لم يقدم فلان ولو قال كذلك كان الحكم مذكرونا من وقوع الطلاق على تقدير القدم كذلك ههنا بخلاف ما نحن فيه لأن الحمل على الغاية / [311ظ] هنا ممكن لأن اليمين مما يتوقف ألا ترى انه لو قال لها أنت طالق إن كلمت فلاناً شهراً يتوقيت ويقضى بانقضاء الشهر ومهما أمكن المصير إلى هذا المجاز لا يصار إلى ذلك لأن هذا أجزاء المجاز في مجرد استثناء وذلك أجزاء المجاز في استثناء القدم لأننا يجعل استثناء القدم مجاز عن اشتراط عدم القدم وجزاء المجاز في الجزء أولى ممن أجزاء المجاز في المجموع.

(قوله ومن حلف لا يكلم عبد فلان المسألة إلى آخرها)⁹⁰⁸ الأصل فيه أن الحالف متى عقد يمينه على فعل منسوب إلى الغير بالملك يعتبر للحنث وجود النسبة زمان وجود الفعل المحلوف عليه وكذلك متى عقد يمينه على فعل في محل منسوب إلى الغير لا بالملك كما إذا حلف لا يكلم زوجة فلان وفي الزيادات اعتبر النسبة وقت اليمين⁹⁰⁹ لأن الزوجة تعادي⁹¹⁰ لذاتها وكذلك الصديق وكانت النسبة للتعريف لا لتقييد اليمين بما وجه رواية⁹¹¹ الجامع الصغير إن الإضافة قد يراد بها هجران المضاف وقد يراد بها هجران المضاف إليه وهو

⁹⁰⁵ شرح ديوان الحماسة لفر بن الحارث الكلبي، ص115.

⁹⁰⁶ باب الحماسة ومعنى الحماسة الشدة والشجاعة، شرح حماسة أبي تمام للفارسي، ص125.

⁹⁰⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 2/85.

⁹⁰⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 2/85.

⁹⁰⁹ شرح الزيادة الزيادات للشيباني، 12ظ-13و.

⁹¹⁰ تعادي: (اسم)، مصدر تعادى، استمر تعاديهما زمناً: مُحَاصَمَةٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، التَّعَادِي بِالْمَرْضِ: نُقُلُ الْمَرْضِ مِنْ شَخْصٍ إِلَىٰ آخَرَ، تَعَادِي أَبْطَالِ النَّبَاتِ: تَبَارِيهِمْ. المعاني، (عدو).

⁹¹¹ الجامع الصغير لمحمد، ص265.

الظاهر فيما لم يعين بالاطلاق يدل على هجران المضاف إليه فإذا زالت النسبة ووجد الشرط فقد وقع الشك في الحث فلا يحث بالشك ثم اختلف المشايخ قال بعضهم وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني⁹¹² رحمه الله وبعضهم قالوا ما ذكر في الزيادات قول محمد وما ذكر في الجامع الصغير قولهما.

(قوله ولو كانت يمينه على عبد يعينه إلى آخرها)⁹¹³ وجه قول محمد وزفر إن الإضافة للتعريف كالوصف وهي قاصرة في التعريف عن الإشارة كالوصف لأنها لا تقطع الشركة لجواز اشتراك اثنين في هذه الإضافة قاطعة للشركة فبلغوا الإضافة مع الإشارة كما بلغوا الصفة. (قوله والداعي لمعنى في المضاف إليه)⁹¹⁴ هذا جواب من قال إن الداعي لمعنى في المضاف إليه فإذا انعدم بزوال النسبة ينبغي أن لا يحث فأجاب رضي الله عنه بأن مقصوده بالهجران هو الصديق بظاهر اللفظ لأنه بهجر ويعادي لذاته والداعي لمعنى في المضاف إليه غير ظاهر لأنه ما قال لا تكلم صديق فلان لأن فلاناً عدو لي هكذا نقل من ابن المصنف جلال الدين رحمه الله⁹¹⁵.

(قوله بخلاف ماتقدم)⁹¹⁶ يعني الدار وصديق فلان وامرأة فلان من غير إشارة.

(قوله ومن حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه وقد صار شيخاً)⁹¹⁷ اعلم أن الصبي في اللغة يسمى غلاماً إلى أن يبلغ تسع عشرة سنة ثم منه يسمى شاباً إلى أربع وثلاثين ثم منه يسمى كهلاً إلى إحدى وخمسين ثم منه يسمى شيخاً إلى آخر عمره أما في الشرع فالغلام اسم لمن لم يبلغ وحد البلوغ على الاختلاف والمعروف فإذا بلغ صار شاباً وفتى وعن أبي يوسف رحمه الله / [312و] أن الشاب من خمس عشرة سنة إلى ثلاثين ما لم يغلب⁹¹⁸ عليه الشمط⁹¹⁹ والكهل من ثلاثين إلى خمسين والشيخ ما زاد على خمسين والشمط⁹²⁰ في الرجل هو اختلاط الشيب بسواد الشباب عن ابن فارس⁹²¹.

⁹¹² عبد العزيز بن أحمد، شمس الأئمة أبو أحمد الحلواني، [المتوفى: 456 هـ] مفتي بخارى وعالمها. تفقه على القاضي أبي علي الحسين بن الخضر التستفي، وحدث عن عبد الرحمن بن الحسين الكاتب، وأبي سهل أحمد بن محمد بن مكِّي الأنطاطي، وطائفة من شيوخ بخارى. تفقه عليه، وسمع منه أئمة منهم: شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، وفخر الإسلام علي، وصدر الإسلام أبو اليسر محمد ابنا محمد بن الحسين البرزدي، والقاضي جمال الدين أبو نصر أحمد بن عبد الرحمن، وشمس الأئمة أبو بكر محمد بن علي الزنجري، وآخرون، تاريخ الإسلام ت بشار، 72-71 / 10.

⁹¹³ الهداية شرح بداية المبتدي، 85/2.

⁹¹⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 85/2.

⁹¹⁵ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الحضري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب له نحو 600 مصنف. الأعلام للزركلي، ص 301.

⁹¹⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 85/2.

⁹¹⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 85/2.

⁹¹⁸ س: تغلب.

⁹¹⁹ س: الشرط.

⁹²⁰ س: الشرط.

⁹²¹ ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، العلامة، اللغوي، المحدث، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المعروف بالزكري، المالكي، اللغوي، نزيل همدان، وصاحب كتاب (المجمل). سير أعلام النبلاء ط الرسالة، 103.

(قوله⁹²² ومن حلف لا يكلمه حيناً)⁹²³ قلت إن⁹²⁴ نوى شيئاً فهو على مانوى لأن الحين اسم للوقت المطلق قال⁹²⁵:

كأبي الرماد رحمه الله عظيم القدر جفنته⁹²⁶ عند الشتاء كحوض⁹²⁷ المنهل ، اللقف⁹²⁸

ويقال حان حينه أي قرب وقته قال رضي الله عنه⁹²⁹، شعر:

وإن سلوى⁹³⁰ عن جميل الساعة ، من الدهر ما حانت ولا حان حينها⁹³¹،

فأي زمان نوى تصح وإن لم يكن له نية يقع على ستة اشهر لاستقرار الأمر على الوسط عند تجاذب الطرفين ولكون⁹³² الوسط قريباً

منهما فيكون عملاً بالأدلة والوسط في الحين ستة أشهر لأنه يذكر بمعنى⁹³³ الساعة قال تعالى ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾

الآية، [الروم، 17/30] أي ساعة تمسون وساعة تصبحون وقال تعالى ﴿تَمَتَّعُوا حَتَّى حِينٍ﴾ الآية، [الذاريات، 43/51] ويراد به ثلاثة

أيام وقال تعالى ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ الآية، [الإنسان، 1/76] أي على آدم أربعون سنة وقوله ﴿تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ

حِينٍ﴾ الآية، [إبراهيم، 25/14] المراد به ستة أشهر هكذا فسره ابن عباس رضي الله عنهما.

(قوله هو الصحيح)⁹³⁵ وهو رواية الجامع الكبير⁹³⁶ إن الدهر المعرف باللام يقع على الأبد⁹³⁷ عند الكل هكذا ذكر بعضهم وذكر في

الأصل أن عندهما الأفضل بين المعرف والمنكر.

(قوله لاختلاف في الاستعمال)⁹³⁸ إذ هو يأتي بمعنى الزمان قال⁹³⁹ شعر:

⁹²² ق + كان من اهل اللغة.

⁹²³ الهداية شرح بداية المبتدي، 86/2.

⁹²⁴ م: فإن.

⁹²⁵ أبو خراش وإخوته ومن شعراء هذيل أبو خراش واسمه خويلد بن مرة، أحد بني قرد بن عمرو بن معاوية بن تميم بن سعد بن هذيل. ونحشته حية فمات في زمن عمر بن الخطاب " رضي الله عنه

" الشعر والشعراء، 142.

⁹²⁶ س: خفته.

⁹²⁷ س م: لحوض.

⁹²⁸ ديوان الهذليين، (2/156).

⁹²⁹ هي: بئينة بنت حبا بن ثعلبة العذرية: شاعرة من بني عذرة، من قضاة. اشتهرت بأخبارها مع جميل ابن معمر العذري. وهو من قومها. وكانت منازلهم بوادي القري (بين المدينة ومكة)، في

شعرها رقة ومتانة. مات جميل قبلها، فرثته، ولم تعش بعده طويلاً 82 هـ = 701 م. الأعلام للزركلي، (43/2).

⁹³⁰ م: تسالوني؟ س: سلوي.

⁹³¹ الوافي بالوفيات، (11/143).

⁹³² ف: يكون؟ س: فيكون.

⁹³³ م: ويراد به.

⁹³⁴ ق: لين.

⁹³⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 86/2.

⁹³⁶ الجامع الكبير لحمد، 60/1.

⁹³⁷ س: للأبد.

⁹³⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 86/2.

⁹³⁹ م: قوله.

ان دهري يكف⁹⁴⁰ شملي بجمل⁹⁴¹، لزمان يهّم بالإحسان⁹⁴²،

ويأتي بمعنى الأبد وقولهم دهر داهر وقولهم دهر دهادير أي شديد ويقال ماذا بدهرني⁹⁴³ أي عادي ومادهري بكذا أي همي قال رضي الله عنه⁹⁴⁴ شعر:

لعمرى ومادهري بنا بين هالك ، ولا جزعاً مما أصاب فأوجعا⁹⁴⁵

ويراد به العمر⁹⁴⁶ في قوله ﷺ لا صيام لمن صام الدهر⁹⁴⁷ 948 فلما وجد الدهر مستعملاً في معاني مختلفة توقف أبو حنيفة رحمه الله في تقديره والتوقف عند⁹⁴⁹ عدم التوقيف⁹⁵⁰ ضرب من الفقه والورع وهكذا ينبغي لكل عاقل أن لا يجيب⁹⁵¹ إذا سئل عن شيء مشتببه عليه حتى روي عن ابن⁹⁵² عمر رضي الله عنهما⁹⁵³ أنه سئل عن هذا فقال لا أدري ثم قال حق لابن عمر أنه يقول لشيء لا يدري لا أدري وسئل النبي ﷺ عن أفضل البقاع فقال لا أدري حتى أسأل جبريل فسأله فقال لا أدري حتى⁹⁵⁴ أسأل ربي فسأله فقال تعالى خير البقاع المساجد وخير أهلها أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً وشر أهلها آخرهم دخولاً وأولهم خروجاً⁹⁵⁵ وأبو حنيفة توقف في مسائل أحداها هذه والثانية مسألة الخنثى⁹⁵⁶ وهي أنه سئل عن الخنثى⁹⁵⁷ فقال إن بال من مبال الرجال فهو ذكر وإن بال من مبال النساء فهي امرأة وإن بال منهما فالحكم لأسبقهما وإن استويا قال / [312ظ] أبو حنيفة لا علم لي به وقال أبو يوسف ومحمد رحمهم الله الحكم لأكثرهما⁹⁵⁸ خروجاً فإن استويا خروجاً فلا علم لهما بذلك أيضاً وقال أبو حنيفة ما رأيت قاضياً يزن البول والثالثة أنه رحمه الله سئل عن وقت الختان⁹⁵⁹ فقال لا أدري وعن بعض المتأخرين وقت الختان

⁹⁴⁰ ق: م: يلف.

⁹⁴¹ م: يعدس.

⁹⁴² إنَّ دَهْرًا يُكْفُ شَمْلِي بِلِيلِي ... لَزْمَانٌ يَهْمُ بِالْإِحْسَانِ، شرح ديوان المتنبي، ص 54.

⁹⁴³ م: اذا بدهرني؛ م: تدهدري.

⁹⁴⁴ مُتَّيَمٌ بِنُورَةِ الرَّبِيعِيِّ: مُتَّيَمٌ بِنُورَةِ بِنِ حَزْمَةَ بِنِ شَدَادِ الرَّبِيعِيِّ التَّمِيمِيِّ أَبُو حَمَّشَلِ شَاعِرِ فِجَلٍ، صحابي، من أشرف قومه، اشتهر في الجاهلية والإسلام، وكان قصيراً أعور. معجم الشعراء العرب، 1963.

⁹⁴⁵ س: فارجعا؛ | شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية، (63/1)

⁹⁴⁶ ق: + كما.

⁹⁴⁷ البخاري، "كتاب الصوم"، 58 (رقم 1878).

⁹⁴⁸ ق: + اي العمر.

⁹⁴⁹ م: عندهم عدم التوقيف.

⁹⁵⁰ ف: + عند عدم التوقيف.

⁹⁵¹ س: يحنث.

⁹⁵² ق: لين.

⁹⁵³ هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرظ بن رزاح بن عددي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر، العدوي، القرشي. الأسامي والكنى، 188/5.

⁹⁵⁴ ف: + حتى.

⁹⁵⁵ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، إعداد: مصطفى عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية - بيروت 1411 هـ - 1990 م)، 167/1 (رقم 306).

⁹⁵⁶ م: الجنين. | الخنثى: الذي له آلة ذكر وآلة أنثى، أو الذي يولد من ثقب وليس له آلة ذكر، ولا آلة أنثى. مصطلحات فقهية، (حنث).

⁹⁵⁷ م: الجنين.

⁹⁵⁸ م: لأكثرهم.

⁹⁵⁹ الختان: في حق الرجل: قطع جلدة القلفة: (انظر: حشفة)، وفي حق المرأة: قطع بعض جلدة عالية مشرفة على الفرج. مصطلحات فقهية، (حنث).

للرجال والنساء تسع سنين أو عشر سنين قال ﷺ " مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً وأضربوهم عليها إذا بلغوا تسعاً "960 فقد جعل صاحب الشرع ابن تسع سنين اهلاً لوصول الأُم إليه وهكذا أمر البناء يجوز البناء إذا صارت بنت تسع سنين وقال بعضهم لا يحنن الصبي ما لم يبلغ ولا يدخل أيضاً بامرأته الصغيرة⁹⁶¹ إلا بعد بلوغها ومنهم من قال العبرة للطاقة فإن كانت ضخمة سميئة تطبق الجماع ولا يخاف عليها المرض فللزواج أن يدخل بها قل سنها أو كثر ويحمل حديث عائشة رضي الله عنها على أنها كانت قوية وهكذا أمر الختان بناء على هذا الأصل والرابعة أنه سئل عن اطفال المشركين إذا ماتوا يكونون في الجنة أم في النار فقال⁹⁶² لا علم لي به غير اني اعلم أن الله تعالى لا يعذب أحداً بغير ذنب⁹⁶³ واختلف المتأخرون فيهم قال بعضهم يكونون⁹⁶⁴ في النار وقال بعضهم يكونون⁹⁶⁵ في الجنة وقال بعضهم هم خدام اهل الجنة وقد جمعت هذه المسائل في بيتين وهما هذان.

(قوله⁹⁶⁶ من قال لا أدري لما لم يدره فقد اقتدى في الحق بالنعمان⁹⁶⁷)⁹⁶⁸.

(قوله⁹⁶⁹ في الدهر والحنثي كذاك⁹⁷⁰)⁹⁷¹ جوابه ومحل اطفال⁹⁷² ووقت ختان⁹⁷³ ولو حلف لا يكلمه أياما عندهما تنصرف⁹⁷⁴ إلى الثلاث وعنده أبو حنيفة رحمه الله كذلك⁹⁷⁵ على رواية الجامع وعلى رواية كتاب الأيمان⁹⁷⁶ ينصرف إلى العشرة.

(قوله⁹⁷⁷ ولو حلف لا يكلمه⁹⁷⁸)⁹⁷⁹ الأيام فهو على عشرة⁹⁸⁰ أيام⁹⁸¹ وكذلك الجمع والشهور والسنون عند أبي حنيفة رحمه الله حتى انصرف إلى عشرة عشرة⁹⁸² وقالوا⁹⁸³ وأيام⁹⁸⁴ ينصرف إلى الأسبوع والشهور إلى السنة والجمع والسنون إلى الأبد لأن اللام للتعريف فإن

⁹⁶⁰ أحمد بن حنبل، المسند، 11/ 284 - 285 (6689) بلفظ "عشرا".

⁹⁶¹ س - الصغيرة.

⁹⁶² م: لا فقال، م - في النار؛ مسلم، "القدر"، ٢٦. بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن أولاد المشركين. فقال "الله أعلم بما كانوا عاملين".

⁹⁶³ مسلم، "القدر"، ٢٦. بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن أولاد المشركين. فقال "الله أعلم بما كانوا عاملين".

⁹⁶⁴ م: يكون.

⁹⁶⁵ م: يكون.

⁹⁶⁶ ق - قوله.

⁹⁶⁷ ليس بمحدث.

⁹⁶⁸ لم أقف عليه.

⁹⁶⁹ ق - قوله.

⁹⁷⁰ ف: كذلك.

⁹⁷¹ لم أقف عليه.

⁹⁷² م: الاطفال.

⁹⁷³ ق + قوله.

⁹⁷⁴ س ف: ينصرف.

⁹⁷⁵ س: لذلك.

⁹⁷⁶ لم أقف عليه.

⁹⁷⁷ س - ولو حلف.

⁹⁷⁸ س م: يكلم.

⁹⁷⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 2/ 86.

⁹⁸⁰ س: العشرة.

⁹⁸¹ س ف: الأيام.

⁹⁸² م: عشرين.

⁹⁸³ س - وقالوا.

⁹⁸⁴ س: والايام.

كان فيما دخل عليه معهود يكون للعهد وإلا عرف الجنس بالإستغراق ولا شك للأيام أيام معهودة يدور عليها الحساب وهي سبعة أيام وكذا للشهور شهر معلومة بأسمائها يدور عليها السنون وهي اثني عشر شهرا فانصرفت إليها وأما الجمع والسنون فليس⁹⁸⁵ هما معهود⁹⁸⁶ فانصرفت إلى الجنس فصارت بمعنى الأبد فأبو⁹⁸⁷ حنيفة رحمه الله يقول لهذا الأسم في نفسه معهود ينتهي إليه وهو العشرة فإنك تقول⁹⁸⁸ ثلاثة أيام إلى عشرة⁹⁸⁹ أيام ثم تقول⁹⁹⁰ بعد ذلك أحد عشر يوما فتفرده⁹⁹¹ وكذلك سايرها⁹⁹² فكان⁹⁹³ الصرّف إلى تعريف هذا المعهود أولى من الصرّف / [313و] إلى تعريف الأسبوع فإنها تنتهي⁹⁹⁴ بأساميها⁹⁹⁵ لا بأنفسها فإن أيام اسبوع⁹⁹⁷ آخر منها وهي أيام⁹⁹⁸ آخر⁹⁹⁹ متواليّة¹⁰⁰⁰ على الماضيّة¹⁰⁰¹ كالأحد¹⁰⁰² على السبت لا أن يكون متكررة وإنما الأسم متكرر عليها كاسم زيد ربما يتكرر علي رجلين وإذا¹⁰⁰³ كان كذلك كان التعريف للأسمي دون الأيام والألف واللام دخلتا على الأيام فالصرّف إلى تعريفها في أنفسها أولى فإن قلت ههنا إشكالات أحدها أن اسم الجمع قد لا ينتهي إلى العشرة ألا يرى إلى قوله ﴿وَقَطَعْنَا لَهُمْ اثْنَيْ عَشْرَةَ أُسْبَاطًا﴾ الآية، [الأعراف، 160/7] أسباط¹⁰⁰⁴ ولم يقل سبطا¹⁰⁰⁵ قلت لأنه لو قيل سبطاً لم يكن تحقيقاً لأن المراد والله اعلم وقطعناهم اثني عشرة قبيلة وكل قبيلة¹⁰⁰⁶ أسباط لا سبط فوضع أسباط موضع قبيلة والسبط ولد الولد ونظيره ماجاء في هذا البيت وهو قوله بين رماحي مالك ونهشل¹⁰⁰⁷ والثاني أن اسم الجمع إنما ينتهي بالعشرة إذا قرن بالعدد¹⁰⁰⁸ أما إذا لم يقرن فلا ألا يرى¹⁰⁰⁹ إلى قوله تعالى ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ الآية، [آل عمران،

985 ق: فما.

986 م - فانصرفت إليها وأما الجمع والسنون فليس هما معهود.

987 س ف: وأبو.

988 م + هو.

989 ف: في عشرة.

990 س: يقول.

991 س: فيفرده.

992 سائر: (فعل)، سائر يسائر، مُسَائِرَةٌ، فهو مُسَائِرٌ، والمفعول مُسَائِرٌ، سائر فلاناً: سار معه، جاره، ماشاه، رَافَقَهُ، سَائِرٌ رَافِقَةٌ: اظهر القبول بكلامه وحججه، لطفه، سائر الشيء: تكيف معه، سائر الظروف المحيطة/ الأوضاع/ الزمن/ الموضه، سائر عصره: انسجم معه، يسائر التبار: يركب الموجة السائدة فلان لا تُسَائِرُ خَيْلاً: إذا كان كذاباً. المعاني، (سير).

993 ف: وكان؛ س: ولذلك.

994 س: ينتهي.

995 م - بأساميها.

996 م + لا نسا حكمها.

997 ف م: الأسبوع.

998 م - أيام.

999 ف - آخر.

1000 ف + آخر متواليّة.

1001 م: الكامة.

1002 م: الاخذ.

1003 م: فأذا.

1004 أسباطا جماعات، كالقبائل في العرب. المعاني، (سبط).

1005 سِبْطٌ: وَلَدُ الْوَالِدِ، سِبْطُ النَّبِيِّ: هما حفيدها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ. المعاني، (سبط).

1006 م + وكل قبيلة.

1007 ق + اسم رجل.

1008 س: بالعد.

1009 م: ترى.

140/3] ولا يراد بها العشرة قصرًا عليها قلت¹⁰¹⁰ لأن اسم الجمع للعشرة ومادونها إلى الثلاثة حقيقة في حالتي الإبهام والتعيين وهو اسم لما وراء العشرة في حالة الإبهام دون التعيين والأسم متى كان للشيء¹⁰¹¹ في الأحوال أجمع كان أثبت له مما هو اسم له في حال دون حال والثالث أنا أجمعنا على أنه لو قال لا أشترى العبيد ولا أتزوج النساء ينصرف إلى الواحد قلت لأن كلامنا في الجمع المعتبر جماعة ان المراد منه لم يكن وفيما ذكر معنى الجمع ساقط¹⁰¹² بالإجماع فلا يتوجه علينا¹⁰¹³ أو نقول الجمع¹⁰¹⁴ على ضربين جمع أعيال¹⁰¹⁵ وجمع أزمان فجمع الأعيال¹⁰¹⁶ ينصرف إلى الأدنى لتعذر الصرف إلى الكل وهو الأعلى ولا تعذر في جمع الأزمان بيانه إن معنى الجمع لو كان مرعيًا¹⁰¹⁷ في جمع¹⁰¹⁸ الأعيال¹⁰¹⁹ فالحنث¹⁰²⁰ في الوجود مفتقرًا إلى ذلك الفعل في كل فرد من أفراد¹⁰²¹ الأزمان¹⁰²² ولهذا لو حلف لا يكلم فلاناً عشرة أيام فكلمه في يوم منها حنث.

باب اليمين في العتق والطلاق

(قوله لأن الموجود مولود)¹⁰²³ لأن الإنسان يتصف بأبوته¹⁰²⁴ قال ﷺ إن السقط ليقف محببًا على باب الجنة ويقول لا أدخل حتى يدخل أبواي¹⁰²⁵.

(قوله لأن الشرط قد تحقق إلى آخره)¹⁰²⁶ لأن الشرط ولادة الولد وقد وجدت وانحلال اليمين لا يتوقف على نزول الجزاء كما لو قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلتها بعد الإبانة¹⁰²⁷ وانقضاء العدة¹⁰²⁸ تنحل اليمين لا إلى جزاء حتى لو تزوجها¹⁰²⁹ ثانيًا ثم

1010 ف: قبلت.

1011 س م: الشيء.

1012 م: ساقطًا.

1013 س - ان المراد منه لم يكن وفيما ذكر معنى الجمع ساقط بالإجماع فلا يتوجه علينا.

1014 م + لو كان شرعيًا.

1015 س م: اعيان.

1016 ف م: الاعيان؛ س: للأعيان.

1017 س م: شرعيًا.

1018 ف: جميع.

1019 س: للأعيان؛ ف م: الأعيان.

1020 س م: والحنث.

1021 ق + من أفراد.

1022 م - (في الحاشية) بيانه إن معنى الجمع لو كان شرعيًا في جمع للأعيان والحنث في الوجود مفتقرًا إلى ذلك الفعل في كل فرد من أفراد الأزمان.

1023 الهداية شرح بداية المبتدي، 87/2.

1024 ق: بأبوته.

1025 محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي السجستاني، المجروحين، إعداد: محمود إبراهيم زايد (حلب: دار الوعي 1396هـ)، 111/2 بلفظ "حتى إن السقط ليزلُّ مُحْبَبًا على باب الجنة فيقال ادخل فيقول أنا وأبواي فيقال أنت وأبواك".

1026 الهداية شرح بداية المبتدي، 87/2.

1027 إبانة: الإبانة قد تطلق ويراد بها التوضيح، وتطلق أيضا ويراد بها القطع، فالعضو المبان هو العضو المقطوع. مصطلحات فقهية، (بين)؛ شرعا: تقسم إلى بينونة كبرى وبينونة صغرى، الطلاق البائن بينونة كبرى هو الطلاق المتمم للثلاث ولا يحق له إرجاعها فيه حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها دخولا صحيحا، الطلاق البائن بينونة صغرى أن يطلقها طلاقا رجعيًا ثم يتركها حتى تنقضي عدتها وفي هذه يحق له إعادة ما بعقد جديد ومهر جديد. المعاني، (عدد).

1028 العدة: بكسر العين وتشديد الدال المفتوحة، ما تمكته المرأة بعد طلاقها، أو وفاة زوجها، لمعرفة براءة رحمها. مصطلحات فقهية، (عدد).

1029 س: زوجها.

دخلت الدار لا يطلق وجه قول أبو حنيفة رحمه الله أن الولد المطلق ما يتقيد بمائه¹⁰³⁰ يصير أهلاً / [313ظ] للحرية لأنه جازاه بما ولا تجازي بما إلا الحي فصار كما إذا قال إذا ولدت ولداً حياً فهو حرّ كما إذا قال إن ضربت فلاناً فعبدي حر يتقيد¹⁰³¹ بضربه حياً بمعنى في الشرط وهو الأيلام¹⁰³² وأنه لا يتحقق بعد الموت فيتقيد بحياته وهذا لأن تصرف العاقل يحمل على الصحة ما أمكن ولو لم يقيد بالحياة كان لغواً فإن قلت يشكل بما إذا قال المكاتب كل مملوك أمملكه فهو حر حيث لا يتقيد بحال حرته قلت لأنه ليس بأهل لذلك التصرف لا نانعي من الأهل¹⁰³³ النفاذ منه لولا التعليق

(قوله لأنه لا يصلح¹⁰³⁴ مقيداً)¹⁰³⁵ إذ التقييد بوصف الحياة للضرورة وهي في حق جزاء هذا الولد لا في حق غيره فتبقى اليمين في حق غيره من الأجزية مطلقة.

(قوله ولو قال أول عبد اشتريه¹⁰³⁶ إلى آخرها)¹⁰³⁷ الأول أسم لفرد سابق والآخر أسم لفرد لا حق والأوسط أسم لفرد تقدم عليه مثل ما تأخر عنه.

(قوله يراد به التفرد في حالة الشراء)¹⁰³⁸ وتقرير الفرق أن قوله وحده يقتضي الإنفراد في الفعل المقرون به و¹⁰³⁹ انقطاع مشاركة غيره إياه في ذلك الفعل لا يصح أن يقال فلان في الدار وحده إذا كانت معه امرأة لأنها تشاركه في كينونه في الدار بخلاف المسألة الأولى لأن الإنفراد والسبق ينصرف إلى الذات لا إلى الفعل المقرون به ألا يرى¹⁰⁴⁰ أنه يصح أن يقال في الدار رجل واحد ومعه امرأة وإذا ثبت هذا فنقول في مسألتنا هذه قوله أمملكه وحده يقتضي التملك¹⁰⁴¹ التفرد في التملك¹⁰⁴² فتعلق¹⁰⁴³ العتق¹⁰⁴⁴ بعبد¹⁰⁴⁵ موصوف بصفة التفرد في التملك¹⁰⁴⁶ والعبد الثالث بهذه المثابة فصار كما لو قال أول عبد أبيض اشتريته فهو حر فاشتري عبدتين أسودين ثم اشتري أبيض فإنه يعتق كذا ههنا وقوله أمملكه واحداً يقتضي الإنفراد في الذات فيصير مضيفاً العتق إلى عبد موصوف بصفة الإنفراد والثالث ليس بهذه المثابة فلا يعتق.

1030 ف: بما به.

1031 م + كما إذا قال إن ضربت فلاناً فعبدي حر يتقيد.

1032 س: الأيام.

1033 م: أهل.

1034 م: يعلم.

1035 الهداية شرح بداية المبتدي، 87/2.

1036 م: اشتريته.

1037 الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (وإذا قال)، 87/2.

1038 الهداية شرح بداية المبتدي، 87/2.

1039 ق - وانقطاع.

1040 ف: ق: ترى.

1041 م: التملك؛ ق - التملك.

1042 م: التملك.

1043 م: تعلق؛ ف: فيتعلق.

1044 ف - العتق.

1045 ف: يعبده.

1046 م: التملك.

(قوله¹⁰⁴⁷ فكان الشرط متحققاً عند الموت)¹⁰⁴⁸ فيعتق مقصوداً على حالة¹⁰⁴⁹ النبيقن بالشرط فصار هو عند شرائه كأنه قال إن لم أشتري عبداً آخر فأنت حر إذ لا فرق¹⁰⁵⁰ بينهما في المعنى فإن صفة الآخريه إنما تتحقق فيه إذا لم يشتري غيره فكأنه صرح بذلك ولأبي حنيفة إن صفة الآخريه تثبت للثاني كما اشتراه إلا أن هذه الصفة كانت بعرض الزوال بأن يشتري بعده غيره فإذا مات ولم يشتري ما يبطل صفة الآخريه فتبين أنه كان آخر من وقت الشراء فصار كما إذا قال إذا¹⁰⁵¹ حضت فأنت طالق فرأت الدم لم تطلق/[314و] لإحتمال انقطاع الدم دون ثلاثة أيام فإذا تمدى بما الدم¹⁰⁵² ثلاثة أيام وليلاليها تبين أن الطلاق كان واقعاً من حين رأت الدم والمراد من قوله فيثبت مستنداً هو التبين وأما قوله بأن الشرط كان متحققاً قلنا إنه ما جعله شرطاً لا صريحاً ولا دلالة بل جعله علامة على ثبوت الحكم فإذا وجدت¹⁰⁵³ العلامة يثبت الحكم سابقاً على وجودها على ما هو الحكم في العلامات ولكونها معرفة ويوضحه ما أريت كل¹⁰⁵⁴ من النظر في مسألة الحيض فإن الطلاق تعلق باستمرار الدم ثلاثة أيام لكنه جعل شرطاً لعلنا بذلك لا أنه شرط¹⁰⁵⁵ حقيقة فإذا علم ذلك حكم¹⁰⁵⁶ بوقوع الطلاق سابقاً فكان استمرار الدم ثلاثة أيام شرطاً حقيقياً للعلم بوقوع الطلاق لأن العلم يوجد عنده لكن الحكم وهو وقوع الطلاق يثبت من حين ذات الدم فكذلك في مسألتنا.

(قوله وعلى هذا الخلاف تعليق الطلقات الثلاث¹⁰⁵⁷ إلى آخره)¹⁰⁵⁸ يعني لو علق طلاق امرأته ثلاثاً بشراء¹⁰⁵⁹ آخر عبد يشتريه فعنده يقع الثلاث من وقت الشراء فلا ترث المرأة وعندهما قبيل الموت فترث.

(قوله عتق الأول)¹⁰⁶⁰ لأن البشارة هو الخير¹⁰⁶¹ الذي يغير بشرة الوجه بشرط كونه ساراً وتسميته المحزن بشارة في قوله ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ الآية، [آل عمران، 21/3] تحكم واستهزاء وذلك هو الأول دون الباقي¹⁰⁶² دل عليه ما روي أنه ﷺ قال " من أراد أن يقرأ القرآن غصاً طرياً فليقرأ بقراءة¹⁰⁶³ أم عبد " فابتدر¹⁰⁶⁴ إليه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ليبشراه بذلك فسبق أبو بكر عمر بما فكان ابن مسعود إذا ذكر ذلك كان يقول¹⁰⁶⁵ بشرني أبو بكر وأخبرني¹⁰⁶⁶.

1047 م - قوله.

1048 الهداية شرح بداية المبتدي، 87/2.

1049 م - حالة.

1050 س - لا فرق.

1051 ق م: إن حضت.

1052 م - ثلاثة أيام؛ ف - الدم ثلاثة.

1053 م: وإذا جدت؛ م - وجدت.

1054 ق م: لك.

1055 ق: شرطاً.

1056 ق: الحكم.

1057 ق: الثالث.

1058 الهداية شرح بداية المبتدي، 87/2.

1059 م + عبد.

1060 الهداية شرح بداية المبتدي، 87/2.

1061 م + الأول.

1062 م: الثاني.

1063 م + ابن، ابن أم عبد: هو الصحابي عبدالله ابن مسعود.

1064 أحمد بن حنبل، المسند، 211/1 (35\36).

1065 م: أن يقول.

1066 ق + عمر.

(قوله لأنها تحققت)¹⁰⁶⁷ من الكل لأن الكل غيروا بشرة وجهه بإعلامه له بذلك ألا يرى¹⁰⁶⁸ إلى قوله تعالى ﴿فَبَشِّرْهُ بِغُلَامٍ خَلِيمٍ﴾ الآية، [آل عمران، 21/3].

(قوله لأن الشرط قران النية)¹⁰⁶⁹ أي شرط الخروج عن عهدة الكفارة أن يقترن النية بعلّة العتق وهي اليمين ولهذا لو أعتق عبداً ثم نوى عن الكفارة لا يجوز ولم يوجد لأن النية اقترنت بالشراء دون التحرير فإن قلت إن قوله وهو¹⁰⁷⁰ حر إنما يصير علّة وقت الشراء فتقارن¹⁰⁷¹ النية بالإعتاق قلت الموجب للاعتاق وجد وقت اليمين ولهذا يشترط¹⁰⁷² الأهلية عند اليمين لكنه امتنع لمانع وهو التعليق فإذا ارتفع المانع صار ذلك اعتاقاً¹⁰⁷³ عند الشراء¹⁰⁷⁴ حكماً.

(قوله وهي اليمين)¹⁰⁷⁵ سمي جزء اليمين وهو قوله أنت حر ميمناً لأن الجزء معظم اليمين إذ اليمين يختلف باختلاف الأجزئة يقال يمّن بالطلاق ويمّن العتاق.

(قوله إن الشراء شرط¹⁰⁷⁶ العتق)¹⁰⁷⁷ يعني أن الأب/[314ظ] يعتق عليه بالقرابة¹⁰⁷⁸ السابقة¹⁰⁷⁹ 1080 فاستحق¹⁰⁸¹ العتق عليه قبل التحرير من وجه كما لو اشترى أم ولده نواياً عن كفارة اليمين.

(قوله جعل نفس الشراء اعتاق لأنه)¹⁰⁸² وجد العتق إجماعاً ولا عتق بدون الاعتاق لأن الله تعالى بنى الأحكام على الأسباب وسبب العتق إنما هو الاعتاق¹⁰⁸³ إنه¹⁰⁸⁴ كلام ولا كلام هنا¹⁰⁸⁵ سوى كلام البائع والمشتري وكلام البائع ليس بإعتاق لأن العتق يقع بعد الملك للمشتري لأن العتق أثر الملك وحكمه فتعين أن يكون كلام المشتري اعتاقاً وكلامه قوله اشتريت¹⁰⁸⁶ فحسب فتبّت أن الشراء اعتاق.

1067 الهداية شرح بداية المبتدي، 87/2.

1068 ف م: ترى.

1069 الهداية شرح بداية المبتدي، 88/2.

1070 ف م: فهو.

1071 س ف م: فيقارن.

1072 ق: تشتترط.

1073 م: عتاقا.

1074 م: الشرط.

1075 الهداية شرح بداية المبتدي، 88/2.

1076 م: يشترط.

1077 الهداية شرح بداية المبتدي، 88/2.

1078 م: القرابة.

1079 ق: السايقة.

1080 ق: لا بالشراء.

1081 م: فيما يستحق.

1082 الهداية شرح بداية المبتدي، 88/2.

1083 (الحاشية) ولا يتصور بدونه.

1084 ف م: وانه.

1085 م: ههنا.

1086 م: اشتريته.

(قوله) 1087 وصار نظير قوله سقاه فارواه) 1088 يعني أنه ذكر الاعتراف عقيب الشراء بحرف الفاء والفعل متى ذكر عقيب فعل بحرف الفاء 1089 كان الثاني ثابتاً بالأول يقال ضربه فأوجعه وأطعمه فأشبعه وسقاه فأرواه وإذا كان كذلك كانت النية مقارنة للإعتراف 1090 فيتحقق التحرير بجهة التكفير.

(قوله) ولو قال إن تشتريت جارية 1091 (1092) كانت في ملكه يوم حلف تعتق لانعقاد اليمين ووجود الملك والتشري عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله إن يبوئها 1093 ويحصنها 1094 ويجماعها طلب الولد أم لا وعند أبي يوسف رحمه الله طلب الولد شرط مع ذلك.

(قوله) لأن الجارية منكراً 1095 يعني قوله إن تسريت جارية فهي منكراً في هذا الشرط لأنها وقعت في موضع النفي فعمت.

(قوله) وإن اشترى جارية فتشراها لم يعتق 1096 وقال زفر رحمه الله تعتق لأن التشري لا يستغني عن الملك فيكون ذكره ذكر الملك فصار كما إذا قال إن ملكت جارية وتشتريتها فهي حرّة فإن قلت الملك يثبت بطريق الاقتضاء 1097 وزفر رحمه الله لا يقول به قلت إن ثبوت مالم يذكر لم ينحصر في الاقتضاء بل يجوز أن تثبت 1098 بطريق الدلالة والفرق بينهما أن الثابت دلالة ما يصير مفهوماً من اللفظ من غير تأمل 1099 ولا اجتهاد 1100 كفهم 1101 المخاطب حرمة الضرب من النهي عن التأفيف فهما أولياً 1102 من غير تأمل وفهم الملك من التشري من هذا القبيل فصار ثابتاً دلالة لا اقتضاء ففصار 1103 كما إذا قال 1104 لأجنبية إن طلقتك فعبدي حر فإذا نكحها وطلقها عتق العبد ولا كذلك الاقتضاء لأن المقتضي لا يفهم من ذكر المقتضي على هذا التفسير وإذا قيل فيما نحن فيه عند فلان شرية يراد بها 1105 جارية مملوكة ويفهم من غير تأمل ولا تأني.

1087 م - قوله.

1088 الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (فصار)، 88/2.

1089 ق + (حاشية) والفعل متى ذكر عقيب فعل بحرف الفاء.

1090 ف: الاعتراف؛ س: للأعيان.

1091 ق: فهي حرّة فتشترى جارية.

1092 الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (ومن قال إن تسريت)، 88/2.

1093 س: يبوئها.

1094 أَحْصَنَهَا الْبِعْلُ، وَحَصَّنَهَا، وَأَحْصَنَتْ هِيَ، فَهِيَ مُحْصِنَةٌ وَمُحْصَنَةٌ: عَفَّتْ، أَوْ تَزَوَّجَتْ، أَوْ حَمَلَتْ. المعاني، (حصي).

1095 الهداية شرح بداية المبتدي، 88/2.

1096 الهداية شرح بداية المبتدي، (بلفظ فتسراها)، 88/2.

1097 إقتضاء: طلب الشارع مطلقاً، سواء أكان طلب فعل أم طلب ترك، وسواء أكان على وجه الحزم أم غير الحزم. المعاني، (فضي).

1098 س: يثبت.

1099 س: تأويل.

1100 م: والأجتهاد.

1101 س: لفهم.

1102 س: اد لنا.

1103 س ف ق م: فصار.

1104 م: قاله.

1105 س: يرادها.

(قوله ولا يظهر في حق صحة الجزاء)¹¹⁰⁶ يعني أنه جعل الحرية¹¹⁰⁷ جزاءاً للتشري والحرية لا تصح إلا في الملك أو¹¹⁰⁸ مضافه إليه

والتشري ليس / [315و] من أثبات¹¹⁰⁹ الملك لأنها من السر وهو الوقاع قال امرؤ القيس¹¹¹⁰ شعر:

إلا زعمت بسباسة اليوم أنني، كبرت وأن لا يحسن¹¹¹¹ الستر أمثالي،

كذبت لقد أصبى على المرء عرسه، وأمنع عرسي إن يزن بما الخالي¹¹¹²،

أو من السرور لأنها سبب سرور لملكها لحسنها وجمالها أو من السري لأنه¹¹¹³ إذا صارت سرية فقد صارت سيدة الجواري وإيما¹¹¹⁴ كان

لا يكون لهذه المعاني افتقار في التحقق¹¹¹⁵ إلى الملك فلا يكون مضافاً إلى الملك أو إلى سببه فصار كأنه قال إن جامعة¹¹¹⁶ أمة فهي

حرة أو إن اتخذت أمة سيدة الجواري فهي حرة فاشترى¹¹¹⁷ جارية فجامعها أو اتخذها سيدة الجواري لم يعتق لأنه ما أضيف إلى الملك

ولا إلى سببه ولما لم يصح إلا في الملك أو مضافاً إلى سببه فشرطنا الملك ضرورة صحة التسري وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها فلا يظهر

في حق صحة الجزاء فإن قلت ظهر النكاح في حق¹¹¹⁸ الجزاء حتى تثبت حرية العبد¹¹¹⁹ قلت شرط الحرية التطبيق وقد وجد قصداً

والاعتاق مضاف إلى الملك فيعتق بخلاف مسألة التسري فإنه وإن وجد الشرط ولكن ليس فيه إضافة العتق إلى الملك في الحال ولا هو

سبب الملك فإن قلت شرطهم الحياة بطريق الاقتضاء في حق الجزاء في قوله إذا ولدت ولداً فهو حر على ما تقدم قلت إنه قصد إثبات

الحرية في الولد وذلك لا يكون إلا بالحياة فتقيد¹¹²⁰ بما وهنا ما قصد إثبات الحرية حيث صيرها جزاءً لمكروهه وهو التسري¹¹²¹.

¹¹⁰⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 88/2.

¹¹⁰⁷ س: الحرية.

¹¹⁰⁸ م: ومضافه.

¹¹⁰⁹ س ق م: اسباب.

¹¹¹⁰ هو: امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، من بني آكل المرار، بماني الاصل، أشهر شعراء العرب على الاطلاق. مولده بنجد، أو بمخلاف السكاسك باليمن، عاش نحو 130 - 80 ق هـ، أشتهر بلقبه، واختلف المؤرخون في اسمه، فليل حنجد وقيل مليكة وقيل عدي. وكان أبوه ملك أسد وغطفان. الأعلام للزركلي، (2/ 11).

¹¹¹¹ ق: يحسن.

¹¹¹² ألا زعمت بسباسة اليوم أنني... كبرت وأن لا يحسن اللهو أمثالي، كذبت لقد أصبى على المرء عرسه... وأمنع عرسي أن يزن بما الخالي، ديوان امرئ القيس ت المصطاوي، (ص: 136).

¹¹¹³ م: لأنها.

¹¹¹⁴ س: وإنما.

¹¹¹⁵ ف م: التحقيق.

¹¹¹⁶ م: جامعتك.

¹¹¹⁷ م: فان اشترى.

¹¹¹⁸ م - حق.

¹¹¹⁹ م: الاصل.

¹¹²⁰ س: فيقيد.

¹¹²¹ التسري: هو الجُماع؛ وطء الأمة المملوكة: ملك يمن، الموسوعة الفقهية الكويتية، 294/11، (السِّيَر)؛ التسري إعداد الأمة أن تكون موطوءة بلا عزل، الانطولوجيا، ().

(قوله وفي مسألة الطلاق إنما يظهر في حق الشرط)¹¹²² وثبت¹¹²³ الحرية هناك لوجود الملك حقيقة لأنه قال عبدي لا الملك الذي يثبت بطريق الاقتضاء وقد وجد الشرط حتى لو قال لها إن طلقك فأنت طالق ثلاثا فتزوجها وطلقها لا تطلق وهنا¹¹²⁴ لو قال لأمة لا يملكها أن تسريتك¹¹²⁵ فعبيدي حر يصح.

(قوله إذا الملك ثابت فيهم¹¹²⁶ رقة ويدا¹¹²⁷ أما في العبد فظاهر وأما فيهما لجواز¹¹²⁸ اعتاقهما واجازتهما وتملك أكسابهما.

(قوله¹¹²⁹ ولا يعتق مكاتبه¹¹³⁰ إلى آخرها)¹¹³¹ يعني فكان مملوكاً له من وجه دون وجه فلا يدخل تحت مطلق اللفظ¹¹³².

(قوله ومن قال لنسوه له هذه طالق أو هذه وهذه المسألة إلى آخرها)¹¹³³ فرق بينه وبين ما إذا قال والله لا أكلم فلانا أو فلانا وفلانا فاليمين على أن يكلم¹¹³⁴ الأول وحده أو يكلم الآخرين جميعاً حتى لو كالم الأول وحده يحنث ولو كالم الآخرين جميعاً¹¹³⁵ يحنث ولو كالم أحد الآخرين لا يحنث والفرق إن كلمة أو إذا [315ظ] وقع¹¹³⁶ بين شيئين تناولت أحدهما وذلك نكره في موضع¹¹³⁷ الاثبات فتخص وليس للأول بعينه ولا للثاني بعينه¹¹³⁸ حظ من الإيجاب بل الحظ لأحدهما منكراً فصار معطوفاً على أحدهما ضرورة فصار كأنه قال أحداً كما طالق وهذه بخلاف قوله والله لا أكلم فلانا أو فلانا لأنه تناول كل واحد على طريق الانفرد لأن كلمة أو دخلت بين نفيين¹¹³⁹ 1140 والنكرة في موضوع النفي تعم فصار كل واحد منفي بنفي¹¹⁴¹ على حده كأنه قال والله لا أكلم فلانا ولا أكلم¹¹⁴² فلانا فلما قال بعد ذلك وفلانا صار جامعاً للآخر إلى الثاني وهو منفي بنفي على حده فشارك الثاني في النفي فصار كأنه قال والله لا أكلم فلانا ولا هذين ولو نصّ على هذا يحنث إذا كالم الأول ويحنث إذا كالم الآخرين¹¹⁴³ وإذا كالم أحد الآخرين لا يحنث كذا هنا¹¹⁴⁴.

1122 الهداية شرح بداية المبتدي، 88/2.

1123 م: وهو ثبوت.

1124 م: ومنها.

1125 (كلمة جذبت انتباهي مرادفة لكلمة جاري، تسريتك أي اتخذتك سارية بمعنى جارية).

1126 ف: منهم.

1127 الهداية شرح بداية المبتدي، 88/2.

1128 م: فلجواز.

1129 م - قوله.

1130 مكاتبة: (كاتب يكاتب مكاتبة فهو مكاتب (اسم فاعل) ومكاتب (اسم مفعول)، ولغة هي المراسلة، وهي أيضاً الاستنساخ. واصطلاحاً: عقد المكاتبة هو معاملة بين العبد وسيد، على أن يؤدي مبلغاً معيناً من المال ويصبح حراً بعد ذلك، وهي قسمان: مشروطة ولا يتحرر العبد إلا بدفع الكُل، ومطلقة ويتحرر من العبد بقدر ما يدفع كل مرة، وتسمى الأولى مطلقة لعدم اشتراط الحرية بدفع كل المال وتسمى الثانية مشروطة لاشتراط ذلك). المعاني، (كتب).

1131 الهداية شرح بداية المبتدي، 88/2.

1132 س ق: للفظ.

1133 الهداية شرح بداية المبتدي، 88/2.

1134 م: يكلمه.

1135 م - جميعاً يحنث ولو كالم أحد الآخرين.

1136 ف ق: دخلت؛ س م - وقع.

1137 م + النفي.

1138 م - ولا للثاني بعينه.

1139 م - بين نفيين.

1140 م + عليها نفي.

1141 ق: لنفي.

1142 م: لا أكلم.

1143 س: للآخرين.

1144 س: هنا.

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج 1145 وغير ذلك

(قوله إلا أن ينوي ذلك) 1146 يعني نوى أن لا يأمر 1147 غيره أيضا فيحنت.

(قوله 1148 عما يعتاده 1149) 1150 لأنه يعلم بدلالة حاله أنه يريد به أمر غيره بذلك وقد وجد فيحنت.

(قوله لأن الوكيل في هذا سفير ومعبر إلى آخره) 1151 فيكون في معنى الرسول ولسان الرسول لسان 1152 1153 المرسل ألا ترى أنه عليه

الصلاه والسلام تارة يبلغ بلسان الرسل في زمانه ولسان العلماء إلى يوم القيامة.

(قوله 1154 ولو قال 1155 عنيت أن لا اتكلم 1156) 1157 أي بلفظ التزوج 1158 والتطبيق والاعتناق.

(قوله ثم 1159 منفعتة إلى آخره) 1160 يحتز هذا 1161 مما 1162 إذا حلف على ضرب حر فأمر غيره به 1163 حيث لا يحنت حتى يتولى

بنفسه لأن الأمر إنما يستقيم في موضع الولاية ولا ولاية له على حر مثله فلم يصح أمره به فلم ينسب 1164 1165 فعل الضرب لأن النسبة

بحكم صحة الأمر ولم يصح الأمر فلم ينسب 1166 فلا يحنت حتى لو كان الحالف ذا ولاية 1167 يحنت لصدور الأمر منه 1168 بحكم 1169

الولاية.

1145 م: التزوج.

1146 الهداية شرح بداية المبتدي، 89/2.

1147 س: يأتي.

1148 م - قوله.

1149 م: يعتاد.

1150 الهداية شرح بداية المبتدي، 89/2.

1151 الهداية شرح بداية المبتدي، 89/2.

1152 ف - ولسان الرسول لسان.

1153 ف + ولنا ان الرسول لبيان.

1154 م - قوله.

1155 س - قال.

1156 ف م: اكلم.

1157 الهداية شرح بداية المبتدي، 89/2.

1158 م: التزوج.

1159 س: لحد.

1160 الهداية شرح بداية المبتدي، 89/2.

1161 ف ق م: بهذا؛ س: ذهنا.

1162 س: بمعا.

1163 س: بضريه.

1164 س م: يثبت.

1165 ف + اليه.

1166 س م: يثبت.

1167 الولاية: حق تنفيذ القول على الغير ، شاء الغير أو أبي. المعاني، (ولي).

1168 م + بمنزلة.

1169 م: حكم.

(قوله ووجه الفرق إلى آخره)¹¹⁷⁰ وبيانه أن الطلاق ليس إلا اللفظ المقتضى إلى طالق المرأة وكذا العتاق هو اللفظ المقتضى إلى عتق الرقيق والتوكيل¹¹⁷¹ في هذا المعنى بمنزلة التلفظ بصيغته التصرف فينتظمها اللفظ حقيقة وهو إذا نوى باللفظ أحدهما دون الآخر فقد¹¹⁷² نوى المقيد بالمطلق والخاص بالعام وذلك خلاف الظاهر فيصدق ديانة لاقتضاء بخلاف الفصل الثاني لحقيقة¹¹⁷³ المباشر¹¹⁷⁴ 1175 بنفسه فقد نوى حقيقة اللفظ فيصدق ديانة وقضاء.

(قوله فلم ينسب¹¹⁷⁶ فعله إلى الأمر)¹¹⁷⁷ أي لا ينتقل إليه عمله فلا يكون عاملاً للأمر¹¹⁷⁸.

(قوله ومن قال إن بعث لك هذا¹¹⁷⁹ / [316] والثوب فامرأته طالق المسألة إلى آخرها)¹¹⁸⁰ الأصل في جنس هذه المسائل إن من عقد يمينه على فعل في محل وذكر فيه حرف¹¹⁸¹ اللام بأن¹¹⁸² قرنها¹¹⁸³ بالفعل فإن كان فعلاً تجري فيه الوكالة وله حقوق يرجع الوكيل بما على¹¹⁸⁴ الموكل فيمينه على التوكيل والأمر حتى إذا فعل ذلك الفعل بأمر المحلوف عليه يحنث سواء كان محل الفعل ملك المحلوف عليه¹¹⁸⁵ يحنث¹¹⁸⁶ أو لم يكن لأن اللام للتمليك¹¹⁸⁷ وقد¹¹⁸⁸ أمكن أن يجعل للتمليك مادخل عليه وهو الفعل لأن فعل الخالف وإن كان ملكه حقيقة صار ملك المحلوف عليه اعتباراً من حيث أن حصول المنفعة له لأنه إنما يثبت للمأمور الرجوع بالعهد على الأمر إذا حصل منفعة عمله للأمر فلهذا كان يمينه على الوكالة والأمر وإن لم يكن له حقوق يرجع الوكيل بما على الموكل فيمينه على فعل ماحلف عليه في ملك المحلوف عليه سواء فعل بأمره أو بغير أمره وكذا إذا لم تجز فيه الوكالة لأنه لا يمكن أن يجعل اللام للتمليك مادخل عليه لأن فعل الخالف لا يصير مملوكاً للمحلوف عليه اعتباراً لأن المنفعة لا تعود¹¹⁸⁹ إلى المحلوف عليه إذا لم تجز فيه الوكالة أو لم يكن له حقوق

1170 الهداية شرح بداية المبتدي، 89/2.

1171 س: فالتوكيل. | وَكَلَّ: وَكَّلَ الشَّخْصَ: جعله وكيلاً له قائماً بالأمر نيابة عنه ثقة به. المعاني، (وكل).

1172 س: وقد.

1173 م: بحقيقة.

1174 س: المتاجر.

1175 ق + لنفسه وهو للنسب مجازاً فإذا نوى المباشرة (وهذه نفسها حاشية م).

1176 م: يثبت.

1177 الهداية شرح بداية المبتدي، 89/2.

1178 م - للأمر.

1179 س - هذا.

1180 الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (ومن قال لغيره)، 89/2.

1181 م - حرف.

1182 ق: فإن.

1183 س: قد نما.

1184 م: إلى.

1185 س م - عليه.

1186 ق م - يحنث.

1187 التملك: جعل الشيء لآخر، يجوز وينفرد بالتصرف فيه. المعاني، (ملك).

1188 م: فقد.

1189 س: يعود.

فيجعل اللام لتمليك محل الفعل ويجعل محله مقدماً على اللام صيانة عن الإلغاء إذ التأخير أهون وإن قرئها¹¹⁹⁰ بمحل الفعل فيمينه على فعل ما حلف عليه في ملك المحلوف عليه¹¹⁹¹ سواء فعل بأمره أو بغير أمره وسواء كان ذلك الفعل مما تجزي¹¹⁹² فيه الوكالة أو لا تجزي¹¹⁹³ وهذا لأن¹¹⁹⁵ اللام وضعت للتمليك على ما ذكرنا فنجعل¹¹⁹⁶ لتمليك ما دخل عليه ما أمكن ونظيره الصباغة¹¹⁹⁷ والخياطة أي في تقيده بالأمر في قوله إن¹¹⁹⁸ خطت لك ثوباً¹¹⁹⁹ يتقيد بالأمر¹²⁰⁰ وفي قوله إن خطت ثوباً لك يتقيد بالملك.

(قوله¹²⁰¹ فضرب الغلام)¹²⁰² أراد به الولد لأن ضرب العبد¹²⁰³ يحتمل¹²⁰⁴ النيابة¹²⁰⁵ ولهذا لو حلف لا يضرب¹²⁰⁶ عبده فأمر غيره بضربه حث لأن المنفعة يعود¹²⁰⁷ إليه قال الإمام الأستاذ¹²⁰⁸ رضي الله عنه ناقلاً عن أستاذه طيب الله ثراهما إن المراد من الغلام العبد قال¹²⁰⁹ وقد ذكره بعض الشارحين صريحاً فإن قلت ضرب العبد مما يجزي فيه النيابة على ما ذكرنا ولهذا يحث بضرب المأمور قلت المراد من جريان الوكالة والنيابة وكالة يتعلق بها حقوق يرجع الوكيل بما لحقه من العهده على الموكل وههنا ليس للضرب حقوق يلحق الوكيل ليرجع / [316ظ] بما على الموكل فكان كالأكل والشرب في هذا المعنى وأما ما ذكر من المسألة قلنا لم يذكره محمد رحمه الله وقيل إنما يحث إذا كان الحالف ممن لا يضرب بنفسه وأيد هذا ما ذكره فخر الإسلام¹²¹⁰ في الجامعين¹²¹¹ إما أن يكون معقوداً¹²¹² على فعل يملك بالعقود كالبيع والخياطة أو على ما لا يملك كأكل الطعام وضرب الغلام وعلى هذا لا يتوجه الإشكال لأن ضرب الغلام لا يملك بعقد ما.

1190 م: قرّن بها.

1191 م - عليه.

1192 ق: تجزي.

1193 ق: تجزي.

1194 ف م + فإذا فعله في غير ملكه لا يحث سواء كان بأمره أو بغير أمره أو كان الفعل مما يجزي فيه الوكالة أو لا يجزي.

1195 س - لأن.

1196 ق: فيجعل.

1197 ف ق: الصباغة.

1198 ق + صغت لك حليا وحليا في قوله إصغت لك وكذا في قوله إن؛ م + في قوله إن صغت لك حليا والملك في قوله إن صغت حليا لك وكذا.

1199 ف م: ثوباً لك.

1200 ف م - في قوله إن خطت لك ثوباً يتقيد بالأمر.

1201 م - قوله.

1202 الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (وضرب)، 89/2.

1203 م + مما يجزي على ما ذكرنا.

1204 ق: محتمل.

1205 م - يحتمل النيابة.

1206 م + المأمور.

1207 س: تعود.

1208 [عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الخارث بن الخليل الحارثي] [الأستاذ] [السيد موني]. الجواهر المضبية في طبقات الحنفية ط النظامية، ص 289.

1209 م - قال.

1210 هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البرزوي: فقيه أصولي، بمن أكابر الحنفية. من سكان سمرقند، نسبته إلى "بزدة" قلعة بقرب نسف. له تصانيف، منها "المبسوط - خ" كبير، و"كنز الوصول - ط" في أصول الفقه، يعرف بأصول البرزوي، و"تفسير القرآن" كبير جداً، و"غناء الفقهاء" في الفقه. (400 - 482 هـ = 1010 - 1089 م). الأعلام للزركلي، (4/328).

1211 لم أقف عليه.

1212 العقد: اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه، كعقد البيع والزواج. المعاني، (عقد).

(قوله وكذا على أصله إلى آخره)¹²¹³ يعني¹²¹⁴ أن الخيار وإن منع ثبوت الملك عنده ولكن لا يمنع نفوذ التصرف منه والمعلق بالشرط كالمعجز بعده فصار كأنه قال بعد الشراء أنت حر ولو قال بعد الشراء بشرط الخيار¹²¹⁵ أنت حر يسقط الخيار ويثبت الملك مقتضى الاعتاق سابقا عليه فيكون نزول الجزء في ملكه فرق بينه وبين ما إذا قال إن ملكته فهو حر فإشتراه على أنه بالخيار لا يعتق لأن الشرط هو الملك ثمه ومع الخيار لا يثبت له الملك والجزء لا ينزل قبل وجود الشرط أما ههنا الشرط هو الشراء واشتراط الخيار لا يمنع تحقق الشراء¹²¹⁶ وبخلاف ما إذا اشترى ذا رحم محرم منه بشرط الخيار لنفسه حيث لا يعتق عليه عند أبي حنيفة لأن الاعتاق لم يوجد حقيقة وإنما جعل الشراء اعتاقاً بعد ثبوت الملك بالشراء تحريزا عن قطيعة الرحم وذلك لا يوجد قبل الملك.

(قوله لفوات محلية البيع)¹²¹⁷ فإن قلت ينبغي أن لا يحنث¹²¹⁸ في¹²¹⁹ الجارية لأن المحلية ما فاتت لجوزانها ترد¹²²⁰ فتسبي بعد اللحاق بدار الحرب فيملكها¹²²¹ هذا الرجل ويبيعهما قلت من مشايخنا رضي الله عنهم قالوا إنه¹²²² في الجارية لا يحنث بإعتبار هذا الاحتمال والصحيح أنها تطلق لأنه ما عقد يمينه على مطلق البيع بل¹²²³ على البيع بحكم هذا الملك وعلى¹²²⁴ نقل هذا الملك إلى غيره ببدل على ما عرف في مسألة التنجير.

(قوله وإذا قالت المرأة لزوجهما تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق ثلاث طلاقات¹²²⁵ هذه التي حلفتها)¹²²⁶ لأنه صرح بإيقاع الطلاق على كل امرأة هي في نكاحه وهذه في نكاحه¹²²⁷ فتطلق قال شمس الأئمة الحلواني¹²²⁸ وعندني أن ما ذكر أبو يوسف رحمه الله أصح لأنه أخرج الكلام مخرج الجواب والأصل أن ما تقدم في الخطاب كالمعاد في الجواب فكأنه قال كل امرأة لي تزوجتها عليك طالق ثلاثا ولو قال هكذا لم يشك بأن هذه لا تطلق بمنزلة ما لو قال كل امرأة / [317و] أتزوجها ما دمت حية طالق فإنه لا تدخل هذه المخاطبة كذلك ههنا.

¹²¹³ الهداية شرح بداية المبتدي، 89/2.

¹²¹⁴ م - إلى آخره يعني؛ م + يقع.

¹²¹⁵ م - بشرط الخيار.

¹²¹⁶ م: الشرط.

¹²¹⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 90/2.

¹²¹⁸ م: حنث.

¹²¹⁹ م + دار.

¹²²⁰ م: تزيد.

¹²²¹ م + قبل.

¹²²² س: إنهم.

¹²²³ م - بل.

¹²²⁴ م - هذا.

¹²²⁵ ف م: طلقت.

¹²²⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (طلقت)، 90/2.

¹²²⁷ م - وهذه في نكاحه.

¹²²⁸ تقدم ذكره.

(قوله زاد على حرف الجواب)¹²²⁹ لأنه يكفيه أن يقول إن فعلت¹²³⁰ فهي طالق¹²³¹ ثلاثاً فإن¹²³² قلت الزيادة على ذلك إنما تخرج الكلام من كونه جواباً إذا لغت الزيادة لو كانت جواباً أما إذا كانت لا تلغوا جعل ذلك الكلام جواباً بدلالة الحال والزيادة هنا تفيد فائدة وهي تطيب نفسها وتسكين قلبها من كل وجه وذلك إنما¹²³³ يحصل مع هذه الزيادة¹²³⁴ لأنها لا تحتمل الخصوص أما لو اقتصر على حرف الجواب فلا يحصل ذلك من كل وجه لجواز أن الزوج أراد بما قال غير التي ظنت المخاطبة أنها تزوجها عليها قلت إنما تحتمل الزيادة على هذا إذا كان التطيب غرضاً له من هذه الزيادة ويجوز أن يكون التهيب والترهيب غرضاً له فأراد ان يطلقها مع غيرها لمبالغتها في المشاجرة والخصام فلا يترك بهذا المحتمل عموم الكلام وحكى عن بعض المتأخرين من مشايخنا رضي الله عنهم أنه ينبغي أن يحكم الحال في هذا فإن كان جرى بينهما قبل ذلك كلام يستدل به¹²³⁵ على أنه أغضب الزوج وأسخطه وأنه قال ما قال على سبيل الغيظ والغضب يقع الطلاق عليها قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله وهذا القول حسن عندي.

(باب اليمين في الحج والصلاة والصوم¹²³⁶)

(قوله لأنه التزم إلى آخره)¹²³⁷ يعني أنه التزم المشي إلى بيت الله وهو ليس بقربة مقصودة بل هو سبب يتوسل به إليها كالطهارة في باب الصلاة والسعي إلى الجمعة والنذر¹²³⁸ إنما يصح بما شرع قربة لعينه وجه الاستحسان ما روي أن علياً رضي الله عنه أجاب في هذه المسألة بأن عليه حجة أو¹²³⁹ عمرة ولأن الناس تعارفوا بحج العمرة بهذا اللفظ لما روي أن اخت عقبة بن عامر الجهمي¹²⁴⁰ نذرت أن

¹²²⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 90/2.

¹²³⁰ ف + كذا.

¹²³¹ م - طالق.

¹²³² م - فإن.

¹²³³ س - إنما.

¹²³⁴ م + ويجوز أن يكون و.

¹²³⁵ ف - به.

¹²³⁶ م + وغير ذلك.

¹²³⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 90/2.

¹²³⁸ نذر الشيء نذراً ونذورا أوجه على نفسه يقال نذر الله ونذر على نفسه أن يفعل كذا. المعاني، (نذر).

¹²³⁹ س: وعمرة.

¹²⁴⁰ ف م: الجهني؛ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ الْجُهْمِيِّ الْمِصْرِيُّ، الْإِمَامُ، الْمَقْرِيُّ، أَبُو عَيْسَى - وَيُقَالُ: أَبُو حَمَّادٍ، وَيُقَالُ: أَبُو عَمْرٍو، وَيُقَالُ: أَبُو عَامِرٍ، وَيُقَالُ: أَبُو الْأَسَدِ - الْمِصْرِيُّ، صَاحِبُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو الْحَرِّ مَرْتَدُ الْيَزِيدِيِّ، وَجَبِيذُ بْنُ نَفَرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسْتَيْبِ، وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ رِزَاحٍ، وَأَبُو عِمْرَانَ أَسْلَمُ التُّجَنِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُمَّاسَةَ، وَمَشْرُخُ بْنُ هَاعَانَ، وَأَبُو عُشَائَةَ حَيُّ بْنُ بُؤَيْنٍ، وَأَبُو قَبِيلِ الْمَعَارِفِيُّ، وَسَعِيدُ الْقُبَيْرِيُّ، وَبَعْجَةُ الْجُهْمِيُّ، وَخَلْقٌ سِوَاهُمْ، وَكَانَ عَالِمًا، مُفَرِّغًا، فَصِيحًا، قَبِيحًا، فَرَضِيًّا، شَاعِرًا، كَبِيرَ الشَّانِ، وَهُوَ كَانَ الْبَرِيدَ إِلَى عُمَرَ يَفْتَحُ دِمَشْقَ، مَاتَ: سَنَةَ ثَمَانَ وَخَمْسِينَ. وَعَنْ عُقْبَةَ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَأَقَدْتُ مَعَهُ، وَقَالَ عُقْبَةُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ فِي الضَّمَّةِ (4)، وَكُنْتُ مِنْ أَصْحَابِ الضَّمَّةِ، وَكَانَ عُقْبَةُ مِنَ الثَّمَاةِ الْمَذْكُورِينَ، سير أعلام النبلاء، (2/467).

تمشي إلى بيت الله فأمرها رسول الله ﷺ أن تحرم بحجة أو عمرة¹²⁴¹ فقد جعله كناية عن إيجاب¹²⁴² الإحرام وإنما صح استعمالهم لإيجاب الحج أو العمرة لأن المشي من لوازم أحدهما وذكر اللازم وإرادة الملزوم صحيح فصار كما إذا قال على زيارة البيت ماشياً فيلزمه¹²⁴³ ماشياً¹²⁴⁴ وإن شاء ركب وأراق دماً لما روي في آخر حديث عقبة رضي الله عنه أنه قال إن الله تعالى غني عن تعذيب اختك مرها فلتركب ولترق دماً ولكن المشي أفضل¹²⁴⁵ [317ظ] لما روي أن الحسن بن علي رضي الله عنهما كان يمشي في طريق الحج وجنايبه¹²⁴⁶ تقاد إلى جنبه فقيل له ألا تركب فقال "سمعت رسول الله ﷺ يقول من مشى في طريق الحج كتب له بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال الواحد بسبع مئة¹²⁴⁷ ضعف فإذا ركب فقد أدى أنقص مما ألتزم فعليه لذلك دم لأن نقائص الحج تجبر بالدم" ¹²⁴⁸.

(قوله) ومن ضرورته إنتفاء الحج¹²⁴⁹ لأن الشرط عدم التضحية بمكة ولا طريق إلى إثباته إلا بإثبات التضحية في غير ذلك¹²⁵⁰ المكان في ذلك اليوم إذ الشخص الواحد لا يكون في مكانين.

(قوله) لأن المقصود¹²⁵¹ منها نفي¹²⁵² الحج¹²⁵³ لأن الشهادة بالتضحية باطلة لأنها مما لا تدخل تحت القضاء فبقي النفي مقصود أو الشهادة على النفي مقصود¹²⁵⁴ لا يقبل على ألا يرى أن رجلاً لو ادعى على آخر أنه جرحه¹²⁵⁵ أو غضب شيئاً منه أو قتل أباه يوم كذا في مكان كذا فشهد¹²⁵⁶ شاهدان أن هذا الرجل في ذلك اليوم كان في مكان آخر لا تقبل شهادتهما لأنها شهادة قامت على نفي الجرح والغضب والقتل فهذا مثله وكما لو ادعى رجل على آخر أن لا خراج على أرضه وأقام شاهدين فشهد أن هذه الأرض حرّة أو عشرية لا تقبل شهادتهما ولكن هذا مشتبه لأن الشهادة على النفي إذا

¹²⁴¹ البخاري، "أبواب الإحصار وجزاء الصيد"، 37 (رقم 1767). بلفظ "تَدَرَّتْ لِحْيِي أَنْ تَمَشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفِي لَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَفَيْتُهُ، فَقَالَ: (تَمَشِيَ وَأَلْتَرِكُ)".

¹²⁴² م + الحج و.

¹²⁴³ س م: فيلزمه.

¹²⁴⁴ ف: ما شاء.

¹²⁴⁵ أحمد بن حنبل، المسند، 1/239. (2139).

¹²⁴⁶ س: جنايبه.

¹²⁴⁷ س: ايه.

¹²⁴⁸ الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، 1/631 (1692) بلفظ "مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَا شِئْنَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعَ مِائَةِ حَسَنَةٍ، كُلُّ حَسَنَةٍ مِثْلُ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ" قيل: وما حسنات الحرم؟ قال: «بِكُلِّ حَسَنَةٍ مِائَةُ أَلْفِ حَسَنَةٍ».

¹²⁴⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 2/91.

¹²⁵⁰ س - ذلك.

¹²⁵¹ س: المفقود.

¹²⁵² م: في.

¹²⁵³ الهداية شرح بداية المبتدي، 2/91.

¹²⁵⁴ ف: مقصوداً لا؛ م: مقصود لا.

¹²⁵⁵ م: على أنه جرحه؛ ق: حدجه.

¹²⁵⁶ شهد: شَهِدْتُ، أَشْهَدُ، أَشْهَدُ، مصدر شَهِدَ. - شَهِدَ فِي الْمَحْكَمَةِ: - أَدَّى مَا عِنْدَهُ مِنْ شَهَادَةٍ فِي قَضِيَّةٍ مَا. المعاني، (شهد).

قرنت بالإثبات مقبولة ألا ترى أن الشهود إذا شهدوا بالوراثه وقالوا هذا وارث فلان لا نعلم¹²⁵⁷ له وارثاً غيره فالقاضي يقبل قولهم ويدفع كل المال إلى المشهود¹²⁵⁸ له والدليل عليه ما ذكر شمس الأئمة السرخسي رضي الله عنه في كتاب الدعوى¹²⁵⁹ أن الشهادة على النفي¹²⁶⁰ في الشروط مسموعة وما نحن بصدهه من قبيل الشروط¹²⁶¹ والفرق أن الشهادة على التضحية¹²⁶² لم تعتبر لما أنها لا تدخل تحت القضاء فبقي النفي مقصود أما الإرث فمما يدخل تحت القضاء فاعتبر ويثبت النفي في ضمنه فإن قلت الشهادة على النفي مقبولة بدليل ما ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير¹²⁶³ إذا شهد شاهدان على رجل إنما¹²⁶⁴ سمعنا منه يقول المسيح ابن الله ولم¹²⁶⁵ يقل وقالت النصرارى وقال الرجل قد قلت ذلك تقبل الشهادة وتبين منه امرأته قلت أنه صدق الشهود فيما شهدوا عليه من نبوة المسيح وهذا القدر منه كاف لثبوت البيئونة ثم بعد ذلك يبيى البيئونة بقوله / [318و] قد قلت وقالت النصرارى فلا يصدق في حقها كمن قال لفلان علي ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير لزمه الألف ولا يقبل تفسيره.

(قوله ولو حلف لا يصوم يوماً)¹²⁶⁶ يراد به الصوم التام لأنه ذكر الصوم مطلقاً فينصرف¹²⁶⁷ إلى الكامل وهو المفيد¹²⁶⁸ لحكم الصوم وأنه إلى آخر النهار بخلاف ما لو حلف لا يصوم لأن شرط الحنث أصل الكف وقد وُجد.

(قوله ويتكرر بالجزء الثاني)¹²⁶⁹ أي الإمساك ونكران¹²⁷⁰ المحلوف عليه ليس بشرط لتحقق الحنث.

(باب اليمين في لبس الثياب وغيره)

1257 د : يعلم.

1258 م: في المشهود.

1259 كتاب البدعوى.

1260 م: لنفي.

1261 م: الشرط.

1262 س: النصيحة.

1263 السير الكبير.

1264 ق: إنا.

1265 م: وثم لا.

1266 الهداية شرح بداية المبتدي، 91/2.

1267 س: فيصرف.

1268 س: المقيد.

1269 الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (في الجزء)، 91/2.

1270 ف ق م: تكرار.

(قوله لهما أن النذر إنما يصح في الملك أو مضافاً إلى سبب الملك)¹²⁷¹ لأن اليمين للحمل¹²⁷² أو المنع¹²⁷³ إنما يكون إن لو كان الجزاء غالب الوجود¹²⁷⁴ وذلك لا يكون¹²⁷⁵ إلا إذا أضيف إلى الملك أو إلى سببه والغزل واللبس ليسا من أسباب الملك لأن غزلها قد يكون من قطن نفسها فلا يملكه الزوج فصار كأنه قال إن لبست هذا الثوب وهو لغیره فهو هدي فاشتره ولبسه لا يكون عليه شيء وكذا لو¹²⁷⁶ قال لأمة غيره كل ولد تلديه فهو حر فاشترها فولدت ولدا¹²⁷⁷ لم يعتق لهذا المعنى.

(قوله وله إلى آخره)¹²⁷⁸ يعني أن العادة جارية أن المرأة إنما تغزل لزوجها من قطنه فتصير اليمين مفيدة بالملك دلالة كأنه قال كل ثوب ألبسه من غزل تغزله من قطني فهو هدي ولو قال ذلك يلزمه الهدى فهذا مثله ولأن الإضافة إلى سبب الملك موجودة لأن الغزل من أسباب¹²⁷⁹ الملك ألا ترى أن من غضب قطناً فغزله يملك القطن.

(قوله لأن القطن لم يصر مذكوراً)¹²⁸⁰ إنما قال هكذا لأنه لو قال من قطنها لا يكون سبباً للملك ولو قال من قطني كان سبباً وإذا لم يكن مذكوراً قيدناه بقطن الزوج¹²⁸¹ للعادة.

(قوله لا يلبس حلياً)¹²⁸² الحلي بالفتح وأحمد¹²⁸³ وبالضم والتشديد جمع.

(قوله لأنه ليس بحلي)¹²⁸⁴ أي ليس بحلي¹²⁸⁵ كامل إذ الحلي ما يستعمل للترزين والخاتم متى كان من فضة يستعمل لغیره وهو إقامة السنة والتختم به ولو كان حلياً حرم عليهم لأن التزين بالذهب والفضة حرام على الرجال ولما كان استعماله للترزين ولغرض آخر كان ناقصاً في معنى الحلي فلا يدخل تحت مطلق الأسم ثم¹²⁸⁶ قيل إنما يلبس خاتم الفضة لأجل الختم حتى قالوا لو لبسه لقصد التزين يكره¹²⁸⁷ قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله / [318ظ] هذا إذا كان خاتم الفضة بدون الفص فإن كان معه يكون حلياً فيحنث.

1271 الهداية شرح بداية المبتدي، 91/2.

1272 س ف: للحل.

1273 ق + والمنع.

1274 م - الوجود.

1275 م - لا يكون.

1276 م: إذا.

1277 س: وكذا.

1278 الهداية شرح بداية المبتدي، 91/2.

1279 حاشية (يعني أنه صالح لأن يكون سبب ملكه أيضاً محكم).

1280 الهداية شرح بداية المبتدي، 92/2.

1281 ق + تقديراً.

1282 الهداية شرح بداية المبتدي، 92/2.

1283 ف ق م: واحد.

1284 الهداية شرح بداية المبتدي، 92/2.

1285 م - بحلي.

1286 م: خاتم؛ ق - ثم.

1287 حاشية (مطلب كراهة التختم للترزين).

(قوله حتى سمي به في القرآن)¹²⁸⁸ يعني أن عقد اللؤلؤ الخالص حلي ألا ترى أنه تستعمل استعمال الحلي وأن المقصود من لبس الحلي التزين¹²⁸⁹ وذلك يحصل باللؤلؤ ويأيد ذلك بقوله تعالى ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا﴾ الآية، [النحل، 14/16] وإنما يستخرج اللؤلؤ الخالص من البحر¹²⁹⁰ وله أن العادة لم تجر بالتحلي إلا مرصعاً بذهب أو فضة واليمين تتقيد بما هو المتعارف وقيل هذا اختلاف عصر وزمان لأن الناس في عصر أبي حنيفة رحمه كانوا لا يتحلون بالآلي غير مرصعة وفي عصرهما يتحلون بما غير مرصعة فأفتوا بما عاينوا وقولهما أقرب إلى عرف ديارنا.

(باب اليمين في الضرب والعمل¹²⁹¹ وغيره)

الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن ويقال بالضرب استعمال آلة التأديب في محل صالح له وذلك لا يتحقق بعد الموت.

(قوله ومن يعذب في القبر)¹²⁹² جواب اشكال وهو أنه لما قال والإيلام لا يتحقق بعد الموت فلقاتل أن يقول كيف يقول يعذاب القبر أجاب بقوله ومن يعذب في القبر يوضع فيه الحياة لكي يدوق ألمه وقال الشيخ الإمام أبو منصور رحمه الله¹²⁹³ تؤمن بالمتشابه ولا نشتغل بالكيفية.

(قوله وكذلك الكسوة)¹²⁹⁴ يعني إذا قال إن كسوت فعبدي حر فمات فكساه لأن المراد بما الدفع على وجه التمليك وهو المراد بقوله أو كسوتهم ويقال أن الأمير كسا فلاناً إذا دفع إليه ثوباً بجهة التمليك وأنه من الميت لا يتحقق لأن الموت يناهز بقاء الملك فلان يناهز ابتداءه كان أولى ألا إن ينوي¹²⁹⁵ به مجرد الإلباس فحينئذ¹²⁹⁶ يبحث في الميت لأنه نوى ما يحتمله لفظه.

(قوله وكذلك الكلام والدخول)¹²⁹⁷ يعني لو قال إن كلمت فلاناً أو دخلت على فلان فعبده حر فكلمه أو دخل عليه بعدما مات لا يبحث لأن معنى¹²⁹⁸ الكلام هو الإفهام لم يوجد لأنه لا يكون إلا بالاسماع وذلك لا يتحقق بعد الموت وقال الله تعالى ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمُوتَى﴾ الآية، [النمل، 80/27، الروم، 52/30] وقال في موضع آخر ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ الآية، [فاطر، 22/35] ولا يقال أن رسول الله ﷺ كلم قتلى بدر وأنه روي أنه لما رمى المشركون في القلب قام رسول الله ﷺ وقال "فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً"¹²⁹⁹ فعلم أن الكلام مع الموتى في حيز الإمكان لأنا

1288 الهداية شرح بداية المبتدي، 92/2.

1289 م - التزين.

1290 م + بل.

1291 م: والقتل.

1292 الهداية شرح بداية المبتدي، 92/2.

1293 حاشية (مطلب عذاب القبر)؛ الشيخ الإمام القدوة أبو منصور محمد بن محمد بن محمود المازندراني الحنفي، المتوفى بسمرقند سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (255/3).

1294 الهداية شرح بداية المبتدي، 92/2.

1295 م: نوى.

1296 س: فحينئذ.

1297 الهداية شرح بداية المبتدي، 92/2.

1298 م - معنى.

1299 بلفظ: (أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَعُدُّوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاهِ بَدْرٍ حَبِيبٌ مَخْبُثٌ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعُرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ يَبْدُرُ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ أَمَرَ بِرَأْسَيْهِ، فَشَدَّ عَلَيْهِمَا رَحْلَهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نَرَى يُنْطَلِقُ إِلَّا لِيَبْغِضَ خَاصَّتَهُ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ

نقول هذا / [319و] الحديث غير ثابت فإنه روي عن عائشة رضي الله عنها أنه لما بلغها هذا الحديث قالت كذبتكم على رسول الله فإن الله تعالى يقول وقرأت الآيتين المذكورتين على ماتلونا ولو ثبت فتأويله أنه أراد بهذا التكلم مع أصحابه الأحياء فإنه ﷺ وعد لهم النصر وكان أخبرهم أن فلاناً يقتل وفلاناً يصرع في مكان كذا¹³⁰⁰ فإن ما أراد به تحقيق الوعد أو يكون ذلك¹³⁰¹ معجزة للنبي ﷺ على ما روي أن عمر رضي الله عنه قال أتكلم قوماً قد حيفوا¹³⁰² فقال لستم بأسمع لكلامي منهم¹³⁰³.

(قوله هو الصحيح)¹³⁰⁴ لأنه لا فرق بين أن يعلم أن ليس في الكوز ماء أو لا يعلم لأنه عقد اليمين على شرب الماء الموجود في الكوز وأنه تعالى وإن أحدث في الكوز ماء فليس هو الماء الذي كان موجوداً في الكوز وقت اليمين بخلاف¹³⁰⁵ مسألة القتل¹³⁰⁶ إذا كان يعلم بموت فلان لأنه عقد يمينه على فعل القتل في فلان وإذا أحياه الله تعالى فهو فلان فكان ماعقد عليه اليمين متوهمًا ووازانه¹³⁰⁷ مسألة الكوز أن لو قال والله لأقتلن هذا الميت فإن يمينه لا تتعقد لأنه لا يتصور فيما حلف عليه فإنه إذا أحياه الله حتى يتحقق فيه القتل لا يكون ميتاً العاديّ منسوب إلى العادة كالإرادي منسوب إلى الإرادة.

(باب اليمين في تقاضي الدراهم)

(قوله فهو أكثر من الشهر)¹³⁰⁸ والحكم في الشهر هكذا إلا أنه لما قال في جانب القرب مادون الشهر¹³⁰⁹ قال في جانب البعيد¹³¹⁰ أكثر من الشهر رعاية للمناسبة زافت عليه دراهمه أي صارت مردودة عليه لغش فيها وقد زيفت إذا ردت ودرهم زيف وزائف ودرهم

1300 البخاري، "الجنائز"، 85 (رقم 1304).
 آباؤهم: يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان، أيسرُّكم أنكم أطعتم الله ورسوله؛ فلاناً قد وجدنا ما وعدنا ربنا حَقًّا، فهنا وجدتم ما وعد ربكم حَقًّا؟! قال: فقال عمر: يا رسول الله، ما تكلمت من أجناسٍ لا أرواها لها! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفس محمد بيده، ما أنتم بأجمعٍ لِمَا أقول منهم). مسلم، "الجنة وصفة نعيمها وأهلها"، 77 (رقم 2874).

1301 م - ذلك.

1302 س: حنقوا؛ ف م: حنقوا.

1303 البخاري، "المغازي"، 7 (رقم 3760).

1304 الهداية شرح بداية المبتدي، 93/2.

1305 م - بخلاف.

1306 م: الأصل.

1307 س - ووازنه، ف م: ووزانه من.

1308 الهداية شرح بداية المبتدي، 93/2.

1309 س: النهر.

1310 س: التعبد.

زيوف وزيف البهرج الدرهم الذي فضته ردية وقيل الذي تكون الغلبة فيه للفضة اعزاب¹³¹¹ نبهره¹³¹² عن الأزهرى¹³¹³ عن ابن الأعرابي¹³¹⁴ المبطل السكة وقد أستعين كل¹³¹⁵ ردي باطل.

(قوله صار مستوفياً)¹³¹⁶ أي في السلم والصرف فيعلم أن الزيوف¹³¹⁷ من جنس الدراهم وإلا يكون استبدالاً.

(قوله وقبض المستحقة صحيح)¹³¹⁸ حتى لو كان اشترى بالمستحقة شيئاً ثم استحقت بقي البيع صحيحاً ولو لم يصح قبض المستحقة لبطل البيع لكونه بلا ثمن.

(قوله ولا يرتفع برده لأن البر¹³¹⁹)¹³²⁰ غاية اليمين فإذا برّ سقط اليمين وهذا كالمكاتب إذا أدى بدل الكتابة حتى عتق ثم استحق ذلك المال لا يرتفع العتق المتحقق.

(قوله وإن¹³²¹ باعه بما عبداً)¹³²² أي باع المديون عبداً من الدائن بذلك الدين لأن شرط البر / [319ظ] قضاؤه دينه إياه وحين باعه

بما¹³²³ عبداً تحقق ذلك وهذا لما عرف أن قضاء الدين حقيقته لا يتصور لأن القضاء يصادق العين وحق صاحب الدين ليس في العين ولهذا قال مشايخنا رحمهم الله إن الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها ولكن طريقة وقوع المقاصة ووجه ذلك أن ما يقبضه رب الدين يصير مضموناً عليه لأنه يقبضه لنفسه على وجه التملك ولرب الدين عليه¹³²⁴ مثل ذلك¹³²⁵ فيلتقيان قصاصاً¹³²⁶ وإذا كان كذلك كان ثمن

1311 ق: اغراب.

1312 م: نبهرجه.

1313 هو: «محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن أزهري أبو منصور الأزهرى الشافعي ولد بجمرة سنة اثنين وثمانين ومائتين، بصيرا في الفقه عارفا بالمذهب، عالي الإسناد، تخين الورع، كثير العبادة والمراقبة، شديد الانتصار لألفاظ الشافعي، متحريرا في دينه الإمام في اللغة. طبقات المفسرين للداوودي، (2/65، 66).

1314 هو محمد بن زياد، المعروف بابن الأعرابي، أبو عبد الله؛ راوية، ناسب، علامة باللغة. من أهل الكوفة. كان أحول. أبوه مولى للعباس بن محمد بن علي الهاشمي (المتقدمة ترجمته) قال ثعلب: شاهدت مجلس ابن الأعرابي وكان يحضره زهاء مئة إنسان، كان يسأل ويقرأ عليه، فيجيب من غير كتاب، ولزمته بضع عشرة سنة ما رأيت بيده كتابا قط، ولقد أملى على الناس ما يحمل على أجمال، ولم ير أحد في علم الشعر أغزر منه. وهو ربيب المفضل بن محمد صاحب المفضليات. مات بسامراء. له تصانيف كثيرة، منها (أسماء الخيل وفرسانها - خ) و (تاريخ القبائل) و (النوادر - خ) في الأدب و (تفسير الامثال) و (شعر الاخطل - ط) و (معاني الشعر) و (الأنواء) رسالة، و (البرق - ط) رسالة، و (الفاضل - خ) أدب، و (أبيات المعاني - خ)، عاشر (150 - 231 د = 767 - 845 م). الأعلام للزركلي، (6/131).

1315 ف م: لكل.

1316 الهداية شرح بداية المبتدي، 93/2.

1317 زيف - ج، زياف وأزياف وزيوف. من الدراهم: الزائف المغشوش. مصطلحات فقهية، (زيف).

1318 الهداية شرح بداية المبتدي، 93/2.

1319 الهداية شرح بداية المبتدي، 93/2.

1320 الهداية شرح بداية المبتدي، 93/2.

1321 ف - وإن.

1322 الهداية شرح بداية المبتدي، 93/2.

1323 م + إياها.

1324 م: عنه.

1325 م + عليه.

1326 القصاص: المائلة بين العقوبة والجناية، وهو الجزاء على الذنب. مصطلحات فقهية، (قصاص).

العبد قضاء¹³²⁷ لأنه آخر¹³²⁸ الدينين والقضاء به يتحقق والدليل على صحة ما قلنا أن الدين إذا كان مشتركاً بين اثنين ثم وجب للمديون على أحد الشريكين دين بقدر حصته حتى صار قصاصاً كان للشريك الآخر أن يرجع عليه بنصفه لأنه صار قابضاً هذا القدر من الدين المشترك ولو كان دين المديون على أحد¹³²⁹ الشريكين سابقاً على دينهما¹³³⁰ عليه لم يكن لشريكه أن يرجع عليه شيء¹³³¹ لأن أحدهما صار قابضاً¹³³² دينه عليه لا قابضاً ومستوفياً فلا يرجع صاحبه عليه شيء¹³³³ وإن وهبها له يعني الدين فقد أسقط صاحب الدين حقه بالإبراء¹³³⁴ دون القضاء¹³³⁵ لأن القضاء فعل يتحقق من المديون والهبة فعل صاحب الدين فلا يصير المديون بفعل الغير فاعلاً وأما قوله لم يبر فظاهر فيما إذا كان اليمين مطلقاً بأن قال ليقضين دينه فوهبها له رب الدين وقد كان قادراً على قضاءه فصار كمسألة الكوز إذا اهريق الماء حيث حنث فأما في الموقت باليوم وهو المذكور في هذا الكتاب فمشكل¹³³⁶ لأن الدين لما سقط قبل مضي اليوم لم يتصور القضاء فبطل اليمين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله كان¹³³⁷ في مسألة الكوز إذا اهريق الماء في اليوم بطلت اليمين عندهما فأما على قول أبي يوسف رحمه الله فيحنث إذا مضى اليوم كما في مسألة الكوز إذ التصور عنده ليس بشرط لا لإنعقاد اليمين ولا لبقائها وقد ذكر الإمام السرخسي¹³³⁸ والإمام البزدوي¹³³⁹ وأبو المعين النسفي¹³⁴⁰ رحمهم الله في شروحه للجامع¹³⁴¹ الصغير¹³⁴² هذه المسألة مطلقة وأنه غير مشكل على ما بينا قلت¹³⁴³ إن أريد بقوله لم يبر الحنث لا يستقيم لبطلان اليمين عندهما وإن أريد عدم الحنث لبطلان اليمين بعدم الدين فهو صحيح لأن اليمين¹³⁴⁴ إذا بطلت لم يكن باراً ولا حائثاً فيحمل على هذا تصحيحاً

1327 م: قصاصاً.

1328 ق: أجد.

1329 ق - أحد.

1330 س: دينها.

1331 ف م: بشيء.

1332 س: قابضاً.

1333 س: على شيء؛ ف م: بشيء.

1334 س: بالإبراء.

1335 س - القضاء.

1336 م: يشكل.

1337 م: كما.

1338 تقدم ذكره.

1339 تقدم ذكره.

1340 هو: ميمون بن محمد بن محمد بن معبد بن مكحول، أبو المعين النسفي الحنفي: عالم بالاصول والكلام. كان بسمرقند وسكن بخارى. من كتبه (بحر الكلام - ط) و (تبصرة الأدلة - خ) في الكلام، و (التمهيد لقواعد التوحيد - خ) و (العمدة في أصول الدين - خ) و (العالم والمتعلم - خ) و (إيضاح المحجة لكون العقل حجة) و (شرح الجامع الكبير للشيباني) في فروع الحنفية، و (مناجح الأئمة) في الفروع. (418 - 508 هـ = 1027 - 1115 م). الأعلام للزركلي، (7/341).

1341 س: الجامع والصغير.

1342 شرح الجامع الصغير للزدوي، 161؛ و شرح الجامع الصغير للسرخسي، 129؛ و شرح الجامع الصغير للنسفي لم أقف عليه.

1343 ف: قوله.

1344 م: الدين.

لما ذكر في 1345 الكتاب وإنما 1346 قال وقبضه ليكون هذا الدين مثل الدين الذي للمشتري عليه لأن ماله من الدين عليه متقرر وثمن العبد غير متقرر قبل القبض لأنه على شرف السقوط بموته فإذا قبضه صار / [320] متقررًا فيكون مثله فيتقاصان.

مسائل متفرقة

(قوله فعم الامتناع) 1347 يعني أنه نفى الفعل في جميع المستقبل من الزمان لأن تقدير كلامه لا أفعل فعلا فيستدعي ويقتضي عدم الفعل في جميع المستقبل من الزمان ووجوده في جزء منه يناه في عدمه في جميعه الداعر 1348 الخبيث المفسد ومصدره الدعارة وهي الفساد يقال عود دعراي كثير الدخان وفلان دعراي كثير الخبث.

(قوله دفع شره) 1349 إي شرّ الداعر وشر غيره أي غير الداعر الداخل وهو الداعر المقيم 1350 في البلد يزجر الداعر.

(قوله فلا يفيد) 1351 لأنه لا يقدر على زجره بعد زوال ولايته.

(قوله وإن حلف أن يهب عبده من فلان فوهبه ولم يقبل) 1352 فإن كان الموهوب له غائباً لم يحث بالإجماع وإن كان حاضراً برّ في يمينه وهذا استحسان وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله وقال زفر لا يبر مالم يقبل لأن الهبة أدمى للشرائط من البيع ألا يرى إلى توقف الملك على القبض في الهبة وعدمه في البيع ثم البيع لا يتم إلا بالإيجاب والقبول فالهبة 1353 أولى وهذا لأن حصره الموهوب له شرط للحنث حتى لو كان المحلوف عليه غائباً فوهب الحالف منه لا يحث ولو لم يكن قبوله شرط 1354 الحنث لما شرطت حضرته للحنث كما لو حلف لا يطلق امرأته فطلقها وهي غائبة ثم القبض شرط الحنث في إحدى الروايتين عن زفر رحمه الله لأن تمام الهبة به ولهذا أن من أكره على الهبة فوهب ثم سلم طائعاً يكون هبة فكرهه حتى يضمن المكره ولو كانت يتم بالعقد لما ضمن إذا سلم طائعاً يكون كما لو باع مكرهاً وسلم طائعاً حيث يجعل كأنه باع طائعاً ولنا أن الهبة تبرع وأنه يتم بالتبرع كما في الكفالة وهذا لأنه يصح أن يقال وهبت لفلان ولم يقبل وجاء في الخبر أن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه 1355 "أهدى إلى رسول الله ﷺ حمار وحشي فقال ﷺ ما بنا رد لهديتك ولكننا قوم

1345 ق - هذا.

1346 س: قائما.

1347 الهداية شرح بداية المبتدي، 94/2.

1348 الداعر: الرجل الخبيث الفاسق المفسد. مصطلحات فقهية، (دع).

1349 الهداية شرح بداية المبتدي، 94/2.

1350 م: القيم.

1351 الهداية شرح بداية المبتدي، 94/2.

1352 الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (ومن حلف)، 94/2.

1353 الهبة: تملك في الحياة بغير عوض. مصطلحات فقهية، () .

1354 م: بشرط.

1355 خطأ في جميع النسخ في أسم الراوي كتب (مصعب)؛ الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ الْحِجَازِيِّ [المتوفى: 12 هـ] كان يُتْرَلُ وَدَانَ، وَهُوَ الَّذِي أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا. رَوَى عَنْهُ حَدِيثُهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. تُؤَوَّفِي فِي إِثْرَةِ أَبِي بَكْرٍ. تاريخ الإسلام ت بشار، (2/ 48)

حرم" 1356 سماه هدية قبل القبول وكذلك أبو بكر رضي الله عنه قال لعائشة رضي الله عنها في مرض موته كنت نخلتكم جداداً عشرين وسقى 1357 من تمرى بالعالية وإنك ماتكوي قبضتيه ولا جزئه 1358 سماه نخلي 1359 قبل القبض فعرفنا أن التبرع 1360 وحده وهو شرط فلهذا برّ في يمينه وإنما شرطت حضره الموهوب له لأن الهبة تشبه البيع من حيث أنها إزالة الملك فيشترط القبول والحضرة وتشبه الطلاق من حيث إنها إزالة بغير بدل فلا يشترط شي منها فاشترطنا / [320ظ] الحضرة دون القبول عملاً بالشبهين وهذا أولى من القلب والعكس لأن الحضرة ألزم في البيع من القبول إذ لا بد للقبول من الحضرة فلو شرطنا القبول يشترط الحضرة أيضاً فيتعطل العمل بالشبهين.

(قوله والشرء يبتني 1361 عليه) 1362 ولهذا لو حلف لا يشتري حديد فاشترى ابرة لا يحنث لأن بائعها لا يسمى بائع الحديد عادة.

(قوله لأنه أسم لما لا ساق له) 1363 ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿وَالنَّجْمِ وَالشَّجَرِ يَسْجُدَانِ﴾ الآية، [الرحمن، 6/55] ثم قال ﴿وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ﴾ الآية، [الرحمن، 12/55] فقد جعل الريحان غير الشجر وهو أسم لما له ساق وبه أتم تحرير فوائد كتاب الأيمان وتقرير معانيه باحسن البيان بقدر الإمكان بتوفيق العزيز المنان الراجي إلى رحمة الله والرضوان أبو عبدالله عمر بن صدر الشريعة اسعد الله جده ورحم اباه وجدته في أواخر شعبان سنة ثلاثة وتسعين وستمائة بمحروسة كرمان حماها الله وحرسها حامداً لله وسائلاً عنه تنوير مشاهد العلماء الماضين وانزهم في ظلال الفردوس اللهم اقضي حاجتنا وأكف مهماتنا واحينا مسلمين وأممتنا مسلمين بفضلك ورحمتك يا بار يارحيم.

(كتاب الحدود)

الحد¹³⁶⁴ في اللغة هو المنع ومنه سمي البواب حداداً لمنعه الناس من الدخول وقولهم لحقيقة الشيء حداً لأنه جامع مانع وسميت عقوبة الجاني حداً لأنها تمنع عن المعاودة وفي الشريعة اسم لعقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى ولهذا لا يسمى التعزير¹³⁶⁵

1356 البخاري، " الهبة وفضلها"، 16 (رقم 2456).

1357 س: ونيفا.

1358 ق: ولاجزئته.

1359 س: نخلي.

1360 ف م + يتم بالتبرع.

1361 س: والتبرء يفتي.

1362 الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (بنيني)، 94/2.

1363 الهداية شرح بداية المبتدي، 94/2.

1364 الحد: عقوبة مقدرة شرعاً، والحدود هي: حد الردة، وحد قطع الطريق، وحد الزنا، وحد السرقة، وحد القذف. وحد شرب الخمر. مصطلحات فقهية، (الحد).

1365 التعزير: المنع، وسمي التأديب الذي دون الحد تعزيراً لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب. مصطلحات فقهية، ().

حداً وإن كان عقوبة لأنه غير مقدر ولا يسمى به القصاص¹³⁶⁶ لأنه حق العبد ووجوب حقوق العباد في الأصل بطريق الجبران فأما ما يجب حقاً لله فللمنع من ارتكاب سببه لأن الله تعالى يتعالى عن أن يلحقه نقصان فيحتاج في حقه إلى الجبر وهي أنواع فهذا الكتاب لبيان تلك الأنواع وسبب كل واحد منها¹³⁶⁷ ما يضاف إليه لأن الواجبات تضاف إلى أسبابها والموجب هو الله تعالى ولكن الأسباب لتيسير المعرفة على العباد لا أن تكون هي موجبة.

(قوله عما يتضرر به العباد)¹³⁶⁸ أي من فساد العباد أي من فساد الفراش.

(قوله والمراد ثبوته عند الإمام)¹³⁶⁹ أي من قوله الزنا يثبت بالبينة.

(قوله والوصول إلى العلم القطعي)¹³⁷⁰ هذا جواب من يقول ينبغي أن لا¹³⁷¹ يثبت الزنا بالبينة لاحتمال الكذب فيها¹³⁷²

وقد قال ﷺ "ادروا الحدود بالشبهات"¹³⁷³ فأجاب بما قال.

(قوله لأنه¹³⁷⁴ عساه¹³⁷⁵ غير الفعل في الفرج عناه)¹³⁷⁶ وإذ الشرع/[321و] سمي الفعل فيما دون الفرج زنا قال ﷺ "العينان تزنيان

وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي"¹³⁷⁷ والحد لا يجب إلا بالفعل في الفرج.

(قوله ولنا حديث ماعز¹³⁷⁸)¹³⁷⁹ وهو ماروي أنه جاء إلى رسول الله ﷺ وقال زينت فطهرني فأعرض عنه فجاء إلى الجانب الآخر وقال

مثل ذلك فأعرض عنه فجاء إلى الجانب الثالث وقال مثل ذلك فأعرض عنه فجاء إلى الجانب الرابع وقال مثل ذلك فقال النبي ﷺ الآن

اقررت اربعاً ثم سأل بمن زينت قال بفلاة قال لعلك قبلتها لعلك باشرتها حتى صرّح بالزنا بلفظ الكاف والنون وفسر كالميل في المكحلة

¹³⁶⁶ القصاص: المائلة بين العقوبة والجناية، وهو الجزاء على الذنب. مصطلحات فقهية، (فصص).

¹³⁶⁷ ق: منهما.

¹³⁶⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 94/2.

¹³⁶⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 94/2.

¹³⁷⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 94/2.

¹³⁷¹ م + يجب.

¹³⁷² ف - فيها.

¹³⁷³ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، إعداد: عصام الدين الصباطي (دار الحديث، مصر 1413هـ - 1993م)، 125/7.

¹³⁷⁴ م + هنا.

¹³⁷⁵ س: عناه.

¹³⁷⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 95/2.

¹³⁷⁷ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام التميمي الحراني تقي الدين أبو العباس ابن تيمية، مجموع الفتاوى، إعداد: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف -

المدينة المنورة - السعودية 1425 هـ - 2004 م)، 14/10.

¹³⁷⁸ ماعز بن مالك الأسلمي هو الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم لما أصاب الذئب، فقال: طهرني، فرجته، ثم قال صلى الله عليه وسلم: "رأيتك يتخضض في أنهار الجنة"، وأمر أصحابه فقال: "استغفروا لماعز بن مالك"، ذكره في حديث أبي بكر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر بن سمرة، وابن عباس، وهزال الأسلمي رضي الله عنهم. معرفة الصحابة لأبي نعيم، (2570/5).

¹³⁷⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 95/2.

والرشا¹³⁸⁰ في البئر فقال ﷺ أبك خبل أبك¹³⁸¹ جنون ثم سأل عن احصائه فأخبر بأنه محصن¹³⁸² فأمر برجمه¹³⁸³ ولو ثبت الحد بالإقرار الواحد لم يصح الإعراض عنه كنبوت الوجوب قال ﷺ لا ينبغي لوال عنده حد إلا أن يقيمه¹³⁸⁴ فإن قلت هذا إنما¹³⁸⁵ يستقيم إن لو كان الرجم مشروعاً في تلك الحالة حتى يكون النبي ﷺ مأموراً بإقامته بيانه أن الرجم إنما¹³⁸⁶ عرف بهذا الحديث فإن أول من رجم في الإسلام ماعر¹³⁸⁷ فيحتمل أنه ﷺ أحرر للتأمل في ذلك ولأنه عليه أفضل الصلاة والسلام شك¹³⁸⁸ في عقله لما روي أنه جاءوا به آثار الجنون فإنه كان متغير اللون والهيفة وقد أظهر ﷺ هذا الشك بقوله أبك خبل¹³⁸⁹ أبك جنون فلما استقر علمه بعقله بالاصرار على الإقرار على نصح واحد أشار برجمه ولئن سلمناه ولكن إنما لا يجوز التأخير إن لو كان مطلق الأمر مقتضياً¹³⁹⁰ للوجوب على الفور أما لو¹³⁹¹ اقتضى التراخي فلا، وهذا لأن الأمر بالإقامة ورد مطلقاً ومطلق الأمر لا تتعرض لشيء من الأزمان فتقتضي الوجوب في مطلق الزمان¹³⁹² فيجوز¹³⁹³ تأخيره عن أول أوقات الإمكان قلت¹³⁹⁴ لو ظهر الزنا الموجب¹³⁹⁵ للحد بالإقرار مرة واحدة لما أحرر النبي ﷺ لأنه لا يظن به تأخير الواجب ولأن قال إنما يستقيم هذا إن لو ثبتت¹³⁹⁶ شرعيته في ذلك الزمان قلنا حكم الزنا كان معلوماً¹³⁹⁷ قبل ذلك وهو إما الجلد أو الإمساك في البيوت فلو ظهر بالإقرار مرة واحدة لأقدم عليه وإن ماعزا كان عاقلاً وجاء تائباً طالباً للظهرة¹³⁹⁸ وهذا آية¹³⁹⁹ كمال عقله وتغير اللون والهيفة لخوف العذاب الأليم بسبب ارتكاب هذه الجناية العظيمة لأن الخوف إذا تناهى يغير اللون والهيفة وقوله أبك مجنون¹⁴⁰⁰ الحديث دليل عقله لأنه لا يسأل المجنون عن / [321ظ] أحواله¹⁴⁰¹ وجنونه لكنه ﷺ قال ذلك تلقينا

1380 رشاء: (اسم)، الرشاء: الخيل، أو جبل اللؤلؤ ونحوها. المعاني، (رشو).

1381 س: إنك.

1382 المحصن: بفتح الصاد اسم مفعول، وبكسرهما من أحصن، والفعل مجرد حصن: منع، والزوجان كل منهما يحصن الآخر لأنه يمنع من الوقوع في الزنا. مصطلحات فقهية، (حصن).

1383 البخاري، "المخارين من أهل الكفر والردة"، 14 (رقم 6439).

1384 أحمد بن حنبل، المسند، 232/7 (4168).

1385 ف - إنما.

1386 م - إنما.

1387 تقدم ذكره.

1388 م: يشك.

1389 س: يا جبل.

1390 م: مقتضاه.

1391 م: إذا.

1392 م: الوجوب.

1393 س: فنجوز.

1394 ف: قوله.

1395 م: لوجب.

1396 س: ثبتت.

1397 م: معلولا.

1398 س: للظهرة.

1399 س: أنه.

1400 ف م: جنون.

1401 م: حاله.

للسببية وأما مطلق الأمر فيقتضي الوجوب على الفور لأن الوجوب حكم الأمر والأمر وجد في الحال فيتعقب حكمه في الحال إذ الأصل أن لا يتراخى الموجب عن الموجب والحكم عن السبب كالانطلاق مع الطلاق¹⁴⁰² والعق مع الاعتاق ولأن ماعزاً رضي الله عنه جاء طالباً للطهارة فتكون الإقامة حقه من حيث كونها طهارة له ومن له الحق إذا طلب الإيفاء يلزمه¹⁴⁰³ كالبائع يطالب المشتري بإيفاء الثمن. (قوله ولأن الشهادة إلى آخره)¹⁴⁰⁴ أي الزنا جنابة شرطت الزيادة في إحدى حجتها فتشترط¹⁴⁰⁵ في الأخرى احتيالياً للدرء ومحافظة على السترد¹⁴⁰⁶.

(قوله فعنده يتحقق شبهة الاتحاد في الإقرار)¹⁴⁰⁷ كما في سجدة التلاوة وكما إذا أقرّ رجل بألف ثم أقرّ في ذلك المجلس بألف كان الثاني عين¹⁴⁰⁸ الأول.

(قوله فيعتبره اتحاد مجلسه)¹⁴⁰⁹ أي في عدم القبول واختلاف مجلسه في القبول.

(قوله لأن تقادم العهد إلى آخره)¹⁴¹⁰ يعني أن تقادم الزمان في الشهادة مظنة حدوث ظغينة للشهود على المشهود عليه حاملة لهم¹⁴¹¹ على الشهادة وتقدم الزمان في الإقرار لا يكون لطغيه حدثت¹⁴¹² به على نفسه تحمله على الإقرار¹⁴¹³ ولنا أن¹⁴¹⁴ الرجوع إلى آخره يعني أن الرجوع بعد الإقرار إنما يصح في حقوق العباد لوجود من يصدقه في الإقرار ويكذبه في الرجوع وذلك غير موجود فيما هو خالص حق الله تعالى فيتعارض كلاماه الإقرار والرجوع وكل واحد منهما متميل بين الصدق والكذب والشبهة تثبت بالمعارضة.

(فصل في كيفية الحد 1415 وإقامته)

(قوله)¹⁴¹⁶ وقد أحسن¹⁴¹⁷ أي كان محصناً.

1402 م: عن الطلاق.

1403 م: لزمه.

1404 الهداية شرح بداية المبتدي، 95/2.

1405 ف م: فيشترط.

1406 م: الحرم.

1407 الهداية شرح بداية المبتدي، 95/2.

1408 س: غير.

1409 الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (فيعتبر إختلاف)، 95/2.

1410 الهداية شرح بداية المبتدي، 96/2.

1411 س: فهم.

1412 س: حديث.

1413 س ق م + قوله.

1414 س: وأما.

1415 م - الحد؛ س: الخير.

1416 س م - قوله.

1417 الهداية شرح بداية المبتدي، 96/2.

(قوله¹⁴¹⁸ وفي الحديث المعروف)¹⁴¹⁹ وهو قوله عليه السلام لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى معان ثلاث كفر بعد إسلام وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير حق¹⁴²⁰.

(قوله وعلى هذا)¹⁴²¹ إشارة إلى اشتراط الإحصان للرجم.

(قوله كذا روي عن علي رضي الله عنه)¹⁴²² وروي عنه أيضاً رضي الله عنه أنه قال الرجم رجمان رجم سرّ ورجم علانية وفي الرجم الذي هو علانية البداية من الإمام وهو¹⁴²³ ظهر بالإقرار وفي رجم السر البداية من الشهود ثم من الإمام ثم من الناس وهو الذي ثبت بالشهادة هكذا أورده صدر الإسلام أبو اليسر¹⁴²⁴ في الميسوط¹⁴²⁵.

(قوله ثم يستعظم المباشرة)¹⁴²⁶ أي مباشرة القتل¹⁴²⁷ بغير حق.

(قوله في ظاهر الرواية)¹⁴²⁸ وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنهم إذا امتنعوا / [322و] أو غابوا رجم الإمام ثم الناس فمباشرة¹⁴²⁹ الشهود أولاً بالرجم عند أبي يوسف رحمه الله ليس بشرط كما في الجلد وهما شرطها بأثر علي رضي الله عنه.

(قوله إلا أنه انتسخ)¹⁴³⁰ وذلك مما روي أنه ﷺ رجم ماعزاً بعد ما سأل عن أحصانه ورجم الغامدية وقال عليه الصلاة والسلام واغد يا¹⁴³¹ انيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فرجمها التبريح¹⁴³² الإيذاء يقال ضرب مبرح أي مؤلم المذاكير الذكر يقال قطع مذاكيره أي استأصل ذكره وإنما جمع علي ما حوله كقولهم شابت مفارق رأسه.

(قوله من دعاة الكفرة)¹⁴³³ أي يدعوا الناس إليهم.

1418 م - قوله.

1419 الهداية شرح بداية المبتدي، 96/2.

1420 سليمان بن الأثعث بن إسحاق بن بشير بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني أبو داود، سنن أبي داود، إعداد: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي (دار الرسالة العالمية 1430 هـ - 2009 م)، "أول كتاب الديات"، 3.

1421 الهداية شرح بداية المبتدي، 96/2.

1422 الهداية شرح بداية المبتدي، 96/2.

1423 ف م + الذي.

1424 [محمد بن محمد] بن عبد الكريم بن موسى أبو اليسر صدر الإسلام البزدوي أخذ عن إسماعيل بن عبد الصادق عن جد أبي اليسر عبد الكريم عن أبي منصور الماتريدي محمد بن محمد بن محمود أبي بكر الجوزجاني عن أبي سليمان عن محمد وأخذ أيضاً عن أبي يعقوب يوسف السيارى وبرع في العلوم فروعاً وأصولاً وانتهت إليه رئاسة الحنفية بما وراء النهر وكان إمام الأئمة على الإطلاق ملاً بتصانيفه بطون الأوراق توفي ببخارى سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة وممن تفقه عليه نجم الدين عمر النسفي وعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي صاحب تحفة الفقهاء وابن أبي اليسر أو المعالي أحمد وابن أخيه الحسن بن علي. (قال الجامع) قد مرت زيادة في ترجمته في ترجمه أخيه فخر الإسلام علي بن محمد ومر هناك أن عبد الكريم جد لوالدهما لا جدلها كما ذكره الكفوي. الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: 188).

1425 ميسوط صدر الإسلام أبي اليسر محمد بن محمد البزدوي المتوفى سنة 493، ويسمى الميسوط البكري، وهو في عداد الكتب المفقودة.

1426 الهداية شرح بداية المبتدي، 96/2.

1427 م: الفعل.

1428 الهداية شرح بداية المبتدي، 96/2.

1429 س: بمباشرة.

1430 الهداية شرح بداية المبتدي، 97/2.

1431 س: واعدنا؛ ف: واعدانا.

1432 م: التبريح؛ البخاري، "الوكالة"، 13 (رقم 2190).

1433 الهداية شرح بداية المبتدي، 97/2.

(قوله على التشهير)¹⁴³⁴ قال الله تعالى ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية، [النور، 2/24].

(قوله إن يمدد بعد الضرب)¹⁴³⁵ يعني بعدما أوقع السوط على البدن لا يمدد لأنه زيادة مبالغة لم يرد به الأثر ولا يروى فيه الخبر ولأنه ربما يؤدي إلى التلف

والهلاك والتحرز عنه واجب ألا يرى أن النبي ﷺ "أمر بحسم يد السارق بعد القطع"¹⁴³⁶.

(قوله نزلت في الإمام)¹⁴³⁷ فثبت في العبيد بدلالة النص.

(قوله لأن الجنائية عند توافر النعم أفحش)¹⁴³⁸ يؤيده ما روي أنه ﷺ "قال ويل للجاهل مرة وللعالم سبعين مرة"¹⁴³⁹ وقال ﷺ "حسنت الأبرار سيئات

المقربين"¹⁴⁴⁰ وقال تعالى ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ الآية، [الأحزاب 32/33] الآية التندوة¹⁴⁴¹ بفتح الثاء مع الواو ويضمها مع الهمز

الثدي أو لحم الثديين.

(قوله وقال الشافعي رحمه الله له أن يقيمه)¹⁴⁴² أي في الحدود التي هي محض حق الله تعالى إذا عاين من العبد أو¹⁴⁴³ أقر به بين يديه

لنا قوله ﷺ اربع إلى الولات الحدود والصدقات والجمع والأعياد¹⁴⁴⁴ رواه ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وعمار رضي الله عنهم ومثل

هذا الكلام لتفويض المذكور أولاً إلى المذكور آخر كما يقال فضل الخصومات في هذا البلد إلى فلان يفهم منه أن هذا الأمر والمنصب

مفوض إليه لا إلى غيره والولاه جمع وال¹⁴⁴⁵ والوالي إذا أطلق ينصرف¹⁴⁴⁶ إلى من له ولاية عامة على عامة الناس وهذا هو السلطان أو

نائبه.

(قوله ولأن الحد حق الله تعالى)¹⁴⁴⁷ قلت الحق يستعمل غير مضاف ومعناه الوجود والثبوت والحصول والكون وهو الذي يذكر في مقابلة

الباطل يقال هذا حق وهذا¹⁴⁴⁸ باطل أي لذلك¹⁴⁴⁹ وجود¹⁴⁵⁰ وتحقق والباطل عبارة عن الذهاب المتلاشي أي¹⁴⁵¹ لا وجود له ولا

¹⁴³⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 97/2.

¹⁴³⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 97/2.

¹⁴³⁶ الشوكاني، نيل الأوطار، 7/160.

¹⁴³⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 97/2.

¹⁴³⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 97/2.

¹⁴³⁹ ليس بحديث.

¹⁴⁴⁰ ليس بحديث.

¹⁴⁴¹ م: التندومه.

¹⁴⁴² الهداية شرح بداية المبتدي، 98/2.

¹⁴⁴³ م: إذ.

¹⁴⁴⁴ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، إعداد: عبد الله بن عبد الرحمن السعد (دار ابن خزيمة - الرياض

1414 هـ)، 25/4 (رقم 1349).

¹⁴⁴⁵ س - وال؛ س + قال.

¹⁴⁴⁶ س: ينصرف.

¹⁴⁴⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 98/2.

¹⁴⁴⁸ س: وهكذا.

¹⁴⁴⁹ م: كذلك.

¹⁴⁵⁰ م: وجوده.

¹⁴⁵¹ س - أي.

ثبوت قال الله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا﴾ الآية، [ص 27/38] أي ما خلقناهما للفناء والتلاشي بل للبعث والنشور والجزاء [322ظ] وفي هذا المعنى يقال هذا عقد صحيح وهذا عقد باطل أي لا حكم له ولا أثر ويقال الموت حق والسحر حق أي لهما تكون وتحقق ويستعمل الحق مضافاً وهو ما اختص به الغير وطلب منه رعاية جانب الغير أو ما يجري مجرى الغير على الوجه الذي يليق بذلك الغير فإن حق الله تعالى ما طلب منه رعاية جانبه على الوجه الذي يليق به وهو تعظيمه وابتغاء مرضاته وامتنال أمره وحق الإنسان ما طلب منه رعاية جانبه على الوجه الذي يليق به وهو كونه نافعاً في حقه دافعاً للضرر عنه والدليل على صحة ما ذكرنا الإطراد والإنعكاس وإنما قلنا إنه حق الله تعالى لأن الجناية وردت ووقعت على حق الله تعالى لأن حرمة الزنا وشرب الخمر لحق الله تعالى ولهذا لا يعمل فيه رضا العبد ولا يسقط بإسقاطه والواجب بالجناية على حق الغير يكون حقاً لذلك الغير ولأن المقصود منه إخراج¹⁴⁵² العالم عن الفساد ليتحقق محكوم الله تعالى وهو بقاء العالم إلى قيام الساعة ولأنه¹⁴⁵³ ينتصف به¹⁴⁵⁴ لأنه شرع للخير¹⁴⁵⁵ فلا يختلف باختلاف من يجب عليه كالضمانات¹⁴⁵⁶ ولأنه يستحب للإمام الاحتياط فيه إلى الدرء ولا¹⁴⁵⁷ يستحب له ذلك في حق العبد ولا يتمكن من استيفاء¹⁴⁵⁸ كل حق إلا صاحبه أو نائبه¹⁴⁵⁹ كما في غيره¹⁴⁶⁰ من الحقوق بخلاف التعزير لأنه حق العبد¹⁴⁶¹ إذ المقصود منه التأديب ولهذا يعزر من لا يخاطب بحقوق الله تعالى كالصبي.

(قوله وإحصان الرجم إلى آخره)¹⁴⁶² المتقدمون من مشايخنا رحمهم الله يقولون شرائط الرجم منه العقل والبلوغ والحرية والإسلام والدخول بالنكاح الصحيح¹⁴⁶³ وأن يكون كل واحد منهما مثل صاحبه في صفة الإحصان وهذا لأن الإنسان يدخل في الحصن عن الزنا بهذه الشرائط إذ الإحصان عبارة عنه يقال أحصن أي دخل في الحصن كما يقال أعرق وأشأم إذا دخل في العراق والشام لأن العقل يمنعه عماله عاقبة ذميمة وكذلك البلوغ لأن به يتكامل العقل وكذا الحرية والنكاح اللذان هما نعمتان مانعتان¹⁴⁶⁴ من الجناية التي هي كفران النعمة والثاني بالدخول المشبع عن الحرام والدخول إنما يشبع عن الحرام بخلو الآخر عن الأسباب المخلة بالرغبة كالصبا فان الرغبة في الصبية قليلة لقللة رغبتها إلى الرجال والجنون إذ هو منفر والرق لأنه منفر أيضاً لإشعاره بسقوط المنزلة وخسة الدرجة ولكونه مخيفاً رق الولد والكفر لكونه موجبا للعداوة الدينية وإليه أشار رسول [323و] الله ﷺ في قوله لمن أراد¹⁴⁶⁵ أن يتزوج

1452 م: من إخراج.
1453 ق: ينتصص بالرق وحق العبد لا.
1454 م: لله.
1455 ق: للخير.
1456 م: كالضمان.
1457 م: فلا.
1458 م: إسناد.
1459 م: يأتيه.
1460 م: من غيره.
1461 م + ولا يتمكن.
1462 الهداية شرح بداية المبتدي، 98/2.
1463 ف - الصحيح.
1464 يعتبران مانعان.
1465 م - أراد.

يهودية "دعها فإنها لا تحصنك"¹⁴⁶⁶ والأصح أن شرط الإحصان على الخصوص اتيان الإسلام والدخول في النكاح الصحيح بامرأة هي مثله فأما العقل والبلوغ فهما شرط لأهلية العقوبة لا شرط الإحصان على الخصوص لأن غير المخاطب لا يكون أهلاً للإلتزام شيء من العقوبات والحرية شرط تكميل العقوبة أما الدخول فشرط ثبت بقوله الثيب والثيب والثبوبة لا يكون إلا بالدخول ولا تكون على ما عليه¹⁴⁶⁷ الأصل إلا بالنكاح الصحيح مع امرأة هي مثله

(قوله وهما على صفة الإحصان)¹⁴⁶⁸ الواو فيه للحال أي هما على صفة الإحصان¹⁴⁶⁹ عند الدخول فالدخول¹⁴⁷⁰ في النكاح الصحيح آخر الشرائط فما وجد منه قبل الشرائط الاخر لا يعتبر حتى إذا إرتد الزوجان وبطل إحصانها فلو أسلما لا يعود الإحصان مالم يوجد دخول بعد الإسلام وكذا الذمي يتزوج¹⁴⁷¹ بذمية ودخل بها ثم أسلما لا يصيران محصنين حتى يدخل بها بعد الإسلام¹⁴⁷² وكذا المسلم يتزوج ذمية والحرّ يتزوج¹⁴⁷³ أمة ثم عتقت والبالغ يتزوج صغيرة ثم بلغت حتى يدخل بها بعد الحرية والبلوغ.

(قوله كان ذلك بحكم التوراة)¹⁴⁷⁴ روي أنه ﷺ "رأى رجلاً وامرأة محمم الوجه فسأل عن شأنهما فقيل أنهما زنيا فقال¹⁴⁷⁵ هكذا تحدثون حدّ الزنا قالوا نعم فدعا رسول الله ﷺ بابن سوريا الأعور¹⁴⁷⁶ وناشده بالله¹⁴⁷⁷ تعالى حتى أظهر آية الرجم من التوراة¹⁴⁷⁸" فرجمها رسول الله بحكم التوراة ثم انتسخ بآية بالجلد فإنها نزلت بعده.

(قوله من أشرك بالله فليس بمحصن)¹⁴⁷⁹ فلا يكون الذمي المشرك من العجم محصناً.

(قوله وأبو يوسف رحمه الله يخالفهما في الكافرة)¹⁴⁸⁰ أي في أن إسلام المنكوحة وقت الدخول بها شرط إحصان الزاني فعنده ليس بشرط¹⁴⁸¹ حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة لا يصير محصناً.

¹⁴⁶⁶ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، السنن الكبرى، إعداد: محمد عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان 1424 هـ - 2003 م)، 376/8 (رقم 16941).

¹⁴⁶⁷ س: فاغله.

¹⁴⁶⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 98/2.

¹⁴⁶⁹ م - الواو فيه للحال أي هما على صفة الإحصان.

¹⁴⁷⁰ س: والدخول.

¹⁴⁷¹ م + يتزوج.

¹⁴⁷² م + (وكذا الذمي يتزوج بذمية ودخل بها ثم أسلما لا يصيران محصنين حتى يدخل بها بعد الإسلام) مكررة.

¹⁴⁷³ س - يتزوج.

¹⁴⁷⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 98/2.

¹⁴⁷⁵ س: هناك.

¹⁴⁷⁶ ابن سوريا: بالقصر اسم أعجمي فهو عبد الله بن سوريا الأعور، كان من أحبار فذك وأعلم يهودي. سلم الوصول إلى طبقات الفحول (4/70).

¹⁴⁷⁷ م: وناشد الله.

¹⁴⁷⁸ أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، إعداد: محمود محمد شاكر (دار التربية والتران - مكة المكرمة، بدون تاريخ نشر)، 10/304 (رقم 11922).

¹⁴⁷⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 98/2.

¹⁴⁸⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 99/2.

¹⁴⁸¹ م + (إحصان الزاني فعنده ليس بشرط) مكرر.

(قوله والحجة عليه ما ذكرناه)¹⁴⁸² أي الحججة على أبي يوسف رحمه الله ما ذكر من قوله ولا اتيلاف مع الاختلاف قوله ولا يجمع في المحسن بين الرجم والجلد وقالت طائفة بالجلد بكتاب الله تعالى والرجم¹⁴⁸³ بسنة رسوله ﷺ وهكذا قال علي رضي الله عنه وفعل وبه أخذ الحسن واسحق بن راهويه¹⁴⁸⁴ داود¹⁴⁸⁵ وأصحاب الظواهر¹⁴⁸⁶ لظاهر قوله ﷺ "والثيب بالثيب جلد مئة ورجم بالحجارة"¹⁴⁸⁷ وعند علماء الأمصار لا يجمع بينهما وتأويل ماروي عن علي رضي الله عنه¹⁴⁸⁸ أنه لم يعرف إحصائها فجلدها ثم علم إحصائها¹⁴⁸⁹ فرجمها¹⁴⁹⁰.

(قوله¹⁴⁹¹ لأنه ﷺ لم يجمع)¹⁴⁹² قلت لأنه ﷺ رجم ماعزاً ولم يجلد ثم اختلفوا في اجتماع الجلد مع النفي موجباً لنا / [323ظ] البكر فعند علمائنا رجمهم الله أهما لا يجتمعان حدا لكن الإمام لو رأى مصلحة فيه ينفيه سياسة على قدر ما يراه كما "نفى رسول الله ﷺ هيت المختث¹⁴⁹³ من المدينة"¹⁴⁹⁴ وعمر رضي الله عنه يضرب¹⁴⁹⁵ بن الحجاج وحديثه ماروي¹⁴⁹⁶ أن عمر رضي الله عنه كان¹⁴⁹⁷ يطوف ليلاً¹⁴⁹⁸ في بعض سكك المدينة إذ سمع نشيد شعر من دار فوق فسمع فسمع من امرأة تقول:

؛؛ ألا سبيل إلى خمر فاشربها ، ألا سبيل إلى نضر بن الحجاج¹⁴⁹⁹

1482 الهداية شرح بداية المبتدي، 99/2.

1483 ف م: ويرجم.

1484 إسحاق بن راهويه (237 هـ): (إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الكبير شيخ المشرق وسيد الحفاظ أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، أبو يعقوب التميمي ثم الخطلي المرزبي نزيل نيسابور المعروف بابن راهويه. روى عن حماد بن أسامة وابن عيينة ومعاذ بن هشام الدستوائي وعدة. روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد بن حنبل والفرابي وأحمد بن سعيد الدارمي وطائفة. قال النسائي: ابن راهويه أحد الأئمة، ثقة مأمون، سمعت سعيد بن ذؤيب يقول: ما أعلم على وجه الأرض مثل إسحاق). موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، (3/ 448).

1485 داؤد بن علي بن خلف البغدادي الطاهري الإمام، البخاري، الحافظ، العلامة، عالم الوقت، أبو سليمان البغدادي، المعروف بالأصبهاني، مؤلف أمير المؤمنين المهدي، رئيس أهل الظاهر. مؤلفه: سنة ماتين. وسمع: سليمان بن حرب، وعمر بن مرزوق، والفغيني، ومحمد بن كثير العبدي، ومُسَدَّد بن مُسْرَهْد، وإسحاق بن راهويه، وأبنا ثور الكلبي، والقواريري، وطبقتهم. وأرجل إلى إسحاق بن راهويه، وسمع منه (المُسَدَّد) و(التفسير)، وناظر عنده؛ وجمع وصنف، وتصدّر، وتخرّج به الأصحاب. سير أعلام النبلاء، (13/ 97-98).

1486 الظاهرية: مذهب فقهي أسسه داود بن علي الأصبهاني الظاهري المتوفى سنة 270 هـ، كما يعد الإمام ابن حزم المؤسس الثاني والمفرد لهذا المذهب، ويرى أصحاب هذا المذهب أن مصدر الفقه هو النص فحسب، فلا يأخذون بالقياس، ولا الاستحسان، ولا المصالح المرسله، قال ابن كثير عن داود الظاهري: قد كان من الفقهاء المشهورين؛ ولكن حصر نفسه بنفيه للقياس الصحيح، فضايق بذلك ذرعه في أماكن كثيرة من الفقه، وروى عن الإمام أحمد أنه تكلم فيه بسبب كلامه في القرآن، وأن لفظه به مخلوق. البداية والنهاية، ت البركي، 14 / 594 - 595.

1487 مسلم، "كتاب الحدود"، 13.

1488 هُوَ: الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ، أبو يعقوب. هُوَ إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن مطر بن عبيد الله بن غالب بن واثق بن عبيد الله بن عطية بن مرة بن كعب بن همام بن أسد بن مرة بن عمرو بن حنظلة بن مالك بن زيد مائة بن تميم التميمي، ثم الحنظلي، المرزبي، نزيل نيسابور. قلت: مؤلفه في سنة إحدى وستين ومائة. وسمع من: ابن المبارك، فَمَّا أَقْدَمَ عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ؛ لِكُونِهِ كَانَ مُبْتَدِئًا، لَمْ يَقْبَلِ الْأَخْذَ عَنْهُ، وَقَدْ رَجُلٌ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتَمَانِينَ وَمِائَةٍ، وَلَقِيَ الْكِبَارَ، وَكُنْتُ عَنْ خَلْقٍ مِنْ أَتْبَاعِ الثَّابِعِيِّ. سير أعلام النبلاء، (11/ 358).

1489 س - فجلدها ثم علم إحصائها.

1490 أحمد بن حنبل، المستد، 373/2 (1185).

1491 م - قوله.

1492 الهداية شرح بداية المبتدي، 99/2.

1493 هيت المختث الذي كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه و سلم. وقيل: اسمه ماتع. أسد الغابة، (ص: 1098).

1494 البيهقي، السنن الكبرى، 8/ 390.

1495 س: نضر؛ ف ق م: يضرب؛ | والأصح نضر بن الحجاج؛ هو التميمي نصر بن الحجاج السلمي الشاعر الفارس. كان من أحسن الناس وهو الذي خلق رأسه عمر بن الخطاب ونفاه إلى البصرة وكان من حديثه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع فارة بنت همام تنشده: هل من سبيل إلى خمر فاشربها ... أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج فلما أصبح أحضر التميمي فلما رآه بجره جماله، فقال له: أنت الذي تمنناك الغايات في خدورهن والله لا زلزل عنك رداء الجمال، ثم دعا بمجام فخلق رأسه، وكانت له حجة فينا، فقال: أنت مجلوق أحسن، فقال: أي ذنب لي وذاك، فقال: صدقت، الذنب لي إن تركت في دار الهجرة. فنفاه إلى البصرة وكتب إلى مجاشع بن مسعود أي سيرت نصر التميمي ابن حجاج إلى البصرة، فاستلب نساء البصرة لفظه عمر فضرب بها الخلل، ولما قدم البصرة أنزله مجاشع منزله لقرابته وأخدمه امرأته شميلة. مجمع الآداب في معجم الألقاب، (4/ 344-345).

1496 م + (عن علي أنه لم يعرف إحصائها فجازها ثم علم إحصائها إلى).

1497 س - كان.

1498 س - ليلاً.

1499 س ق: حجاج؛ تقدم ذكره.

، إلى فتى ماجد الاعراق مقببل ، تضيء صورته في الخالك الداجي

، نعم الغنى في سواد الليل صورته ، لبائس وملهوف ومحتاجي؛¹⁵⁰⁰

فلما أصبح عمر رضي الله عنه سأل عن شأن نضر بن¹⁵⁰¹ الحجاج¹⁵⁰² فأخبر عن حسنه وجماله ومحبة تلك المرأة إياه فدعاه فوجده أحسن وأجمل مما وصف فحلقت شعره فازداد جمالاً وزدادت فتنتها به فغربه إلى البصرة¹⁵⁰³ ثم أرسل نضر بعد مدة بأبيات إلى عمر رضي الله عنه:

؛؛لعمرى لين سيرتني وشهرتني ، على غير ذنب إن ذا الحرام،

أأن¹⁵⁰⁴ غنت الذلفا ليلاً¹⁵⁰⁵ بمينه¹⁵⁰⁶ ، فعوض¹⁵⁰⁷ أمانى النساء غرام¹⁵⁰⁸ ؛؛¹⁵⁰⁹

وكان اسم تلك المرأة ذلفا فلما وصلت الأبيات إلى عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى رضي الله عنه أنه إن أحب أن¹⁵¹⁰ يقيم بالبصرة وإن أحب الرجوع إلى المدينة فذلك إليه فإختار نضر المقام بالبصرة.

(قوله البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام)¹⁵¹¹ أي حد الزنا البكر بالبكر بالنقل ولأنه لا بد من إضمار يتم به الكلام لاستحالة كون البكر بالبكر جلد مئة¹⁵¹².

(قوله ولأن فيه حسم مادة الزنا)¹⁵¹³ يعني أن سبب الوقوع في هذا الفعل الشنيع المحادثة مع الخلان والاختلاط مع الأخدان ومادة¹⁵¹⁴ ذلك فراغ البال ورفاه العيش والحال والتغريب قطع لهذه المواد وحسم لأصل الفساد فوجب القول بشرعيته.

¹⁵⁰⁰ ألا سبيل إلى خمر فأشربها أم لا سبيل إلى نضر بن حجاج، شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية، ص238-239.

¹⁵⁰¹ س: يضرب.

¹⁵⁰² نضر بن حجاج بن علاط (بكسر العين وتحفيف اللام) السلمي ثم البهزي: شاعر. من أهل المدينة. كان جميلاً. قالت إحدى نساء المدينة، الأعلام للزركلي، ص 22.

¹⁵⁰³ تقدم ذكرها.

¹⁵⁰⁴ م: وإذ.

¹⁵⁰⁵ م: بليل.

¹⁵⁰⁶ ف: بمينه.

¹⁵⁰⁷ ف م: فيعض.

¹⁵⁰⁸ س: حرام.

¹⁵⁰⁹ لعمرى لئن سيرتني أو حرمتني * لما نلت من عرضي عليك حرام أن غنت الذلفاء يوما بمينة * وبعض أمانى النساء غرام، الوافي بالوفيات، (27/39).

¹⁵¹⁰ ف - أن.

¹⁵¹¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 2/99.

¹⁵¹² م - (وتغريب عام أي حد الزنا البكر بالبكر بالنقل ولأنه لا بد من إضمار يتم به الكلام لاستحالة كون البكر بالبكر جلد مئة).

¹⁵¹³ الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (باب الزنا)، 2/99.

¹⁵¹⁴ م: وما ذكره.

(قوله رجوعاً إلى حرف الفاء)¹⁵¹⁵ وأنه للجزء إذا ذكر عقيب الشرط لأنه لا فرق بين قول¹⁵¹⁶ القائل إن أكرمك فلان فأكرمه وبين قوله¹⁵¹⁷ جازه بالاكرام وأنه على القبيح يكون فينصرف إلى الزنا المذكور دون التعقيب لتخلل¹⁵¹⁸ الفاصل¹⁵¹⁹ من الشهادة والقضاء والجزء اسم للكافي لأن معنى المجازة والمكافأة واحد لغة يقال أجزأت الإبل إذا اكتفت بالعلف الرطب عن الماء ويقال جازاه أي كافه وقال صلى الله عليه وسلم 1520 "يجزيك ولا يجزي أحدا بعدك"¹⁵²¹ فيكون الجلد كافياً وإنما يكون كافياً إذا¹⁵²² لم يجد معه شيء آخر ولأنه ذكر الجلد / [324و] ولو كان شيء آخر واجباً لذكره لأن السكوت في موضع البيان بيان.

(قوله ولأن في التعريب¹⁵²³ فتح باب الزنا)¹⁵²⁴ لأن المرأة في الغربية مرخات العنان خليعة العذار بخلاف ما لو كانت في مصرها وبين قبيلتها فإنها تكون محفوظة بالأقرباء أو بالإستحياء منهم ولهذا أشار محمد رحمه الله حيث قال رأيت¹⁵²⁵ شابه زنت أكنت أنفيها يعني أن فيه تعريضاً لها بمثل ما ابتليت¹⁵²⁶ به.

(قوله ثم فيه قطع مواد البقاء)¹⁵²⁷ يعني ما تحتاج إليها من المأكول والملبوس وقد تباعدت من ضياعها ومستغلاتها فيحوجها ذلك إلى التكبسب بالزنا.

(قوله¹⁵²⁸ وهذه الجهة مرجحة لقول علي رضي الله عنه)¹⁵²⁹ قلت إن كسرت الجيم فله وجه لأنه روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم القول بالتعريب فترجح هذه الجهة قول علي على قول¹⁵³⁰ من خالفه أو معناه إن هذه الجهة مرجحة مذهبنا على مذهب الخصم لقول علي رضي الله عنه وإن فتحناها¹⁵³¹ فمعناه أن هذه الجهة مرجحة على جهة الخصم لقول علي رضي الله عنه.

1515 الهداية شرح بداية المبتدي، 99/2.

1516 س: من قول.

1517 س: من قوله.

1518 س: لتحلل.

1519 س: الفاضل.

1520 م: غيره.

1521 بلفظ: عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأُضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ). فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَيَّارٍ، خَالَ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبِ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُدْنِحُ فِي بَيْتِي، فَدَنَحْتُ شَاتِي وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِي الصَّلَاةَ، قَالَ: (شَاتِكَ شَاءَ نَحْمِ). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَدَعَهُ، هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ). البخاري، "كتاب العيدين"، 5 (رقم 912)؛ | أبو بردة بن نيار بن عمرو بن عثمان البلوي، ابن عمرو بن كلاب بن دهمان البلوي، الفصاحي، الأضراري، من خلفاء الأسي، وائمه: هاشم، وهو خال البراء بن عازب. سير أعلام النبلاء ط الرسالة ص35.

1522 س: إذ.

1523 م: التعريب.

1524 الهداية شرح بداية المبتدي، 99/2.

1525 م + امرأة.

1526 س: ابتليتو.

1527 الهداية شرح بداية المبتدي، 99/2.

1528 م - قوله.

1529 الهداية شرح بداية المبتدي، 99/2.

1530 س - قول.

1531 س: فتحها.

(قوله والحديث منسوخ كشرطه)¹⁵³² يعني ما تمسك به من الحديث وهو قوله البكر بالبكر منسوخ كآخر الحديث وهو قوله الثيب بالثيب وبيان ذلك أنه لا جمع بين الجلد والرجم في الثيب¹⁵³³ بالإجماع فكان منسوخاً ولا ناسخ¹⁵³⁴ غير الآية فيكون منسوخاً بما¹⁵³⁵ فيكون نزولها مؤخراً عنه وإذا تأخر نزولها ينسخ هذا الشرط أيضاً فإن¹⁵³⁶ قلت¹⁵³⁷ جاز أن يكون نسخ آخر الحديث بحديث ماعز¹⁵³⁸ قلت رجم ماعز كان مؤخراً عن الآية وإلا نسخت الآية حكم الرجم.

(قوله وعليه يحمل النفي المروي)¹⁵³⁹ يعني¹⁵⁴⁰ أن ماروي من أبي بكر رضي الله عنه أنه جلد بكرين ونفاهما إلى فدك¹⁵⁴¹ وعمر رضي الله عنه أنه ضرب وغرّب وعثمان جلد زانياً ونفاه إلى مصر¹⁵⁴² وعلي رضي الله عنه جلد ونفاه إلى ناحية الروم¹⁵⁴³ فذلك بطريق المصلحة لأن طريق الحد كما نفي رسول الله ﷺ "هيت المخنث"¹⁵⁴⁴ وعمر رضي الله عنه نضر بن الحجاج على ما ذكرنا من القصة¹⁵⁴⁵ والله اعلم.

(باب في الوطئ الذي يوجب الحد والذي لا يوجب الحد¹⁵⁴⁶)

(قوله)¹⁵⁴⁷ الوطئ الموجب للحد هو الزنا¹⁵⁴⁸ إلى أن قال في القبل لأن العرب لا يسمون ما يجري بين الذكرين من الوطئ زنا بل يسمونه لواطاً لأن كل فعل له اسم خاص يعرف به فمن أتى بالقبل يقال إنه زانٍ ومن أتى بالدبر قيل أنه لاط.

¹⁵³² الهداية شرح بداية المبتدي، 99/2.

¹⁵³³ الثَّيْبُ: غير العُدْرَاءِ، إِمْرَأَةٌ تَيْبٌ : أَي فَفَدَتْ زَوْجَهَا بِمَوْتِ أَوْ طَلَايِ التَّحْرِمِ آيَةَ 5 تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ تَيْبَاتٍ وَأُنْكَارًا (قرآن). المعاني، (ثيب).

¹⁵³⁴ ف + له.

¹⁵³⁵ س: بمعا.

¹⁵³⁶ م - فإن.

¹⁵³⁷ س: قوله.

¹⁵³⁸ س + فإن.

¹⁵³⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 99/2.

¹⁵⁴⁰ س - يعني.

¹⁵⁴¹ مكان: لم اقف عليه.

¹⁵⁴² مكان: لم اقف عليه.

¹⁵⁴³ مكان: لم اقف عليه.

¹⁵⁴⁴ بلفظ عن ابن عُمرَ أنَّ أَبَا بَكْرٍ صَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمرَ صَرَبَ وَغَرَّبَ، الترمذي، "أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"، ١١ (رقم 1438).

¹⁵⁴⁵ س: القضية.

¹⁵⁴⁶ ق - الحد.

¹⁵⁴⁷ س - قوله.

¹⁵⁴⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 100/2.

(وقوله غير 1549 الملك وشبهه الملك) 1550 حتى يكون حراماً على الإطلاق وينبغي أن يكون 1551 مشتبهين وكذلك وطئ الصبي والمجنون وينبغي أن يكون عارياً عن الحل لأن وطئ الأمة المشتركة وإن 1552 كان حراماً لوقوع بعض التصرف في ملك الغير بدون الأذن ولكن لا يكون زناً لأنه لا يغرى / [324ظ] عن شبهة الحل لكون بعض التصرف في ملك الواطئ.

(قوله 1553 ثم الشبهة نوعان شبهة في الفعل ويسمى شبهة اشتباه) 1554 وإنما تتحقق في حق من اشتبه عليه دون غيره كالقوم 1555 على مائدة سقوا مائعاً 1556 فظن بعضهم خمرأ يلزمهم الحد ودون 1557 غيرهم 1558 والأصل فيه ما 1559 روى سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن رجلاً نزل ضيفاً في أهل بيت 1560 باليمن 1561 فزنى 1562 بربة البيت 1563 فكتب فيه إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر في الجواب إن كان يعلم أن الله عز وجل حرّم الزنا فحدّوه وإن لم يعلم فعلموه فإن عاد فحدّوه فشبهة الفعل في ثمانية مواضع منها ما إذا 1564 وطئ الرجال جارية والديه 1565 أو زوجته فإن قال علمت أنها عليّ حرام حدّ وإن قال ظننت أنها تحل لي لا يحدّ لأن له تبسطاً في أموال هؤلاء فمن الجائز أن يظن هذا النوع من التبسط أيضاً والرابعة أن 1566 يطلق 1567 الرجل امرأته ثلاثاً ثم يطأها في العدة فإن علم بالحرمة 1568 حدّ لتمحّض الفعل حراماً وقد نطق الكتاب بإنتفاء الحل قال الله تعالى ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾ الآية، [البقرة، 2/230] الآية ولا يعتبر قول المخالف وهو الزيدية 1569 من الروافض فإن مذهبهم أن إرسال الثلاث جملة لا يوجب الحرمة الغليظة والفرق بين الخلاف والإختلاف

1549 ق + في غير.

1550 الهداية شرح بداية المبتدي، 2/100.

1551 في الحاشية في الأصل ف ق م + (كل واحد منهما مشتبه لأن وطئ الميتة و البهيمة لا يسمى زناً لعدم كونهما). س: (قدر واحد منهما مشتبه لأن وطئ الميتة و البهيمة لا يسمى زناً لعدم كونهما).

1552 م - وإن.

1553 م - قوله.

1554 الهداية شرح بداية المبتدي، 2/100.

1555 س: كالنوم.

1556 س: مانعا.

1557 ق: دون.

1558 م - (كالقوم على مائدة سقوا مائعاً فظن بعضهم خمرأ يلزمهم الحد ودون غيرهم).

1559 س: بما.

1560 ق: بنت.

1561 مكان: لم افق عليه.

1562 س + يريد به الثيب.

1563 س - بربة البيت.

1564 م + كان.

1565 م: والده؛ س: والدته.

1566 ف + لا؛ م: إذا.

1567 م: طلق.

1568 س: بالحدّ به.

1569 أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها، ولم يجوزوا ثبوت الإمامة في غيرهم. الملل والنحل، ص 154.

أن الإختلاف¹⁵⁷⁰ يستعمل في قول¹⁵⁷¹ بني على دليل والخلاف فيما لا دليل عليه ولهذا لا يسع للقاضي أن يقضي بعدم وقوع الطلقات الثلاث إذا أرسلها جملة ولو قضى لا ينفذ قضاؤه ولو قال ظننت أنها تحل لي لم يحدّ لأنه رأى قيام بعض الأحكام التي رتبت على النكاح من ثبات النسب لو جاءت بولد إلى سنتين والمنع من الخروج والبروز ووجوب النفقة من الجائز أن يغلط فيظنها مرتبة على النكاح والخامسة إذا خالها أو طلقها بعد الدخول على مال لأن الخلع موجب للحرمة إجماعاً وإن اختلفت الصحابة في كونه فسحاً أو طلاقاً والسادسة العبد إذا وطئ جارية مولاه وإن¹⁵⁷² علم بالحرمة عليه حدّ وإن قال ظننت أنها تحل لي لا يحدّ لأن له تبسطاً في مال مولاه كالدخول في داره والجلوس على بسطه من غير استئذان لأذن كلّ مرة فيجوز أن يظنّ هذا النوع من التبسط أيضاً والسابعة إذا وطئ المولى أم ولده في عدة فإن علم أنها حرام عليه حدّ وإن ظن أنها تحل له لا يحدّ لأنها¹⁵⁷³ كانت فراشاً له فيجوز أن يغلط فيظن بقاؤه والثامنة الجارية المرهونة في حق المرتهن على رواية كتاب الحدود يعني إذا وطئها / [325و] المرتهن وقال ظننت أنها تحل لي لا يحدّ لأنها مملوكته¹⁵⁷⁴ يدا.

(قوله¹⁵⁷⁵ وشبهة في الحل)¹⁵⁷⁶ وهي في ستة مواضع جارية ابنه فإنه إذا وطئها لا يحدّ سواء على الحرمة أو ظن¹⁵⁷⁷ الحل لأن قيام المقتضى للملك وهو.

(قوله أنت ومالك لأبيك)¹⁵⁷⁸ يورث في الحل شبهة لا تختلف بين الظن والعلم والمطلقة بالكنايات فإن اختلاف العلماء يورث شبهة كون الواقع رجعيّاً والجارية المبعة في حق البائع قبل التسليم لأن الثابت له اليد التي كانت من قبل وهو كان متسلطاً على الوطئ بتلك اليد فصارت شبهة في الحل والممهورة في حق الزوج قبل القبض لقيام ملك اليد والمشاركة للملك في النصف والمرهونة في حق المرتهن على رواية كتاب الرهن لما ذكرنا من ثبوت ملك اليد¹⁵⁷⁹ والاختصاص بماليتها فالخاص أن شبهة الحل هو أن يكون دليل الحل في الحقيقة قائماً من وجه إلا أن الحل يخلف عنه وشبهة الفعل هي أن لا يكون دليل الحل قائماً ولكنه يظنه حلالاً خطأ لمشاركته الحلال في شيء لا¹⁵⁸⁰ دلالة له¹⁵⁸¹ على الحل.

1570 س - أن الإختلاف.

1571 ق: فقول.

1572 س ف م: فإن.

1573 ق: كأنها.

1574 م: مملوكة.

1575 ف - قوله.

1576 الهداية شرح بداية المبتدي، 100/2.

1577 ف: مظن.

1578 الهداية شرح بداية المبتدي، 101/2.

1579 ق + له.

1580 م: لأنه.

1581 م - له.

(قوله والفحل 1582 لم يدع) 1583 يعني لا يجيب 1584 على الفحل في ظاهر الرواية لأن الشبهة إذا تمكنت في الفعل في أحد الجانبين تعدى إلى الجانب الآخر.

(قوله ومن زفت إليه غير امرأته) 1585 الزف والزفاف عروس بمخانة 1586 شوهر 1587 في ستاذن 1588 من باب طلب.

(قوله وهو الإخبار في موضع الاشتباه) 1589 ولهذا يسمع قول العبد الواحد في إخباره عن حل الذبيحة وحرمتها ويثبت النسب إذا جاء بولد والشبهة إذا كانت في الفعل دون المحل لا يوجب ثبات النسب.

(قوله في أول الوهلة) 1590 يقال لقبته أول وهلة أي أول شي.

(قوله إلا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله) 1591 فإنه يقول بناء الحكم على الظاهر وهذا الوطئ حلال ظاهراً فلا يسقط إحصانه قلنا لما ثبت الأمر بخلاف الظاهر فيعتبر ذلك الظاهر في إثبات الشبهة وبها لا يقام الحد بل يسقط.

(قوله إذا علم بذلك) 1592 أي بالتحريم.

(قوله وحكمه الحل) 1593 أي حكم هذا التصرف يعني النكاح هو الحل لأنه مشروع لملك الحل فالمحرمة على التأبيد لا يكون محلاً للحل وإذا لم ينعقد العقد للحل يكون لغواً كما يلغو إضافة النكاح إلى المذكور وإضافة البيع إلى الميتة والدم.

(قوله لأن محل التصرف إلى آخره) 1594 وتقريره أن هذا وطئ تمكنت فيه شبهة الحل فلا يجب الحدّ لأنه وطئ / [325ظ] حصل عقيب عقد النكاح المضاف إلى محل قابل للمقاصد المطلوبة بالنكاح إذ المقاصد المطلوبة منه قضاء الشهوة وحصول الولد والسكن والأزدواج 1595

وهذه الأمور تقف على كونها انثى من بنات آدم عليه السلام وهذا المعنى يقتضي انعقاد النكاح وثبوت حقيقة الحل ووجوب النفقة والسكن 1596 وغير ذلك تحقيقاً للمقاصد المطلوبة إلا إن 1597 عرفنا تقاعده عن إفساده هذه الأحكام ولا دليل يوجب تقاعده عن إفادة

1582 الفحل: يفتح فسكون، جمع فحول وأفحل وفحال وفحولة، الذكر من كل حيوان، ضد الأنثى. مصطلحات فقهية، (فحل).

1583 الهداية شرح بداية المبتدي، 101/2.

1584 ف م: يجب.

1585 الهداية شرح بداية المبتدي، 101/2.

1586 م: بجارية.

1587 م: وشوهر.

1588 ف: فرستاذن؛ ق: قد ستاذن.

1589 الهداية شرح بداية المبتدي، 101/2.

1590 الهداية شرح بداية المبتدي، 101/2.

1591 الهداية شرح بداية المبتدي، 101/2.

1592 الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (كان علماً)، 102/2.

1593 الهداية شرح بداية المبتدي، 102/2.

1594 الهداية شرح بداية المبتدي، 102/2.

1595 م + إذ المقاصد المطلوبة؛ س: لأزواج.

1596 ف م: السكنى.

1597 ف م: أنا.

شبهة الحل فتثبت¹⁵⁹⁸ الشبهة وهذا كمن اشترى جارية بخرم فإن الخمر ليس بمال متقوم عندنا ولكن لما كان مالاً متقوماً عند أهل الذمة جعل ذلك معتبراً في حق انعقاد العقد بما فهذه التي هي محل في حق غيره من المسلمين لأن يعتبر ذلك في إيراث الشبهة أولى والدليل عليه ملك اليمين فإن من وطئ أمته التي هي أخته من الرضاة لا يلزمه الحد والنكاح في كونه مشروعاً للحل أقوى من ملك اليمين ثم ملك اليمين في محل لا يوجب الحل يصير شبهة في إسقاط الحدّ فعقد النكاح أولى فإن قلت ما المعنى يشبهه الحل قلت مشابهة الحل يعني أن هذا وطئ يشبه الوطئ الحلال في المعنى الداعي إلى الحل لأنه حصل عقيب العقد المضاف إلى محل قابل المقاصد النكاح بيانه أن الشبهة ما يشابه الحقيقة لأنها مأخوذة من الشبه والمشابهة لأنهما تشتركان في حروف البناء وهي الحروف¹⁵⁹⁹ البناء بالنقل فيكون معنى الشبهة والشبه والمشابهة واحد¹⁶⁰⁰ كالقتل والمقاتلة والقتال¹⁶⁰¹ والحرب والمخاربة والحراب.

(قوله لهما أنه في معنى الزنا)¹⁶⁰² فيتعلق به حدّ الزنا بالنص¹⁶⁰³ وإنما قلنا إنه في معنى الزنا لأن الزنا قضاء الشهوة في محل مشتبه وهذا المحل كذلك لأن اشتبه المحل لمعنى الحرارة واللين وذلك لا يختلف بالقبل والدبر ولهذا وجب الاغتسال بنفس الايلاج¹⁶⁰⁴ في الموضوعين ولا شبهة في تمحض الحرمة هنا بل الحرمة هنا¹⁶⁰⁵ أشد لأنها لا تقبل الزوال بحال ومعنى سفح الماء هنا أبلغ لأن المحل لا يصلح للنسل والحرج فيكون أشد تضييعاً للماء لأنه بذر وبذر¹⁶⁰⁶ الحبّ في محل لا ينبت يكون أشد تضييعاً من بذر في محل على قصد أن لا ينبت لما منع من الوقت أو غيره فكان تعدي الحكم عن الزنا إلى اللواطه / [326و] كتعدي حكم الرجم من ماعز إلى غيره.

(قوله إنه ليس بزنا إلى آخره)¹⁶⁰⁷ بيانه أن الصحابة اختلفوا في موجب اللواطه فقال أبو بكر رضي الله عنه يجرقان ومن الصحابة¹⁶⁰⁸ من قال يهدم عليهما جدار وقال ابن عباس رضي الله عنهما يلقي منكوساً من أعلى الاماكن ويتبع بالحجارة لقوله تعالى في قصة لوط ﴿فَجَعَلْنَا عَلَيْهِمْ سَافِلَهَا وَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَابَةً مِّنْ سِجِّيلٍ﴾ الآية، [الحجر، 74/15] وكان علي رضي الله عنه يقول يجلدان إن كانا غير محصنين ويرجمان إن كانا محصنين وكان ابن الزبير يقول يجلسان في انتن المواضع حتى يموتا تنناً فلو كانت اللواطه زنا لما اختلفوا فيها¹⁶⁰⁹

¹⁵⁹⁸ س: فتن.

¹⁵⁹⁹ ق + الأصلية و الإتحاد بين اللفظين في المعنا يعرف بالمشاركة في حروف.

¹⁶⁰⁰ ف + هامش (الأصلية والأتحاد بين اللفظين في المعنى يعرف بالمشاركة في حروف).

¹⁶⁰¹ س - القتال.

¹⁶⁰² الهداية شرح بداية المبتدي، 102/2.

¹⁶⁰³ س: بالقص.

¹⁶⁰⁴ ف + من الايلاج.

¹⁶⁰⁵ ف م: ههنا.

¹⁶⁰⁶ ق: والبذر.

¹⁶⁰⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 102/2.

¹⁶⁰⁸ س - الصحابة.

¹⁶⁰⁹ ق: فهما.

وعلم بهذا أنهم رضي الله عنهم فعلوا ما فعلوا سياسه وأبو حنيفة يوجب التعزير ويفوض السياسة إلى¹⁶¹⁰ الإمام وكان للإمام أن يقتلها إذا اعتاد ذلك.

(قوله ولا هو في معنى الزنا)¹⁶¹¹ لاشتمال الزنا على ضياع النسل وفساد النسب والفرش وانحلاق الولد الذي هو شر الثلاثة على مناطق به الحديث ولأن الزاجر إنما يجب عما إليه داع في الطباع ألا ترى إلى شرع الحدّ على شرب الخمر دون شرب الدم والبول والدعاء إلى الزنا أشد لأن كل واحد منهما بما يقضي شهوته بصاحبه فإذا آل الأمر إلى الدبر لم يكن من جانب المفعول به دعا بل كان امتناعاً على أصل الطبيعة ولأنه يصح أن يقال زنى وما لا ط ولا ط وما زنى حتى قال قائلهم¹⁶¹²:

صهباء لا تنزل الأحزان ساحتها ، لو مسه¹⁶¹³ حجر مسته سراء؛

من كف ذات حرّ في زيّ ذي ذكر ، لها محبّان لوطيّ وزنا؛¹⁶¹⁴

والعطف يقتضي المغايرة وأما رسول الله ﷺ "هيت المخنث"¹⁶¹⁵ فذاك في حق الأثم كما في قوله ﷺ " وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان"¹⁶¹⁶.

(قوله)¹⁶¹⁷ ومن وطئ بهيمة فلا حدّ عليه)¹⁶¹⁸ ولكن يعزر ومن الناس من قال أنه يحدّ وقد روي في هذا الباب أن الفاعل يقتل وتذبح البهيمة وتحرق وقد قال ﷺ "من أتى بهيمة فاقتلوه"¹⁶¹⁹ إلا أنا نقول إن هذا الفعل ليس بزنا لأن المحل غير مشتهى لا يأتيها العقلاء الذين لم يبلغهم الشرع ثم ليس لفرج البهيمة حكم الفرج ولهذا لا يجب ستره والإبلاج فيه بمنزلة الإبلاج في كوز أو كوة ولهذا لا ينتقض الطهارة بنفس الإبلاج فيه من غير إنزال وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه لم يجد لمثل هذا الرجل وأمر بالبهيمة حتى ذبحت وذلك لانقطاع التحدث بأن الناس إذا رأوا تلك البهيمة يذكرون ذلك الفعل وأما قوله من أتى [326ظ] بهيمة فاقتلوه محمول على المستحل

¹⁶¹⁰ م + رأي.

¹⁶¹¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 102/2.

¹⁶¹² ف + قوله؛ الحسن بن هانئ بن عبد الأول بن صباح الحكمي بالولاء. شاعر العراق في عصره. ولد في الأهواز من بلاد خوزستان ونشأ بالبصرة، ورحل إلى بغداد فاتصل فيها بالخلفاء من بني العباس، ومدح بعضهم، وخرج إلى دمشق، ومنها إلى مصر، فمدح أميرها، وعاد إلى بغداد فأقام بها إلى أن توفي فيها. معجم الشعراء العرب، ص 423.

¹⁶¹³ ف م: مسها.

¹⁶¹⁴ صفراء لا تنزل الأحزان ساحتها، لو مسها حجر مسته سراء، من كف ذات حرّ في زيّ ذي ذكر، لها محبّان لوطيّ وزنا، الوافي بالوفيات، (178/12).

¹⁶¹⁵ البيهقي، السنن الكبرى، 8/ 390.

¹⁶¹⁶ البيهقي، السنن الكبرى، 8/ 406.

¹⁶¹⁷ م - قوله.

¹⁶¹⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 102/2.

¹⁶¹⁹ البيهقي، السنن الكبرى، 8/ 407.

وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده¹⁶²⁰ إن كانت البهيمة غير مأكول اللحم تذبح وتحرق بالنار بما ذكرنا من الأثر ويضمن الفاعل قيمتها إن لم تكن مملوكة له وإن كانت مأكول اللحم تذبح وتوكل عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف تحرق.

(قوله لا تقام الحدود في دار الحرب)¹⁶²¹ وعدم إقامة الحدود في تلك الدار ظاهراً لا يحتاج إلى البيان فيحمل على نفي الوجوب تحريزاً عن اخلائه عن الفائدة إذ الإقامة من لوازم الوجوب.

(قوله وحد القذف¹⁶²² من حقوقهم)¹⁶²³ قلت وإن كان معظم الحق فيه لله والمستأمن¹⁶²⁴ بالأمان التزم حقوق العباد فإن اعتبرنا حق العبد يلزم رعاية حق الله تعالى لأنه لا يمتاز عنه وإن اعتبرنا حق الله تعالى لا يلزم رعاية حق العبد لأنه يمتاز عنه فيقول اعتبار حق العبد أولى وإن كان أقل لأنه وجد من المستأمن سبب الالتزام لحق العبد وهو الأمان والعمل بما وجد سبب الالتزام أولى من العمل بما لم يوجد فيه سبب الالتزام لأن أحدهما يرجع إلى وجود الدليل والآخر يرجع إلى عدم الدليل ولا شك بأن العمل بالدليل الموجود أولى من العمل بعدم الدليل.

(قوله لأنه مخاطب بالمحرمات إلى آخره)¹⁶²⁵ قال شمس الأئمة السرخسي¹⁶²⁶ معنى قولنا الكفار لا يخاطبون بالشرائع أي العبادات لأنهم ليسوا بأهل حكمها وهو الثواب أما الحرمات فتأبته في حقهم بما يرجع إلى المأثم لأنهم أهل لحكم الحرمة وهو العقوبة فكان فعل المستأمن¹⁶²⁷ واجب الكف عنه بخطاب الشرع فيكون زنا بخلاف الصبي والمجنون فإن فعلهما ليس بزنا.

(قوله ومن أكرهه السلطان حتى زنى فلا حدّ عليه)¹⁶²⁸ لقوله ﷺ "رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"¹⁶²⁹ وعند زفر رحمه الله يحدّ لأن الزنا لا يتحقق إلا بانتشار النية¹⁶³⁰ وذلك آية الطوعية وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أولاً قلنا انتشار الآله قد يكون طبعاً كما في النائم وإذا سقط الحدّ يجب العقرب¹⁶³¹ هكذا ذكره القُدوري¹⁶³² في شرحه لأن الوطئ في ملك الغير لا ينفك عن العقرب أو العقرب ولا يجب العقرب أي الحدّ فيجب العقرب أما حكم المرأة فإن كانت مطاوعة فلا حد عليها عندهما لأنه لما يثبت في جانبه شبهة الإباحة تثبت

¹⁶²⁰ محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري المعروف ببكرخواهرزاده، وهو صاحب المبسوط ويعرف ببكرخواهرزاده، وكان من عظماء ما وراء النهر. الجواهر المضنية في طبقات الحنفية ط النظامية، ص 49.

¹⁶²¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 103/2.

¹⁶²² القذف: الرمي بالزنا خاصة صراحة أو ضمناً. المعاني، (قذف).

¹⁶²³ الهداية شرح بداية المبتدي، 103/2.

¹⁶²⁴ المستأمن: من عقدت له الذمة الموقفة = من أعطي الأمان الموقت على نفسه وماله وعرضه ودينه ومنه: استأمن الحربي، أي: استجار، ودخل دار الإسلام مستأمناً. المعاني، (ضمن).

¹⁶²⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 103/2.

¹⁶²⁶ تقدم ذكره.

¹⁶²⁷ س: المستأجر.

¹⁶²⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 104/2.

¹⁶²⁹ بلفظ "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، البيهقي، السنن الكبرى، 410/8.

¹⁶³⁰ ف: الآلة.

¹⁶³¹ العقرب: ما يجب للمرأة من المال (الصدقات) إذا وطئت في نكاح غير صحيح، ولم يكن الوطء موجبا للحد. المعاني، (عقرب).

¹⁶³² القُدوري أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الفقيه الحنفي، المعروف بالقُدوري؛ انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. وكان حسن العبارة. وفيات الأعيان، ص 78.

في جانبها تبعاً فأما عند أبي حنيفة رحمه الله فقال محمد رحمه الله لا احفظ في هذا شيئاً عنه فإن كان لا يجب عنده كما قال لا يحتاج إلى الفرق بين المجنون والمكره وإن وجب الحد عنده فوجه الفرق له أن في التمكن¹⁶³³ / [327و] بسبب الإكراه في فعل الرجل شبهة الإباحة لاحقيقتها فتمكن¹⁶³⁴ في جانبها شبهة الشبهة أما التمكن بسبب الجنون في فعل الرجل حقيقة الإباحة ولهذا لم¹⁶³⁵ يَأْتُمْ فثبت في جانبها شبهة الإباحة والمانع الشبهة دون شبهة الشبهة هذا إذا كان الإكراه على الزنا من السلطان أما إذا كان من غيره فعليه الحدّ عنده خلافاً لهما وهذا اختلاف عصر وزمان فكان في زمن أبي حنيفة رحمه الله لا غلبة للدعار واللصوص فلا يتحقق الإكراه منهم إلا نادراً و لا حكم له وفي زمنهما صار لأهل الفساد من الغلبة والشوكة¹⁶³⁶ فيتحقق الإكراه منهم كما يتحقق من السلطان فأفتى كل منهم على حسب ما عاينوا وشاهدوا في وقتهم وزمانهم.

(قوله فأورث شبهة)¹⁶³⁷ لأن دعوى النكاح محتتمل الصدق فكانت شبهة النكاح ثابتة من الطرفين وإنما في باب الحدود يلحق بالمتيقن فخرج فعلهما من أن يكون زنا فيسقط الحدّ ووجب المهر لأن الوطء في غير الملك لا يخلو عن أحدهما وهو إما العقر أو العقر تعظيماً لأمر البضع.

(قوله فيوفر على كل واحد منهما حكمه)¹⁶³⁸ كما لو زنى بجرة فقتلها تجب الدية ويحد وعن أبي يوسف رحمه الله رحمه الله أنه لا يحدّ لأنه إذا ضمن القيمة ملك المضمون بأداء الضمان مستندا إلى وقت الوجوب فتبين إنه وطئ ملك نفسه فلا يلزمه الحدّ بخلاف الحرّة فإنها لا تملك بالتضمن فلا يسقط الحدّ عنه بوجوب الدية ولكننا نقول هذا الضمان لا يفيد¹⁶³⁹ الملك في المضمون لأنه ضمان قتل وضمان القتل يجب بعد تحققه وبعد تحققه لا يبقى المقتول محلاً للملك فلم يفد الملك في المضمون¹⁶⁴⁰ فيكون زنا فيغرم القيمة ويحدّ.

(قوله وصار كما إذا اشتراها)¹⁶⁴¹ هذا قياس أبي يوسف رحمه الله رحمه الله مسألة الكتاب¹⁶⁴² على مسألة الشراء بعدما زنى بها وهي مختلف فيها لا يصح قلت هذا ليس بقياس حقيقة بل هو بيان الحكم في مسألة الشراء أيضاً.

(قوله لأنه ضمان دم)¹⁶⁴³ يعني والدم لا يملك بالضمان لأنه ليس بمال وضمان ما ليس بمال لا يوجب الملك في الجنة أو لأن ضمان الدم بمقابلة الآدمية وهي لا تقبل التملك¹⁶⁴⁴.

1633 ق + التمكن.

1634 س: فيتمكن.

1635 م - (الشبهة أما التمكن بسبب الجنون في فعل الرجل حقيقة الإباحة ولهذا لم).

1636 م: الشر.

1637 الهداية شرح بداية المبتدي، 104/2.

1638 الهداية شرح بداية المبتدي، 104/2.

1639 ف م: يقيد.

1640 م: المضمونات.

1641 الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (فصار)، 104/2.

1642 س + الكتاب.

1643 الهداية شرح بداية المبتدي، 104/2.

1644 س: الملك.

(قوله¹⁶⁴⁵ ولئن كان لا يوجبه)¹⁶⁴⁶ يعني سلمنا أن ضمان القتل يوجب الملك لكن في العين دون المنافع المدومة لأن الملك إنما يثبت بطرق الإستناد وأنه يظهر في الباقي دون غيره.

(قوله فأورث شبهة)¹⁶⁴⁷ يعني أن / [327ظ] الملك لما ثبت¹⁶⁴⁸ في الجنة العمياء بأداء الضمان يستند فأورث شبهة في المنافع فإن قلت قد سلم ثبوت الملك في صورة النزاع أيضاً لأنه قال ولئن كان يوجبه قلت ولكن يكون ملكاً فيه شبهة العدم فيورث في المنافع شبهة الشبهة وهي عين معتبرة ولا كذلك في الجنة العمياء لثبوت الملك فيها حقيقة فيورث الشبهة في المنافع.

(باب الشهادة على الزنا¹⁶⁴⁹ والرجوع عنها)

(قوله وفي "الجامع الصغير"¹⁶⁵⁰)¹⁶⁵¹ فائدة ذكره أن فيه بياناً وتوضيحاً ليس في رواية الميسوط وهو قوله بسرقة أو بشرب خمر أو بزنا بعد حين حيث أظهر صورة المسألة¹⁶⁵².

(قوله وضمن السرقة)¹⁶⁵³ لأن¹⁶⁵⁴ شهادتهم رُدّت في حق الحدّ للشبهة فيثبت في حق المال لأنه مما يثبت بالشبهات.

(قوله هو يعتبرها بحق العباد)¹⁶⁵⁵ يعني أن تقادم العهد غير مسقط عنه ما لزمه من حقوق العباد فكذا التقادم في حقوق الله تعالى.

(قوله وبالإقرار)¹⁶⁵⁶ أي يعتبر البينة بالإقرار¹⁶⁵⁷ فإن هذه الحدود تقام بالإقرار بعد تقادم العهد فكذلك تقام بالبينة لأنها إحدى الحججتين الحسبة الاجد¹⁶⁵⁸.

¹⁶⁴⁵ م - قوله.

¹⁶⁴⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (ولو كان يوجبه)، 104/2.

¹⁶⁴⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 105/2.

¹⁶⁴⁸ س: يثبت.

¹⁶⁴⁹ س: الشهادة.

¹⁶⁵⁰ رجل شهد عليه الشهود بسرقة أو بشرب خمر أو زنا بعد حين لم يؤخذ به وضمن السرقة وان اقر بذلك اخذ به الا في شرب الخمر فانه لا يؤخذ. شرح المتن كتاب الحدود؛ قوله لم يؤخذ به لان الشهادة بالحدود تبطل بتقادم العهد اما في كل حد لا يشترط فيه دعوى العباد فالأثر الشهادة متى تمكنت فيه تامة يمكن الاحتراز عنها تبطل ومتى عاين الشهود الفاحشة خيروا بين الحسبتين بين حسبة اداء الشهادة وبين الستر على المسلم فان اختاروا الاداء لم يجل لهم التأخير لان تأخير الحد حرام فاذا اخروا حمل تأخيرهم على الوجه الاحسن الذي لم يوجب تفسيقهم وهو اختيارهم الستر فيعد ذلك اثمهما بان الاداء بضغينة حملتهم على ذلك فيبطل شهادتهم اما في كل حد يشترط فيه الدعوى كالسرقة فلانه بتقادم العهد تمكنت التهمة في الدعوى وان لم تتمكن في الشهادة وحد التقادم ستة اشهر وعن ابي يوسف انه لم يقدر بشيء وفوضه إلى رأي القضاة في كل عصر وعن محمد انه قدر بشهر وهو الاذن. الجامع الصغير، ص 277.

¹⁶⁵¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 105/2.

¹⁶⁵² لم أفق عليه.

¹⁶⁵³ الهداية شرح بداية المبتدي، 105/2.

¹⁶⁵⁴ م: لا يشرب الخمر.

¹⁶⁵⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 105/2.

¹⁶⁵⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 105/2.

¹⁶⁵⁷ س - بالإقرار.

¹⁶⁵⁸ ف م: الأجر.

(قوله فاسقاً آثماً)¹⁶⁵⁹ ولهذا¹⁶⁶⁰ إذا أقر الشاهد في أداء الشهادة من غير عذر بعد الطلب بالأداء لا تقبل شهادته.

(قوله لضغينة هيجته)¹⁶⁶¹ قال عمر¹⁶⁶² إنما قوم شهدوا على حدّ لم يشهدوا بحضرته فإنما هم شهود ضغن.

(قوله فتيقنا بالمانع)¹⁶⁶³ وهو إما الفسق أو الضغينة.

(قوله لأن الدعوى)¹⁶⁶⁴ ليس بشرط للحدّ ولهذا لو شهد شاهدان بلا دعوى على أن فلاناً سرق مال فلان والمسروق منه

غائب تقبل شهادتهما ولكن لا تقطع لاحتمال أن يكون المسروق منه ملكه¹⁶⁶⁵ ويحبس السارق إلى مجيئه فإذا لم يشهدوا في الحال صاروا متهمين.

(قوله ولأن الحكم يدار إلى آخره)¹⁶⁶⁶ يعني أن التقادم في الشهادة على حدّ هو حق الله تعالى إنما يمنع عن القبول وإلشتمالها

على التهمة والتقادم في الشهادة على السرقة وإن خلا عن التهمة لاحتمال أنهم أخرجوا الشهادة لانعدام الدعوى إلا أن حكمة الحكم يراعي وجودها في الجنس دون الأفراد كما في السفر مع المشقة.

(قوله لأن الإمضاء في باب الحدود من القضاء)¹⁶⁶⁷ لأنه تمتتها ولهذا كان مفوضاً إلى الإمام وهذا لأن القضاء إما أن يكون

لإعلام من له الحق بحقه أو لتمكينه من الاستيفاء وذلك لا يتصور في حقوق الله تعالى فيكون [328]والمعتبر في حقوق

الله تعالى هي النيابة بمحققة الاستيفاء فكان التقادم قبل الاستيفاء بعد القضاء كالتقادم قبل القضاء.

¹⁶⁵⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 105/2.

¹⁶⁶⁰ م + يقام.

¹⁶⁶¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 105/2.

¹⁶⁶² ف - عمر.

¹⁶⁶³ الهداية شرح بداية المبتدي، 105/2.

¹⁶⁶⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 105/2.

¹⁶⁶⁵ في الأصلية في الحاشية (ولكن لا تقطع لاحتمال أن يكون المسروق منه ملكه).

¹⁶⁶⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 105/2.

¹⁶⁶⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (من القضاء في باب الحدود)، 105/2.

(قوله لأن المانع بعدهم عن الإمام) 1668 وقد صح أن مغيرة رضي الله عنه حين 1669 كان والياً بالبصرة 1670 جاء الشهود إلى المدينة وشهدوا عليه بالزنا فكتب إليه 1671 عمر أن سلم عملك إلى أبي موسى 1672 رضي الله عنه والحق بي فلما حضر 1673 قبل الشهادة عليه حتى قال بعد شهادة الواحد 1674 أوه أودى ربيع 1675 المغيرة فعرف أن التقادم إذا كان بعذر ظاهر لا يكون قدحا 1676 في الشهادة.

(قوله وإذا شهدوا على رجل أنه قد زنى بفلانة وفلانة غائبة المسألة إلى آخرها) 1677 فإن قلت ينبغي أنه لا يقام عليه الحد للحال لاحتمال أنها تدعي النكاح إذا حضرت فتصير شبهة قلت المرأة إذا كانت حاضرة وإدعت النكاح فالثابت هو الشبهة لاحتمال الصدق والكذب وإذا كانت غائبة فالثابت شبهة الغيبة الثابت احتمال الدعوى وتحقيقه الدعوى تثبت الشبهة فباحتمال الدعوى يثبت مادونها ومادونها غير معتبرة لأنه يفضي إلى سد باب الحدود وهذا بخلاف ما إذا كان القصاص بين شريكين وأحدهما غائب لا يستوفى حتى يحضر الغائب لأنه لو حضر وأقر بالعمو يسقط القصاص بتحقيقه العفو لا بشبهة فعند الغيبة تثبت شبهة العفو.

(قوله وإذا شهد اثنان على رجل أنه زنى بفلانة فاستكرهها المسألة إلى آخرها) 1678 قلت بلغنا أن ماعزاً رضي الله عنه أقر بالزنا بين يدي رسول الله ﷺ بامرأة غائبة وأمر رسول الله ﷺ برجمه وإذا ثبت الحكم بالإقرار يثبت 1679 بالشهادة.

(قوله اختلف المشهود به) 1680 لأن الطوع يوجب اشتراكهما في الزنا والكره يوجب انفراد الرجل به 1681 والذي يشتركان فيه غير ماينفرد به الرجل ولم يتم على 1682 كل واحد منهما نصاب الشهادة ولا حدّ على الشهود أما عند أبي حنيفة رحمه الله فلا تُهم لما اتفقوا على النسبة إلى الزنا خرج كلامهم من كونه قد 1683 قذفا وأما عندهما فلا يُن شهود الطوع صاروا قاذفين ولكن بشهادة 1684 الآخرين يسقط الحدّ

1668 الهداية شرح بداية المبتدي، 106/2.

1669 س - حين.

1670 تقدم ذكرها.

1671 م: عليه.

1672 م: على أبي موسى.

1673 م + فعرف أن التقادم.

1674 م: الواحدة.

1675 م - ربيع؛ م: أودى.

1676 س: قد جاء.

1677 الهداية شرح بداية المبتدي، بدون لفظ (قد)، 106/2.

1678 الهداية شرح بداية المبتدي، بدون لفظ (على رجل)، 106/2.

1679 س: ثبت.

1680 الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (المشهود عليه)، 106/2.

1681 م - به.

1682 م + ذلك.

1683 م - قد.

1684 م: بشهادتهم.

بمنزلة¹⁶⁸⁵ وهذا بمنزلة من قذف امرأة بالزنا ثم تقيم¹⁶⁸⁶ عليها شاهدين أنها مكرهة فإنه يسقط الحدّ عن القاذف وإنما تظهر فائده اختلاف الطريق فيما إذا شهد ثلاثة أمّا طائفة وواحد شهد¹⁶⁸⁷ على أنه / [328ظ] استكرهها فإن على قول أبي حنيفة رحمه الله لا يقام الحدّ على واحد منهم¹⁶⁸⁸ لأنهم اتفقوا في شهادتهم على أصل نسبتها إلى الزنا وعندهما يقام الحد على الثلاثة ذكره محمد رحمه الله في الكيسانيات¹⁶⁸⁹ لأنهم صاروا قاذفين لها والذي شهد أنها كانت مكرهة لم ينسبها إلى الزنا وبشهادة الواحد على زناها مكرهة لا يسقط الحد عن الثلاثة.

(قوله خلافاً لزفر رحمه الله)¹⁶⁹⁰ فإنه يقول كل اثنين نسبهما إلى زنا آخر فلم يجتمع أربعة على زنا فصاروا قذفة فيحدّون.

(قوله لشبهة الاتحاد)¹⁶⁹¹ أي اتحاد الزنا لأنهم زعموا أن الزنا واحد وإنما اختلفوا في ذكر المكان فيثبت الاتحاد باعتبار زعمهم فلا يجب الحد.

(قوله والقياس أن لا يجب)¹⁶⁹² قلت وبه أخذ زفر والشافعي لأنهما اختلفا فيما شهدوا به والتوفيق غير¹⁶⁹³ ممكن فلا تقبل الشهادة كما في الدارين وهذا لأن التوفيق احتيال للاقامة والإمام أمر بالاحتياط للدرء فلا يشرع وجه الاستحسان أنهم اختلفوا فيما شهدوا به وأمكن التوفيق فيجب وهذا لأن التوفيق في الحدود مشروع كيلا يتعطل البينة ألا ترى أنه لو شهد أربعة على رجل بالزنا شهد كل واحد منهم أنه زنا بفلانة فإنه تقبل هذه الشهادة وتحمل شهادة كل واحد¹⁶⁹⁴ على الزنا الذي شهد به صاحبه وإن¹⁶⁹⁵ لم ينص عليه فإنه لم يشهد الثاني أنه زنا بالتي شهد¹⁶⁹⁶ به صاحبه وتحمل شهادة كل واحد منهم على زنا واحد فعلم أن التوفيق مشروع في باب الحدود وقد أمكن التوفيق ههنا بأن يكون ابتداء الفعل في مقدم البيت والانتها في مؤخره لمكان التجازب بخلاف الدارين لعدم إمكان التوفيق حتى لو لم يكن التوفيق في البيت بأن كان كبيراً نقول بعدم القبول وهذا الاختلاف في البيت الصغير وهو ما يكون زواياه متقاربة على وجه يتوهم أن يكون الموجود في وسط البيت موجودا في كل زاوية من زواياه إذ الزوايا إذا تقاربت جاز أن يكون ابتداء الفعل في زاوية والانتها في أخرى فإن قلت هذا احتيال لوجوب الحدّ والحدّ يمتثل لدرءه قلت هذا احتيال لقبول الشهادة وهي حجة يجب تصحيحها ما أمكن وإذا

¹⁶⁸⁵ س ف ق م - بمنزلة.

¹⁶⁸⁶ م + الحد.

¹⁶⁸⁷ م: شهدوا.

¹⁶⁸⁸ ق - منهم.

¹⁶⁸⁹ لم أقف عليه.

¹⁶⁹⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 106/2.

¹⁶⁹¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 106/2.

¹⁶⁹² الهداية شرح بداية المبتدي، 106/2.

¹⁶⁹³ م: غيره.

¹⁶⁹⁴ م + منهم.

¹⁶⁹⁵ س: فإن.

¹⁶⁹⁶ ف م: يشهد.

قبلت فمن ضرورته يلزم وجوب الحد نخيله¹⁶⁹⁷ موضع قريب من الكوفة¹⁶⁹⁸ وبجمله¹⁶⁹⁹ تصحيف لأنها اسم قرية باليمن لا يساعد عليها ديرهند.

(قوله فالأنا تيقنا)¹⁷⁰⁰ لأن الشخص الواحد / [329و] لا يتصور في مكانين في زمان واحد ولا يدري الصادق من الكاذب فنتهاتران¹⁷⁰¹.

(قوله وشهادتهن حجة في إسقاط الحد)¹⁷⁰² أي عن الزاني والمزنية لأن الحدود تدرء بالشبهات وتثبت شبهة عدم الزنا بقولهن لأن شهادتهن حجة فيما لا يطلع الرجال عليه والشبهة تكفي لدرء الحد دون إيجابه على الشهود وهذا كما قال في الأصل إذا رجم القاضي امرأة بشهادة الشهود ثم تبين أنها كانت رتقا فلا شيء عليهم لأنه ظهر ذلك بقول النساء وقولهن لا يكون حجة في وجوب الضمان على الشهود بخلاف ما إذا كان المرجوم رجلاً وتبين أنه كان مجنوناً حيث تجب الأدية على الشهود.

(قوله وإن شهد أربعة على رجل بالزنا وهم عميان إلى آخره)¹⁷⁰³ أعلم أن الشهود عندنا أصناف ثلاثة صنف أهل للشهادة والأداء وهو الحرّ المسلم العاقل البالغ العدل وصنف أهل للشهادة دون الأداء وهو الأعمى والمحدود في القذف حتى ينعقد النكاح بحضرتة وليس له اهلية الأداء أما الأعمى فلتعذر تمييزه بين المدعي والمدعى عليه ولا يقدر أن¹⁷⁰⁴ يشهد أنه وطئها في فرجها كالليل في المكحلة وأما المحدود في القذف فلبطلان شهادته بالنص فإذا شهد أربعة من العميان أو المحدودين في القذف على رجل بالزنا يحدون لأنه لم يثبت بشهادتهم شبهة الزنا لأن الثبوت بالأداء وليس لهم ذلك تحققة أن الموجب للحد هو القذف بالزنا وقد وجد من كل شاهد إلا أن¹⁷⁰⁵ عند تكامل العدد يخرج من أن يكون قذفاً ويصير حسبة فإذا فات ذلك يبقى قذفاً فيوفر عليه أحكامه وإنما قال في الكتاب وليسوا من أهل أداء¹⁷⁰⁶ الشهادة¹⁷⁰⁷ لأنهم من أهل التحمل ولهذا يصح النكاح بشهادتهم وصنف من أهل الشهادة والأداء ولكن في أدائهم ضرب قصور كالفساق ينعقد النكاح بحضرتهم وأهلية الأداء لم تبطل قطعاً فلا يجب الحد على واحد أما على المشهود عليه فلأن تهمته الكذب الناشئة من الفسق تورث شبهة أما على الشهود فلأن الفاسق أهل للشهادة أداء وتحماً ولهذا لو قضى القاضي بشهادتهم جاز فيقع¹⁷⁰⁸ حسبة وصنف

1697 لم أقف عليها.

1698 تقدم ذكرها.

1699 لم أقف عليها.

1700 الهداية شرح بداية المبتدي، 107/2.

1701 هَاتَرَ الْمُتَخَاصِمَانَ: إِدْعَى كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى الْآخَرِ بِاطِّلَاءِ الْمَعَانِي، (هتر).

1702 الهداية شرح بداية المبتدي، 107/2.

1703 الهداية شرح بداية المبتدي، 107/2.

1704 س - أن.

1705 س - أن.

1706 س - أداء.

1707 ف - الشهادة.

1708 ف م + شهادتهم.

رابع لا شهادة لهم لا سماعاً ولا أداء وهو العبد والصبي لا ينعقد النكاح بحضرتهم ولا يجب الحد بشهادتهما ولا يجب حد القذف على الصبي لأنه لا يؤخذ بالأقوال ولكن يجب على العبيد لأنهم يؤخذون / [329ظ] به.

(قوله¹⁷⁰⁹ فهذا يمتنع الحدان)¹⁷¹⁰ أي¹⁷¹¹ حد الزنا وحد القذف.

(قوله باعتبارها)¹⁷¹² أي باعتبار الحسبة وإنما يصير حسبة عند تمام العدد ألا ترى أن عند النقصان هم كاذبون قال تعالى ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ الآية، [النور، 13/24].

(قوله وهو عامل للمسلمين)¹⁷¹³ لأن منفعة القضاء بإقامة الحدود ترجع إليهم فإنها شرعت للزجر عن أسبابها وهذه المنفعة تعود إلى المسلم فيرجع بالضمان في ما لهم وهو مال بيت المال.

(قوله وصار كالرجم والقصاص)¹⁷¹⁴ يعني إذا شهد الشهود برجم أو قصاص فرجم المشهود عليه أو قتل ثم ظهر أحدهم عبداً أو محدوداً في قذف فدينه على بيت المال والفرق لأبي حنيفة رحمه الله أن الجرح لا يضاف إلى شهادتهم بل لخرق الضارب بخلاف الرجم والقصاص. (قوله لما فيها من زيادة الشبهة)¹⁷¹⁵ لأن في شهود الأصل احتمال الكذب لأنهم مادخلوا في حد التواتر ولكن لا يلتفت إلى ذلك للضرورة وفي شهود الفرع كذلك ولا ضرورة فيها.

(قوله فإن جاء الأولون إلى آخره)¹⁷¹⁶ فرق بين هذا وبين المال فإن القاضي إذا ردّ شهادة الفروع¹⁷¹⁷ لفسقهم ثم قدم الأصول وشهدوا تقبل شهادتهم إذا كانوا عدولاً والفرق أن القاضي في الحقيقة ردّ شهادة الفروع لأنهم هم الذين شهدوا إلا أنه تمكنت شبهة ردّ شهادة¹⁷¹⁸ الأصول لأنهم نقلوا شهادة الأصول فصار التثالث¹⁷¹⁹ في حق الأصول شبهة الرد وهي تمنع القضاء بالحدود دون المال.

(قوله في شهود القصاص)¹⁷²⁰ قلت شهود القصاص إذا رجعوا يقتلون قصاصاً عنده.

(قوله فقد بطل بالموت)¹⁷²¹ لأن حد القذف لا يورث فهذا بطل بالموت.

¹⁷⁰⁹ م - قوله.

¹⁷¹⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (امتنع)، 107/2.

¹⁷¹¹ س - أي.

¹⁷¹² الهداية شرح بداية المبتدي، 107/2.

¹⁷¹³ الهداية شرح بداية المبتدي، 107/2.

¹⁷¹⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (فصار)، 107/2.

¹⁷¹⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 108/2.

¹⁷¹⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 108/2.

¹⁷¹⁷ م: الفرع.

¹⁷¹⁸ س: إذ شهادة.

¹⁷¹⁹ ف م: الثابت.

¹⁷²⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 108/2.

¹⁷²¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 108/2.

(قوله بحكم القاضي)¹⁷²² يعني قضاؤه قضاء¹⁷²³ لا يرتفع برجوعه.

(قوله إنما ينقلب قذفاً إلى آخره)¹⁷²⁴ يعني أن الشاهد يصير قاذفاً في الحال إلا إن افتتان معنى الشهادة بكلامه يمنعه من أن يكون قذفاً وإنما تنتزع معنى الشهادة من كلامه¹⁷²⁵ عند رجوعه فيصير كلامه السابق الآن قذفاً كمن قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق يصير كلامه عند الدخول طلاقاً لا¹⁷²⁶ أن يتبين أنه كان طلاقاً في الأول فكذلك ههنا وإذا بطلت الشهادة برجوعه يبطل ما يبتنى¹⁷²⁷ عليه وهو قضاء القاضي في زعمه¹⁷²⁸ أنه مخطئ حيث حكم بشهادته وهو كاذب فيها¹⁷²⁹ بخلاف ما إذا قذفه غيره / [330و] فإنه لا يحد لأن الميت كان مرجوماً في زعم ذلك الغير بقضاء القاضي فأورث شبهة.

(قوله لأنه لا يصدق على غيره)¹⁷³⁰ قلت رجوعه يعمل في حقه دون أصحابه لأنه مقر على نفسه فلم ينتقص العدد في حق أصحابه فصار في حق الباقيين كأنه لم يرجع.

(قوله ولنا أن كلامهم قذف في الأصل)¹⁷³¹ لأنه صريح في ذلك لكن سلب¹⁷³² عنه القذفية إذا صار شهادة وإنما يصير شهادة باتصال القضاء به¹⁷³³ لأنها للإظهار وقبل¹⁷³⁴ القضاء ظاهر في حق القاضي غير ظاهر في حق كافة الناس فلا يكون ظاهراً مطلقاً إلا باتصال القضاة به¹⁷³⁵.

(قوله فإن رجع آخر)¹⁷³⁶ حدّ في حق غيره فإن قلت حين رجع¹⁷³⁷ الأول¹⁷³⁸ لم يجب عليه الحدّ ولا الضمان فلو لزمه يكون برجوع الثاني ورجوع غيره لا يلزم عليه الحد¹⁷³⁹ قلت يلزمه برجوعه لأنه سبب الضمان وإنما امتنع لبقاء الحجة كاملة فلما رجع الثاني ما بقي المانع فأضيف الوجوب إلى¹⁷⁴⁰ السبب السابق.

¹⁷²² الهداية شرح بداية المبتدي، 108/2.

¹⁷²³ ق م - قضاء.

¹⁷²⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (تنقلب)، 108/2.

¹⁷²⁵ م - من كلامه.

¹⁷²⁶ م: إلا.

¹⁷²⁷ ف: يبنى.

¹⁷²⁸ ق + لأن في زعمه.

¹⁷²⁹ م - فيها.

¹⁷³⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 108/2.

¹⁷³¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 108/2.

¹⁷³² م: يسلب.

¹⁷³³ م - به.

¹⁷³⁴ ف: وقيل.

¹⁷³⁵ س - به.

¹⁷³⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 108/2.

¹⁷³⁷ م: يرجع.

¹⁷³⁸ ق: للأول.

¹⁷³⁹ ف م - الحد.

¹⁷⁴⁰ م - إلى.

(قوله¹⁷⁴¹ هذا إذا قالوا إلى آخره)¹⁷⁴² أما إذا قالوا أخطأنا فلا ضمان عليهم بالإجماع وإنما يجب في بيت¹⁷⁴³ المال لأن المزكي يعمل لغيره كالقاضي.

(قوله¹⁷⁴⁴ فصار كما إذا أتوا على المشهود عليه خيراً) يعني أن المزكين ماتعرضوا لسبب الرجم وهو الزنا وإنما أتوا¹⁷⁴⁵ على الشهود خيراً فكانوا بمنزلة شهود الإحصان الذين يثنون على¹⁷⁴⁶ الزاني خيراً وهذا لأن الإحصان¹⁷⁴⁷ شرط لكن يبين بظهوره أن الزنا كان موجباً للرجم كما أن عدالة الشهود¹⁷⁴⁸ شرط يتبين بظهورها أن الشهادة كانت سبب لإقامة الرجم¹⁷⁴⁹ وصاحب الشرط لا يكون ضامناً. (قوله¹⁷⁵⁰ معناه إذا رجعوا عن التزكية) بأن قالوا تعمدنا التزكية مع علمنا أنهم مجوس حتى لو قالوا اخطأنا لا يضمنون.

(قوله¹⁷⁵¹ وله أن الشهادة إلى آخره) يعني أن التزكية هي التي تجعل الشهادة موجبة للقضاء فيكون علة العلة والحكم يضاف إلى علة العلة عند تعذر إضافته إلى العلة ألا ترى أن حفر البئر لما كان هو الذي يجعل ثقل المار عليه¹⁷⁵² للوقوع في البئر يضاف الحكم إليه عند تعذر الإضافة إلى الثقل بخلاف شهود الإحصان لأنه شرط محض.

(قوله¹⁷⁵³ لأن العبد قد يكون عدلاً)¹⁷⁵⁴ يعني أن المزكي بهذه التزكية لم يثبت ما يصير¹⁷⁵⁵ به الشهادة حجة وإنما¹⁷⁵⁶ اثبت التعديل وبمجرد العدالة لا يصير الخبر شهادة فإن العدالة¹⁷⁵⁷ توجد في العبد ولا يكون له شهادة فلا يكون مسبباً بخلاف ما لو قال إنه حرّ مسلم لأنه بالحرية والإسلام جعل ما ليس بعلة للتلف علة فكان مسبباً.

(قوله¹⁷⁵⁸ [330ظ] لأنه قتل نفساً معصوماً) لأنه تبين عصمه نفسها يكون الشهود عبيداً فيكون القضاء بالرجم باطلاً لأنه بغير حجة فيجب القصاص.

1741 م - السابق قوله.

1742 الهداية شرح بداية المبتدي، 109/2.

1743 ق: ثبت.

1744 الهداية شرح بداية المبتدي، 109/2.

1745 م: أتوا.

1746 م: عن.

1747 ف: للإحصان.

1748 م: الشهادة.

1749 س - كما أن عدالة الشهود شرط يتبين بظهورها أن الشهادة كانت سبب لإقامة الرجم.

1750 الهداية شرح بداية المبتدي، 109/2.

1751 الهداية شرح بداية المبتدي، 109/2.

1752 ف م: علة.

1753 م - قوله.

1754 الهداية شرح بداية المبتدي، 109/2.

1755 س: يضر.

1756 س: فإنما.

1757 س م + قد.

1758 الهداية شرح بداية المبتدي، 109/2.

(قوله وجه الاستحسان إلى آخره)¹⁷⁵⁹ يعني أن المقتول كان مباح الدم في الظاهر حين قتله وهذا يكفي شبهة لسقوط القصاص كما إذا قتل الولي من عليه القصاص بعد قضاء القاضي ثم رجع الشهود أو جاء المشهود بقتله حياً لم يكن عليه القصاص كذلك وإذا سقط القصاص وجبت الدية لحرمته نفس المقتول فإن الدية مال¹⁷⁶⁰ تثبت مع الشبهات ويكون ذلك على القاتل لأنه جان بفعله غير ممثل¹⁷⁶¹ لأمر¹⁷⁶² الإمام فيقتصر حكم فعله عليه حتى لو امتثل أمر الإمام لا يجب عليه شيء.

(قوله قبلت شهادتهم)¹⁷⁶³ وقال بعض العلماء لا تقبل لإقرارهم بالفسق على أنفسهم فالنظر إلى عورة الغير قصداً يكون فسقاً لكننا نقول النظر إلى العورة عند الحاجة يجوز ألا ترى إلى إباحة نظر الحافضة والقابلة والنظر لمعرفة البكارة ولذلك نظر الطبيب لمعرفة الجراحة¹⁷⁶⁴ وللشهود حاجة إلى ذلك لأنهم مالم يروا كالرشا في البئر والميل في المكحلة.

(قوله لا يسعهم أداء الشهادة)¹⁷⁶⁵ يؤيد ما ذكرنا أن الله تعالى أمر بالاستشهاد على الزنا في قوله ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية، [النساء، 15/4] ولا يصح التحمل بدون ذلك فيكون مباحاً قال الفقيه أبو جعفر¹⁷⁶⁶ رحمه الله تأويل المسألة أن يقول الشهود تعمدنا النظر لتحمل الشهادة أما إذا لم يقصدوا ذلك لم تقبل شهادتهم لأنهم فسقة وشهادة الفساق لا تقبل. (قوله والإحصان يثبت بمثله)¹⁷⁶⁷ أي بدليل فيه قصور وشبهة ولهذا يثبت بشهادة النساء مع الرجال والشبهة هنا احتمال كون الولد من غيره.

(قوله إنه شرط في معنى العلة)¹⁷⁶⁸ يعني أن الإحصان علة العلة لأنه تغليظ¹⁷⁶⁹ الجنائية تغليظ يوجب الحد حقيقة العلة لا تثبت بشهادة هؤلاء فكذا علة العلة لأن علة العلة تشبه العلة والشبه في هذا الباب ملحقه بالحقيقة ولهذا قلنا أن الذميين إذا شهدوا على ذمي له عبد مسلم قد زنا بأنه أعتق هذا العبد قبل الزنا لا تقبل.

¹⁷⁵⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 109/2.

¹⁷⁶⁰ م: مالم.

¹⁷⁶¹ م: متملك.

¹⁷⁶² م: لأن.

¹⁷⁶³ الهداية شرح بداية المبتدي، 109/2.

¹⁷⁶⁴ م: الحاجة.

¹⁷⁶⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (وإذا شهدوا على رجل بالزنا وقالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم)، 109/2.

¹⁷⁶⁶ الفقيه أبو جعفر هو: «أبو حنيفة الصغير محمد بن عبد الله بن محمد الفقيه أبو جعفر البلخي كان يقال له من كماله في الفقه أبو حنيفة الصغير كان من أعلام الأئمة في مذهبه ويعرف بالهندواني توفى سنة اثنتين وستين وثلاث مائة». الوافي بالوفيات، (3/ 278).

¹⁷⁶⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 109/2.

¹⁷⁶⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 109/2.

¹⁷⁶⁹ م: تغلظ.

(قوله لما ذكرنا)¹⁷⁷⁰ أي في حق وجوب حد الأحرار¹⁷⁷¹ ولكن تقبل في حق العتق نفسه وإنما¹⁷⁷² مانعة من الزنا الإحصان ليس بعلة لوجوب الحد بالإجماع وكذلك ليس بسبب لأن أدنى درجاته أن يفضي إلى الحكم وأنه مانع عن الزنا/[331و] فكيف يفضى إليه وليس بشرط أيضاً حتى يتوقف وجوب الحدّ عليه لأن الشرط ما انعقدت العلة لحكم ثم توقف موجب له لفقده وهنا ليس كذلك لأن الزنا ما انعقد موجباً للرجم بل الإحصان علامة محضة ولا تأثير للعلامة كالدخان مع النار.

(قوله في غير هذه الحالة)¹⁷⁷³ أي في غير حالة الزنا تقبل شهادة رجل وامرأتين أن فلاناً تزوج هذه المرأة ودخل بها حتى لو طلقها يجب كمال المهر.

(قوله لأن العتق ثبت بشهادتهما)¹⁷⁷⁴ يعني أن لا نسلم أن شهادتهما لا تقبل على العتق بل تقبل¹⁷⁷⁵ في سبق التاريخ لأنه ينكره المسلم وما ينكره المسلم لا يثبت بشهادة أهل الذمة.

(قوله أو يتضرر به المسلم)¹⁷⁷⁶ من حيث إقامة العقوبة الكاملة عليه ولا يجوز أن يتضرر المسلم بشهادة الكافر والله أعلم.

(باب حد الشرب)

الأصل فيه ما روي أن رسول الله ﷺ "أتى بشارب خمر وعنده أربعون رجلاً فأمرهم أن يضربوه فضربه كل رجل¹⁷⁷⁷ منهم بنعليه"¹⁷⁷⁸ فلما كان زمن أبي بكر رضي الله عنه جلد الشارب أربعين وهكذا عمر رضي الله عنه ثم علم أن الناس انهمكوا فاستشار الصحابة في ذلك فقال علي رضي الله عنه ثمانين جلدة لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري وحد¹⁷⁷⁹ المفتريين ثمانون¹⁷⁸⁰ فأخذ عمر بذلك واتفق عليه الحاضرون ولم يخالف أحد بعد ذلك من الفقهاء إلا الشافعي

¹⁷⁷⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 110/2.

¹⁷⁷¹ س + في الأحرار.

¹⁷⁷² م: فأخا.

¹⁷⁷³ الهداية شرح بداية المبتدي، 110/2.

¹⁷⁷⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (ثبت)، 110/2.

¹⁷⁷⁵ ف: ولكن لا تقبل؛ ق + ولان لا تقبل.

¹⁷⁷⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 110/2.

¹⁷⁷⁷ م: واحد.

¹⁷⁷⁸ البيهقي، السنن الكبرى، 554/8.

¹⁷⁷⁹ م: جلد.

¹⁷⁸⁰ م + سوطا.

رحمه الله ولأنه لما ضرب كل رجل ممن أمرهم النبي ﷺ بنعليه كان الكل في معنى ثمانين جلدة ويريحها موجود شرط وجود الرائحة إذ الحدود تحتال لدثرها فيضم دليل اخر إلى الإقرار أو الشهادة والرائحة دليل ظاهر فيشترط.

(قوله غير أنه مقدر بالزمان عنده) 1781 قلت وهو ستة أشهر في الجامع الصغير 1782 وهكذا أشار الطحاوي 1783 وعن محمد رحمه الله ثلاثة أيام وعنه أنه قدره بشهر وهو الأصح الاستنكاه 1784 التشمم 1785 يقال استنكته الشارب ونكته أي شمته أي ربح فمه ونكه الشارب تنفس ومنه قوله 1786 شعر:

" يقولون لي انكه قد شربت مدامةً ، فقلت له لا بل أكلت السفرجلا" 1787.

(قوله فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه) 1788 روي أن رجلاً أتى بابه أخ له إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقال إنه شرب الخمر فقال عبد الله بن مسعود بئس والي اليتيم أنت لا ادبته صغيراً ولا سترت عليه كبيراً 1789 قال تلتلوه 1790 ومزمزه 1791 واستنكهوه فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه علق وجوب الحدّ بوجدان الرائحة فصار شرطاً / [331ظ] فإن قلت الأثر ساكت عن العدم عند العدم 1792 وقد دل الدليل على الوجوب عند عدم وجدان الرائحة وهو إطلاق قوله من شرب الخمر فاجلدوه قلت خصّ عنه حالة الاضطرار والإكراه التلتله 1793 والتربرة 1794 والمزمنة 1795 التحريك 1796 الشديد.

(قوله لأنه لم يرد به النص) 1797 أي لم يرد في وجوب حد الشرب نص قاطع بل ثبت بإجماع الصحابة وهذا إجماع فيه شبهة لمخالفة الشافعي رحمه الله.

1781 الهداية شرح بداية المبتدي، 2/110.

1782 (عند محمد بالزمان وهو الشهر كما في سائر الحدود وإذا ثبت بالإقرار فعند محمد لا يبطل بالتقدم اعتباراً بسائر الحدود وهو القياس)، الجامع الصغير ل محمد، ص 278.

1783 تقدم ذكره.

1784 س: الأستيكاه.

1785 س: الشم.

1786 أبو مُعْرُضَ الأَسَدِيِّ، أَسَدُ حُرَيْمَةَ، كُوفِي شَاعِر، اسْمُهُ مُعْرِثَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ، وَيُعْرَفُ بِالْأَقْيَشِيرِ. [الوفاة: 71 - 80 هـ]، وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَبَقِيَ إِلَى أَنْ وَفَدَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ. تاريخ الإسلام ت بشار، (2/900).

1787 يقولون لي انكه قد شربت مدامةً، فقلت لهم لا بل أكلت السفرجلا، رد المختار لابن عابدين، (4/40).

1788 الهداية شرح بداية المبتدي، 2/110.

1789 ق + ثم.

1790 تلتلوه واستنكهوه: أي حركوا شارب الخمر وشموا رائحة فمه. مصطلحات فقهية، () .

1791 س: تلتلوه ومزمزه؛ | مَرَمَزَ: (فعل)، مَرَمَزَ يَمْرِمِزُ، مَرَمَزَةٌ، فَهُوَ مُرْمِزٌ، وَالْمَفْعُولُ مُرْمِزٌ، مَرَمَزَ الشَّرَابَ/ مَرَمَزَ الطَّعَامَ: شَرِبَهُ، أَكَلَهُ شَيْئًا فَشَبَّهَهُ. مصطلحات فقهية، () .

1792 س - عند العدم.

1793 س: التلتله.

1794 ف: الترترة، ق: البربرة.

1795 ق: المرزمة.

1796 م: والتحريك.

1797 الهداية شرح بداية المبتدي، 2/111.

(قوله أنا أظهرنا التخفيف مرة)¹⁷⁹⁸ أي في حق الانتقاص والتخفيف في الضرب.

(قوله لأنه خالص حق الله تعالى)¹⁷⁹⁹ يعني فيصح الرجوع لأنه لا مكذب له.

(قوله لأن فيها شبهة البدلية)¹⁸⁰⁰ لأن الله تعالى اثبت شهادتهن¹⁸⁰¹ مع الرجال عند عدم محض الرجال وما يكون عند عدم شيء آخر يكون كالبديل عنه كما في التيمم والوضوء فإن الله تعالى قال ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ الآية، [النساء، 43/4، المائدة 6/5] لكن الحقيقة غير مراده فإن شهادة الرجال مع النساء مقبولة مع القدرة على شهادة محض الرجال فعلم أنه دل الدليل على البدلية وقد يخلف المدلول عنه وليست الشبهة إلا ذاك¹⁸⁰².

(قوله فيسلبه التمييز بين شيء وشيء)¹⁸⁰³ لأنه إذا كان يميز¹⁸⁰⁴ يكون مستعملاً لغفلة فلا يكون ذلك تحاية السكر وفي النقصان شبهة العدم والحدود تدرأ بالشبهات ولهذا وافقها¹⁸⁰⁵ في السكر الذي تحرم عنده¹⁸⁰⁶ الشرب أن المعتبر اختلاط الكلام لأن اعتبار النهاية فيما يندرى بالشبهات والحل والحرمة توجد فيهما بالاحتياط فالحاصل أن أبا حنيفة رحمه الله دار مع الاحتياط فاعتبر في إيجاب الحد النهائية إذ الاحتياط في درئه واعتبر في حرمة الشرب ما قاله لأن الاحتياط فيه والذي يوضح مذهبه قوله عز وجل ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ الآية، [النساء، 43/4] عبر عن الصحو بالعلم بما تقولون فيكون السكر هو أن لا يعلم ما يقول¹⁸⁰⁷ قلت وهذا في غير الخمر من الأشربة أما الخمر فيجب الحد في شرب قطرة منها.

(قوله ولا يحذ السكران باقراره)¹⁸⁰⁸ يعني باقراره على الزنا أو بإقراره على شرب الخمر طوعاً.

(قوله بخلاف حد القذف)¹⁸⁰⁹ يعني إذا اقرّ السكران بالقذف فإنه يحذ.

(قوله والسكران فيه)¹⁸¹⁰ أي في الإقرار بالقذف.

(قوله كما في سائر تصرفاته)¹⁸¹¹ من النكاح والطلاق والعتاق والبيع والشراء والإجارة والهبة والصدقة.

¹⁷⁹⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 111/2.

¹⁷⁹⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 111/2.

¹⁸⁰⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 111/2.

¹⁸⁰¹ في الأصل (شهادتين) وهي خطأ لغوي.

¹⁸⁰² س: الادراك.

¹⁸⁰³ الهداية شرح بداية المبتدي، 111/2.

¹⁸⁰⁴ س: تميز.

¹⁸⁰⁵ ف م: وافقهما.

¹⁸⁰⁶ م - عنده.

¹⁸⁰⁷ ف: يقولون.

¹⁸⁰⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 111/2.

¹⁸⁰⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 111/2.

¹⁸¹⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 111/2.

¹⁸¹¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 111/2.

(قوله عقوبة عليه)¹⁸¹² حتى لو سكر بالإكراه أو الاضطرار فطلق¹⁸¹³ امرأته أو أعتق عبده لا يثبت شي منهما.

(باب حدّ القذف)

القذف الرمي ومنه القذيفة لشيء يرمى به فالقاذف يضع / [332و] حجر القذف في قذيفة اللسان ويرمي إلى المقدوف وذلك يؤثر في باطنه كما يؤثر الحجر في ظاهره بل¹⁸¹⁴ التأثير في الباطن¹⁸¹⁵ أقوى كما قيل¹⁸¹⁶:

؛؛ جراحات السنان¹⁸¹⁷ لها التثام ؛؛ ولا يلتأم ما جرح اللسان ؛؛¹⁸¹⁸.

(قوله وطالبة المقدوف)¹⁸¹⁹ بأن قال إنه قذفي وإن لي عليه حد القذف¹⁸²⁰ فأنا أطالبه بذلك.

(قوله لأن فيه حقه)¹⁸²¹ فإن قلت الغلبة فيه لحق الله تعالى فلا يشترط الطلب قلت فبالنظر إلى حق العبد يشترط وإن كان مغلوباً فقلنا به¹⁸²² احتيالياً للدرء.

(قوله لأن سببه غير مقطوع به)¹⁸²³(¹⁸²⁴) لاحتمال أنه صادق فيما رمى ولم يكن له بينة¹⁸²⁵ بخلاف حد الزنا فإن الزنا¹⁸²⁶ إذا ثبت لم يبق فيه الاحتمال.

(قوله والإحصان أن يكون المقدوف حرّاً¹⁸²⁷)¹⁸²⁸ فإن قلت قال تعالى ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ﴾ الآية، [النساء، 25/4] والمراد منه الإماء قلت الإحصان بذكر ومراد¹⁸²⁹ منه الحرائر فشرطنا الحرية احتيالياً للدرء.

¹⁸¹² الهداية شرح بداية المبتدي، 111/2.

¹⁸¹³ س: فطلق.

¹⁸¹⁴ م: قيل.

¹⁸¹⁵ م + الذي.

¹⁸¹⁶ ف + قوله؛ | يعقوب الحمدوني لم أقف عليه.

¹⁸¹⁷ في الأصلية (السنار) وهو خطأ.

¹⁸¹⁸ السحر الحلال في الحكم والأمتال، ص 106.

¹⁸¹⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (مطالبة)، 112/2.

¹⁸²⁰ القذف: الرمي بالزنا خاصة صراحة أو ضمناً. مصطلحات فقهية، (قذف).

¹⁸²¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 112/2.

¹⁸²² م: أنه.

¹⁸²³ م - به.

¹⁸²⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 112/2.

¹⁸²⁵ م: شبهة.

¹⁸²⁶ م - فإن الزنا.

¹⁸²⁷ م - حرّاً.

¹⁸²⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 112/2.

¹⁸²⁹ ف م: ويراد.

(قوله ومن نفى نسب غيره)¹⁸³⁰ فإنه يجد فإن قلت ما نسبه إلى صريح الزنا وقد شرط في أول الباب قلت هذا في معنى الصريح لأن الحالة حالة السب¹⁸³¹ فلا يفهم منه غير الزنا.

(قوله لأنه في الحقيقة قذف لأمه إلى آخره)¹⁸³² يعني أنه لما نفى نسبه من أبيه فقد نسبه إلى الزنا لأن الولد إذا لم يكن ثابت النسب يكون ولد الزنا فصار النفي عن أبيه بمنزلة قوله إنك لست لأبيك الذي خلقت من مائه حقيقة لأن أمك زنت به فيكون الحقيقة قذف الأم فيجب الحد إن كانت محصنة.

(قوله ومن قال لغيره في غضب إلى آخره)¹⁸³³ قلت ذكر المسألة الأولى مطلقة والمسألة الثانية ذكر فيها الغضب وهي مسألة الجامع الصغير¹⁸³⁴ فلنقول أن هذه المسألة لو قال في غير الغضب لا يجد وفي المسألة الأولى يجد قلت ثم لو قال في غير الغضب لا يجد أيضاً هكذا سمعناه.

(قوله ينفي مشابته إياه إلى آخره)¹⁸³⁵ وهذا لأن هذا¹⁸³⁶ الكلام وإن كان حقيقة لنفي النسب إلا أنه كثر استعماله حالة الرضا على سبيل نفي التشبه من حيث السيرة في الأخلاق الحميدة فلا يكون نفياً عن أبيه من حيث النسب.

(قوله لأنه قد ينسب إليه مجازاً)¹⁸³⁷ قال الله تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ الآية، [الأعراف، 26/7، يس 60/36] فالله تعالى نسبنا إلى آدم وهو جدنا في الحقيقة ومع ذلك اضافنا إليه ونسبنا به وكذا في قصة يعقوب عليه الصلاة والسلام ﴿نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ الآية، [البقرة، 133/2] وكان إبراهيم جداً ليعقوب ويقال في العرف هذا [332ظ] أبو¹⁸³⁸ فلان وإن كان جده في الواقع وإذا كان صادقاً لم يصير قاذفاً.

(قوله وهو الولد والوالد)¹⁸³⁹ قال الفقيه أبو الليث رحمه الله يعني الوالد والجد وإن علا والولد وولد الولد وإن سفل.

(قوله وعندنا ولاية المطالبة إلى آخره)¹⁸⁴⁰ يعني أن ولاية المطالبة بإقامة الحد لم يكن بطريق الإرث فإن حد القذف لا يورث وإنما يثبت¹⁸⁴¹ لدفع الشين عن نفسه وعن نسبه ولهذا يثبت للقاتل عندنا وإن لم يرث وكذا يثبت لمن كان محجوباً.

¹⁸³⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 112/2.

¹⁸³¹ ق: السبب.

¹⁸³² الهداية شرح بداية المبتدي، 112/2.

¹⁸³³ الهداية شرح بداية المبتدي، 112/2.

¹⁸³⁴ ((قوله لا يجد الآن في حالة الغضب يراد به القذف وفي غير الغضب يراد به المعاقبة))، الجامع الصغير لمحمد، ص 291.

¹⁸³⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 112/2.

¹⁸³⁶ س م - هذا.

¹⁸³⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 112/2.

¹⁸³⁸ م: ابن.

¹⁸³⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 112/2.

¹⁸⁴⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 113/2.

¹⁸⁴¹ س: ثبت.

(قوله) خلافاً لمحمد رحمه الله¹⁸⁴² أي في ولد¹⁸⁴³ البنت هو يقول ثبوت النسب ليس من جهة الام فلا يلحقه الشين بزنا إلى أمة وهما يقولان النسب يثبت من الجانبين ولهذا يصير الولد بعفة¹⁸⁴⁴ الأم كريم الطرفين ولو قذف أمه كان له أن يخاصم فكذا إذا قذف أباه.

(قوله) خلافاً لرفر رحمه الله¹⁸⁴⁵ لأن الشين الذي يلحق الولد فوق ما يلحق ولد¹⁸⁴⁶ الولد فصار ولد الولد مع بقاء الولد كالولد مع بقاء المقذوف واعتبر هذا بطلب الكفاءة¹⁸⁴⁷ حيث لا خصومة للأبعد مع بقاء الأقرب ولكننا نقول حق الخصومة باعتبار ما لحقه من الشين بنسبته إليه وذلك موجود في حقه.

(قوله) وليس طريقة الإرث عندنا¹⁸⁴⁸ إذ لو كان كذلك لم يثبت لوجود المانع وهو كفر الكافر.

(قوله صورة ومعنى)¹⁸⁴⁹ بأن قال له يازاني لا يحد فلان لا يحد إذ تناوله معنى لا صورة بالطريق الأولى.

(قوله) والكفر لا ينافي أهلية الاستحقاق¹⁸⁵⁰ ولهذا يستحق الحقوق الراجعة إلى المعاملات كالديون وغيرها وتحقق الفرق إنه متى قذفه يكون القذف تناوله مقصوداً وهو غير محصن فلا يجب الحدّ بقذفه أما هنا فالقذف تناول الميت مقصوداً وهو محصن وإنما تعدى إلى الولد تبعاً بحكم الاتصال والبعضيه وقد يثبت الشيء تبعاً لغيره وإن كان لا يثبت مقصوداً.

(قوله) ومنه سمي حدّاً¹⁸⁵¹ قلت تسميته حدّاً تدل على أنه حق الله تعالى لأن ما يجب لله تعالى يسمى حدّاً¹⁸⁵² كما في حد السرقة وحد الزنا وحد الشرب وما يجب للعبد لا يسمى حدّاً بل يسمى قصاصاً وتعزيراً.

(قوله)¹⁸⁵³ ومن هذا الوجه¹⁸⁵⁴ أي من هذين الوجهين وهو قوله فإنه شرع لدفع العار عن المقذوف وقوله وهو الذي ينتفع به على الخصوص فقد سمي الوجهين هنا وجهاً وذكر في الجامع الصغير¹⁸⁵⁵.

¹⁸⁴² الهداية شرح بداية المبتدي، 113/2.

¹⁸⁴³ م: وولد.

¹⁸⁴⁴ س: نفقة.

¹⁸⁴⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 113/2.

¹⁸⁴⁶ س: وكذا.

¹⁸⁴⁷ س ق: الكفاية.

¹⁸⁴⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 113/2.

¹⁸⁴⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 113/2.

¹⁸⁵⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 113/2.

¹⁸⁵¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 113/2.

¹⁸⁵² هامش (تدل على أنه حق الله تعالى لأن ما يجب لله تعالى يسمى حدّاً).

¹⁸⁵³ م - قوله.

¹⁸⁵⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (فمن)، 113/2.

¹⁸⁵⁵ (قوله بطل الحد لانه لا يورث عندنا وقال الشافعي يورث فلا يبطل)، الجامع الصغير لمحمد، ص 292.

(قوله وبكل ذلك تشهد الأحكام)¹⁸⁵⁶ أما الأحكام التي تشهد على أن حد القذف حق العبد فاشتراط الدعوى وعدم بطلانه بالتقادم وأنه يجب على المستأمن ولا يعمل فيه الرجوع عن الإقرار ويقيمه القاضي بعلم¹⁸⁵⁷ نفسه والتي¹⁸⁵⁸ تشهد/[333و] على أنه حق الله تعالى أن الإقامة إلى الإمام¹⁸⁵⁹ والتنصف¹⁸⁶⁰ بالرق وأنه لا ينقلب مالاً عند سقوطه.

(قوله لأن ما للعبد من الحق إلى آخره)¹⁸⁶¹ يعني لو صرنا إلى تغليب حق الشرع يكون تعظيم حق الله تعالى مع¹⁸⁶² كون حق العبد مرعياً لأن مولى العبد له أن يستوفي ما للعبد على الناس دون العكس وإنما ترجح حق العبد على حق الله تعالى في موضع يلزم من اعتبار حق الله اهدار حق العبد لا تماونا¹⁸⁶³ لحق الله بل لأن الله غني والعبد محتاج¹⁸⁶⁴ وههنا إن كان¹⁸⁶⁵ ترك الرعاية في حق الوارث من وجه لكن فيه رعاية حق القاذف من حيث السقوط بموت المقدوف يثبت حكم التداخل إذا قذفه مراراً وإذا ثبت هذا الأصل فنقول إنه لا يورث لأن الإرث لا يجري فيما هو من حقوق الله تعالى لأنه¹⁸⁶⁶ خلافة الوارث المورث بعد موته والله تعالى يتعالى عن ذلك فإن قلت حق الله تعالى أيضاً لا يسقط بموت المقدوف قلت نحن لا نقول بالسقوط ولكن يتعذر استيفاؤه لانعدام شرطه فالشرط خصومة المقدوف ولا يتحقق منه الخصومة بعد الموت والأحاديث حملت على الحقوق الخالصة للعبد أو الغالبة¹⁸⁶⁷ على حق الله تعالى فإن قلت كان ينبغي أن يقوم الوارث مقامه أو وصيته إن أوصى بذلك إلى إنسان قلت شرط الحد معتبر بسببه فكما أن مايقوم لا يثبت به سبب الحد فكذا لا يثبت شرطه بخلاف ما إذا قذف بعد الموت لأننا نقول إن خصومة ولده تقوم مقام خصومته وكيف يقال ذلك وأنه لا يورث ولكن الولد خصم عن نفسه باعتبار مالقه من الشين قاما¹⁸⁶⁸ في حالة الحياة¹⁸⁶⁹ لم يثبت للولد حق الخصومة فلو ثبت بعد الموت كان بطريق القيام مقامه وذلك لا يكون في الحدود وكذلك العفو فإنه لا يصح عفو الوارث لأنه إنما يملك إسقاط ما يتمحض حقاً له فأما إذا كان فيه حق الله تعالى لا يملك إسقاطه كالعدة فإنها لا تسقط بإسقاط الزوج لما فيه من حق الله تعالى.

(قوله وهذا)¹⁸⁷⁰ أي الاستعمال¹⁸⁷¹ على الحقين.

1856 الهداية شرح بداية المبتدي، 113/2.

1857 س: يعلم.

1858 م: الذي.

1859 م: على الإمام.

1860 م: التنصيف.

1861 الهداية شرح بداية المبتدي، 113/2.

1862 س - مع.

1863 س: تماذاً.

1864 ف + إليه.

1865 ف ق + فيه.

1866 م: أيضاً.

1867 س: العالية.

1868 ف م: فأما.

1869 م: الحالة.

1870 الهداية شرح بداية المبتدي، 113/2.

1871 ف م: الأشتمال.

(قوله هو الأصل¹⁸⁷² المشهور)¹⁸⁷³ إنما وصف الأصل بكونه مشهور لأنه ذكر بعد هذا أصلاً وهو غير مشهور في المسألة التي تأتي وهي ومن وطئ وطناً حراماً في غير ملكه لم يجد قاذفه.

(قوله وعن أبي يوسف رحمه الله في العفو مثل قول الشافعي رحمه الله)¹⁸⁷⁴ لأن أكثر¹⁸⁷⁵ الأحكام يدل عليه والمعقول يشهد له وهو أن العبد منتفع به على الخصوص وقد نص محمد في الأصل أن حد القذف حق / [333ظ] العبد إلا أنه فوض إقامته إلى الإمام لأنه لا يهتدي كل أحد¹⁸⁷⁶ إلى إقامة الجلد والسبيل¹⁸⁷⁷ في مثل ما¹⁸⁷⁸ لا يهتدي إليه كل أحد التفويض إلى الإمام وعدم الإرث لأنه مجرد حق ليس له حكم المال حتى لا يجوز الاعتياض عنه فلا يوصف بكونه متروكاً¹⁸⁷⁹ حتى يقوم غير مقامه عند استغناء كحق الشفعة ولا يصح العفو لأن هذا عفو عن الإقامة وإنه موئى عليه في حقها إذ الإمام هو الذي يقيمه.

(قوله وخرج الأحكام)¹⁸⁸⁰ يعني أجاب عما لزم عليه من عدم اعتبار¹⁸⁸¹ العفو وعدم جريان الإرث وغير ذلك على ما ذكرنا قوله¹⁸⁸² لأنه يراد به التشبيه في الأخلاق¹⁸⁸³ أي من حيث الحمق والبلاهة لا النفي عن أبيه كما يقال يارستاقي¹⁸⁸⁴ يؤيده ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن من قال لقرشي يا نبطي لأحد عليه والنبط جيل من الناس بسواد العراق الواحد نبطي¹⁸⁸⁵.

(قوله لأن المهموز منه للصعود حقيقة)¹⁸⁸⁶ لأن قوله رباب¹⁸⁸⁷ الجبل بلا في كلمة¹⁸⁸⁸ في¹⁸⁸⁹ عبارة عن الصعود وكلمة في تحتل الزيادة صلة وتحتل معنى على¹⁸⁹⁰ قال تعالى ﴿وَأَصْلَيْنَاكُمْ فِي جُدُوعِ النَّحْلِ﴾ الآية، [طه، 71/20] أي عليها وقالت امرأة من العرب ترقص أبناً لها:

؛ أشبه أبا أمك أو أشبه جمل ؛؛ ولا تكونن كهلوف وكل ؛؛

1872 م: والأصل.
1873 الهداية شرح بداية المبتدي، 113/2.
1874 الهداية شرح بداية المبتدي، 113/2.
1875 م: إقران.
1876 م: واحد.
1877 س: النسل.
1878 م: ذلك.
1879 ف: متردداً.
1880 الهداية شرح بداية المبتدي، 113/2.
1881 م: اعتبار عدم.
1882 م - قوله.
1883 م: الإخلاص.
1884 لم أفق عليها.
1885 ف + هامش (النبطي قوم يسكنون خارج الكوفة وليس لهم فصاحة ولا سماحة فقوله يا نبطي قطع نسبته إلى العرب ونسبته إلى النبطيين وقال يراد بماذا السببية في عدم السخاوة و الفصاحة لا القذف فلماذا لا يجد).
1886 الهداية شرح بداية المبتدي، 114/2.
1887 ق م: زنا.
1888 ق - كلمة.
1889 م: ثم.
1890 ف م + ما.

؛؛ يصبح في موضعه قد انجدل ؛؛ ورق إلى الخيرات ذنأ في جبل 1891 ؛؛

أي صعوداً فثبت أنه صحيح مع في لغة فيكون ناويا ما تحمله لفظ فيصح جمل ؛؛ أبو 1892 حيّ باليمن وفي الصحاح أو اشبه 1893 عمل قال وهو اسم أخ القائله تقول لا يجاوزنا في الشبه والهلوف الثقيل الجاني العظيم اللحيه ويقال رجل وكل أي عاجر بكل أمره إلى غيره وانجدل أي سقط وهما يقولان يعني 1894 أبا يوسف 1895 رحمه الله أن حقيقة كلمة في للظرف وحقيقة الزناء بالهمز للصعود ويحتمل معنى الزنا لأن من العرب من يهزم الملين ويلين المهموز وحاله الغضب والسباب نعين الفاحشة مراده ولأن العمل بحقيقته في وهي كلمة تامة وضعت بنفسها لفائدة أولى من العمل بحقيقة الهمزة التي لا تنفيذ 1896 شيئاً بنفسها ولما وجب العمل بكلمة في لم تصلح صلة للصعود وكانت للزنا فإنك تقول زنات الجبل وزنيت في الجبل لأن الطرف اسم لما يستتر به كالبيت والوعاء ويستتر الزاني بالجبل فصلح طرفاً للزنا ولا يستتر الصاعد بالجبل فلم يستقيم طرفاً له إلا أن محمد رحمه الله يقول إني إنما اسقط الحدّ إذا ادعى إرادة الصعود وبها تترك حقيقة الكلام / [334و] إلى ما يحتمله 1897 والجواب عنه أنه لو قال لآخر زاني 1898 وقال عنيت الصاعد لكي لئنت كان دعوى لما يحتمله ولا يصدق عليه لأن الظاهر بخلافه إلا أنه يقول إني لم اترك الحقيقة بنفس الإرادة ولكي اتركها بالهمزة الدالة على الصعود فرجحت به 1899 دعوى الإرادة لما يحتمله والجواب عنه قد مرّ.

(قوله لما قلنا) 1900 أراد قوله إنما تعين الصعود إذا كان مقروناً بكلمة على وهذا مقرون بما.

(قوله للمعنى الذي ذكرناه) 1902 وهو أن الحال 1903 حال الغضب والسباب تعين 1904 الفاحشة.

(قوله فيه) 1905 أي في الكلام الثاني كقوله فاطمة طالق وزينب وجاني زيد وعمرو.

1891 ف م: الجبل؛ | اشبه ابا امك او اشبه حمل ... ولا تكونن كهلوف وكل ... يصبح في موضعه قد انجدل ... وارق الى الخيرات زنا في الجبل، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص 339.

1892 م: أو.

1893 م: لشبهه.

1894 ق + أبو حنيفة.

1895 ف م + ومحمد.

1896 ق: تعيد.

1897 م - إلى ما يحتمله.

1898 ف م + يا زاني.

1899 ف - به.

1900 الهداية شرح بداية المبتدي، 114/2.

1901 م - قوله.

1902 الهداية شرح بداية المبتدي، 114/2.

1903 م + مكرر(فرجحت به دعوى الإرادة لما يحتمله والجواب عنه قد مرّ قوله لما قلنا أراد قوله إنما تعين الصعود).

1904 س: يعني.

1905 الهداية شرح بداية المبتدي، 114/2.

(قوله ومن قال لإمرأته يا زانية فقالت لا بل أنت حدث المرأة ولا لعان)¹⁹⁰⁶ لأخهما قاذبان لأن كلمة لا بل لاستدراك الغلط وإقامة الثاني مقام¹⁹⁰⁷ الأول فكأنه قال غلطت بل¹⁹⁰⁸ أنت الزاني فيصير كل واحد منهما قاذفاً صاحبه إلا أن قذف الرجل يوجب اللعان¹⁹⁰⁹ وقذفها يوجب الحدّ واللعان في معنى الحدّ فاجتمع الحدّان ولا بد من تقديم أحدهما لاستحالة الاجتماع وفي البداية بالحدّ بطلان اللعان لأنها تصير محدودة في القذف ولا تجري اللعان بين الزوج وبين امرأته المحدودة في القذف لأن اللعان شهادات مؤكّدة باللعن والمحدود في القذف ليس بأهل للشهادة وفي البداية باللعان ولا يسقط حد القذف لأنه يجري على الملاعنة فوجب البداية بالحدّ درأً لللعان¹⁹¹⁰ لأنه في معنى¹⁹¹¹ الحد لما عرف أن اللعان في جانب الرجل مقام حد القذف ومن جانبها مقام حدّ الزنا.

(قوله لتصديقها إياه وانعدامه منه)¹⁹¹² أي انعدام التصديق منه لأنها صدقت الزوج بقولها زנית وقولها بك نسبت الزوج إلى الزنا ولم يصدقها الزوج فيجب حد القذف.

(قوله¹⁹¹³ لوقوع الشك في كل واحد منهما)¹⁹¹⁴ أي من حد القذف واللعان لأن من الجائز أنها أرادت أي إنما زנית بل قبل النكاح فيجب عليها حدّ القذف لأنها صدّقت الزوج بقولها زנית ونسبته إلى الزنا ولم يصدقها الزوج وهو معنى قوله لتصديقها إياه وانعدامه منه ويجوز أنها أرادت أن زنا بي وهو الذي كان بيني وبينك في النكاح بطريق المجازاة لأن الزوج لما آذاها بذلك فالمرأة تجازيها بقولها فلا يجب عليها الحدّ وكذلك لا لعان لأن / [334ظ] المراد إن كان قبل النكاح لا يجب وإن كان بعده يجب فوق الشك في ذلك فلا يجب مع الشك وهو معنى قوله فجاء ما قلنا.

(قوله¹⁹¹⁵ لأن النسب لزمه بإقراره)¹⁹¹⁶ يعني لما قال هو ابني فقد لزمه النسب على وجه لا يمكن تغييره فقوله بعد ذلك ليس بابني قذف لها وقذف الزوج امرأته يوجب اللعان.

¹⁹⁰⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 114/2.

¹⁹⁰⁷ س: مقال.

¹⁹⁰⁸ س + لا بل.

¹⁹⁰⁹ اللعان: تفريق بين الزوجين يقع بعد شهادة مؤكّدة باليمين قائمة مقام حد القذف في حق الرجل ومقام حد الزنى في حق المرأة. مصطلحات فقهية، (لعن).

¹⁹¹⁰ س: اللعان.

¹⁹¹¹ س - معنى.

¹⁹¹² الهداية شرح بداية المبتدي، 114/2.

¹⁹¹³ م - قوله.

¹⁹¹⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 114/2.

¹⁹¹⁵ م - قوله.

¹⁹¹⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 115/2.

(قوله لأنه لما أكذب نفسه بطل اللعان إلى آخره)¹⁹¹⁷ يعني أنه لما نفى ولدها صار قاذفاً لها فوجب اللعان فإذا أكذب نفسه بطل اللعان ويجب الحد لأن اللعان حد ضروري صير إليه عند التكاذب والحد الاصيلي هو الجلد فإذا بطل التكاذب بطل اللعان¹⁹¹⁸ فصير إلى الحد¹⁹¹⁹ الاصيلي وهذا لأن قذف الزوج زوجته لا ينفك عن موجب.

(قوله والولد ولده إلى آخره)¹⁹²⁰ يعني أن النسب لا يقطع لإقراره سابقاً فيما إذا أقر ثم نفى أو لاحقاً¹⁹²¹ فيما إذا نفى ثم أقر.

(قوله¹⁹²² واللعان يصح بدون قطع النسب)¹⁹²³ قلت للانفصال بينهما وقد ذكره المصنف رحمه الله¹⁹²⁴ جواباً لمن يقول لما وجب اللعان يقطع النسب لأن في صور اللعان ينفي الولد عدم ثبوت النسب وإلحاق الولد بالأُم فقال رحمه الله واللعان يصح بدون قطع النسب لأنه ليس من ضرورات اللعان ألا ترى أن اللعان ثابت بغير ولد أصلاً فيما إذا قال لامرأته يازانية فإنه يلاعن وليس لهما ولد حتى يقطع النسب وكذلك إذا تطاولت المدة من وقت الولادة ثم نفى يلاعن بينهما ولا يقطع النسب وكذلك يصح قطع النسب بدون اللعان كما إذا قال لمنكوحته وهي أمة الغير ليس ولدك مني يقطع النسب فلا يلاعن وكذلك نفى ولد ام الولد.

(قوله¹⁹²⁵ ولو قذف امرأته لاعنت بغير ولد فعليه الحد إلى آخره)¹⁹²⁶ فإن قلت ينبغي أن لا تحد لأنها لما لاعنت صارت كأنها¹⁹²⁷ محدودة في الزنا لأن اللعان من جانبها بمنزلة حد الزنا وقذف المحدود في الزنا لا يوجب الحد¹⁹²⁸ قلت بل لكنه قائم مقام حد القذف من جانبه فبالنظر إلى جانبه يكون محصنة فتعارضاً فبقي القذف سالماً عن المعارض فيجب الحد على القاذف هكذا سمعنا من الإمام الاستاذ طيب الله ثراه أو يقول إن اللعان من جانبها ليس بقائم مقام حد الزنا لأنها لو امتنعت عن اللعان لا يحد حد الزنا بل تحبس حتى تقر أو تلاعن ولو أقيم مقامه يصير إليه عند الامتناع كما في جانب الرجل لما أقيم مقام / [335و] حد القذف يحد حد القذف إذا امتنع عن اللعان.

(قوله ومن وطئ وطئاً حراماً¹⁹²⁹ المسألة إلى آخرها)¹⁹³⁰ يجوز¹⁹³¹ أن يتزوج امرأة نكاحاً فاسداً متفقاً على الفساد فوطئها وهو يعلم بذلك أو لا يعلم أو وطئ جارية مشتركة أو وطئ جارية ثم استحقت منه وهو لا يعلم إنما لغير البائع أو وطئ بنكاح ثم علم أن المرأة ممن لا تحل له.

1917 الهداية شرح بداية المبتدي، 115/2.

1918 م - (ويجب الحد لأن اللعان حد ضروري صير إليه عند التكاذب والحد الاصيلي هو الجلد فإذا بطل التكاذب بطل اللعان).

1919 س: الجلد.

1920 الهداية شرح بداية المبتدي، 115/2.

1921 س: لا خفاء.

1922 م - قوله.

1923 الهداية شرح بداية المبتدي، 115/2.

1924 المصنف رضي الله عنه.

1925 م - قوله.

1926 الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (امرأة)، 115/2.

1927 م - كأنها.

1928 م - الحد.

1929 ق + قوله لم يحد قاذفه لأنه صادق وإنما سقط الحد عن الوطئ للشبهة وذلك لا يصلح سبب لوجود الحد على قاذفه.

1930 الهداية شرح بداية المبتدي، 115/2.

1931 ق: نحو.

(قوله فالوطئ في غير الملك من كل وجه)¹⁹³² كوطئ الأجنبية أو من وجه كوطئ جارية مشتركة لأن الوطئ حرام لمصادفته ملك الغير .

(قوله والحرمة مؤبدة¹⁹³³)¹⁹³⁴ لأن الحرمة المؤبدة منافية لملك المتعة .

(قوله و أبو حنيفة رحمه الله شرط أن تكون الحرمة المؤبدة ثابتة بالإجماع)¹⁹³⁵ كما إذا اشترى الأب موطوءة الابن ووطئها فإن حرمة ووطئها على الأب

ثابتة بالإجماع ولو لم تكن ثابتة بالإجماع بأن اشترى أمة نظر إلى فرج¹⁹³⁶ أمها بشهوة أو ابنتها كذلك أو نظر أبوه أو ابنه إلى فرجها بشهوة لا يزول

إحصانه وقالوا يزول لأنه وطئ حرام لعدم ملك المتعة من وجه فصار كما إذا اشترى أخته من الرضاع ووطئها أو وطئ موطوءة الابن وهذا لأن الحل يزول

بجرمة المصاهرة الثابتة بالنظر والمس والوطئ على التأييد فلا تبقى المرأة بعد ذلك محل ملك المتعة وله¹⁹³⁷ أن هذا وطئ حصل عقب عقد اختلف العلماء

في فساده ولم يرجع أحد منهم إلى دليل يوجب العلم من كتاب أو خبر متواتر أو مشهور وإنما رجعوا إلى ضرب اجتهاد أو الخبر الواحد والوطئ الذي هذا

شأنه لا يزول الإحصان كوطئ المشتراه¹⁹³⁸ شرى فاسدا هذا لأن الخبر الواحد والقياس حجة في حق العمل دون العلم وملك المتعة إنما ينبغي بعد وجود

سببه فيها بسبب الحرمة والحرمة لما كانت ثابتة في حق العمل ينبغي ملك المتعة في حق العمل والوطئ إذا كان هكذا لا يزول الإحصان لوطئ¹⁹³⁹ أمته

المجوسية وامراته الحائض فإن ملك المتعة ثابت في حق العلم غير ثابت في حق العمل إذ الاستيفاء حرام ثم وطفهما¹⁹⁴⁰ لا يزول الإحصان فكذا هذا .

(قوله أو بالحديث المشهور)¹⁹⁴¹ كما إذا تزوج بغير شهود ووطئها فإنه يزول إحصانه وإن¹⁹⁴² اختلف العلماء في جوازه لأن من يقول بالفساد يرجع

إلى نص يوجب العلم وهو قوله ﷺ " لا نكاح إلا بشهود"¹⁹⁴³ فإنه مشهور والمشهور يوجب العلم كالتواتر فلم يصح النكاح في حقنا علماً وعملاً فلا

يثبت به ملك المتعة .

(قوله بيانه¹⁹⁴⁴ إذا قذف رجلاً وطئ جارية بينه وبين آخر)^{1945/1946} [335ظ] فلا حد عليه¹⁹⁴⁷ لتحقق الزنا منها شرعاً إذ الزنا حرام في الأديان

كلها والإسلام لا يرفع حقيقة الزنا وإنما¹⁹⁴⁸ يرتفع به الأثم .

1932 الهداية شرح بداية المبتدي، 115/2 .

1933 س: مؤبدة .

1934 الهداية شرح بداية المبتدي، 115/2 .

1935 الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (بشروط)، 115/2 .

1936 ق: فرج .

1937 ق + أي لأبي حنيفة رحمه الله .

1938 س: المشتركة؛ م + أو .

1939 ف م: كوطئ .

1940 س: وطفهما .

1941 الهداية شرح بداية المبتدي، 115/2 .

1942 س: فإن .

1943 البيهقي، السنن الكبرى، 180/7 .

1944 م + أنه .

1945 الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (بيانه أن من قذف رجلاً وطئ جارية مشتركة بينه وبين آخر)، 115/2 .

1946 م: أحد .

1947 ق + يعني حد القذف .

1948 م: ولا .

(قوله ولو قذف رجلاً أتى أمته وهي مجوسية المسألة¹⁹⁴⁹ إلى آخرها)¹⁹⁵⁰ لأن الحرمة مع قيام الملك لأن بسبب ملك المتعة ثابت في هذه الصور ولهذا لا يحتاج بعد زوال هذه الأشياء إلى سبب جديد لإباحة الوطى وإنما¹⁹⁵¹ حرم الوطى في الحائض لاستعمال الأذى وفي المجوسية لعارض التمحص لأنه نجاسة حكمية كالحيض فكانت الحرمة الثابتة بالتمجس نظير الحرمة الثابتة بالحيض وأما وطى المكاتب فقد ذكر عدم سقوط الإحصان في **الجامع الصغير**¹⁹⁵² من غير ذكر خلاف وذكر في **الأصل** سقوط الإحصان¹⁹⁵³ عند أبي يوسف رحمه الله وزفر رحمه الله لأن الملك زائل في حق الوطى فصار كوطى الأمة المشتركة وهذا لأنه صارت حرة يداً مملوكة ربة فبالنظر إلى أحدهما يزول ملك المتعة وبالنظر إلى الآخر¹⁹⁵⁴ تبقى فيثبت¹⁹⁵⁵ زوال ملك المتعة من وجه وأنه يزول الإحصان كالمشتركة وهذا لأنه لو بقي الملك من وجه وحرم الوطى لعارض لم يجب العقد كما في الحائض والمجوسية ونحن نقول ملك الذات باق من كل وجه قال ﷺ "المكاتب عبد مابقي عليه درهم"¹⁹⁵⁶ فيكون ملك المتعة قائماً من كل وجه أيضاً ولهذا لو انفسخت الكتابة حل الوطى بلا سبب جديد وإنما يجب العقد لها إذ¹⁹⁵⁷ المكاتب في يد نفسه والعقد يجب لصاحب اليد ألا ترى أن الراهن إذا وطى المرهونة يجب عليه العقد ويكون رهناً عند المرتهن مع الأصل¹⁹⁵⁸.

(قوله وهذا هو الصحيح)¹⁹⁵⁹ وذكر الكرخي¹⁹⁶⁰ في هذه المسألة وفيما إذا كانت المملوكة محرمة بالمصاهرة يحذ القاذف كما في المكاتب والأمة المجوسية قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله¹⁹⁶¹ وهذا سهو منه فإن الحرمة المؤبدة تنافي ملك المتعة وإن لم يناف ملك المالية ألا ترى أن اعتراضها في ملك النكاح يرفع النكاح فكان هذا في معنى وطى غير المملوكة بخلاف ما استشهد بهما لأن الحرمة فيهما غير مؤبدة. (قوله وهذا بناء إلى آخره)¹⁹⁶² ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله يقضي بالنفقة¹⁹⁶³ عليه ولا يفرق القاضي بينهما إذا طلب أحدهما التفريق وإذا كان له حكم الصحة عنده فالدخول جعل¹⁹⁶⁴ في نكاح صحيح فلا يزول به الإحصان وعلى قولهما حصل الوطى في نكاح فاسد فإن نكاح المحارم ما شرع في دين من الأديان إلا عند عدم غيرهن كما في زمن آدم صلوات الله عليه والذمي¹⁹⁶⁵ إذا اعتقد جوازه في حال وجود.

1949 س - المسألة.
1950 الهداية شرح بداية المبتدي، 115/2.
1951 س: وإنما.
1952 (قوله أو مكاتبه له لان وطفه في هذه الصور الثلاثة ليس بزنا لان الزنا وطى امرأة لم تلاق ملكه)، الجامع الصغير محمد، ص 289.
1953 لم أقف عليه.
1954 س: آخره.
1955 س: فثبت.
1956 البيهقي، السنن الكبرى، 546/10.
1957 ق: إذا.
1958 م - الأصل.
1959 الهداية شرح بداية المبتدي، 115/2.
1960 هو: الشيخ الإمام الزاهد، مفتي العراق، شيخ الحنفية أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين بن دلال، البغدادي الكرخي الفقيه، توفي سنة أربعين وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء، 426/15.
1961 تقدم ذكره.
1962 الهداية شرح بداية المبتدي، 116/2.
1963 س: بالبيننة.
1964 ق: حصل.
1965 ذمي: من ذمة وهي لغة العهد والأمان، والذمي هو من اعتصم بعهد الأمان وذمامه. ويتزب على هذا حرمة قتله أو سرقته. مصطلحات فقهية، (لدم).

[336و] غيرهن لا يعتبر اعتقاده¹⁹⁶⁶ ولهذا لا يتوارثون بهذه الأنكحة بخلاف استحلال الخمر من الذمي حيث يعتبر اعتقاده لأنه¹⁹⁶⁷ كان مشروعاً في غير حالة الضرورة.

(قوله وإذا حد الكافر في قذف لم تجز شهادته على أهل الذمة)¹⁹⁶⁸ لأن ردّ الشهادة من تمام الحدّ فإن الله تعالى عطفه على الجلد¹⁹⁶⁹ حيث قال ﴿وَلَا تُقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا﴾ الآية، [النور، 4/24] و¹⁹⁷⁰ حكم المعطوف عليه والذمي من أهل الشهادة على جنسه إقامة الحدّ بوجب ردّ تلك الشهادة إتماماً للحدّ فإن أسلم بعد ذلك جازت شهادته على المسلمين وعلى أهل الذمة لأنه بالإسلام استفاد أهلية شهادة لم تكن عند إقامة الحدّ عليه فإن قلت إنما استفاد بالإسلام الشهادة على المسلمين فأما على أهل الذمة فقد ردت قلت الشهادة على أهل الذمة إنما حصلت له تبعاً لأهلية الشهادة لأن كونه أهلاً للشهادة على اشرف الناس يقتضي أن يكون أهلاً للشهادة على أحسهم فهذا غير ما كان بخلاف العبد المحدود في القذف إذا اعتق حيث لا يقبل شهادته لأن تمام حدّه كان موقوفاً إلى وجود أهلية الشهادة حتى ترد ونظيره ما قالوا في عبد محجور وكل إنساناً شراً شيء ثم أذن له المولى في التجارة فاشترى الوكيل يجوز شراؤه ويمثله لو كان مأذوناً فوكل ثم حجر عليه ثم أذن فاشترى لا يجوز وكذلك لو وكل وكيلاً ليزوج له فلانة واختها تحته فطلقها قبل الدخول بها ثم تزوجها الوكيل جاز لأنه حين وكله لم يكن من اهل التزوج فتوقف الأمر إلى وقت الجواز ويمثله لو لم تكن أختها تحته فتزوج الاخت ثم طلقها ثم تزوج الوكيل لا يجوز لأنه حين وكله كان من أهل تزوجها¹⁹⁷¹ فيقيد الأمر¹⁹⁷² بماله من حق التزوج فلم ينصرف إلى ما ليس بثابت في الحال ويحتمل ثبوته من بعد.

(قوله والأول أصح)¹⁹⁷³ لأن بعض الحد ليس بحد ولهذا لو ضرب تسعة وتسعين سوطاً¹⁹⁷⁴ لا ترد شهادته ولو أقيم الاكثر مقام الكل لردّت.

(قوله ومن قذف أو زنى أو شرب¹⁹⁷⁵ غير مرة أو قذف غير مرة)¹⁹⁷⁶ أو زنى غير مرة أو شرب غير مرة¹⁹⁷⁷ فحدّ أي مرة فهو¹⁹⁷⁸ لذلك¹⁹⁷⁹ كله أعلم أن الحدود الخالصة لله تعالى متى اجتمعت من جنس واحد تداخت ومعناه الاكتفاء بحد واحد ولا تجب إقامة الباقي

1966 س: اعتقاد.

1967 س: لأن.

1968 الهداية شرح بداية المبتدي، 116/2.

1969 ق: الحد.

1970 ق + حكم المعطوف.

1971 م: التزوج بها.

1972 س: للأمر.

1973 الهداية شرح بداية المبتدي، 116/2.

1974 م - سوطاً.

1975 م: سرق.

1976 الهداية شرح بداية المبتدي، 116/2.

1977 م - (أي قذف غير مرة أو زنى غير مرة أو شرب غير مرة).

1978 س: وهو.

1979 س: كذلك.

لأن 1980 المقصود من الإقامة الزجر عن مباشرة 1981 سببه / [336ظ] في المستقبل واحتمال حصول 1982 الزجر بإقامة الواحد ثابت فلو أقيم الباقي لكان مع احتمال عدم الفائدة وأنه لا يجوز والأصل في ذلك حديث هلال بن أمية 1983 حين قذف امرأته بشريك بن سحماء 1984 فقال له النبي ﷺ "أنت بأربعة من الشهداء على صدق مقاتلك وإلا فحدّ على ظهرك" 1985 فقد أوجب النبي ﷺ حدّاً واحداً بقذفه رجلاً وامراً فدل 1986 على التداخل عند تكرار الجنائية.

(قوله لأن المقصود من كل جنس غير المقصود من الآخر) 1987 لأن حد الزنا شرع لصيانة الفرش 1988 عن الفساد والولد عن الضياع وحدّ الشرب لصيانة العقل وحد السرقة لصيانة الأموال وحد القذف لدفع العار فلا يتداخل.

(قوله إن اختلف المذوف) 1989 بأن قذف زيد أو عمرو 1990 أما إذا قذف زيداً مراراً بزاني واحد وجب حدّ واحد عنده أيضاً.

(قوله أو المذوف به) 1991 بأن قال زنيته بفلانة ثم قال زنيته بفلانة الأخرى لا تتداخل.

فصل في التعزير

هو تأديب دون الحد من العزر 1992 بمعنى الرد والردع.

(قوله في الجنائية الأولى) 1993 يعني إذا قذف العبد أو الأمة بالزنا.

1980 م - (لذلك كله أعلم أن الحدود الخالصة لله تعالى متى اجتمعت من جنس واحد تداخت ومعناه الاكتفاء بحد واحد ولا تجب إقامة الباقي لأن).

1981 م: في مباشرة.

1982 ق + حصول.

1983 هلال بن أمية الأنصاري الوافقي أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، روى عنه ابن عباس، وجابر، وهو القاذف المرأة فلا عتقها، بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم ذمراً، وقال محمد بن سعد: هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلى بن عامر بن كعب بن واقف، وكان هلالاً قديماً للإسلام، كسر أصنام بني واقف، كانت معه رايته يوم الفتح، أمه أنيسة بنت الهذم أخت كئوب بن الهذم، الذي نزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقباء. معرفة الصحابة لأبي نعيم، (5/2749).

1984 شريك بن سحماء بفتح السين وسكون الحاء المهملتين وهي أمه واسم أبيه عبدة بن معيث بن الجذ بن العجلان البلوي حليف الأنصار له ذكر في حديث بن عباس في الصحيحين من طريق

هشام بن حسان عن عكرمة عن بن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء. الإصابة في تمييز الصحابة، (3/344).

1985 الترمذي، "أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"، ٢٥ (رقم 3179). بلفظ "البينة، وإلا فحدّ في ظهرك".

1986 س - و امرأة فدل.

1987 الهداية شرح بداية المبتدي، 116/2.

1988 م: الناس.

1989 الهداية شرح بداية المبتدي، 116/2.

1990 يذكر أحياناً زيدا وعمراً لضرب المثل.

1991 الهداية شرح بداية المبتدي، 116/2.

1992 م: العزور.

1993 م: الجنائية.

1994 الهداية شرح بداية المبتدي، 116/2.

(قوله للتيقن بنفيه) 1995 يعني ما الحق به شيئاً حيث 1996 نسبه إلى شيء لا يحتمل كونه وإنما الحق الشين 1997 بنفسه حيث تكلم بما لا يحتمل الصدق قوله والأصل فيه قوله ﷺ " من بلغ حدّ في 1998 حدّ فهو من المعتدين " 1999 بلغ المكان بلوغاً وبلغه تبليغاً والرواية بالتخفيف 2000 هو السماع وأما ماجري على السنة الفقهاء من التثقيب إن صح فمعناه من أقام حدّاً على حذف المفعول الأول والتقدير من بلغ التعزير حدّاً.

(قوله وهو قول زفر رحمه الله وهو القياس) 2001 لأن النقصان عن الحد إنما يحصل بالواحد وليس بعد الواحد 2002 شيء يتعين ليحصل النقصان به.

(قوله وفي هذه الرواية) 2003 أي في الرواية التي اعتبر أبو يوسف رحمه الله فيها أقل الحدّ في الاحرار 2004 وعنه رواية أخرى كقولهما. (قوله إن أدناه على ما يراه الإمام) 2005 يعني إن شاء ضربه أو حبسه أو كهره لأن 2006 التعزير للانزجار واحوال الناس مختلفة في ذلك وإن شاء يكتفي بالملامة على ما قيل العبد يقرع بالعصا 2007 والحر تكفيه بالملامة وقيل إذا كان رجل ذا مروءة وخطر وحصلت منه الجنابة أول مرة لا يضرب ولا يجبس وإن وجد ذلك منه مراراً عزر فإن من يرتكب هذه المحظورات مراراً لا يكون ذا مروءة قال قائلهم 2008 شعر:

ليس الظريف بكامل في ظرفه ،

حتى يكون عن الحرام عفيفاً ،

فإذا تعفف عن محارم ربه ،

/[337و] إذ ذاك يدعي في الأنام ظريفاً ، 2009

1995 الهداية شرح بداية المبتدي، 116/2.

1996 ف - حيث.

1997 ق: التنتة.

1998 ف م + غير.

1999 البيهقي، السنن الكبرى، 567/8. بلفظ " مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي عَرِّ حَدِّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ ".

2000 س: التخفيف.

2001 الهداية شرح بداية المبتدي، 117/2.

2002 م: حد الواحد.

2003 الهداية شرح بداية المبتدي، 117/2.

2004 س: الأحرار.

2005 الهداية شرح بداية المبتدي، 117/2.

2006 س: كان.

2007 س: القضا.

2008 نَفْطَوَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرَفَةَ، الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، النَّحْوِيُّ، الْعَلَامَةُ، الْأَخْبَارِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرَفَةَ بْنِ سَلِيمَانَ الْعَتَكِيُّ، الْأَزْدِيُّ، الْوَاسِطِيُّ، الْمَشْهُورُ بِنَفْطَوَيْهِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ. سَكَنَ بَعْدًا، وَحَدَّثَ عَنْ: إِسْحَاقَ بْنِ وَهْبٍ الْعَلَّافِ، وَشُعَيْبِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّرِيفِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيِّ، وَأَمَّامَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارِيِّ، وَدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَدَدَةً. وَأَخَذَ الْعَرَبِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْجُهْمِ، وَتَعَلَّمَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَتَفَقَّهَ عَلَى دَاوُدَ. حَدَّثَ عَنْهُ: الْمُعَافَى بْنُ زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ شَاذَانَ، وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ حَبِيبَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُفَرِّجِيِّ، وَآخَرُونَ. وُلِدَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ. سِيرَ أَعْلَامُ النَّبَلَاءِ، (75/15).

2009 ليس الظريف بكامل في ظرفه، ... حتى يكون عن الحرام عفيفاً، فإذا تورع عن محارم ربه، ... فهناك يدعوه الأنام ظريفاً، الموشى لالوشاء، ص 18.

وعلى هذا إذا ادّعت المرأة على زوجها ضرباً فاحشاً وأثبتت ذلك يعزر وكذا المعلم إذا ضرب الصبي ضرباً فاحشاً وجب تعزير المعلم²⁰¹⁰.
(قوله²⁰¹¹ فيقرب للمس والقابلة من حدّ الزنا)²⁰¹² يعني إذا شهدوا على أحد أنه قبل أجنبية أو لمسها أو وطئها فيما دون الفرج فإنه يعزر ويقرب إلى حدّ الزنا فيضرب تسعة وتسعين والقذف بغير الزنا يقرب من حد القذف فيضرب تسعة وسبعين وشرب غير الخمر يقرب من شرب الخمر حتى يعتبر كل شيء بنوعه.

(قوله وقد ورد الشرع به في الجملة)²⁰¹³ روي أن النبي ﷺ حبس واحداً في التعزير²⁰¹⁴.

(قوله ولهذا لم يشرع في التعزير بالتهمة)²⁰¹⁵ يستدل على أن الحبس من التعزير يعني كما لا²⁰¹⁶ يعزر المرء²⁰¹⁷ بالتهمة فكذا لا يحبس بما بخلاف الحبس في حقوق الله تعالى لما أن الحبس فيها ليس بحد.

(قوله²⁰¹⁸ وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة)²⁰¹⁹ والفقهاء فيه أن المأمور به من قبيل الاثباتات فلا يحتل التعليق بشرط بخلاف الاطلاقات إذ المباح عبارة عما هو مرفوع القيد فكان إسقاطاً وإسقاطات تقبل التعليق بالشرط.

(قوله²⁰²⁰ ولهذا لم يخفف من حيث التفريق على الأعضاء)²⁰²¹ قلت هذا إذا أراد الإمام إقامة أدنى التعزير كثلاثة²⁰²² وما أشبهها لأنه لا يؤدي إلى فساد ذلك العضو وذكر في حدود الأصل أنه يفرق وتأويله إذا وجب أقصى غايات التعزير كيلا تصير الإقامة في موضع واحد سبباً لفساد ذلك العضو من الذخيرة.

(قوله²⁰²³ لأن سببه متيقن)²⁰²⁴ يعني أن شرب الخمر جنابة متيقن بما فإن قلت حد القذف منصوب عليه فيكون أقوى فينبغي أن يكون أشد من حد الشرب الذي ثبت بضرب اجتهاد قلت ما قال في الكتاب أن سببه متيقن أما القذف فليس بجنابة متيقن بما لجواز صدق القاذف في مقالته لكن عجز عن إقامة البيئة فكان عقوبة القذف دون شرب الخمر وهو معنى قوله لأن سببه محتمل.

²⁰¹⁰ ز هامش (وجب تعزير المعلم)؛ س ف ق م - (وجب تعزير المعلم).

²⁰¹¹ س - قوله.

²⁰¹² الهداية شرح بداية المبتدي، 117/2.

²⁰¹³ الهداية شرح بداية المبتدي، 117/2.

²⁰¹⁴ لم أفق عليه.

²⁰¹⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 117/2.

²⁰¹⁶ م - لا.

²⁰¹⁷ س: المرأة.

²⁰¹⁸ م - قوله.

²⁰¹⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 117/2.

²⁰²⁰ م - قوله.

²⁰²¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 117/2.

²⁰²² في الحاشية (وجب أدنى التعزير الثلاثة).

²⁰²³ م - قوله.

²⁰²⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 117/2.

(قوله) ولأنه جرى فيه التعليل²⁰²⁵ من حيث ردّ الشهادة إلى آخره²⁰²⁶ يريد بهذا الفرق بين حد الشرب وبين²⁰²⁷ حد القذف فقال جرى فيه التعليل أي في حد القذف جرى تعليل برد شهادة القاذف فيخفف من حيث الضرب ولا كذلك حد الشرب فإنه لم ترد به شهادة الشارب فيجري في حقه نوع تخفيف من هذا الوجه فغلظ / [337ظ] من حيث الضرب قلت أتممت²⁰²⁸ املاء فوائد كتاب الحدود مستعيناً من القديم المعبود ومصلياً على صاحب المقام المحمود في العاشر من رمضان سنة ثلاث وتسعين وستمائة.

كتاب السرقة

الاسماء إما مقررة وهي ما لم يتغير معناه في لسان أهل الشرع أصلاً أو منقولة وهي ما نقل عن المعنى الأول كالصلاة والزكاة أو مغيرة²⁰²⁹ وهي ماضم إلى معناه اللغوي معنى آخر كالسرقة فإنها في اللغة أخذ مال الغير على وجه الخفية والحيلة يقال سرق منه مالاً وسرقه مالاً يسرقه إذا أخذه في خفاء وحيلة وهي نوعان صغرى وكبرى فالكبرى هو قطع الطريق لأن ضررها يرجع على مالك المال وعامة المسلمين وضرر الصغرى يختص بالمالك لا غير فهذا الكتاب لبيان هذين الحدين وكل واحد²⁰³⁰ منهما ثابت بالنص.

(قوله)²⁰³¹ إبتداءً وإنتهاءً²⁰³² أي في النهار أو إبتداءً أي بالليل لأن أكثر السرقات تصير معاينه في الإنتهاء إذا كانت ليلاً لأنه وقت لا يلحقه الغوث فلو اعتبرنا الخفية وقت الأخذ لامتنع القطع في الأكثر بخلاف ما إذا كانت نهاراً لأنه وقت يلحقه الغوث فلا تصير معاينة وقت الأخذ.

(قوله الآية)²⁰³³ قلت تمسك بعضهم في وجوب القطع بقوله ﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية، [المائدة، 38/5] وبعضهم يقول ﴿جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا﴾ الآية، [المائدة، 38/5] فلعل المصنف رحمه الله مال إلى التمسك على وجوب القطع بآخر الآية فلماذا قال الآية تعالى أمر بالقطع بسبب السرقة لأنه قال في الآخر ﴿جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا﴾ الآية، [المائدة، 38/5] وليس الكسب إلا فعل السرقة ولأنه جعله جزاء وجزاء الشيء حكمه.

²⁰²⁵ م + أي في حد القذف.

²⁰²⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 117/2.

²⁰²⁷ م - بين.

²⁰²⁸ م - أمليته.

²⁰²⁹ م - مغيرة؛ س: معبرة.

²⁰³⁰ س - واحد.

²⁰³¹ م - قوله.

²⁰³² الهداية شرح بداية المبتدي، 118/2.

²⁰³³ الهداية شرح بداية المبتدي، 118/2.

- (قوله وكذا أخذه لا يخفى) 2034 أي أخذ الشيء الحقيق لا يكون بطريق الخفية بل يجاهر 2035 فلا يكون الأخذ على سبيل الخفية فلا يكون سرقة.
- (قوله التقدير بربع دينار) 2036 حتى لو سرق ربع دينار إلا حبة لا يقطع عند الشافعي رحمه الله وإن ساوى 2037 عشرة دراهم لأن العبرة عنده لربع الدينار لا غير وعندنا يقطع لأن الاعتبار لعشرة دراهم نقل من الأسرار.
- (قوله وهو المتيقن به أولى) 2038 روي في ثمن المجن ثلاثة دراهم وروي خمسة دراهم وعند الاختلاف في القيمة يؤخذ بالأقل كما إذا اختلف المقومون في قيمة المسروق فإنه يؤخذ بالأقل قلنا 2039 روى ابن ابن ابن 2040 وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم "إن المجن الذي قطعت اليد به على عهد رسول الله ﷺ كان يساوي عشرة والرجوع إلى قولهم أولى لكونهم" 2041/[338] من جملة الغزاة فكانوا أعرف بقيمة السلاح من غيرهم وليس هذا من جملة ما قال أن الأخذ بالأقل أولى لأن في قيمة المسروق إنما يؤخذ بالأقل لدرء الحدود وذلك يوجب أن يؤخذ بالأكثر ههنا لأن معنى الدرء فيه 2042 وقد روي أن عمر رضي الله عنه أتى بسارق سرق ثوباً فأمر بقطع يده وقال عثمان رضي الله عنه إن سرقته لا تساوي عشرة دراهم فأمر عمر رضي الله عنه بتقومه فقوم بثمانية دراهم فدرء الحد عنه فدل أنه كان ظاهراً معروفاً فيما بينهم أن النصاب يتقدر بعشرة دراهم.
- (قوله وهذا لأن في الأقل شبهة عدم الجنائية) 2043/2044 التي اعتبرت في باب السرقة لا عدم الجنائية مطلقاً لأن أخذ درهم واحد على سبيل السرقة جنائيه ولكن لا تكون جنائية موجبة للقطع.
- (قوله وهو الأصح) 2045 روي عن أبي حنيفة رحمه الله أن 2046 المضروب وغيره سواء.
- (قوله والمعتبر وزن سبعة مثاقيل) 2047 يعني أن كل عشرة من الدراهم بوزن سبعة مثاقيل وروى الحسن 2048 عن أبي حنيفة رحمه الله أن المعتبر عشرة دراهم من النقد الغالب في ذلك البلد بعد أن يكون الفضة فيها غالبية على العشر ويشترط مع هذا أن يكون قيمة المسروق يوم السرقة ويوم القطع عشرة نص عليه القدوري 2049 في شرحه.
-
- 2034 الهداية شرح بداية المنتدي، 118/2.
- 2035 ق + أي يأخذ علانية.
- 2036 الهداية شرح بداية المنتدي، 118/2.
- 2037 م: تساوي.
- 2038 الهداية شرح بداية المنتدي، 118/2.
- 2039 م: ولنا ما.
- 2040 أئمن ابن أم أئمن وهو ابن عبيد بن عمرو بن بلال بن أبي الحرياء بن قيس بن مالك بن سالم بن غنم بن عوف بن الخزرج. كتاب معرفة الصحابة لأبي نعيم، 318.
- 2041 ليس بمحدث المصدر. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، إعداد: محمد صادق القمحواي (دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405 هـ)، 4/ 65.
- 2042 م + قوله.
- 2043 ق + أي شبهة عدم الجنائية.
- 2044 الهداية شرح بداية المنتدي، 118/2.
- 2045 الهداية شرح بداية المنتدي، 118/2.
- 2046 ق - أن.
- 2047 الهداية شرح بداية المنتدي، 118/2.
- 2048 (الحسن بن زياد أبو علي الأنصاري مؤلفهم، العلامة، فقيه العراق، أبو علي الأنصاري مؤلفهم، الكوفي، اللؤلؤي، صاحب أبي حنيفة. نزل بغداد، وصنف، وتصدر للفقهاء، أخذ عنه: محمد بن شجاع اللؤلؤي، وشعيب بن أيوب الصيرفي. وكان أخذ الأديباء التاريخيين في الرأي، ولي القضاء بعد خفص بن غياث، ثم عزل نفسه). سير أعلام النبلاء للذهبي، (9/ 543).
- 2049 المجتبى شرح مختصر القدوري، ص 1482.

(قوله²⁰⁵⁰ ولا بد من حرز لا شبهة فيه)²⁰⁵¹ الحرز²⁰⁵² الموضوع الحصين وفي النص إشارة إلى اشتراطه لأن ما ليس بمحرز فأخذه لا يكون سرقة لانعدام مسارقه عين الحافظ.

(قوله فيتكامل)²⁰⁵³ هذا جواب من يورد على قوله إن التصنيف متعذر أشكالاً فيقول ينبغي أن يسقط فأجاب بأنه يتكامل صيانة لأموال الناس

(قوله كذلك اعتبرنا في الزنا)²⁰⁵⁴ يعني يثبت الزنا بشهادة الأربع فيجب الحد بإقراره أربع مرات.

(قوله²⁰⁵⁵ وباب الرجوع في حق الحد لا ينسد بالتكرار)²⁰⁵⁶ هذا جواب اشكال أيضاً وهو أن يقال إنما شرط التكرار لينقطع احتمال الرجوع كما في

الزنا وهذا لأنه يحتتمل أن يثبت على ذلك ويحتتمل أن يرجع عنه فلا بد من مؤكد يقطع الاحتمال وليس ذلك إلا التكرار فأجاب بقوله وباب الرجوع إلى آخره.

(قوله عن كيفية السرقة)²⁰⁵⁷ أي كيف سرق وقال الشاهد أخذه خفية وسراً لأنه إذا أدخل يده في الدار وأخذ المتاع لا يقطع وكذا إذا دخل الحرز وألقى

المال والمتاع خارجه فأخذ خفية سراً لأنه إذا أدخل يده في الدار وأخذ المتاع لا يقطع وكذا إذا دخل الحرز وألقى المال والمتاع خارجه²⁰⁵⁸ فأخذه الآخر

لا يقطع كل واحد منهما ويسأل عن ماهيتها لأنه ربما يعتقد الغصب سرقة وأما السؤال عن الزمان [338ط] فلسقوط القطع بالتقدم وعن المكان

لأن السرقة في دار الحرب لا يوجب القطع.

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع

شيء تافه أي خسيس المعزة الطين الأحمر²⁰⁵⁹ وقد يحرك بالفتح النورة من الواو²⁰⁶⁰ لا بالهمز لأنه من التنور.

(قوله بصورته)²⁰⁶¹ أي بخلقته الأصلية حتى لو جعل من الخشب باباً يقطع لأنه بالصنعة خرج من حكم أصله وصار في حكم جنس

آخر وهذا لأن العمل لما غلب عليه لا يوجد مباحاً.

²⁰⁵⁰ م - قوله.

²⁰⁵¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 119/2.

²⁰⁵² س: بحر.

²⁰⁵³ الهداية شرح بداية المبتدي، 119/2.

²⁰⁵⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 119/2.

²⁰⁵⁵ م - قوله.

²⁰⁵⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 119/2.

²⁰⁵⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 119/2.

²⁰⁵⁸ ف م - (فأخذ خفية سراً لأنه إذا أدخل يده في الدار وأخذ المتاع لا يقطع وكذا إذا دخل الحرز وألقى المال والمتاع خارجه).

²⁰⁵⁹ س: للأحمر.

²⁰⁶⁰ ق م: بالواو.

²⁰⁶¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 119/2.

(قوله غير مرغوب فيه)²⁰⁶² احتراز²⁰⁶³ عن الصفر والرصاص والحديد والذهب والفضة لأنها وإن وجد جنسها مباحاً في الأصل لكن لا توجد غير مرغوب فيها.

(قوله والطيير يطير والصيد يفر)²⁰⁶⁴ يعني فلا يحرزان بل بمسكان كيلا يفرا منه.

(قوله وهو على تلك الصفة)²⁰⁶⁵ كما إذا أخذ الصياد الطير واحرز في بيته وسرق وكان على الصفة التي كان²⁰⁶⁶ وقت الأخذ لا يجب القطع الجمار شيء ابيض يخرج من رأس النخل الودي²⁰⁶⁷ الصغار من النخل²⁰⁶⁸ وقيل غصن يخرج من النخل فيقطع فيغرس الجرين هو الموضع الذي تلقى فيه الرطب لتجف وقيل موضع يدخر فيه التمر وقد أشكل على الراوي لفظ النبي ﷺ فقال هذا أو هذا. (قوله)²⁰⁶⁹ أخرجه على وفاق العادة)²⁰⁷⁰ يعني أنهم كانوا لا يضعون في الجرين إلا اليابس فانصرف اللفظ إليه.

(قوله لعدم الاحراز)²⁰⁷¹ لأن التمر إنما ترك على النخيل²⁰⁷² لينضج ويزهو لا للحفظ فلم يثبت الاحراز بالحائط فلا يجب القطع.

(قوله ولأن بعضها ليس بمال)²⁰⁷³ أي ليس بمال متقوم كالخمر.

(قوله وفي ماله بعضها اختلاف)²⁰⁷⁴ فعند أبي حنيفة رحمه الله متقوم وعندهما ليس بمتقوم.

(قوله وجه الظاهر إلى آخره)²⁰⁷⁵ علل محمد رحمه الله في الأصل وقال لأنه القرآن فلا قطع فيه وتأثيره أن لكل واحد تأويلاً في اخذ المصحف للقراءة والنظر لإزالة اشكال وقع له والقطع لا يجب مع الشبهة يوضحه أن المقصود ما في المصحف لا عن²⁰⁷⁶ الجلد والبياض ولا يمكن إيجاب القطع باعتبار هذا المقصود لأنه ليس بمال فيصير ذلك شبهة فصار كمن سرق آنية خمر لا يلزمه القطع وإن كانت الآنية نصاباً لأن المقصود ما فيه وهو ليس بمال الصليب شي مثلث يعبد النصارى.

²⁰⁶² الهداية شرح بداية المبتدي، 119/2.

²⁰⁶³ س: احترازاً.

²⁰⁶⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 119/2.

²⁰⁶⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 120/2.

²⁰⁶⁶ س: كانت.

²⁰⁶⁷ ق: الودي.

²⁰⁶⁸ م - الودي الصغار من النخل.

²⁰⁶⁹ س - قوله.

²⁰⁷⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 120/2.

²⁰⁷¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 120/2.

²⁰⁷² س: النخيل.

²⁰⁷³ الهداية شرح بداية المبتدي، 120/2.

²⁰⁷⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 120/2.

²⁰⁷⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 120/2.

²⁰⁷⁶ ق: عين.

(قوله ويقطع في سرقة عبد الصغير)²⁰⁷⁷ قلت هو الذي لا يمشي ولا يتكلم هكذا في الأوضح²⁰⁷⁸ لوجود حقيقة السرقة وهو أخذ مال الغير / [339و] على سبيل الخفية إلا إذا كان يعبر عن نفسه أي يعلم ما يتكلم.

(قوله لأنه آدمي من وجه)²⁰⁷⁹ فبالنظر إلى ماليته من وجه يقطع وبالنظر إلى آدميته لا يقطع فدار الأمر بين القطع وعدمه فلا يقطع.
(قوله لكونه منتفعاً به)²⁰⁸⁰ أي تبدله في الحال وبداته في ثاني الحال ولم تصرّ ماليته تبعاً لآدميته فيصير بمنزلة ما إذا دخل حرزاً أو أخذ عرضه وعرض صاحب الحرز حيث يقطع.

(قوله يتأول الكسر فيها)²⁰⁸¹ يعني أن عند أبي حنيفة رحمه الله وإن كانت متقومة حتى يضمن بالإتلاف فالأخذ للكسر مباح عنده بشرط الضمان وعندهما لا قيمة لها السّاج شجر ينبت في ارض السند القنا بالقصر جمع قناة وهي الرمح.

(قوله ولا يوجد بصورتها مباحة في دار الإسلام)²⁰⁸² إنما قيد بدار الإسلام لأن الأموال كلها مباحة على الإباحة في دار الحرب.

(قوله في غير المركب)²⁰⁸³ أي على الجدار قلت هذا في باب الخارج أما المركب في الداخل ففيه القطع لكونه محرزاً بالباب الخارج.

(قوله ولا قطع على خائن)²⁰⁸⁴ /²⁰⁸⁵ أراد صرّافاً يعطى أقل ويأخذ أكثر.

(قوله لأنه يجاهر بفعله والسرقة أخذ المال على سبيل الاستسرار الخطف وهو أخذ الشيء من ظاهر بسرعة والاختلاس²⁰⁸⁶ كذلك.

(قوله عليه القطع)²⁰⁸⁷ يعني إذا كانت قيمة الكفن عشرة دراهم فصاعداً.

(قوله لأنه مال متقوم)²⁰⁸⁸ يعني أن النباش سرق مالاً متقوماً لأن السرقة أخذ المال على وجه الخفية وقد تحقق من النباش وهذا الثوب كان مالا قبل أن يلبس الميت ولا تختل صفة المالية فيه ولهذا لا يضمن الأب والوصي إذا كفتاً²⁰⁸⁹ من مال الصبي وأما الحرز فلأن الناس تعارفوا احراز الكفان بالقبور ولا يجزونها بأخص من ذلك الموضع.

²⁰⁷⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (العبد)، 121/2.

²⁰⁷⁸ م: الأصح.

²⁰⁷⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 121/2.

²⁰⁸⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 121/2.

²⁰⁸¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 121/2.

²⁰⁸² الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (توجد)، 121/2.

²⁰⁸³ الهداية شرح بداية المبتدي، 121/2.

²⁰⁸⁴ م + ولا خائنة.

²⁰⁸⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 121/2.

²⁰⁸⁶ م: الأخطاف؛ هامش س م.

²⁰⁸⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 121/2.

²⁰⁸⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 121/2.

²⁰⁸⁹ ك: إذا كفتنا.

(قوله ولأن الشبهة إلى آخره)²⁰⁹⁰ يعني أن الشبهة تمكنت في الملك لإحتلال تلك الأهلية للميت إذ المالكية²⁰⁹¹ عبارة عن القدرة وبدون الحياة لا يتصور وكذا لا ملك للوارث في الكفن لكونه مشغولاً بمخاصة²⁰⁹² الميت ألا ترى أن القدر المشغول بمجته بعد الكفن اعني الدين لا يصير ملكاً للوارث فالكفن أولى وكذا في المالية لأنها بالانتفاع والميت لا يتأهل له وغيره لا ينتفع لنفسه وكذا في الحرز لأنه اسم لما يستودع المال للحفظ والقبر يستودع الميت / [339ظ] والكفن البلي²⁰⁹³ وكذا الحاجة إلى الزجر فيها اختلال بحصول الانزجار بالنفرة فلا حاجة إلى الزاجر ولأنه أعني الدفن يتحقق على ملاء من الناس²⁰⁹⁴ وما كان للاحراز يخفي.

(قوله وإن كان القبر في بيت مقفل وهو على الخلاف في الصحيح)²⁰⁹⁵ قال شمس الأئمة السرخسي اختلف مشايخنا فيما إذا كان القبر في بيت مقفل والأصح أنه لا يجب القطع سواء نبش أو سرق مالا آخر من ذلك البيت لأن موضع القبر فيه اختلفت صفة الحرزية²⁰⁹⁶ لكل أحد من الناس تأويلاً بالدخول فيه وللزيارة فلا يجب القطع على من سرق منه شيئاً²⁰⁹⁷ لأن صفة الكمال شرائط القطع معتبرة. (قوله ومارواه غير مرفوع)²⁰⁹⁸ قيل أنه من كلام زياد أو المراد²⁰⁹⁹ منه القطع بطريق السياسة دل عليه أنه قال في أول الحديث من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ولأنه إضافة إلى نفسه ولو كان بطريق القصاص لأضافه²¹⁰⁰ إلى ولي القصاص ولأنه علق القطع بمجرد النبش والقطع حداً لا يستحق بدون أخذ المال.

(قوله والحال والمؤجل فيه سواء)²¹⁰¹ والقياس في المؤجل القطع لأنه ليس له حق الأخذ في الحال فصار كأنه لا دين وفي الاستحسان لا يقطع لأن التأجيل لا يسقط²¹⁰² أصل الدين فصار سبب الحق فإنما في الحال²¹⁰³ فيورث الشبهة. (قوله لأن له أن يأخذه)²¹⁰⁴ قضاء عن حقه عند ابن أبي ليلى²¹⁰⁵ أو رهناً²¹⁰⁶ بحقه عند غيره.

²⁰⁹⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 122/2.

²⁰⁹¹ م: الأهلية.

²⁰⁹² ق: بحاجة.

²⁰⁹³ ف ق م: للبلي.

²⁰⁹⁴ س - الناس.

²⁰⁹⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (فهو)، 122/2.

²⁰⁹⁶ ق + لذلك البيت فإن.

²⁰⁹⁷ ق: نيشا.

²⁰⁹⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 122/2.

²⁰⁹⁹ ف م: والمراد.

²¹⁰⁰ س: لأضمانه.

²¹⁰¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 122/2.

²¹⁰² م + في الحال.

²¹⁰³ ف م: قائماً؛ م - في الحال.

²¹⁰⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 122/2.

²¹⁰⁵ (هو عبد الرحمن بن أبي ليلى واسمه يسار، ويقال بلال الأنصاري، الأوسي، أبو عيسى، الكوفي أرسل عن عمر، وروى عن أبيه، وعلي، وعثمان، ومعاذ، وبلال، وابن مسعود، والمقداد، وخلق وعنه ابنه عيسى، وعمرو بن ميمون الأودي، والأعمش، والشعبي، وأبو إسحاق السبيعي، وخلق وثقه ابن معين، والعجلي ومات سنة ثلاث وثمانين)). موطأ مالك ت الأعظمي، 75/6.

²¹⁰⁶ ارتن النِّيء منه: أخذه حتى يُرَدَّ الدُّنْيُ. المعاني، (رتو).

(قوله لا يستند²¹⁰⁷ إلى دليل ظاهر)²¹⁰⁸ إذ القياس أن لا يأخذ جنس حقه في الدين الحال²¹⁰⁹ لأن حقه في الوصف وهذا عين لكن تركناه لقلة التفاوت بينهما ولا كذلك خلاف الجنس لفحش التفاوت فلا يترك القياس.

(قوله قيل يقطع)²¹¹⁰ وهكذا نص القدوري في شرحه لأنه ليس له حق الأخذ لأنهما جنسان مختلفان ألا ترى أنه لو وكل رجلاً يشتري²¹¹¹ له شيئاً بدنانير فاشترى له بدراهم أو على القلب يصير مخالفاً.

(قوله وقيل لا يقطع)²¹¹² وهو الصحيح لأن النقود في حكم جنس واحد ولهذا لا يكتمل أحدهما بالآخر في باب الزكاة وقد قال أبو حنيفة رحمه الله أن للإمام أن ننادى²¹¹³ أحد النقدين بالآخر بغير رضا المديون لقضاء حقه وكذا في شراء ما باع بأقل مما لا باع بمنزلة جنس واحد حتى لا يصح²¹¹⁴ من غير فصل أي بين أن يسرق الشيء المسروق أو غيره.

(قوله ولأن الثانية متكاملة كالأولى)²¹¹⁵ لوجود شرائط القطع من المائيه والحرز²¹¹⁶ والنصاب²¹¹⁷ والعصمة²¹¹⁸ وبهذه المعاني وجب القطع في المرة الأولى فكذا في الثانية بل أولى²¹¹⁹ لأن الجناية بعد العقوبة / [340] اقبح.

(قوله ولنا أن القطع إلى اخره)²¹²⁰ يعني أن المسقط للعصمة أي الحفظ هو القطع حدّاً وهي وإن عادت بالاسترداد لكن مع قيام المسقط فلا بد أن تبقى شبهة السقوط وهي تكفي لدرء الحدّ بخلاف ما إذا اشتراها السارق بعد القطع من المالك ثم باعها منه ثم سرقها لأن تبدل الملك بمنزلة تبدل العين فلا تبقى شبهة سقوط العصمة بخلاف ما إذا زنى بامرأة فحدّ ثم زنى بها ثانياً حيث لزمه الحدّ لأنه يجب باعتبار المستوفي وأنه متلاش والمستوفي في المرة الثانية غير المستوفي في المرة الأولى مع أن هناك حرمة المحل لا يسقط في حقه باستيفاء الحدّ منه في المرة الأولى بخلاف المالية والتقوم الذي هو حق المالك في العين فإنه يسقط إعتباره باستيفاء القطع.

(قوله ولهذا يملكه الغاصب به)²¹²¹ أي بالنسخ²¹²² وينقطع بالنسخ حق المغصوب منه عن المغصوب.

²¹⁰⁷ م: يستند.

²¹⁰⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 122/2.

²¹⁰⁹ م: في الحال.

²¹¹⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 122/2.

²¹¹¹ م: اشترى.

²¹¹² الهداية شرح بداية المبتدي، 122/2.

²¹¹³ ف: يبادل.

²¹¹⁴ ق + قوله.

²¹¹⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 122/2.

²¹¹⁶ الحرز: الوعاء الحصى يُحفظ فيه الشيء. المعاني، (حرز).

²¹¹⁷ النصاب: هو المقدار الذي يتعلق به الواجب ومنه نصاب الزكاة أي القدر الذي تجب به الزكاة. المعاني، (نصب).

²¹¹⁸ العصمة: بكسر فسكون مصدر عصم: منع. المعاني، (عصم).

²¹¹⁹ س: بلا ولي.

²¹²⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 122/2.

²¹²¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 122/2.

²¹²² ق: بالنسخ.

(قوله وهذا هو علامة التبديل)²¹²³ أي ثبوت ملك الغاصب بالنسج²¹²⁴ دليل تبدل العين وإلا لما انتقطع حق المالك.

فصل في الحرز والأخذ منه

الحرز الموضع الحصين الذي أعد لحفظ الأمتعة.

(قوله والثاني)²¹²⁵ أي ذو الرحم المحرم.

(قوله للمعنى)²¹²⁶ الثاني²¹²⁷ أي الدخول في الحرز.

(قوله إلى مواضع الزينة الظاهرة)²¹²⁸ والمراد مواضع الزينة الظاهرة والباطنية ليظهر الفرق بين الأجنبي والقريب.

(قوله ينبغي أن لا يقطع)²¹²⁹ يدل على أن الرواية غير مقررة للمصنف رحمه الله والدليل دل على عدم القطع فقال ينبغي أن لا يقطع.

(قوله والمحرمية بدوئها)²¹³⁰ أي بدون القرابة غير محترمة.

(قوله كما إذا ثبت)²¹³¹ بالزنا²¹³² أي المحرمية يعني إذا سرق من بيت بنت²¹³³ المزنية لقطع²¹³⁴ مع وجود المحرمي²¹³⁵ بزنى امها.

(قوله من ذلك)²¹³⁶ أي من الحرمة الثابتة بالزنا حرمة أخت الرضاع لأن حرمة المصاهرة²¹³⁷ تختلف فيها وحرمة الأخت من الرضاع ثابتة

بالاتفاق وثمة لقطع²¹³⁸ فكذا ههنا.

(قوله ودلالة)²¹³⁹ لأن بذل نفسها له يدل²¹⁴⁰ على بذل مالها إياه.

(قوله درءاً²¹⁴¹ وتعليلاً²¹⁴²)²¹⁴³ سئل علي رضي الله عنه عن سرق من المغنم فدرأ²¹⁴⁴ عنه الحد وقال إن له من الفيء نصيباً.

²¹²³ الهداية شرح بداية المنتدي، 122/2.

²¹²⁴ م + وهذا يمثل؛ ق: بالنسج.

²¹²⁵ الهداية شرح بداية المنتدي، 123/2.

²¹²⁶ ق: لمعنى.

²¹²⁷ الهداية شرح بداية المنتدي، 123/2.

²¹²⁸ الهداية شرح بداية المنتدي، 123/2.

²¹²⁹ الهداية شرح بداية المنتدي، 123/2.

²¹³⁰ الهداية شرح بداية المنتدي، 123/2.

²¹³¹ س: ثبتت.

²¹³² الهداية شرح بداية المنتدي، 123/2.

²¹³³ م - بنت.

²¹³⁴ ف ق م: يقطع.

²¹³⁵ ف م: المحرمية.

²¹³⁶ الهداية شرح بداية المنتدي، 123/2.

²¹³⁷ س - المصاهرة؛ | المصاهرة: القرابة عن طريق الزواج، ومنه الحرمة بالمصاهرة، أي الحرمة التي سببها القرابة بالزواج. المعاني، (صهر).

²¹³⁸ ف ق م: يقطع.

²¹³⁹ الهداية شرح بداية المنتدي، 123/2.

²¹⁴⁰ م - يدل.

²¹⁴¹ ف: درءاً؛ م: زاد.

²¹⁴² س: تغليظاً.

²¹⁴³ الهداية شرح بداية المنتدي، 123/2.

²¹⁴⁴ م: يدرأ.

(قوله هو الصحيح)²¹⁴⁵ لأن الحرز بالمكان فوق الحرز بالحفاظ لأن الحرز حقيقة ما يمنع وصول اليد إلى المال ويصير المال به محتفياً والحرز بالحفاظ أن منع الوصول إليه لكن لا يصير المال به محتفياً²¹⁴⁶ فلا عبرة له مع وجود ذلك وفائدة هذا تظهر فيما إذا كان المال محرزاً في البيت ومالكه / [340ظ] يحفظه فسرقه من هو مأذون في الدخول كالضيف لا يقطع لأن المعتبر هو الحرز بالمكان وهو مأذون فيه.

(قوله هو الصحيح)²¹⁴⁷ من أصحابنا من قال إنما يكون محرزاً به في حال نومه إذا كان تحت جنبه أو رأسه أما إذا كان²¹⁴⁸ بين يديه وهو نائم لا يكون محرزاً به لأن النائم كالغائب لا يتأتى منه الحفظ والأصح أنه يلزمه القطع على كل حال لأن المعتبر هو الأحرار المعتاد والإحراز المعتاد²¹⁴⁹ هذا²¹⁵⁰ المقدار فإن الناس يعدون النائم عند متاعه²¹⁵¹ حافظاً له ألا ترى أن المودع والمستعير لا يضمنان بمسألة ويضمنان بالتضييع.

(قوله بخلاف ما اختاره في الفتاوى)²¹⁵² وهي أن الوديعة²¹⁵³ إذا كانت تحت رأسه يضمن وإن كانت بين يديه لا يضمن كأنه إنما وضعها تحت الرأس للتوسد لا للحفظ أما إذا كان بين يديه فلا يجب الضمان لأنه يقصد حفظها وفي الفتاوى أبي الليث رضي الله عنه سئل أبو القاسم الصفار²¹⁵⁴ عن حمل²¹⁵⁵ ثياب الوديعة على دابته²¹⁵⁶ فنزل في بعض الطريق ووضع الثياب تحت جنبه فسرق الثياب قال إن أراد به التفرق ضمن وإن أراد به الحفظ لا يضمن وذكر في المحيط إنما لا يجب الضمان إذا وضعه بين يديه ونام قاعداً أما إذا نام مضطجعا²¹⁵⁷ فعليه الضمان وهذا إذا كان في الحضر²¹⁵⁸ أما إذا كان في السفر فلا ضمان عليه في الحالين قلت²¹⁵⁹ لعل مراد المصنف رحمه الله من قوله بخلاف ما اختاره في الفتاوى التفرقة بين الوضع تحت الرأس وبين الوضع بين يديه ويحتمل أنه أراد ما ذكرنا من التفصيل بين النوم قاعداً أو مضطجعا وبين السفر والحضر.

(قوله لوجود الإذن عادة²¹⁶⁰)²¹⁶¹ أي في الحمام أو حقيقة أي في البيت الذي أذن للناس بالدخول فيه.

²¹⁴⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 123/2.
²¹⁴⁶ س - (والحرز بالحفاظ أن منع الوصول إليه لكن لا يصير المال به محتفياً).
²¹⁴⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 124/2.
²¹⁴⁸ م + كان المال محرز.
²¹⁴⁹ س - والإحراز المعتاد.
²¹⁵⁰ م: هو.
²¹⁵¹ س: منامه.
²¹⁵² الهداية شرح بداية المبتدي، 124/2.
²¹⁵³ الوديعة: بفتح الواو وكسر الدال جمع ودائع، المال المتروك عند الغير للحفظ قصداً بغير أجر. المعاني، (ودع).
²¹⁵⁴ هو: «[أبو القاسم الصفار] عبد العزيز بن عبد الرحمن الصفار الواعظ النيسابوري أبو القاسم مشهور واعظ صوفي جليل، كثير الكتابة والسمع والحديث، من أصحاب الحاكم أبي عبد الله، كان يحفظ ويذكر بالحديث. توفي في نيف وثلاثين وأربعمائة [روى] عن الخفاف وإبي أحمد المراري وإبي بكر ابن عبدوس وطبقتهم سمع من الحاكم» «المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور» (ص 529).
²¹⁵⁵ س: عن حمل.
²¹⁵⁶ ف: رأسه، م: دابته.
²¹⁵⁷ س: مضطجعا.
²¹⁵⁸ الحضر: الإقامة، ضد السفر، ومنه قول عائشة في الصلاة، ((فاقرت في السفر، وزيدت في الحضر)). المعاني، (حضر).
²¹⁵⁹ م: قوله.
²¹⁶⁰ م: بالعادة.
²¹⁶¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 124/2.

(قوله ويدخل في ذلك)²¹⁶² أي في قوله أو من بيت أذن للناس في دخوله²¹⁶³.

(قوله منها)²¹⁶⁴ أي من الحمام أو من بيت أذن للناس في دخوله وحوائيت التجار والخانات.

(قوله قطع)²¹⁶⁵ أي وجب القطع قبل إخراجهم عن المسجد.

(قوله وإن اغار)²¹⁶⁶ إنسان من أهل المقاصير²¹⁶⁷(²¹⁶⁸) قيل هذا لفظ شمس الأئمة الحلواني²¹⁶⁹ ومن بعده من المشرحين رحمه الله ولفظ محمد رحمه الله

وإن أعان إنسان من أهل المقاصير إنساناً على متاع من يسكن في مقصورة أخرى وهكذا أورد الإمام السرخسي رحمه الله وكأنه أصح لأن السرقة أخذ

مال في خفاء وحيلة وهذه أخذ في خفاء وحيلة²¹⁷⁰ وهذه أخذ في مجاهرة ومكابرة²¹⁷¹ ومعالنة ومغالبة فلا يكون الإغارة لاثقة في السرقة ومعنى اغار

على العدو / [341و] أخرجه من جنابه بمجموعه عليه والمقاصير جمع مقصورة الدار وهي اسم حجرة من حجرها.

(قوله قطع)²¹⁷² قالوا هذا في الدار العظيمة التي يستغني أهل المنزل عن الانتفاع²¹⁷³ بصحنها وإنما ينتفعون بصحنها انتفاع السكة أما إذا لم يستغنوا

فلا يقطع.

(قوله قطعوا جميعاً)²¹⁷⁴ قيل²¹⁷⁵ إذا كان الحامل أي الأخذ ممن يجب عليه القطع عند الإنفراد فإن كان ممن لا يجب عليه كالصبي والمجنون لا قطع على

واحد منهم لأن فعلهم تابع لفعله.

(قوله)²¹⁷⁶ لأن الإخراج²¹⁷⁷ منه فيكون هو السارق في الحقيقة ألا ترى أن القوم لو اجتمعوا على رجل فقدفه واحد فالحد عليه خاصة وكذا إذا زنى

واحد العطر²¹⁷⁸ نفي منسوب إلى عطريف²¹⁷⁹ بن عطا الكندي أمير خراسان²¹⁸⁰ أيام هارون الرشيد.

(قوله دون الحفظ)²¹⁸¹ ألا ترى أن من سرق الغنم من الراعي لا يقطع وإن وجد الحفظ حقيقة ولكن لما كان الغرض هو الرعي والحفظ يحصل تبعاً قلنا

بعدم القطع.

²¹⁶² الهداية شرح بداية المبتدي، 124/2.

²¹⁶³ م - (قوله ويدخل في ذلك أي في قوله أو من بيت أذن للناس في دخوله).

²¹⁶⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 124/2.

²¹⁶⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 124/2.

²¹⁶⁶ ق: أعاد.

²¹⁶⁷ ق: جمع مقصورة.

²¹⁶⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 124/2.

²¹⁶⁹ تم ذكره.

²¹⁷⁰ س ق - وهذه أخذ في خفاء وحيلة.

²¹⁷¹ س: ومكابرة.

²¹⁷² الهداية شرح بداية المبتدي، 124/2.

²¹⁷³ م: على الانتفاع.

²¹⁷⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 125/2.

²¹⁷⁵ ق: هذا.

²¹⁷⁶ س - قوله.

²¹⁷⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 125/2.

²¹⁷⁸ ق: العطر.

²¹⁷⁹ ق: عطريف أو عطريف.

²¹⁸⁰ ل أفق عليه.

²¹⁸¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 125/2.

(قوله من القول المختار)²¹⁸² أراد منه قوله وهو الصحيح لأنه يعد النائم عند متاعه حافظاً له في العادة.

فصل في كيفية القطع

الزند عظم الساعد والحسم قطع الشيء استتصلاً وقوله ﷺ "واحسموه" أي اكوهه لينقطع الدم"²¹⁸³.

(قوله واليمين بقراءة عبد الله)²¹⁸⁴ أي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فإنه كان يقرأ فاقطعوا²¹⁸⁵ إيمانها وقراءته بمنزلة الخبر المشهور إذ العلماء تلقت قراءته بالقبول.

(قوله متيقن به)²¹⁸⁶ أي في كونه موضع القطع لإرادة الرسغ على تقدير إرادة أي مفصل كان من مفاصل اليد.

(قوله والحّد زاجر لا متلف)²¹⁸⁷ ألا ترى أنه لا يقطع في الحر الشديد والبرد الشديد وعند شدة المرض توقياً عن الهلاك.

(قوله ذكره المشايخ)²¹⁸⁸ أي التعزير وقد روى ابن رستم عن محمد رحمه الله التعزير مع الحبس وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه ضرب وحبس في المرة الثالثة.

(قوله ويروى مفسراً كما هو مذهبه)²¹⁸⁹ روي أنه ﷺ قال " من سرق فاقطعوا يده اليمنى فإن عاد فاقطعوا رجله اليسرى فإن عاد فاقطعوا يده اليسرى فإن عاد فاقطعوا رجله اليمنى "²¹⁹⁰.

(قوله إني لاستحي)²¹⁹¹(2192) الحديث روي أن علياً رضي الله عنه شاور أصحاب رسول الله ﷺ في موضع القطع فأشار بعضهم إلى قطع اليد اليسرى فقال بأي شيء يأكل ويستنجي وأشار بعضهم إلى قطع الرجل اليمنى فقال بأي شيء يمشي إلى حاجته ثم قال إني لأستحي الحديث.

(قوله بل فوقها)²¹⁹³ لكونها بعد الزاجر.

²¹⁸² الهداية شرح بداية المبتدي، 126/2.

²¹⁸³ البيهقي، السنن الكبرى، 8 / 471.

²¹⁸⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 126/2.

²¹⁸⁵ س: ما قطعوا.

²¹⁸⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 126/2.

²¹⁸⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 126/2.

²¹⁸⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 126/2.

²¹⁸⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 126/2.

²¹⁹⁰ البيهقي، السنن الكبرى، 8 / 473.

²¹⁹¹ ق: لأستحق.

²¹⁹² الهداية شرح بداية المبتدي، 126/2.

²¹⁹³ الهداية شرح بداية المبتدي، 126/2.

(قوله لما فيه من تفويت جنس المنفعة)²¹⁹⁴ أي منفعة البطش لأننا نعني لمنفعة البطش منفعة القدرة عليه ووصف / [341ظ] الشخص بكونه باطشاً²¹⁹⁵ والقطع في المرة الثالثة بمذه الصفة لأن القدرة على البطش بالآلة الموضوعه له وهذا القطع تفويت لتلك الآلة فيكون تفويتاً لمنفعة البطش وإنه²¹⁹⁶ يجعل الشخص في حكم المالك لأن قيام النفس بقيام منافعها وتفويت كل اجناس منافع النفس اهلاك له من كل وجه فتفويت جنس منها يكون اتلافاً للنفس من وجه ولهذا وجب كمال الدية في قطع اليدين وبقاء العينين كما في القتل قوله بخلاف القصاص يعني لو قطع اطراف أحد تقطع أطرافه قصاصاً.

(قوله والحديث طعن فيه الطحاوي²¹⁹⁷)²¹⁹⁸ لما روي عنه رضي الله عنه أنه قال تتبعنا هذه الآثار والحفاظ فلم نجد له أصلاً وإن ثبت فهو محمول²¹⁹⁹ على السياسة دل على ذلك أنه روي في بعض الروايات في المرة الخامسة فإن عاد فاقتلوه والقتل لم يشرع إلا بذلك الطريق.

(قوله²²⁰⁰ وإن كان السارق اشل اليد اليسرى)²²⁰¹ لم تقطع أي يده اليمنى لأن فيه تفويت جنس المنفعة بطشاً لو قطعت يده اليمنى أو مشياً لو قطعت رجله اليسرى.

(قوله²²⁰² فإن كانت إصبه واحدة إلى آخره)²²⁰³ فرق بين هذا وبين الكفارة فإن العبد إذا كان مقطوع إحدى اليدين أو²²⁰⁴ الرجلين أو الإبهام²²⁰⁵ أو الأصبعين فاعتقه عن الكفارة يجزيه لأن قطع الإبهام إهلاك²²⁰⁶ من وجه فأقيم الإهلاك من وجه مقام الإهلاك من كل وجه احتيالياً لدرء القطع أما الكفارة فلا يمتثل فيها فلا يقيم الإهلاك من وجه مقام الإهلاك من كل وجه²²⁰⁷.

(قوله والمراد الخطأ في الاجتهاد)²²⁰⁸ أي اجتهد في جواز قطع اليسار نظراً إلى إطلاق النص.

²¹⁹⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 126/2.

²¹⁹⁵ س: باطنا.

²¹⁹⁶ م: وإنما.

²¹⁹⁷ الطحاوي: تقدم ذكره.

²¹⁹⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 126/2.

²¹⁹⁹ س: مجهول.

²²⁰⁰ م - قوله.

²²⁰¹ الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (وإذا)، 126/2.

²²⁰² م - قوله.

²²⁰³ الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (إصبع)، 126/2.

²²⁰⁴ م + إحدى.

²²⁰⁵ م - الإبهام.

²²⁰⁶ س: إهلاكك.

²²⁰⁷ م - (احتياطاً لدرء القطع أما الكفارة فلا يمتثل فيها فلا يقيم الإهلاك من وجه مقام الإهلاك من كل وجه).

²²⁰⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (المراد بالخطأ هو الخطأ)، 127/2.

(قوله قطع يداً معصومة²²⁰⁹)²²¹⁰ ولهذا لو قطع غير الحداد يضمن.

(قوله غير موضوع)²²¹¹ كما إذا رمى إلى صيد فأصاب إنساناً يضمن.

(قوله إنه أخطأ في اجتهاده)²²¹² وخطأ المجتهد معذور²²¹³ وهذا لأن ظاهر النص يوجب التسوية بين اليمين واليسار.

(قوله ولهما أنه قطع طرفاً معصوماً إلى آخره)²²¹⁴ يعني أن حرمة يسار القاطع²²¹⁵ لم يسقط لوجوب القطع في يمينه فإذا تعمد ذلك فقد

قصده²²¹⁶ الجنائية وخالف أمر الأمر فيما ضيع²²¹⁷ فيضمن كما إذا قطع أذنه أو رجله والدليل على ذلك قطع يسار من له القصاص

²²¹⁸ في اليمين حيث يوجب الضمان.

(قوله وإن كان في المجتهادات)²²¹⁹ إذ المجتهد لا يعذر في الظلم عمداً كالقاضي إذا تعمد الجور وصار كالباعث إذا أتلّف مال العادل.

(قوله كان ينبغي أن يجب القصاص)²²²⁰ لأنه قطع ما ليس بمحل له فصار كما لو قطع مادن²²²¹ أنفه إلا أنه سقط²²²² للشبهة²²²³

أي / [342و] الشبهة الناشئة من إطلاق النص واليمين وإن تعينت بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه ولكن تبقي شبهة احتمال اليسار

داخله تحت أسم اليد والشبهة يكفي لدرء القصاص.

(قوله ماهو خير منه)²²²⁴ لأن منفعة اليمين في البطش فوق منفعة اليسرى وقد حصلت له بقطع²²²⁵ اليسرى إذا اليمين صارت على

شرف الزوال فيكون كالفائت من حيث الاعتبار وهذا بخلاف ما إذا قطع رجله لأن هناك لم يعوضه شيئاً إذ قطع اليمين لا يسقط عنه.

2209 الهداية شرح بداية المبتدي، 127/2.

2210 الهداية شرح بداية المبتدي، 127/2.

2211 الهداية شرح بداية المبتدي، 127/2.

2212 الهداية شرح بداية المبتدي، 127/2.

2213 م: مقدور.

2214 الهداية شرح بداية المبتدي، 127/2.

2215 م: قطع اليسار.

2216 م: صار.

2217 ف ق م: صنع.

2218 م + من القصاص.

2219 الهداية شرح بداية المبتدي، 127/2.

2220 الهداية شرح بداية المبتدي، 127/2.

2221 ف: باذن؛ ق: مازن.

2222 م: يسقط.

2223 م: للشبهات.

2224 الهداية شرح بداية المبتدي، 127/2.

2225 س: لقطع.

(قوله ثم في العمدة عنده)²²²⁶ أي في قطع الحدّاد يسار السارق عمداً على السارق ضمان المال وإنما خص أبا حنيفة رحمه الله بالذكر وإن وجب الضمان بالاتفاق لأن شبهة عدم وجوب الضمان على السارق إنما يرد على مذهبه لأنه يقول بعدم وجوب الضمان على الحدّاد فيظن أن القطع وقع حداً عنده حتى لا يجب الضمان على السارق فخصه بالذكر طرداً لهذه شبهة أما على قولهما فلا يرد الإشكال لوجوب الضمان عليه عندهما فلا يكون القطع حداً وإلا لما وجب الضمان وإذا لم يقع حداً يجب الضمان.

(قوله على هذه الطريقة)²²²⁷ أي على طريقة عدم وقوعه حداً لعدم اجتماع القطع مع الضمان وعلى طريقة²²²⁸ الاجتهاد أي على طريقة أنه اجتهد في أن اليسرى كاليمنى واسم اليد يتناولهما لا يجب الضمان لكون ذلك القطع وقع موقع الحد وإن²²²⁹ كان خطأ.

(قوله والإقرار)²²³⁰ أي لو أقر السارق بدون خصوصية²²³¹ المالك لا يقطع.

(قوله وصاحب الربوا)²²³² أراد به رجلاً باع عشرة دراهم بعشرين درهماً وقبض العشرين فسرق²²³³ واحداً²²³⁴ منه هذا العشرين بقطع السارق بخصومته عندنا لأن هذا المال في يده بمنزلة المغصوب²²³⁵ لأن المشتري شري²²³⁶ فاسداً في يد المشتري كالمغصوب وكان الجواب فيه كالجواب في المغصوب قلت ذكر صاحب الربوا أي أخذه ولم يذكر معطيه لأنه لا يلي القطع إذ لا ملك له إذ الملك لصاحب الربوا بالقبض فلهذا لم يذكره.

(قوله سوى المالك)²²³⁷ أراد به الوكيل والاب والوصي ومتولي الوقف.

(قوله حال قيام الرهن)²²³⁸ أي قيام المرهون في يد السارق حتى لو هلك الرهن في يده لا يبقى للراهن حق المطالبة لإستيفاء المرتهن حقه بقدر الرهن.

2226 الهداية شرح بداية المبتدي، 127/2.

2227 الهداية شرح بداية المبتدي، 127/2.

2228 م - (هذه الطريقة أي على طريقة عدم وقوعه حداً لعدم اجتماع القطع مع الضمان وعلى طريقة).

2229 س: فإن.

2230 الهداية شرح بداية المبتدي، 127/2.

2231 ق: خصمة.

2232 الهداية شرح بداية المبتدي، 127/2.

2233 س: فرق.

2234 م: أخذ.

2235 مغصوب: غصب يغصب غصباً، فهو غاصب (اسم فاعل)، والعين مغصوبة (اسم مفعول)، وهو المأخوذ قهراً وظلماً. المعاني، (غصب).

2236 س - شري.

2237 الهداية شرح بداية المبتدي، 127/2.

2238 الهداية شرح بداية المبتدي، 127/2.

(قوله قبل قضاء الدين أو بعده)²²³⁹ قيل فيه نظر لأنه ذكر في الإيضاح²²⁴⁰ وليس للراهن أن يقطع السارق / [342ظ] لأن حق القبض للمرتهن ولو قال الراهن للمرتهن آت بالرهن لأقضي الدين فحينئذ له ولاية القطع بحق منه قبل القضاء هكذا رأيت²²⁴¹ في بعض المواضع فلو كان الحكم هكذا لخرج من النظر.

(قوله بناه على أصله)²²⁴² يعني أن هؤلاء ليس لهم حق الخصومة في الاسترداد عند جحود من في يده عنده والقطع بناء على الخصومة وإذا لم يكن هؤلاء ولاية الخصومة لا يقطع.

(قوله وزفر رحمه الله يقول إلى آخره)²²⁴³ يعني أن إنما مكناهم الخصومة للحفاظ فلو مكناهم من استيفاء القطع يكون ذلك تضييعاً لا حفظاً لأنه حينئذ تسقط عصمة المال وهو تفويت.

(قوله ولنا أن السرقة موجبة للقطع في نفسها)²²⁴⁴ بالنصوص ولأن السرقة الموجبة سرقة مال مملوك متقوم من حرز كامل نصاباً كاملاً إذ النص يقتضي وجوب القطع بمطلق السرقة إلا أنا اجمعنا على اشتراط الشرائط فإذا وجدت كانت موجبة ولهذا إذا اجتمع المودع والمالك في الخصومة يجب القطع ولو لم تنعقد هذه السرقة موجبة للقطع في الابتداء لما صارت موجبة في الإنتهاء ألا ترى أن سرقة أحد الزوجين مال صاحبه لما لم ينعقد موجبه لا ينعقد وإن زالت الزوجية.

(قوله عقيب خصومة معتبرة)²²⁴⁵ لأن خصومتهم معتبرة²²⁴⁶ لحاجتهم إلى الاسترداد لأن اعتبار خصومة المالك لحاجته إلى إظهار السرقة لإعادة اليد على المحل تحصيلاً للأغراض المتعلقة باليد وهذا المعنى موجود في حق هؤلاء أما المستأجر والمستعير فلاحتياجهما بالانتفاع بالمحل والمرتهن والمودع ليأتي بالحفظ الملتزم ويتمكن من رده إلى المالك ويخرج نفسه عن عهدة الضمان.

(قوله مطلقاً)²²⁴⁷ قاله لنفي قول زفر رحمه الله فإن خصومة هؤلاء معتبرة عنده في حق الاسترداد دون القطع.

(قوله وسقوط العصمة ضرورة الاستيفاء)²²⁴⁸ يعني أن صاحب اليد قصد إحياء حق المالك وسقوط الضمان من ضرورة القطع فلا يصير المودع مسقطاً أو لأنه ضمني والضمنيات لا تعتبر.

²²³⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، بدون لفظ (قبل قضاء الدين)، 127/2.

²²⁴⁰ لم أقف عليه.

²²⁴¹ س: رأيت.

²²⁴² الهداية شرح بداية المبتدي، 127/2.

²²⁴³ الهداية شرح بداية المبتدي، 127/2.

²²⁴⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 128/2.

²²⁴⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 128/2.

²²⁴⁶ م - (لأن خصومتهم معتبرة).

²²⁴⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 128/2.

²²⁴⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 128/2.

(قوله ولا معتبر بشبهة موهومة الاعتراض)²²⁴⁹ تعني لا يمتنع الاستيفاء لتوهم اعتراض إقرار²²⁵⁰ من المالك إذا حضر كما إذا حضر المالك وغاب المودع يستوفي القطع وإن كان يتوهم أن يدعي المودع أنه كان ضيفاً عنده وهذا لأن المؤثر شبهة موجودة لا موهومة ولهذا يقطع بالإقرار مع توهم الرجوع.

(قوله في رواية)²²⁵¹ وفي رواية ليس له ذلك لأن يده ليست بيد ملك ولا [343و] ضمان ولا أمانة فلم تصح دعواه في الاسترداد.

(قوله إن الخصومة شرط لظهور السرقة)²²⁵² أي لظهورها بالبينة لأنها إنما جعلت حجة على منافاة الدليل ضرورة الخصومة وقطعها وقد انعدمت فلا يبقى البينة حجة بخلاف ما إذا رده بعد الارتفاع إلى الحاكم لأن الخصومة هنا لم تنعدم لكنها تناهت نهايتها لحصول المقصود من الخصومة وهو الاسترداد والشيء إذا تناهى يتقرر²²⁵³ لأنه يبطل كالكساح يتقرر بالموت لا أنه يبطل.

(قوله معناه إذا سلمت)²²⁵⁴ لأن بمجرد الهبة لا يسقط القطع وصورتها غضب رجل من السارق وأخذ المالك منه واعطى السارق.

(قوله لا يتبين قيام الملك وقت السرقة)²²⁵⁵ لأن ثبوت الملك بالهبة لا يستند فلا يكون الملك ثابتاً وقت السرقة بخلاف ما إذا أقر المالك بكونه ملكاً للسارق لأن الإقرار بالشيء يلاقي بقائه فيتبين بإقراره أن المال كان ملكاً للسارق وقت القضاء فافتقاراً.

(قوله فلا شبهة)²²⁵⁶ كما إذا²²⁵⁷ زنى بامرأة ثم تزوجها أو تجارية فاشتراها حيث لم يسقط الحدّ.

(قوله لوقوع الاستغناء عنه بالاستيفاء)²²⁵⁸ يعني أن الاستغناء عن القضاء²²⁵⁹ إنما يتحقق بالاستيفاء إذ القضاء إما للإعلام أو للتمكين وكلاهما ثابتاً في حق صاحب الشرع.

(قوله اعتباراً بالنقصان في العين)²²⁶⁰ يعني إذا هلك بعض المال بعد القضاء قبل الاستيفاء حتى لم يبق نصيباً فإنه يقطع فكذا إذا انتقض.

(قوله ولا معتبر بما قال)²²⁶¹ لسقوط الحدّ بالرجوع عن الإقرار وإن كان لا يعجز عنه سارق مع أن الإقرار أحد حجتي الحدّ كالشهادة.

(قوله عيناً)²²⁶² أي فيما إذا كان المسروق من ذوات الامثال ودينياً فيما إذا كان من ذوات القيم.

2249 الهداية شرح بداية المبتدي، 128/2.

2250 م: أو.

2251 الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (في ظاهر الرواية)، 128/2.

2252 الهداية شرح بداية المبتدي، 128/2.

2253 س: مقرر.

2254 الهداية شرح بداية المبتدي، 128/2.

2255 الهداية شرح بداية المبتدي، 128/2.

2256 الهداية شرح بداية المبتدي، 128/2.

2257 م + قال.

2258 الهداية شرح بداية المبتدي، 128/2.

2259 م: العقل.

2260 الهداية شرح بداية المبتدي، 128/2.

2261 الهداية شرح بداية المبتدي، 129/2.

2262 الهداية شرح بداية المبتدي، 128/2.

(قوله معناه²²⁶³ بعد ما شهد)²²⁶⁴ الشاهد أن بالسرقه قلت وفي لفظ الكتاب إشارة إليه لأنه قال سقط القطع عنه والسقوط بعد ثبوت السرقة وثبوتها بعد ما شهد الشاهدان.

(قوله ربما²²⁶⁵ يدعي الشبهة)²²⁶⁶ يعني فيسقط عن نفسه وعن شريكه والحدود تندرء بالشبهات.

(قوله والعدم لا يورث الشبهة)²²⁶⁷ إذ الشبهة لا بد أن يكون وجودية.

(قوله على ما مر)²²⁶⁸ عني به ماتقدم من قوله ولا معتبر بشبهة موهومة الاعتراض.

(قوله بعينها)²²⁶⁹ بأن قال هذه الدراهم العشرة التي في يدي سرقت من فلان وكذبه المولى حتى لو أقر بسرقة عشرة لا بعينها يقطع بالإجماع.

(قوله / [343ظ] ولو أقر بسرقة مال مستهلك قطعت يده)²²⁷⁰ وهذا بلا خلاف²²⁷¹ بين علمائنا الثلاثة رحمهما الله لأن الإقرار

²²⁷² بسرقة مال مستهلك إقرار بحد مفرد والإقرار بحد مفرد صحيح من العبد المحجور²²⁷³ عند علمائنا الثلاثة كما لو أقر بالزنا أو بشرب الخمر.

(قوله في الوجهين)²²⁷⁴ أي القائم والهالك.

(قوله في الوجه كلهما)²²⁷⁵ أي في القائم والهالك²²⁷⁶ والمحجور والمأذون²²⁷⁷.

²²⁶³ م + في معناه.

²²⁶⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 129/2.

²²⁶⁵ م: بما.

²²⁶⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 129/2.

²²⁶⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (والمعدوم)، 129/2.

²²⁶⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 129/2.

²²⁶⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 129/2.

²²⁷⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 129/2.

²²⁷¹ م: مخالف.

²²⁷² س: أن الإقرار.

²²⁷³ تحجور: مفعول من تحجّر، ولّد تحجّور، ولّد ممنوع من التصرف بممتلكاته، حجّر عليه: منعه شرعاً أو قانوناً من التصرف في ماله. المعاني، (حجر).

²²⁷⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 129/2.

²²⁷⁵

²²⁷⁶ هالك - ج، هلكي وهلك وهلاك وهوالك، هالك: عرضة للتلف والزوال، (فاعل من هلك). هالك لا تحالة أي معرض لموت شنيع. المعاني، (هلل).

²²⁷⁷ المأذون: الذي يعقد عقود الزواج. مأذون: (اسم)، اسم مفعول من أذّن وأذّن إلى المأذون: مؤثّق عقود الزواج والطلاق. مصطلحات فقهية، (ءذن).

(قوله²²⁷⁸ يصح إقراره من حيث أنه آدمي إلى آخره)²²⁷⁹ يعني أن وجوب الحّد عليه باعتبار أنه آدمي لا باعتبار أنه مال والعبد في هذا كالحر ولهذا لا يملك المولى الإقرار²²⁸⁰ عليه بالسرقة وما لا يملك المولى على عبده فالعبد فيه كالحر كالطلاق ثم²²⁸¹ يصح من حيث أنه قال بالتبعية وكم من شيء يثبت ضمناً ولا يثبت قصداً.

(قوله ومثله مقبول على الغير)²²⁸² كالشهادة على رؤية هلال رمضان.

(قوله أن المال اصل فيها)²²⁸³ حتى تسمع الخصومة في المال بدونها في القطع ولا تسمع الخصومة في القطع بدون الخصومة في المال وهذا الإقرار لا يصح في حق المال وهو الأصل لكونه إقرار على المولى بما هو ملكه من حيث الظاهر فلا²²⁸⁴ يسمع في حق التبّع²²⁸⁵ وهو القطع.

(قوله لما بينا)²²⁸⁶ يعني أن الإقرار من باب الآدمية.

(قوله إن الإقرار يلاقي حالة البقاء)²²⁸⁷ لأن الإقرار إخبار عن أمر قد كان فلا بدّ من تحقق ذلك الشيء ليتصور الإخبار عنه ولهذا إذا اقرّ الزوجان بالنكاح يصح بدون الشهود وإن لم يصح النكاح بدونها ابتداء فكانت السرقة سابقة على الإقرار فيكون الإقرار يلاقيها حالة البقاء والمال في حال بقائها تابع إذ لو كان أصلاً لما سقطت عصمته كما في حالة الابتداء.

(قوله²²⁸⁸ ويستوي القطع بعد استهلاكه)²²⁸⁹ يعني لو كان المال أصلاً لما جاز القطع بعد استهلاك المال لفوات الأصل²²⁹⁰ بخلاف مسألة الحرّ لأن الإقرار بالقطع لما صح وهو أصل صح في حق المال تبعاً له وصار المال المضاف إليه مسروقاً من زيد إلا أنه ليس من ضرورة إيجاب القطع أن يكون المسروق ملكاً²²⁹¹ لزيد لأنه يقطع بالسرقة من المودع فصحنا إقراره في حق القطع أصلاً وفي حق المال تبعاً أما ههنا الإقرار بالقطع قد صح ومن ضرورة وجوب القطع على العبد كون المال ملكاً للمسروق منه فإنه متى كان وديعة عنده للمولى لا يقطع لأنه لا قطع على العبد بسرقة مال المولى فافتقرا.

2278 م - قوله.

2279 الهداية شرح بداية المبتدي، 129/2.

2280 س: للإقرار.

2281 س: ثم.

2282 الهداية شرح بداية المبتدي، 129/2.

2283 الهداية شرح بداية المبتدي، 129/2.

2284 س: ولا.

2285 س: البيع.

2286 الهداية شرح بداية المبتدي، 130/2.

2287 الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (لأن الإقرار)، 130/2.

2288 م - قوله.

2289 الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (فيستوي)، 130/2.

2290 ق + قوله.

2291 م + لزمه.

(قوله لبقاتها/ [344و] على ملكه)²²⁹² كالخمر فإن عصمتها ساقطة في حق المسلم مع بقاء ملكه فيها.

(قوله وهو رواية أبي يوسف رحمه الله)²²⁹³ أي عدم الضمان بالهلاك والاستهلاك.

(قوله فصار كاستهلاك صيد مملوك في الحرم)²²⁹⁴ يعني يجب الجزاء حقاً للشرع والضمان لحق المالك.

(قوله أو شرب خمر مملوكة للذمي)²²⁹⁵ يعني يجب²²⁹⁶ الحدّ حقاً لله تعالى والضمان حقاً للذمي.

(قوله ولأن وجوب الضمان إلى آخره)²²⁹⁷ يعني أن المالك لو ضمن السارق يصير العين مملوكة له عند أداء الضمان من وقت السرقة لما

عرف أن المضمونات تملك بأداء الضمان مستنداً إلى وقت السبب فيبتين أنه أخذ ملك²²⁹⁸ نفسه من وجهه وكون المأخوذ ملكاً للسارق

من وجه يمنع وجوب القطع عليه والقطع واجب فما يؤدي إلى انتفائه وهو وجوب الضمان يكون منتفياً.

(قوله ولأن المحل لا يبقى معصوماً)²²⁹⁹ أي قبيل القطع حقاً للبعد إذ لو بقي معصوماً حقاً للبعد يكون مباحاً في نفسه محظوراً لغيره

فلا يجب القطع لشبهه كونه مباحاً في نفسه والقطع واجب ولا يتحقق ذلك إلا بأن ينتقل ما كان للبعد من العصمة إلى الله تعالى قبيل

السرقة لينعقد²³⁰¹ موجهه للقطع ويجوز سبق الحكم على السبب إذا كان ذلك الحكم شرط صحة ذلك السبب كما في أعتق عبدك عني

على ألف فقال أعتقت يثبت الملك مقتضى العتق ضرورة صحته فكذلك ههنا وإذا²³⁰² صار لله تعالى لم يبق للبعد كالعصير إذا تخمر لم

يبق فيه المالية والتقوم²³⁰³ لحق العبد فلا يجب الضمان.

²²⁹² الهداية شرح بداية المبتدي، 130/2.

²²⁹³ الهداية شرح بداية المبتدي، 130/2.

²²⁹⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 130/2.

²²⁹⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 130/2.

²²⁹⁶ م - يجب.

²²⁹⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 130/2.

²²⁹⁸ م: مال.

²²⁹⁹ ف + السرقة.

²³⁰⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 130/2.

²³⁰¹ م: فينعقد.

²³⁰² س: فإذا.

²³⁰³ التقوم: من قوم، كون الشيء ذو قيمة، ومنه: الخمر غير متقومة في حق المسلم. مصطلحات فقهية، (قوم).

(قوله إلا أن العصمة إلى آخره)²³⁰⁴ هذا وجه²³⁰⁵ رواية الحسن²³⁰⁶ عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه²³⁰⁷ يجب بالاستهلاك وتقريره أن سقوط العصمة ضرورة وجوب القطع فيظهر الانتقال في حق وجوب القطع والضمان حكم آخر وكذا²³⁰⁸ الائتلاف فلا يظهر انتقال العصمة في حق وجوب الضمان بالائتلاف فكان الائتلاف مصادفاً محلاً معصوماً حقاً للعبد²³⁰⁹ فيجب الضمان.

(قوله وكذا الشبهة)²³¹⁰ أي كونه حراماً لغيره يعتبر في حق انتقال العصمة إلى الله تعالى في فعل السرقة ليجب²³¹¹ القطع دون غيره يعني لا يعتبر في حق عدم وجوب الضمان بالاستهلاك.

(قوله أن الاستهلاك إتمام المقصود)²³¹² يعني أن مقصود السارق من السرقة صرف المسروق إلى حوائجه وبالاستهلاك يتحقق ذلك المقصود فيكون استهلاك المسروق إتماماً للسرقة / [344ظ] لا أن يكون فعلاً آخر فكما لا تبقى المالية والتقوم حقاً للعبد في فعل السرقة فكذلك فيما يكون إتماماً للمقصود.

(قوله لأنه من ضرورات سقوطها إلى آخره)²³¹³ يعني إنما سقطت العصمة في حق الهلاك لأنه لو وجب في مقابلته شيء يكون ذلك الشيء معصوماً فتنتفي المائلة ونحن أمرنا برعايتها وهذا المعنى تعيينه²³¹⁴ موجود في فصل الاستهلاك فيلزم سقوط العصمة فيه أيضاً.

(قوله ومعنى المسألة إذا حضر أحدهم)²³¹⁵ يعني إذا خاصم في السرقة بعضهم والباقون غيب.

(قوله فبقيت أموالهم معصومة)²³¹⁶ أي كما كانت قبل القطع فيجب الضمان.

(قوله)²³¹⁷ لأن مبني الحدود على التداخل²³¹⁸ ومعنى التداخل الاكتفاء بحد واحد وهذا لأن المقصود من إقامة الحد الزجر عن مباشرة بسببه²³¹⁹ في المستقبل واحتمال حصول الإنزجار بإقامة الواحد ثابت فلو أقيم الباقي لكان مع احتمال عدم الفائدة وأنه لا يجوز.

²³⁰⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 130/2.

²³⁰⁵ م - وجه.

²³⁰⁶ الحسن بن زياد: تقدم ذكره.

²³⁰⁷ م: لأنه.

²³⁰⁸ س: فكذا.

²³⁰⁹ ف: لله تعالى.

²³¹⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 130/2.

²³¹¹ م: فيجب.

²³¹² الهداية شرح بداية المبتدي، 130/2.

²³¹³ الهداية شرح بداية المبتدي، 130/2.

²³¹⁴ ق: بعينه.

²³¹⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 130/2.

²³¹⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 130/2.

²³¹⁷ م - قوله.

²³¹⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 131/2.

²³¹⁹ ق: سببه.

(قوله والخصومة شرط ظهور²³²⁰ السرقة عند القاضي)²³²¹ وقد وجدت والشروط تراعي وجودها لا وجودها قصداً ولهذا يصح الاعتكاف بصوم رمضان والصلاة بالوضوء لدخول المسجد.

(قوله²³²² فيقع عن الكل)²³²³ وهذا كما قلنا في رجل قتل جماعة فقتله²³²⁴ واحد من الأولياء يكون القتل لهم جميعاً وكذلك²³²⁵ إذا قذف واحد جماعة فاقيم الحد فهو لهم فإن قتل القطع في السرقة يتضمن الإبراء من ضمانها والإبراء يعمل في حق نفسه دون غيره قتل الإبراء هنا إنما يثبت حكماً للقطع ويجوز أن يملك الإنسان الإبراء حكماً وإن كان لا يملكه قصداً ألا ترى أن العبد المأذون أو المكاتب إذا خاصم في السرقة وهي مستهلكة وقطع السارق ببراءة من الضمان²³²⁶ وإن لم يملك الإبراء قصداً فهذا مثله.

باب ما يحدث السارق في السرقة

(قوله²³²⁷ وهو يساوي عشرة دراهم)²³²⁸ حتى لو كانت قيمته بعد الشق تسعة دراهم لا يقطع لأن السرقة تمت على مادون النصاب لأن إتمام فعل السرقة بالإخراج وذلك في الدين لا يتحقق.

(قوله لأن له فيه سبب الملك إلى آخره أي المالك)²³²⁹ مخيّر بين أن يترك الثوب عليه ويضمّنه قيمته فيصير الثوب ملكاً له بالضمان.

(قوله ولهما أن الأخذ إلى آخره²³³⁰) يعني أن شق الثوب ليس بسبب للملك إذ الملك نعمه والحرام لا يصلح سبباً²³³¹ لها²³³² ولهذا لأن الشق إتلاف / [345] جزء منه وذلك الجزء لا يصير ملكاً له لأنه تلاشى وليس له فيما بقي سبب الملك بل هو سبب لوجوب

²³²⁰ س - ظهور.

²³²¹ الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (للظهور عند القاضي)، 131/2.

²³²² م - قوله.

²³²³ الهداية شرح بداية المبتدي، 131/2.

²³²⁴ م: قوله.

²³²⁵ س: فلذلك.

²³²⁶ م - من الضمان.

²³²⁷ س - قوله.

²³²⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 131/2.

²³²⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 131/2.

²³³⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 131/2.

²³³¹ س: شيئاً.

²³³² ق + (ولهذا لو شق الغاصب الثوب المغصوب لا ينقطع حق المالك عنه).

القيمة إلا أنه إذا وجبت القيمة وثبت الملك للمالك²³³³ فيها يزول المشقوق عن ملك المالك إلى ملك السارق كيلا يجتمع البدلان في ملك رجل واحد فلا يوجب ذلك خلافاً في الجنابة²³³⁴ فلا يمنع²³³⁵ القطع.

(قوله وكما إذا سرق البائع معيباً²³³⁶ باعه)²³³⁷ يعني يجب القطع وإن²³³⁸ وجب ردّه على البائع بسبب العيب²³³⁹ ومع هذا لا يورث الشبهة النقصان الفاحش أن ينقص من قيمة الشيء ربعها واختلف المشايخ أن السارق هل يضمن النقصان بعد ما قطعت يده فمنهم من قال يضمن لا من²³⁴⁰ القطع يستوفي منه باعتبار ما بقي لا باعتبار ما تلف فكأنه أتلف ثوباً في الحرز وأخرج ثوباً آخر فإن قلت كيف يجب الضمان والقطع مع الضمان لا يجتمعان قلت إنهما لا يجتمعان في جنابة واحدة وهنا القطع يجب بالسرقة وضمن النقصان بالحرز وإنه ليس من السرقة قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله الأصح أنه لا يجب الضمان لأنه بالضمان يصير كالمالك للجزء الفائت فيكون شريكاً في الثوب بقدره وإنه يمنع وجوب القطع عليه.

(قوله فصار كما إذا ملكه بالهبة)²³⁴¹ أي إذا وهب له بعد تمام السرقة يسقط القطع فلا إن لا يجب إذا ملكه قبل تمام السرقة أولى.

(قوله لأن السرقة تمت على اللحم)²³⁴² لأنها إنما يتم بالإخراج من الحرز ولهذا لو أحرقتها في الحرز لا يقطع وقد صار لحمًا وسارقه لا يقطع قال صلى الله عليه وسلم "لا قطع على سارق اللحم"²³⁴³ ولأنه مما يتسارع إليه الفساد.

(قوله يجب فيه القطع)²³⁴⁴ هو صفة للذهب والفضة لأن قوله يجب فيه جملة فعلية وهي تقع صفة للنكرة.

(قوله وأصله في الغصب)²³⁴⁵ فإنه لو غصب فضة فضرها دراهم أو ذهباً فضره دنانير لا ينقطع حق المالك عن العين عند أبي حنيفة رحمه الله لأن بهذه الصنعة لا يتبدل العين فإن اسم العين باق ويمكن إعادتها إلى الحالة الأولى وعندهما ينقطع حقه لتبدل الأسم والحكم والمقصود بالصنعة وهو كما لو كان المسروق صفرًا فضره قمقمه أو حديدًا فجعله درعاً حيث ينقطع حقه.

2333 س: للملك.

2334 س: الحياة.

2335 س: يمنع.

2336 معيب: اسم المفعول من عاب، العاب والعيب والعيب: الوضمة، سلوك معيب: مثير. المعاني، (عيب).

2337 الهداية شرح بداية المبتدي، 131/2.

2338 س: فإن.

2339 س: المعيب.

2340 ق: لأن.

2341 الهداية شرح بداية المبتدي، 131/2.

2342 الهداية شرح بداية المبتدي، 131/2.

2343 لم أجده/ ليس بجديد.

2344 الهداية شرح بداية المبتدي، 131/2.

2345 الهداية شرح بداية المبتدي، 131/2.

(قوله فلم يملك عينه)²³⁴⁶ أي عين المسروق وإنما ملك غيره وهو دراهم²³⁴⁷ والدنانير وهذا لأن الأعيان تتبدل بتبدل الأوصاف يؤيده حديث بريرة²³⁴⁸.

(قوله فإن / [345ظ] سرق ثوباً فصبغه أحمر)²³⁴⁹ ثم حصل²³⁵⁰ القلع عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله وقال محمد رحمه الله إلى آخره لأن حق المسروق منه في الثوب قائم من كل وجه بعد الصبغ إذ لم يفت شيء من تركيب²³⁵¹ الشيء²³⁵² الثوب به وحق السارق في الصبغ قائم من كل وجه أيضاً فاستويا في القيام فرجحنا حق المالك بكونه صاحب أصل وبهذا الطريق رجحناه في باب الغصب وتقرير قولهما إن حق السارق في الصبغ قائم من كل وجه وحق المسروق منه في²³⁵³ الثوب قائم²³⁵⁴ من وجه وهالك من وجه من حيث أن قيمة العين سقطت بقطع يد السارق وما لا قيمة له كالهالك فرجحناه كالوهوب له إذا صبغ انقطع حق الواهب لهذا المعنى بخلاف ما ذكر في الكتاب.

(قوله حتى لو أراد أخذه إلى آخره)²³⁵⁵ أي في الصورة التي يتمكن المالك من أخذه مصبوغاً وهي هذه الصورة وفصل الغصب عند محمد وأما عندهما وهي منحصرة في الغصب ولم يرد الأخذ²³⁵⁶ في هذه الصورة بعينها فإن الأخذ مصبوغاً غير ثابت عندهما. (قوله لما ذكرنا)²³⁵⁷ وهو كون الثوب قائماً بنفسه والصبغ غير قائم بنفسه.

(قوله في المذهبين)²³⁵⁸ يعني عند أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله وإنما احتاج إلى التفسير لأنه يحتمل أن يراد به مذهب أبي حنيفة و أبي يوسف رحمه الله ومذهب محمد ففسر دفعاً لهذا الاشتباه.

باب قطع الطريق

²³⁴⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 131/2.

²³⁴⁷ ق: الدراهم.

²³⁴⁸ س: بريده؛ بَرِيرَةُ مَوْلَاةُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ. سير أعلام النبلاء ط الرسالة، ص 297.

²³⁴⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 131/2.

²³⁵⁰ م - حصل.

²³⁵¹ س: تركيب.

²³⁵² ف - الشيء.

²³⁵³ م: من وجه.

²³⁵⁴ م: قائم في الثوب.

²³⁵⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 131/2.

²³⁵⁶ س: للأخذ.

²³⁵⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (ما)، 132/2.

²³⁵⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 132/2.

أي قطع²³⁵⁹ المارة عن الطريق السرقة نوعان صغرى وكبرى فذكر الصغرى وأحكامها والآن شرع في الكبرى وهي قطع الطريق لأن قاطعه يأخذ المال خفية وسراً ممن إليه حفظ الطريق وهو الإمام كما أن السارق²³⁶⁰ يأخذ المال سراً ممن إليه حفظ المكان المأخوذ منه وهو المالك أو نائبه وإنما كان كبرى لأن ضرره يرجع إلى أصحاب الأموال وعمامة المسلمين وقد غلظ الحدّ عليهم لذلك وبيانه في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾ الآية، [المائدة، 33/5] الآية أفاد الإمام²³⁶¹ الاستاذ رحمه الله وقال المودة²³⁶² إذا استحكمت بين اثنين يسمى كل واحد منهما باسم الآخر روي أن الله سبحانه أوحى إلى نبي من الأنبياء "مرضت فلم تعدني واستطعمتك فلم تطعمني فقال ذلك النبي كيف اعودك وانت رب العالمين فقال مرض فلان فلم تعده"²³⁶³ فيكون المراد والله أعلم يحاربوا²³⁶⁴ أولياء الله تعالى بطريق حذف المضاف وقيل إن المسافر في المفاوز²³⁶⁵ في أمان الله و / [346و] حفظه فالمتعرض له كأنه يحارب الله وسبب نزول الآية ما بداء به محمد رحمه الله الباب وروي عن أبي يوسف رحمه الله عن الكلبي²³⁶⁶ عن أبي صالح²³⁶⁷ عن ابن عباس رضي الله عنهم قال وادع رسول الله ﷺ أبا بردة ابن هلال بن عويمر الاسلامي²³⁶⁹ فجاء أناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحاب أبي بردة الطريق فنزل على رسول الله ﷺ جبريل صلوات الله عليه بالحدّ فيهم²³⁷⁰ أن من قتل وأخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن جاء مسلماً هدم الإسلام ما كان في الشرك"²³⁷¹ والمراد من الآية والله أعلم التوزيع على ما ذكرنا لاستحالة أن يعاقب عند غلظ الجناية بأخف الأنواع وعند خفتها بالأغلظ والمحاربون القوم يجتمعون ولهم قوة وشوكة بأنفسهم يدفعون عن أنفسهم ويمتنعون عمن ارادهم ولهذا وضع محمد رحمه الله المسألة في الأصل في القوم حيث قال قوم من المسلمين أو من أهل الذمة قطعوا على قوم من المسلمين أو من أهل الذمة فقد شرط أن يكونوا قوماً وشرط أن يكونوا من المسلمين أو من أهل الذمة وشرط أن يكون القطع على المسلمين أو على أهل الذمة.

²³⁵⁹ قَطَعَ: (فعل)، قَطَعَ / قَطَعَ ب يقطع، قَطَعًا، فهو قاطع، والمفعول مَقْطوع وقطيع، قَطَعَ الطريق: أخاف المارة فيه بالتلصص، سلب ونهب العابرين والمسافرين، قَطَعَ الطريق: منع المرور فيه. المعاني، (قطع).

²³⁶⁰ م: المالك.

²³⁶¹ هامش (نغير يعم نفعه).

²³⁶² مَوْدَةٌ : (1) مصدر ميمي من وَدَّ. (2) (علوم النفس) شعور بالانسجام بين شخصين أو أكثر ينبع من الاحتكاك الاجتماعي والعاطفي الدائم. المعاني، (ودد).

²³⁶³ مسلم، " كتاب البر والصلة والآداب"، ٤٣. بلفظ " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَرَضْتَ فَلَمْ تَعُدْنِي".

²³⁶⁴ م + يحاربون الله؛ ف م: يحاربون.

²³⁶⁵ مَفَاوِزُ: (اسم)، جمع مَفَاوِزَ، مَفَاوِزُ: صَخَارَى، قَلَوَاتٍ. المعاني، (فوز).

²³⁶⁶ الكلبي مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَشْرِ الْعَلَامَةِ، الْأَخْبَارِيُّ، أَبُو النَّظْرِ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَشْرِ الْكَلْبِيِّ، الْمَقْسِرُ. وَكَانَ أَيْضاً رَأْساً فِي الْأَسْنَابِ، إِلَّا أَنَّهُ شَيْعِيٌّ، مَرْثُوكُ الْحَدِيثِ. سير أعلام النبلاء ط الرسالة، ص 248.

²³⁶⁷ ف - أي.

²³⁶⁸ أَبُو صَالِحٍ بَادِمٌ، وَيُقَالُ بَادَانٌ، مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ. سير أعلام النبلاء ط الرسالة، ص 37.

²³⁶⁹ لم اقف عليه.

²³⁷⁰ س - فيهم.

²³⁷¹ بلفظ " إِذَا عَدَا قَطَعَ الطَّرِيقَ فَفَقَّتْ وَأَخَذَ الْمَالَ صُلْبًا، فَإِنْ قَتَلَ وَمِمَّا يَأْخُذُ مَالًا قَتَلَ، فَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَمِمَّا يَقْتُلُ قُطِعَ مِنْ خِلَافٍ، فَإِنْ حَرَبَ وَأَعْرَجَهُمْ فَذَلِكَ نَفْيُهُ". البيهقي، السنن الكبرى، 8/

(قوله²³⁷² وإذا خرج جماعة)²³⁷³ شرط أن يكونوا جماعة لأن قطاع الطريق محاربون والمخاربة عادة من قوم لهم منعة وشوكة يدفعون عن أنفسهم.

(قوله ممنعين)²³⁷⁴ الامتناع واستأذن وقوى كشتن ويقال فلان في عز ومنعة أي يمنع على من قصده من الأعداء وقد يسكن النون والتمنع استوار وقوى شدن.

(قوله حتى يحدثوا توبة)²³⁷⁵ فبعضهم قدّروا الحبس بستة أشهر وبعضهم²³⁷⁶ حتى يظهر في وجوههم سيم²³⁷⁷ الصالحين.
(قوله قتلهم الإمام حدّاً)²³⁷⁸ حتى لا يعمل عفو الأولياً.

(قوله فالأنه المراد إلى آخره)²³⁷⁹ إذ المراد إما أن يكون نفيه من جميع الأرض وذلك لا يتحقق مادام حياً أو نفيه من بلده إلى بلد أخرى وبه لا يحصل المقصود وهو دفع اذيته عن الناس أو نفيه عن دار الإسلام إلى دار الحرب وفيه من الفساد ما لا يخفى فيكون المراد نفيه عن جميع الأرض إلا موضع حبسه فإن المحبوس يسمى خارجاً من الدنيا قال قائلهم شعر:

خرجنا من الدنيا²³⁸⁰ ونحن من أهلها ،

فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى إذا جاءنا السجن يوماً لحاجة ،

عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا ،²³⁸¹

(قوله والحال الثانية كما بينها)²³⁸² أي كما بينا حكم الحالة الثانية من قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف²³⁸³ / [346ظ] .

(قوله وشرط أن يكون المأخوذ مال مسلم أو ذمي) أي شرط في الحالة الثانية فإن قلت نزول الآية كان في قوم جاؤوا يريدون الإسلام فوجب أن لا يشترط شيء من ذلك قلت روي أنهم قد أسلموا فجاؤوا يريدون الهجرة وقيل جاؤوا على قصد أن يسلموا أو من جاء²³⁸⁴ من دار الحرب على هذا القصد ووصل إلى دار الإسلام فهو بمنزلة أهل الذمة.

²³⁷² م - قوله.

²³⁷³ الهداية شرح بداية المبتدي، 132/2.

²³⁷⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 132/2.

²³⁷⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 132/2.

²³⁷⁶ س - وبعضهم.

²³⁷⁷ ق: سما.

²³⁷⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 132/2.

²³⁷⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 132/2.

²³⁸⁰ ق - من الدنيا.

²³⁸¹ أنس المسجون وراحة المخزون، ص 133.

²³⁸² الهداية شرح بداية المبتدي، 132/2.

²³⁸³ م - من خلاف.

²³⁸⁴ م: من جاء.

(قوله ولهذا لو قطع الطريق على المستأمن لا يجب القطع)²³⁸⁵ ولكنهم يضمنون المال ودية القتلى لأن الشبهة تسقط العقوبة ولكنها لا تمنع وجوب المال للعصمة في المال ويوجعون²³⁸⁶ عقوبة لتخويفهم بقطع²³⁸⁷ الطريق.

(قوله والمراد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى)²³⁸⁸ لأنه بتفاحش الجناية نزل منزلة السرقتين²³⁸⁹ والحكم في السرقتين²³⁹⁰ هذا.

(قوله والإمام بالخيار إلى آخره)²³⁹¹ أي إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم أو صلبهم وإن شاء قتلهم أو صلبهم من غير قطع فالحاصل أن للإمام أربع خيارات القطع والقتل أو القطع والصلب أو القتل وحده أو الصلب وحده ثم اختلف المشايخ على قولهما أن القطع مع القتل²³⁹² بطريق الوجوب أو الندب قال بعضهم أن القطع مندوب لأن محمداً رحمه الله ذكر أن على قول أبي حنيفة رحمه الله يقطع ويقتل أو يصلب إن شاء ذكر المشيئة عقيب القطع والقتل وبالإجماع لا مشيئة له في القتل فتكون في القطع وقال بعضهم واجب إذ المشيئة تنصرف إلى القتل والصلب دون القطع لأنها ذكرت عقبيهما.

(قوله لأنه جناية واحدة)²³⁹³ أي جناية قطع الطريق جناية واحدة وهي قطع المارة عن الطريق فلا يوجب حدّين قلنا لا نسلم أن هذا حدّان بل كله حدّ²³⁹⁴ واحد وهو حدّ²³⁹⁵ قطع الطريق إلا أنها تغلظت بأخذ المال وقتل النفس²³⁹⁶ وهذا كحدّ الإحراز حيث يكون²³⁹⁷ ضعف²³⁹⁸ حدّ العبد²³⁹⁹ وهو حدّ واحد إلا أنه زيد في مقداره لغلظ جنايته²⁴⁰⁰ وكذلك الرجم حدّ الزاني المحصن كالجلد²⁴⁰¹ حدّ غير المحصن إلا أنه تغلظ بواسطة هنك حرمة الإحصان فلا يكون بسبب جناية واحدة حدّان.

(قوله كحدّ السرقة والرجم)²⁴⁰² يعني إذا سرق ثم زنى وهو محصن أنه يرحم ولا يقطع.

(قوله على التناهي)²⁴⁰³ أي على الكمال.

2385 الهداية شرح بداية المبتدي، 132/2.

2386 ف: ويرجعون.

2387 س - يقطع.

2388 الهداية شرح بداية المبتدي، 132/2.

2389 ق: السرقتين.

2390 ق: السرقتين.

2391 الهداية شرح بداية المبتدي، 132/2.

2392 م: القتل مع القطع.

2393 الهداية شرح بداية المبتدي، 132/2.

2394 س - حدّ.

2395 ف - حدّ.

2396 م + في هذا الحدّ.

2397 م - حيث يكون.

2398 س: ضعيف.

2399 م - (بل كله حدّ واحد وهو حدّ قطع الطريق إلا أنها تغلظت بأخذ المال وقتل النفس وهذا كحدّ الإحراز حيث يكون ضعف حدّ العبد) فيها تأخير.

2400 م + (بل كله حدّ واحد وهو حدّ قطع الطريق إلا أنها تغلظت بأخذ المال وقتل النفس وهذا كحدّ الإحراز حيث يكون ضعف حدّ العبد).

2401 م: والجلد.

2402 الهداية شرح بداية المبتدي، 132/2.

2403 الهداية شرح بداية المبتدي، 133/2.

(قوله والتداخل في الحدود لا في حدّ واحد)²⁴⁰⁴ كالجلدات في الزنا فإن قلت الإمام له أن يقتله²⁴⁰⁵ ويدع القطع قلت لا بطريق التداخل بل لأنه ليس له²⁴⁰⁶ عليه رعاية الترتيب في أجزاء حدّ واحد فكان له أن يبدأ بالقتل لذلك²⁴⁰⁷ ثم إذا قتله فلا فائدة في اشتغاله [347و] بالقطع بعده كالزاني إذا مات بعدما ضرب بعض الحدّ لأنه لا فائدة في إقامة الباقي كذا ههنا.

(قوله يبعج بطنه)²⁴⁰⁸ أي يشق.

(قوله أجرى الحد عليهم)²⁴⁰⁹ بخلاف ما إذا اجتمع جماعة على قتل رجل وباشره واحد²⁴¹⁰ فإنه يقتل وحده لأن القصاص يبنى عن المماثلة وههنا جزء المحاربة والكل محاربون إلا أن من شرط وجوب الحد وجود القتل حتى يتم القطع وهذا كالرد في باب السرقة وكالرد في استحقاق الغنيمة.

(قوله) ²⁴¹¹ كما تسقط عصمة المال²⁴¹² وهذا لأن مادون النفس يجري مجرى الأموال²⁴¹³ فكان سقوط العصمة في حق المال سقوط العصمة في حق الجرح لأن موجب الأرش²⁴¹⁴ هو المال لأنه لو لم يسقط لصارت شبهة في وجوب القطع إذ الجنابة واحدة وهي قطع الطريق فإذا ظهر حق العبد فيه علم أن حق الله تعالى ليس بموجود فيه وقد ظهر حق الله تعالى حيث وجب القطع.

(قوله) وإن أخذ بعدما تاب إلى قوله فإن شاء الأولياء قتلوه²⁴¹⁵ أي بطريق القصاص.

(قوله) للاستثناء المذكور²⁴¹⁶ يعني به قوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الآية، [المائدة، 34/5] فإن قلت هذا الاستثناء نظير قوله عز سبحانه ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ الآية، [النور، 4/24] وقوله ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ الآية، [النور، 4/24] مبتدأ فكذلك قوله ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ الآية، [البقرة، 7/2]، آل عمران، 176/3، النحل، 106/16، النور، 23/24، الجاثية، 10/45] إذ كل واحد منهما جملتان كاملتان عطفتا على جملتين كاملتين قلت إن قوله تعالى

²⁴⁰⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 133/2.

²⁴⁰⁵ س: يصلبه.

²⁴⁰⁶ ف م - له.

²⁴⁰⁷ م: لكذا.

²⁴⁰⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 133/2.

²⁴⁰⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 133/2.

²⁴¹⁰ س - واحد.

²⁴¹¹ م - قوله.

²⁴¹² الهداية شرح بداية المبتدي، 133/2.

²⁴¹³ ق: الأصول.

²⁴¹⁴ الأرش: الشجة ونحوها. والأرش دية الجراحة. الأرش: ما وجب من المال في الجنابة على ما دون النفس. مصطلحات فقهية، (د.رش).

²⁴¹⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 133/2.

²⁴¹⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 133/2.

﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ الآية، [النور، 4/24] لا يصلح جزاء إذ الجزاء مفوض إلى الأئمة²⁴¹⁷ والفسق ليس كذلك أما الخزي والعذاب العظيم يصلحان جزاء.

(قوله²⁴¹⁸ بعد التوبة)²⁴¹⁹ التوبة الإقلاع في الحال والاحتساب في المال والندم على مامضى والعزم أن لا يعود إليه أبداً.

(قوله أو لأن التوبة يتوقف على رد المال)²⁴²⁰ فإن قلت إن بمجرد التوبة لو سقط الحد لا يتوقف التوبة على رد المال فلا يستقيم²⁴²¹

قوله أو لأن التوبة لو سقط الحد لا يتوقف التوبة على رد المال فلا يستقيم²⁴²² قوله أو لأن التوبة يتوقف على رد المال وإن كان رد المال

متمماً للتوبة فينبغي أن لا يسقط الحد بمجرد التوبة قلت إن عند بعض المشايخ يسقط الحد بنفس التوبة وعند البعض رد المال متمم لها

فالمصنف رحمه الله جمع بين قولي المشايخ بهذا الطريق وذكر اختلاف المشايخ في مبسوط²⁴²³ فخر الاسلام البيهقي رحمه الله²⁴²⁴.

(قوله ولا قطع في مثله)²⁴²⁵ أي في مثل ما إذا رد المال إلى المالك لأن برد المال ينقطع خصومة صاحبه وهي شرط لوجوب القطع.

(قوله فظهر حق العبد إلى آخره)²⁴²⁶ لأن الخصومة / [347ظ] شرط وجوب القطع²⁴²⁷ لظهور السرقة وبعدها رد المال لا تبقى²⁴²⁸

الخصومة فلا تظهر السرقة لفوات شرطها فظهر حق العبد.

(قوله ويجب الضمان إذا هلك في يده أو استهلاكه)²⁴²⁹ فإن قلت إن التوبة لما توقفت على رد المال فكيف يقال بوجوب الضمان إذا

هلك في يده وأنه يوجب الحد قلت الكلام فيما إذا تاب وقد رد مال بعض المقطوع عليهم الطريق واستهلك مال البعض²⁴³⁰ أو هلك

في يده حيث تصح توبته ويجب الضمان وذكر في معان الاخبار ان من أخذ مال الغير لغرض وأتلف البعض ثم ندم ورد ما بقى على عزم

تدارك ما فات يكون ثابتاً وذكر في الأصل أن رد المال مهم للتوبة فيكون نفس التوبة شبهة في الدرء وظهر حق العبد في العفو والتضمن.

(قوله وعن أبي يوسف رحمه الله له أن باشره العقلاء يحذ الباكون)²⁴³¹ أي من الذين لم يباشروا القتل من العقلاء البالغين.

²⁴¹⁷ إمام: (اسم)، الجمع: أئمة، إمامة، الإمام؛ من يأم به الناس من رئيس أو غيره، ومنه إمام الصلاة. المعاني، (م.م).

²⁴¹⁸ ف: قلت.

²⁴¹⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 133/2.

²⁴²⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (ولأن التوبة تتوقف على رد المال)، 133/2.

²⁴²¹ س: ولا يستقيم.

²⁴²² س ق م - (قوله أو لأن التوبة لو سقط الحد لا يتوقف التوبة على رد المال فلا يستقيم).

²⁴²³ لم أقف عليه.

²⁴²⁴ تقدم ذكره.

²⁴²⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 133/2.

²⁴²⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 133/2.

²⁴²⁷ ق - وجوب القطع.

²⁴²⁸ س: ينبغي.

²⁴²⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 133/2.

²⁴³⁰ ق: بعضهم.

²⁴³¹ الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (أنه لو باشر)، 134/2.

(قوله وفي عكسه)²⁴³² أي عكس مباشرة العقلاء البالغين وهو مباشرة الصبيان والمجانين.

(قوله ينعكس المعنى والحكم)²⁴³³ أي الأصالة والتبعية وعدم وجوب الضمان فلا يجب الحد لأنهما²⁴³⁴ لما صار أصلاً وفعلهما ما وقع

موجباً للحد فيثبت الخلل في الأصل²⁴³⁵ فلا يجب في حق البالغين لكونهم اتباعاً فينعكس الحكم

(قوله فصار كالحاطي مع العامد)²⁴³⁶ كما إذا رمى رجل سهماً إلى إنسان عمداً أو رماه آخر خطأ وأصابه السهمان معاً ومات منهما

لا يجب القصاص على العامد لما أن الفعل واحد فيكون فعل المخطئ يورث²⁴³⁷ شبهة في حق العامد كفعل²⁴³⁸ الصبيان يورث شبهة في حق البالغين²⁴³⁹.

(قوله فقد قيل تأويله)²⁴⁴⁰ قال أبو بكر الرازي رحمه الله²⁴⁴¹ تأويل المسألة أن يكون لذي الرحم المحرم شركة في جميع المال المأخوذ لأن

مال ذي الرحم المحرم في حكم العقوبة كما له فشركته بمنزلة شركة أحد قطاع الطريق في المال المأخوذ أما إذا أخذوا مع ذلك مالاً كثيراً لا

شركة فيه لذي الرحم المحرم فيلزمهم القطع باعتبار أخذ ذلك المال كما لو سرق من ذي الرحم من حرزه مالاً ومن حرز اجنبي مالاً بخلاف

ما لو سرق من حرز ذي الرحم المحرم ماله ومال غيره لأن الشبهة هناك في الحرز ولا معتبر للحرز في قطع الطريق فكل واحد حافظ ماله

ومحرز له قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله الأصح أن الجواب في الكل واحد لأن مال جميع القافلة في حق قطاع الطريق كشيء واحد

لأنهم قصدوا أخذ ذلك كله بفعل واحد فإذا تمكنت الشبهة في بعض ذلك المال في حقهم فهو كتمكن الشبهة في جميعه بخلاف

/[348و] السرقة من حرز ثم من حرز لأن كل واحد من الفعلين هناك منفعل عن الآخر حقيقة وحكماً أما هنا فيبخلافه.

(قوله فيهم مستأمن)²⁴⁴² أي في المقطوع عليهم الطريق.

(قوله بخل²⁴⁴³ في العصمة)²⁴⁴⁴ وهو يحصه فيكون هذا نظير ما لو سرق مال المسلم مع مال المستأمن من بيت يسكنان فيه يجب

القطع على السارق لوجود تمام السرقة وهو أخذ مال معصوم من الحرز وسقوط العصمة في حق مال المستأمن لا يخل بالسرقة لأنه

²⁴³² الهداية شرح بداية المبتدي، 134/2.

²⁴³³ الهداية شرح بداية المبتدي، 134/2.

²⁴³⁴ م: لأنه.

²⁴³⁵ س: الضمان.

²⁴³⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 134/2.

²⁴³⁷ ق - يورث.

²⁴³⁸ م: ففعل.

²⁴³⁹ س ف - كفعل الصبيان يورث شبهة في حق البالغين.

²⁴⁴⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 134/2.

²⁴⁴¹ أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها. الأعلام للزركلي، ص 171.

²⁴⁴² الهداية شرح بداية المبتدي، 134/2.

²⁴⁴³ س: تخلل.

²⁴⁴⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 134/2.

يختص²⁴⁴⁵ به أما ههنا الامتناع بخلل في الحرز فيكون نظير ما إذا سرق مال اجنبي من بيت يسكن اخ السارق مع ذلك الأجنبي حيث لا يجب القطع بخلل في الحرز الحيرة بكسر الحاء مدينة على رأس ميل من الكوفة.

(قوله لأن الظاهر لحوق²⁴⁴⁶ الغوث)²⁴⁴⁷ من جهة الامام أو من المسلمين ساعة فساعة فيكون في سبب وجوب الحد نقصان والحد²⁴⁴⁸ لا يجب مع ذلك وبه تمت فوائد كتاب السرقة والحمد لله على الآية والصلاة على خاتم أنبيائه.

كتاب السير

وهي في الأصل جمع سيرة وهي الحالة من السير كالجلسة والركبة من الجلوس والركوب ثم نقلت إلى معنى الطريقه والمذهب فقيل لفلان سيرة حسنة ثم غلبت في لسان الشرع على أمور المعازي وما يتعلق بما كالمناسك²⁴⁴⁹ على أمور الحج وبها سمى هذا الكتاب لأنه بين فيه سيرة المسلمين مع المشركين من أهل الحرب ومع أهل العهد منهم من المستأمنين وأهل الذمة المرتدين²⁴⁵⁰ وأهل البغي²⁴⁵¹ ورسول الله ﷺ كان مأمور في الابتداء بالصفح والاعراض عن المشركين قال الله تعالى ﴿اعرض عنهم واحتمل أذاهم﴾²⁴⁵² ﴿فاصفح الصفح الجميل﴾²⁴⁵³ الآية، [الحجر، 85/15] وقال ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ الآية، [الأنعام، 106/6، الحجر، 94/15] ثم أمر بالدعاء بالموعظة والمجادلة²⁴⁵⁴ بالطريق الأحسن قال الله تعالى ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾²⁴⁵⁷ الآية، [النحل، 125/16] ثم أمر بالقتال إذا كانت البداية منهم فقال ﴿أُذِنَ﴾²⁴⁵⁸ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ²⁴⁵⁹ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا²⁴⁶⁰

²⁴⁴⁵ ق: مختص.

²⁴⁴⁶ ق: لخوف.

²⁴⁴⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 134/2.

²⁴⁴⁸ س ف: في الحد.

²⁴⁴⁹ المناسك: مواضع متعبات الحج، والمناسك: المتعبات، كلها، وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج لكثرة أنواعها. مصطلحات فقهية، (نسك).

²⁴⁵⁰ المرتد: الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر (انظر: ردة). مصطلحات فقهية، (رد).

²⁴⁵¹ البغي: التعدي والظلم. مصطلحات فقهية، (بغي).

²⁴⁵² لم أجد هذا الكلام في القرآن الكريم، ولكن لعله يقصد ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ الآية، [النساء، 81/4]

²⁴⁵³ شرح في هامش (الإعراض الحسن وهو كونه بلا حقد وجرع منك).

²⁴⁵⁴ المجادلة: المناظرة بعنف لإظهار الحق. مصطلحات فقهية، (جدل).

²⁴⁵⁵ شرح في هامش (بالقرآن والنبوة).

²⁴⁵⁶ هامش (بالقول اللبن الرفق من غير غلظة ولا تعنيف قال امرنا أن أكلم الناس على قدر عقولهم).

²⁴⁵⁷ شرح في هامش (خاصهم وناظرهم بالخصومة التي هي المرضية عند الله وهي أن لا يكون لك فيها غرض من أغراض الدنيا ولا أدى لهم ولا تقصير في تبليغ الرسالة و الدعاء إلى الحق).

²⁴⁵⁸ شرح في هامش (أي أذن به).

²⁴⁵⁹ شرح في هامش (أي يقاتلهم عدوهم).

²⁴⁶⁰ شرح في هامش (بسبب ظلم الكفار إياهم).

الآية، [الحج، 39/22] أي أذن لهم بالدفع وقال ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ²⁴⁶¹﴾ الآية، [البقرة، 191/2] ثم أمر بالبداية بالقتال قال الله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ²⁴⁶³﴾ الآية، [التوبة 5/9] وقال ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً²⁴⁶⁴﴾ الآية، [البقرة، 193/2، الأنفال، 39/8] الى غير ذلك واستقر الأمر على فرضية الجهاد مع المشركين إلى قيام الساعة ثم هو فرض عين إذا كان النفي عاماً وفرض كفاية إذا لم يكن كذلك على ما قال في الكتاب الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي لحصول المقصود وهو كسر شوكة المشركين/[348ظ] إذ لو جعل فرضاً في كل وقت على كل أحد عاد²⁴⁶⁵ على موضوعه بالنقض فإن المقصود أن يأمن المسلمون ويتمكنوا من القيام بمصالح دينهم وديناهم فإذا اشتغل الكل به لم يتفرغوا للقيام بتلك المصالح فلذلك قلنا إذا قام به البعض سقط عن الباقي ورسول الله ﷺ تارة يخرج بنفسه وتارة يبعث غيره حتى قال وددت أن لا تخرج سرية²⁴⁶⁶ أو جيش إلا وأنا معهم الكراع ما دون الكعب من الدواب وما دون الركبة من الإنسان ثم سُمي به الخيل.

(قوله ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ الآية، [التوبة، 41/9])²⁴⁶⁷ أي اخرجوا خفافاً في النفور لنشاطكم له وثقالاً عنه لمشقته عليكم أو خفافاً لقلّة عيالكم واذيالكم²⁴⁶⁸ وثقالاً لكثرتها أو خفافاً من السلاح وثقالاً منه أو ركبناً ومشاةً أو شباناً وشيوخاً أو مهازيل وسماناً أو صحاحاً ومراضاً الجهاد مصدر جاهدت العدو وإذا قابلته²⁴⁶⁹ في تحمل الجهد وهو المشقة ثم غلب على قتال الكفار ونحوه رابط الجيش أقام في الثغر والأصل أن يربط هؤلاء وهؤلاء خيلهم أي يشدوها ثم سميت ملازمة الثغر والإقامة فيه بإيذاء العدو مرابطه ورباطا.

(قوله للعمومات)²⁴⁷⁰ منها قوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ الآية، [التوبة، 5/9] وقوله ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ الآية، [التوبة، 36/9] وقوله ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ الآية، [الأنفال، 39/8] وقوله ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ الآية، [التوبة، 29/9] وقوله ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ﴾ الآية، [البقرة، 191/2، النساء، 91/4] الآية وقوله ﷺ "أمرت أن أقاتل الناس"²⁴⁷¹ الحديث.

²⁴⁶¹ شرح في هامش (فإن بدؤوكم بالقتال).

²⁴⁶² شرح في هامش (فلا تبالوا بقتالهم).

²⁴⁶³ شرح في هامش (في الحل والحرم والشهر الحرام إن نقضوا عهدكم).

²⁴⁶⁴ شرح في هامش (أي أن لا تكون شركاً).

²⁴⁶⁵ س - عاد.

²⁴⁶⁶ سَرِيَّة: (اسم)، الجمع: سَرِيَّات وسَرَايا، السَّرِيَّة: قطعة من الجيش، ما بين خمسة أنفس إلى ثلثمائة أو هي من الخيل نحو أربعمائة. المعاني، (سرو).

²⁴⁶⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 135/2.

²⁴⁶⁸ س: واذيالكم.

²⁴⁶⁹ م: قاتلناه.

²⁴⁷⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 135/2.

²⁴⁷¹ البخاري، "كتاب الجهاد والسير"، 101 (رقم 2786).

(قوله) 2472 ويكره الجعل (2473) 2474 على القتال الجعل مايجعل للعامل على عمله ثم سُمي به مايعطى المجاهد ليستعين به على جهاده يعني لو أراد الإمام أن يجهز جيشاً فإن 2475 كان في بيت المال سعة يجهزهم بمال بيت المال ولا يأخذ من الناس شيئاً وإن لم يكن في بيت المال سعة كان له أن يتحكم على الناس بقدر ما يحتاج إليه لذلك لأنه مأمور بالنظر للمسلمين فإذا لم يجهز الجيش ظهر المشركون على المسلمين وفيه من الفساد ما لا يخفى فمن حسن التدبير أن يتحكم على أرباب الأموال بقدر الحاجة ليجوز الجيش.

(قوله يغزي الأعزب) 2476 أغزى الأمير الجيش إذا بعثه إلى العدو والأعزب الذي لا زوجة له وفي مختصر الكرخي 2477 الأيم من النساء مثل الأعزب من الرجال وقوله عن ذي الحليبة أي عن ذي الزوجة يعني يأخذ المال عن ذي الحليبة ويعطيه للأعزب حتى يغزو فإن ذا الحليبة قلبه مع أهله فلا يطيل المقام في الثغر أو في دار الحرب والأعزب لا يكون 2478 قلبه وراءه فيتمكن من إطالة المكان والمقام وكان ﷺ يعطي الشاخص أي الماشي فرس / [349] القاعد فيكون صاحب الفرس مع زوجته يحفظها ويكون مجاهداً بفرسه والخارج بيدنه وهذا لأن أحوال الناس تتفاوت فمنهم من يقدر على إقامة هذا الفرض بالنفس والمال ومنهم من يقدر على إقامته بالنفس ويعجز عن الخروج لفقره وآخر يقدر على الجهاد بالمال فيجهز بماله لمن يخرج "والمؤمنون كالبنيان يشد بعضهم بعضاً" والله أعلم.

باب كيفية القتال

المحاصرة در بندان كردن 2479 الحصن بالكسر كل مكان محرز لا يتوصل إلى ما في جوفه 2480.

(قوله دعوهم إلى الإسلام) 2481 قلت وهذا على وجهين إما إن قاتلوهم قوماً لم تبلغهم الدعوة وحينئذ لا يحل قتالهم حتى يدعوا لقوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَدِّينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ الآية، [الإسراء، 15/17] ولأنه 2482 ربما يظنون أنهم لصوص قصدوا أموالهم ولو أنهم علموا أنهم

2472 م - قوله.

2473 جُعِلَ: (اسم)، الجمع: أجمعوجعول، الجُعْلُ: الجُعَالَةُ، أجز يُتقاضَى على عمل جعل له جُعْلاً. المعاني، (جعل).

2474 الهداية شرح بداية المبتدي، 135/2.

2475 م - فإن.

2476 الهداية شرح بداية المبتدي، 135/2.

2477 لم أقف عليه.

2478 م: زوجة له.

2479 م: نكوكردن؛ | در: حرف جر بمعنى في، بندان: محل الحصار، المعاني، (بند)؛ كردن: يعمل، المعاني، (كرد). فيكون المعنى يحاصر. ينظر، المعاني.

2480 س: جوفه.

2481 الهداية شرح بداية المبتدي، 136/2.

2482 س - ولأنه.

يقاتلون عن الدين ربما أجابوا وانقادوا للحق وقد بلغتهم الدعوة والأحسن فيه أن يدعوهم إلى الإسلام أيضاً وكان ﷺ إذا قاتل قوماً من المشركين دعاهم إلى الإسلام ثم اشتغل بالصلاة وإذا²⁴⁸³ فرغ جدد الدعوة ثم شرع في القتال.

(قوله إلى أداء الجزية)²⁴⁸⁴ أي قبولها الجيش الجند يسرون لحرب من جاشت القدر إذا غلت.

(قوله على ما نطق به النص)²⁴⁸⁵ وهو قوله تعالى ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ الآية، [التوبة، 29/9] إلى أن قال ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ الآية، [التوبة، 29/9].

(قوله والمراد بالبدل)²⁴⁸⁶(²⁴⁸⁷القبول أيضاً بطريق إطلاق اسم المسبب على السبب إذ القبول سبب البدل لأنه مفضى إليه ولأنه لا يمكن بالبدل القبول أيضاً بطريق إطلاق أسم المسبب على السبب إذ القبول سبب البدل لأنه مفضى إليه ولأنه لا يمكن البدل²⁴⁸⁸ إلا بعد القسمة فيما بينهم وذلك يؤخذ بعد السنة وهذا كما في قوله تعالى ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ الآية، [التوبة، 5/9] أي قبلوا.

(قوله وكذا المراد بالإعطاء المذكور فيه في القرآن)²⁴⁸⁹ أراد به قوله الله تعالى ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ الآية، [التوبة، 29/9] سميت جزية لأنها طائفة مما على أهل الذمة أن يجزوه أي يقضوه أولأنهم يجزون بما من من عليهم بالإعطاء عن القتل عن يد إما أن يراد به يد المعطى ومعناه عن يد مواطئة غير ممتنعة لأن من ابى وامتنع لم يعط يده أو يد الأخذ ومعناه حتى يعطوها عن يد قاهرة مستولية أو عن انعام عليهم لأن قبول الجزية منهم وترك ازواجهم لهم نعمة عظيمة عليهم وهم صاغرون أي يؤخذ منهم على الصغار والذل على ما يأتي في باب الجزية²⁴⁹⁰ إثم للنهي وهو ماروي " أنه ﷺ قال لعلي فلا تقاتلوهم حتى تدعوهم الى الاسلام لأن يهدي الله تعالى أحداً على يديك خير مما طلعت عليه الشمس وغربت"²⁴⁹¹.

(قوله ولا / [349ظ] غرامة)²⁴⁹² يعني الدية والكفارة.

(قوله وهو الدين)²⁴⁹³ عند الشافعي أو الإحراز بالدار وهو عندنا وقد إنعدم كل واحد منهما.

2483 س: فإذا.

2484 الهداية شرح بداية المبتدي، 136/2.

2485 الهداية شرح بداية المبتدي، 136/2.

2486 ف: البدل.

2487 الهداية شرح بداية المبتدي، 136/2.

2488 ف م - (بالبدل القبول أيضاً بطريق إطلاق أسم المسبب على السبب إذ القبول سبب البدل لأنه مفضى إليه ولأنه لا يمكن البدل).

2489 الهداية شرح بداية المبتدي، 136/2.

2490 ق + قوله.

2491 أبو عمر يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، إعداد: أبو الأشبال الزهيري، (دار ابن الجوزي - السعودية 1414 هـ - 1994 م)، ص 488.

2492 الهداية شرح بداية المبتدي، 136/2.

2493 الهداية شرح بداية المبتدي، 136/2.

(قوله فصار كقتل النسوان والصبيان)²⁴⁹⁴ يعني في أن قتلها غير مشروع ولو تحقق لا غرامة.

(قوله وهم غارون)²⁴⁹⁵(2496 أي غافلون من الغرة بالكسر الغفلة.

(قوله عهد إلى أسامة)²⁴⁹⁷ يقال عهد إليه إذا أوصاه والعهد الوصية ابني بوزن حبلى موضع بالشام التدمير²⁴⁹⁸ الإهلاك²⁴⁹⁹.

(قوله احرق البويرة²⁵⁰⁰)²⁵⁰¹ هي اسم موضع وفيه قال الحسان بن ثابت شعر قوله:

" وهان عليَّ سرّاه بني لوى ، حريق بالبويرة²⁵⁰² مستطير السراة²⁵⁰³،

السراة جمع سرى وعني ببني لوي قريشاً وحريق مستطير أي منتشر الكبت الإذلال.

(قوله وما اصابوه)²⁵⁰⁴ أي قتلوه.

(قوله فيمتنع حذار الضمان²⁵⁰⁵)²⁵⁰⁶ يعني أن الغرامة لو انضمت إلى ما في الجهاد من المخاطرة بالنفس لتضاعف الموانع فيفوت الجهاد

ولا كذلك أكل مال الغير في حاله المخصصة²⁵⁰⁷ لأنه ليس فيه مخاطرة بالنفس بل هو صيانة النفس السرية من السري لأنها تسري أي

تسير ليلاً في خفية لئلا يعلم بهم العدو²⁵⁰⁸ فيحتزوا ويجوز أن يسمى بذلك لأنها قطعة مستتره من الجيش اي²⁵⁰⁹ مختارة من اشترى

الشيء إذا اختاره وأخذ سراته أي خياره ولم يرد في تحديدها نص ومحصل ما ذكره محمد في السير أن التسعة فما فوقها سرية والثلاثة

²⁵¹⁰ والأربعة ونحو ذلك²⁵¹¹ طليعة لا سرية.

2494 الهداية شرح بداية المبتدي، 136/2.

2495 ق: غارون.

2496 الهداية شرح بداية المبتدي، 136/2.

2497 الهداية شرح بداية المبتدي، 136/2.

2498 م: التد.

2499 ق: الهلاك.

2500 س: النورية. | صغير البئر التي يستقى منها الماء، والبويرة هو موضع منازل بني النضير اليهود الذين غزاهم رسول الله. معجم البلدان، ص 512.

2501 الهداية شرح بداية المبتدي، 136/2.

2502 س: بالنورية.

2503 وهان على سرّاه بني لوي حريق بالبويرة مستطير، الإفصاح عن معاني الصحاح، (157/4).

2504 الهداية شرح بداية المبتدي، 137/2.

2505 ق: الزمان.

2506 الهداية شرح بداية المبتدي، 137/2.

2507 س: المخصصة | المخصصة: يفتح اليمين وسكون الخاء من خص جمع مخامص، خلاء البطن من الطعام. = الجوع الشديد ومنه { فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ }. مصطلحات فقهية، (خص).

2508 م: أحم.

2509 م - أي.

2510 م + وما دونها.

2511 س + ذلك.

(قوله²⁵¹² وكسر شوكنهم)²⁵¹³ أي كسر حدة حزمهم وقوتهم لأن في راس الشوك نوعاً من الحدة فإذا كسر رأسه لا تبقى له حدة فكذلك

ههنا لا يبقى لهم الحدة والقوة بإفساد هذه الأشياء بيضه الإسلام مجتمعه للشبهة المعنوي وهو أنها مجتمعة كما أن تلك مجتمع الولد.

(قوله وهو التأويل الصحيح إلى آخره)²⁵¹⁴ وفيه إشارة إلى تأويل آخر وهو ما ذكره الطحاوي²⁵¹⁵ أن النهي فيه لخوف فوت شي من القرآن من في أيدي

المسلمين وأنه غير صحيح لكثرة المصاحف في زماننا والحافظين للقرآن عن ظهر القلب مع أن الله تعالى نص على حفظه بقوله ﴿وَأِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ الآية،

[يوسف، 12/12، يوسف، 63/12، الحجر، 9/15] فلا يتصور ضياعه مع حفظه إياه.

(قوله إلا عند الضرورة)²⁵¹⁶ وذلك لما روي أن أم سلمة رضي الله عنها "قاتلت مع النبي ﷺ حين أحرز الناس عن النبي ﷺ يوم حنين"²⁵¹⁷ مثل به مثله

أن يقطع بعض أعضائه أو يسود وجهه.

(قوله بالنهي²⁵¹⁸ المتأخر)²⁵¹⁹ يعني به قوله ﷺ "لا تمثلوا بناميه الله أي يخلق الله"²⁵²⁰.

(قوله هو الحراب)²⁵²¹ لقوله تعالى ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا﴾ الآية، [الحج، 39/22] ويقول تعالى ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ الآية، [البقرة،

191/2].

(قوله/[350] وهاه)²⁵²² هي كلمة تعجب واستعظام.

(قوله ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ الآية، [لقمان، 15/31] وليس من المصاحبة بالمعروف أن يقصد قتله والله اعلم.

باب المواعدة

قولهم لا تدعه ولا تذره أي لا تتركه ومنه المواعدة المصالحة لأنها متاركة.

(قوله²⁵²³ وإذا رأى الإمام)²⁵²⁴ الرأي باجتهاد جيزي كفتي²⁵²⁵ الرواية ديدن ودانستن²⁵²⁶.

2512 م - قوله.

2513 الهداية شرح بداية المبتدي، 137/2.

2514 الهداية شرح بداية المبتدي، 137/2.

2515 تقدم ذكره.

2516 الهداية شرح بداية المبتدي، 137/2.

2517 مسلم، "كتاب الجهاد والسير"، 134. هي أم سليم وليست أم سلمة رضي الله عنها.

2518 م: بالنص.

2519 الهداية شرح بداية المبتدي، 137/2.

2520 أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الفائق في غريب الحديث والأثر، إعداد: علي محمد الجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم (دار المعرفة - لبنان، الطبعة الثانية)، 3/

345.

2521 الهداية شرح بداية المبتدي، 137/2.

2522 الهداية شرح بداية المبتدي، 138/2.

2523 م - قوله.

2524 الهداية شرح بداية المبتدي، 138/2.

2525 ف م: كفتن؛ | أصل كتابتها بالفارسية: جيزي كفتي: قال شي، المعاني، (جيزي) كفتن.

2526 س: دانستن؛ | ديدن: استَبَصَرَ، بَصَرَ، المعاني، (ديدن)؛ ودانستن: اعرف، المعاني، (دان).

(قوله وكان ذلك مصلحة للمسلمين)²⁵²⁷ حتى لو لم يكن لا ينبغي له أن يوادعهم لقوله تعالى ﴿فَلَا تَحْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ الآية، [محمد، 35/47].

(قوله) ²⁵²⁸ فلا بأس به ²⁵²⁹ أي لا يجب عليه لأن الصلح إنما شرع نفعاً ²⁵³⁰ في حق المسلمين فلو وجب لصار حقاً عليهم وهذا كالأصطياد لما شرع حقاً لنا لا يجب لأنه يصير حقاً علينا.

(قوله فإن جنحوا للسلم) ²⁵³¹ أي مالوا إلى الصلح الحديبية بتخفيف الباء الأخيرة وقد تشدد موضع قريب من مكة ²⁵³² ومنه عام الحديبية.

(قوله ولأن الموادة جهاد معني) ²⁵³³ يعني أن المأمور هو الجهاد وأنه بذل الجهد فيما هو إلا رفع لكلمة الإسلام والاحسم ²⁵³⁴ لمادة ²⁵³⁵ شرّ الشرك وذلك مرة تكون قتلا مرة تكون صلحاً.

(قوله ولا يقتصر الحكم على المدة المروية) ²⁵³⁶ هذا نفي لقول الشافعي فإن عنده لا يجوز الزيادة على أكثر من عشر سنين.

(قوله لتعدى المعنى إلى مازاد عليها) ²⁵³⁷ يعني أن المعنى الذي دعا إلى المصلحة قد تقتضى أكثر من ذلك وقد يقتضى أقل منه فلا يقتصر على تلك المدة بل يكون الرأي إلى الإمام النبذ نقض العهد وقوله نبذ إليهم أي ارسل إليهم خبر النقض.

(قوله وفي العهود وفاء لا غدر) ²⁵³⁸ الجار والمجرور لفظ الراوي.

(قوله ولا نجهز إليهم) ²⁵³⁹ أي لا يرسل.

فصل

(قوله) ²⁵⁴⁰ صح أماتهم ²⁵⁴¹ أي أمان الرجل أو المرأة إياهم.

²⁵²⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (في ذلك)، 138/2.

²⁵²⁸ م - قوله.

²⁵²⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 138/2.

²⁵³⁰ م - نفعاً.

²⁵³¹ الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (وإن)، 138/2.

²⁵³² هي مكة بيت الله الحرام، أبدلت الميم بباء وقيل بكة، بطن مكة، وقيل: موضع البيت المسجد. معجم البلدان، ص 475.

²⁵³³ الهداية شرح بداية المبتدي، 138/2.

²⁵³⁴ م: حسم.

²⁵³⁵ س: لما ذكره.

²⁵³⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 138/2.

²⁵³⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 138/2.

²⁵³⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 138/2.

²⁵³⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 139/2.

²⁵⁴⁰ م + وقد.

²⁵⁴¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 139/2.

(قوله في الحديث "المسلمون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم")²⁵⁴² ويرد عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشددهم على مضعفهم ومتيسرهم²⁵⁴³ على قاعدتهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده "التكافؤ التساوي أي تتساوى في القصاص والديات لا فضل لشريف على وضع الذمة العهد وهو الامان ومنها يسمى المعاهد ذمياً لأنه أومن على ماله ودمه للحرية اي²⁵⁴⁴ إذا أعطى أدنى رجل منهم اماناً فليس للباقيين نقضه والادنى إن اريد منه الأقل كما في قوله ﴿وَلَا أُذْنِي مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ﴾ الآية، [المجادلة، 7/58] فهو تنصيب على صحة امان الواحد وإن كان من الدنو القرب كما في قوله ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ الآية، [النجم، 9/53] فيصح امان المسلم الذي يسكن / [350ظ] الثغور لقربه من العدو وإن كان من الدناءة فيدل على صحة امان الفاسق وكيف ما كان يصح امان الواحد ويرد عليهم اقصاهم أي إذا دخل العسكر دار الحرب فوجه الإمام سرية فما غنمت جعل لها ماسمى ورد الباقي على العسكر لكونهم رداً للسرية وهم يد²⁵⁴⁵ أي يتناصرون على الملك المحاربة لها والمشدد الذي دوابه²⁵⁴⁶ شديدة أي قوية والمضعف بخلافه²⁵⁴⁷ والمتسري الخارج في السرية أي لا يفضل في المغنم المشدد على المضعف في المغنم وإذا بعث الإمام سرية وهو خارج إلى بلاد العدو فغنموا شيئاً كان ذلك بينهم وبين العسكر ولا يقتل مسلمة²⁵⁴⁸ بكافر أي بكافر محارب وذو العهد الحربي الذي يدخل بأمان لا يقتل حتى يرجع إلى مأمنه قال الله تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ الآية، [التوبة، 6/9] وقيل ولا ذو عهد في عهده بكافر. (قوله ولأنه من أهل القتال)²⁵⁴⁹ أما الرجل فظاهر وأما المرأة فبالمال قال عز سبحانه ﴿جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ الآية، [التوبة، 88/9].

(قوله إذ هو من أهل المنعة)²⁵⁵⁰ لأن سائر المسلمين منعه وناصره يقال فلان في عز ومنعة أي تمنع على من قصده من الأعداء والتمنع استوار وقوى شدن²⁵⁵².

(قوله فيتحقق الأمان)²⁵⁵³ وهو عبارة عن إزالة الخوف.

²⁵⁴² الهداية شرح بداية المبتدي، 139/2.

²⁵⁴³ ق: متيسرهم.

²⁵⁴⁴ م: يعني.

²⁵⁴⁵ م + على من سواهم.

²⁵⁴⁶ س: داوبه.

²⁵⁴⁷ م - (والمشدد الذي دوابه شديدة اي قوية والمضعف بخلافه).

²⁵⁴⁸ ق: مسلم.

²⁵⁴⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 140/2.

²⁵⁵⁰ م: أخذ.

²⁵⁵¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 140/2.

²⁵⁵² استوار: آمن، ثابت، صامد، صلب. المعاني، (استا): قوي، قوي، المعاني، (قوي): شدن؛ يكون، المعاني، (شد). معناها كجملة: ثابت ويكون قوي.

²⁵⁵³ الهداية شرح بداية المبتدي، 140/2.

(قوله لملاقاته)²⁵⁵⁴ أي الأمان محله أي محل الأمان ومحل الامان محل الخوف ثم إذا صح في حقه يتعدى حكمه إلى غيره ضرورة أن الأمان لا يتجزئ حكمه.

(قوله وهو الأمان)²⁵⁵⁵ لأنه به يصير اهلا لولاية الأمان ولهذا لو أمن الذمي لا يجوز.

(قوله كولاية الانكاح)²⁵⁵⁶ فإنها تثبت لكل ولي كاملاً لصغيرة²⁵⁵⁷ لها إخوان يثبت لكل واحد منهما ولاية كاملة وهذا لأن سبب الولاية وهو الإخوة كامل.

(قوله فيتكامل)²⁵⁵⁸ أي الأمان للواحد الأفتيات²⁵⁵⁹ الاستبداد.

(قوله)²⁵⁶⁰ لأنه متهم بهم²⁵⁶¹ أي بالكفار للاتحاد في الاعتقاد.

(قوله وكذا لا ولاية له على المسلمين)²⁵⁶² لأنه لم يوجد في حقه سبب ولاية الأمان وهو الإيمان.

(قوله لما بينا)²⁵⁶³ يعني أنه مقهور تحت أيديهم ولأنه يجبر عليه.

(قوله امان العبد أمان)²⁵⁶⁴ أي²⁵⁶⁵ صحيح كما يقال حكم الوزير²⁵⁶⁶ حكم.

(قوله اعتبارا بالمادون له في القتال)²⁵⁶⁷ فإن تأثير الأذن في رفع المانع لا في إثبات الأهلية لمن ليس بأهل ولأن الأمان يتضمن ترك القتال فلا يستفاد بالأذن به إذ هو ضده.

(قوله بالمؤيد من الامان)²⁵⁶⁸ وهو عقد الذمة يعني به أن عقد الذمة مع قوم من المشركين يصح وإنه أقوى من الأمان لكونه غير مؤقت.

²⁵⁵⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 140/2.

²⁵⁵⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (وهو الإيمان)، 140/2.

²⁵⁵⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 140/2.

²⁵⁵⁷ ق: كصغيرة؛ س: لصغر.

²⁵⁵⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 140/2.

²⁵⁵⁹ م + أي.

²⁵⁶⁰ م - قوله.

²⁵⁶¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 140/2.

²⁵⁶² الهداية شرح بداية المبتدي، 140/2.

²⁵⁶³ الهداية شرح بداية المبتدي، 140/2.

²⁵⁶⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 140/2.

²⁵⁶⁵ س ق: أي أمان.

²⁵⁶⁶ س: القدير.

²⁵⁶⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 140/2.

²⁵⁶⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 140/2.

قوله / [351و] فالإيمان لكونه شرطاً للعبادة²⁵⁶⁹ (2570) والأمان جهاد معنى والجهاد عبادة فيشترط الإيمان لصحة هذه العبادة وهو الأمان²⁵⁷¹.

قوله ²⁵⁷²والامتناع ليتحقق إزالة الخوف²⁵⁷³ إنما شرط الامتناع ليكون الامان مزيلاً للخوف لأن معطى الأمان إذا لم يكن ذا منعة لا يخاف منه فلم يكن الأمان مزيلاً للخوف فيكون واقعاً في غير محله.

قوله والتأثير اعزاز²⁵⁷⁴ الدين²⁵⁷⁵ أي الفائدة في هذا²⁵⁷⁶ الأمان.

قوله وإقامة المصلحة في حق جماعة المسلمين²⁵⁷⁷ من تهيئة السلاح وغيره من أسباب الحرب إذا لم يكن للمسلمين ذلك إذ الكلام بصحة الأمان في الحالة التي تحصل بهذا الأمان إقامة المصلحة في حق جماعة المسلمين.

قوله فلم يلاق²⁵⁷⁸ الامان محله²⁵⁷⁹ يعني أن الكفار لما لم يخافوه لا يتحقق منه الأمان الذي هو عبارة عن إزالة الخوف فلا يكون الأمان ملاقياً محله.

قوله والأمان نوع قتال²⁵⁸⁰ أي من حيث المعنى إذ هو وسيلة إليه لحصول أسباب الحرب²⁵⁸¹ في تلك المدة.

قوله²⁵⁸² وفيه²⁵⁸³ أي في القتال ما ذكرناه أي احتمال الضرر.

قوله بل هو الظاهر²⁵⁸⁴ لأن اشتغاله بخدمة المولي يمنعه عن التعلم بأداب الحرب.

2569 س: في العبادة.

2570 الهداية شرح بداية المبتدي، 140/2.

2571 ق: الإيمان.

2572 س + الا.

2573 الهداية شرح بداية المبتدي، لفظ (لتحقق)، 140/2.

2574 ق: إعزاز.

2575 الهداية شرح بداية المبتدي، 140/2.

2576 س: هدي.

2577 الهداية شرح بداية المبتدي، 140/2.

2578 س: تلاق؛ ق: يلاقى.

2579 الهداية شرح بداية المبتدي، 140/2.

2580 الهداية شرح بداية المبتدي، 140/2.

2581 م: الجواب.

2582 م - قوله.

2583 الهداية شرح بداية المبتدي، 140/2.

2584 الهداية شرح بداية المبتدي، 140/2.

(قوله لأنه خلف عن الإسلام)²⁵⁸⁵ يعني أن عقد الذمة خلف عنه في حق احكام الدنيا وللعبد أن يسلم ويعرض الإسلام على غيره فكذا له أن تحقق خلف والدليل على الخلفية ما روي أنه ﷺ "كان يأمر أمراء الجيوش²⁵⁸⁶ أن يدعواهم إلى الإسلام فإن أبوا يدعواهم إلى أداء الجزية وهذا آية الخلفية"²⁵⁸⁷.

(قوله ولأنه مقابل بالجزية)²⁵⁸⁸ أي الأمان المؤيد مقابل بها والجزية نفع محض والعبد كالحرف في تحصيل ذلك كما في قبول الهبة أما الأمان فمتروك بين النفع والضرر²⁵⁸⁹ والعبد محجور عن مثله المقابلة با يكديگر برابر كردن²⁵⁹⁰.

(قوله ولأنه مفروض عند مسألته)²⁵⁹¹ أي عقد الذمة فرض عند سؤالهم لأن الكفار إذا طلبوا ذلك يفترض²⁵⁹² على الامام إجابتهم فيكون العبد مسقطاً الفرض وإسقاط الفرض يقع²⁵⁹³ لكونه منجياً عن العقاب ولا كذلك الأمان لأنه ليس فيه إسقاط الفرض والله اعلم.

باب الغنائم وقسمتها

الغنيمة عن أبي عبيدة ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة والفيء ما نيل منهم بعد ما وضعت الحرب أوزارها²⁵⁹⁴ والنفل ما ينقله²⁵⁹⁵ الغازي أي يعطاه زايداً على سهمه وهو أن يقول الإمام أو²⁵⁹⁶ الأمير من قتل قتيلاً فله سلبه²⁵⁹⁷ أو قال للسرية ما أصبتم فهو لكم أو ربعه أو نصفه وعن علي ابن عيسى²⁵⁹⁸ الغنيمة أعم من النفل والفيء أعم من الغنيمة لأنه اسم لكل²⁵⁹⁹ ما صار للمسلمين / [351ظ] أموال أهل الشرك قال أبو بكر

²⁵⁸⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 140/2.

²⁵⁸⁶ س: الجيش.

²⁵⁸⁷ بلفظ " وَإِنَّا نَدْعُوكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنِ اسْتَلَيْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ مَا لَنَا وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا، وَإِنِ ابْتَيْتُمْ فَأَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ". أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العباسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، إعداد كمال يوسف الحوت (دار التاج - لبنان، 1409 هـ - 1989 م)، 6/427.

²⁵⁸⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 140/2.

²⁵⁸⁹ س: الضر والنفع.

²⁵⁹⁰ س: كردن؛ | با: فع وهي حرف أو اداة لفظة تفيد المصاحبة واجتماع شيئين، المعاني، (); يكديگر: بَعْضُكُمْ بَعْضًا، المعاني، (); برابر: ساو، مقارنة، ميزان، المعاني، (); كردن: يعمل، المعاني، (كرد).

²⁵⁹¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 140/2.

²⁵⁹² ق: يجب.

²⁵⁹³ ق: نفع.

²⁵⁹⁴ ق + (أي لآتي الحرب أبقاها التي لا يكون الحرب إلا بها كالسلاح والكداء وسميت أوزارها لأنه لما لم يكن لها يد من حدها فكأنها تحملها وتستقل بما فإذا نقضت الحرب فكأنها تضع أوزارها).

²⁵⁹⁵ م + الإمام.

²⁵⁹⁶ س: أن.

²⁵⁹⁷ سَلَب: (اسم)، الجمع: أسلاب، السَلَب: ما يُسَلَب ويؤخذ قهراً، أَخَذَ سَلَبَ الْقَتِيلِ: ما معه من ثياب وسلاح ودابّة. المعاني، (سلب).

²⁵⁹⁸ لم أقف عليه.

²⁵⁹⁹ م: التملك.

الرازي²⁶⁰⁰ الغنيمة فيء والجزية فيء ومال أهل الصلح فيء والخراج فيء لأن ذلك كله مما أفاء الله على المسلمين من المشركين وعند الفقهاء كل ما يحل²⁶⁰¹ أخذه من أموالهم فيء.

(قوله وإذا فتح الإمام الفتح الظفر بالبلد عنوة)²⁶⁰² أو صلحا لأنه متعلق مالم يظفر به فإذا ظفر به²⁶⁰³ وحصل في اليد فقد فتح عنى عنو أذل والأسم العنوة وقوله قهرا ليس تفسيرا لها لغة لأن عنا لازم وقهر متعد بل يكون بطريق المجاز²⁶⁰⁴ لأن من القهر يلزم الذلة.

(قوله فعل رسول الله ﷺ بخير)²⁶⁰⁵ قلت هذا الفعل منه ليس بطريق الحتم وإلا لما خالفه عمر رضي الله عنه.

(قوله ولم يحمد من خالفه)²⁶⁰⁶ روي أن عمر رضي الله عنه لما فتح سواد العراق أي عراق العرب من المشركين وجعلهم احرارا²⁶⁰⁷ ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيبهم الخراج فنازعه قوم منهم بلال رضي الله عنه وقالوا اقسم بيننا فإن الغنيمة²⁶⁰⁸ حقنا وكان يقول عمر رضي الله عنه ما فعلت هو الحق وأهم ماتركوا المنازعة فدعا عمر رضي الله عنه عليهم على المنبر وقال اللهم اكفني بلالا وأصحابه فماتوا جميعاً قبل تمام السنة.

(قوله أما في المنقول المجرد لا يجوز المن بالرد عليهم)²⁶⁰⁹ 2610 المن منت نھادن ونعمت دادن²⁶¹¹.

(قوله لأن في المن إبطال حق الغانمين أو ملكهم إلى آخره)²⁶¹² الشافعي رحمه الله يقول إن في المن²⁶¹³ إبطال حق الغانمين أي عندكم يثبت الحق لهم بنفس الأخذ ويتأكد بالإحراز بدار الإسلام وعندني يثبت الملك بنفس الإصابة وكيف ما كان لم يملك الإمام إبطال ذلك كما في المنقول بخلاف الرقاب لأنه لم يتأكد الحق لهم في الرقاب ولهذا له أن يقتلهم فكذلك له أن يمن على رقابهم.

(قوله ولا يفادى بالاسارى)²⁶¹⁴ أي لا يجوز المفاداه بالرفس والمال عنده وعندهما يجوز بالأول دون الثاني وهذا بعد أن وضعت الحرب أوزارها فأما قبل ذلك فيجوز بالمال والمفاداة أن يدفع رجلاً ويأخذ رجلاً عن المبرد.

²⁶⁰⁰ تقدم ذكره.

²⁶⁰¹ م: لا يحل.

²⁶⁰² الهداية شرح بداية المبتدي، 141/2.

²⁶⁰³ س: شيء.

²⁶⁰⁴ س: المخبر.

²⁶⁰⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 141/2.

²⁶⁰⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 141/2.

²⁶⁰⁷ س: حرازا.

²⁶⁰⁸ م: القسمة.

²⁶⁰⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 141/2.

²⁶¹⁰ م + لكن.

²⁶¹¹ الرُّ: تعداد الفضل والاحسان يُؤمُّ بما أُعطي، ويُعتدُّ به اعتياداً، المعاني، (لو)؛ منت: مر، المعاني، (لو)؛ نھادن: استثمر، ابدأ، المعاني، (ھادن)؛ ونعمت: الواو حرف عطف، نعمت: الترف، طرف، مباركة، هدية، المعاني، (نعمة)؛ دادن: أعط، تحمل، خصص، المعاني، (داد).

²⁶¹² الهداية شرح بداية المبتدي، 141/2.

²⁶¹³ س - المن.

²⁶¹⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 141/2.

(قوله غير مضاف إلينا)²⁶¹⁵ لأنه جاء من الله تعالى فلا يكون مضافاً إلى صنعنا²⁶¹⁶ لأننا دفعنا إليهم.

(قوله استدلالاً بأسارى بدر)²⁶¹⁷ روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسبعين أسيراً فيهم العباس عمه وعقيل بن أبي طالب

²⁶¹⁸ واستشار أبا بكر فيهم فقال قومك واهلك استبقيهم لعل الله أن يتوب عليهم وخذ منهم فدية تقوي بما عليهم أصحابك وقال عمر

رضي الله عنه كذبوك فقدمهم واضرب أعناقهم فإن هؤلاء أئمة الكفر وإن الله أغناك عن الفداء مكن علياً من عقيل وحمزة

من العباس ومكي من فلان لقريب له فلنضرب أعناقهم فقال / [352و] رسول الله ﷺ لأصحابه انتم اليوم عالة فلا يفلتن

أحد منهم إلا بفداء²⁶¹⁹ أو ضرب²⁶²⁰ عنق²⁶²¹ وروي أنه "قال لهم إن شئتم قتلتموهم وإن شئتم فاديتموهم"²⁶²² فقالوا

بل نأخذ الفداء²⁶²³.

(قوله ولنا قوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ الآية، [التوبة، 5/9] الآية)²⁶²⁴ يتناول الأسارى لن²⁶²⁵ قوله وخذوهم أي وأسروهم والأخذ

الأسر وقوله فخلوا سبيلهم أي فاطلقوهم بعد الأسر والحصر فإن قلت قوله تعالى ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ الآية، [محمد، 4/47]

تقتضي جواز المن²⁶²⁶ قلت هذه الآية نزلت يوم بدر وسورة التوبة بعدها لأنها من آخر ما نزلت فتكون منسوخة بها.

(قوله إلا للمأكلة)²⁶²⁷ أي للاكل.

(قوله لأنه منهي عنه)²⁶²⁸ قال عليه السلام "لا يعذب بالنار إلا ربها" أي رب النار وفي رواية إلا خالقها.

(قوله ولا يقسم غنيمة في دار الحرب)²⁶²⁹ وحاصل المسألة أن القاسم إن كان هو الامام وكانت القسمة عن اجتهاد فالخلاف في الكراهة

وإن كان غير الإمام أو كانت القسمة لا عن اجتهاد فالخلاف في النفاذ.

²⁶¹⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 142/2.

²⁶¹⁶ ق: (أما لو دفعنا أسيرهم إليهم يكون تكثير سوادهم وتقويتهم مضافاً إلى صنعنا).

²⁶¹⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 142/2.

²⁶¹⁸ عقيل بن أبي طالب الهاشمي هو أكبر إخوته، وأخوهم مؤناً، وهو جد عبد الله بن محمد بن عقيل المحدث. سير أعلام النبلاء ط الرسالة، 218.

²⁶¹⁹ م - إلا؛ م: الفداء.

²⁶²⁰ م: اضرب.

²⁶²¹ أحمد بن حنبل، المسند، 140/6 (3632).

²⁶²² البيهقي، السنن الكبرى، 522/6.

²⁶²³ م + روا ما. | الفداء: بكسر الفاء من فادى وفدى جمع أفدية، ما يقوم مقام الشيء دفعا للمكروه، ومنه: فداء الأسير. مصطلحات فقهية، (فدي).

²⁶²⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 142/2.

²⁶²⁵ س ف م - لأن.

²⁶²⁶ م: (اسم) الجمع: أمان مصدر من منه كثير: كل ما يُنعم به المرء: تعداد الفضل والاحسان من بما أعطى، ويُعَدُّ به اعتداداً. المعاني، (مني).

²⁶²⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 142/2.

²⁶²⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 142/2.

²⁶²⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 142/2.

(قوله وينبغي على هذا الأصل من المسائل) ²⁶³⁰ ذكرناها في الكفاية بتوفيق الله قلت منها البيع فإنه لا يجوز عندنا وعنده يجوز ومنها الضمان فإنه إذا أتلّف واحد شيئاً من الغنيمة في دار الحرب فإنه لا يضمن عندنا وعنده يضمن ومنها إذا وطئ واحد من الغزاة جارية من السبي لا يثبت النسب عندنا وعنده يثبت ومنها أن المدد إذا لحق بالجيش في دار الحرب بعدما وضعت الحرب أوزارها يشاركوهم ²⁶³¹ في الغنيمة عندنا خلافاً له.

(قوله والقسمة) ²⁶³² بيع معنى ²⁶³³ لوجود المعارضة ولهذا يثبت فيها خيار الرؤية والشرط.

(قوله ولأن الاستيلاء إلى آخره) ²⁶³⁴ يستدل بهذه النكتة وتصير جواباً عما ذكره المخالف من قوله إن سبب ²⁶³⁵ الملك الاستيلاء إلى آخره وبيانه أنا ²⁶³⁶ نسلم أن الاستيلاء سبب الملك ولكن لا نسلم وجود الأستيلاء ههنا وهذا لانه عبارة عن اليد الحافظة والناقلة لينقطع يد الكفار من كل وجه ويثبت يد المسلمين من كل وجه واليد الناقلة منعدمة ²⁶³⁷ لقدرتهم على الاستخلاص ووجوده ظاهراً وهذا لأن الكفار قد أوغرّتهم النوائب والمحن وأوغرّتهم الحفايظ والأحن فالظاهر أن كبيرهم يجمع حشرة ونشرة و ²⁶³⁸ يذب البعض عن بعض وقد عرف أن الحروب سجال والدار دارهم والإنسان في داره اقدر وأغلب فالظاهر الاستنقاذ ²⁶³⁹ وليس هذا كالصيد فإنه ما كان مملوكاً / [352ظ] لأحد حتى يشترط قطع يد مالكة فكان تمام الاستيلاء ²⁶⁴⁰ ثمة بإثبات اليد أما ههنا كانت الأموال في أيدي الكفرة وكانت مملوكة لهم فاحتيج إلى قطع أيديهم حتى يثبت الملك للمسلمين.

(قوله إلا أنه) ²⁶⁴¹ تقاعد ²⁶⁴² عن سلب الجواز إذ القسمة تجوز بالإجماع أما عنده فظاهر وأما عندنا إذا كانت عن إجتهد نظيره قوله ﷺ "المرّة سبع" فإنه لما تقاعد عن سلب الطهارة لمعارضة قوله ﷺ "المرّة ليست بنجسة" ²⁶⁴³ قلنا هي بالكراهة ²⁶⁴⁴ كذا هنا ²⁶⁴⁵ الرد بالكسر العون.

²⁶³⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 142/2.

²⁶³¹ م: فشاركوهم.

²⁶³² الهداية شرح بداية المبتدي، 142/2.

²⁶³³ م: يعني.

²⁶³⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 142/2.

²⁶³⁵ س: تشت.

²⁶³⁶ م: لا بالكراهة.

²⁶³⁷ ف: متقدمة؛ س: متعدية.

²⁶³⁸ م + قد.

²⁶³⁹ س: الأستفاد.

²⁶⁴⁰ م: تمه.

²⁶⁴¹ م - إلا؛ م: لأنه.

²⁶⁴² الهداية شرح بداية المبتدي، 143/2.

²⁶⁴³ البيهقي، السنن الكبرى، ص 373.

²⁶⁴⁴ م: لا ثمة.

²⁶⁴⁵ ف م: ههنا.

(قوله بتكثير السواد) 2646 قال ﷺ "من كثر سواد قوم فهو منهم" 2647.

(قوله فيفيد) 2648 أي السوقي 2649 الاستحقاق على حسب حاله إن قاتل فارساً فله سهم الفرسان وإن قاتل راجلاً فله سهم الرجالة.

(قوله ومارواه موقوف) 2650 على 2651 عمر رضي الله عنه وقد صح عنه أنه قال من جاوز الدرب فارساً ثم نفق فرسه استحق سهم الفرسان والراوي إذا أفتى بخلاف مارواه يكون دليلاً على نسخه أو معرفته 2652 تأويله الحمولة بالفتح ما يحمل عليه من يعبر أو فرس أو بغل أو حمار.

(قوله قسمة إيداع) 2653 أي لا قسمة تملك بأن قال هذا وديعة عندك لنحمله 2654 إلى دار السلام.

(قوله لا يجبرهم) 2655 لأن الحمل على دوابهم إنما يحصل بعقد الإجازة 2656 ولا جبر على ذلك لصيانة الأموال كما في دار الإسلام إذا هلكت دابة إنسان في مفازة ومع رفيقه فضل حمولة فأراد أن يحمل عليها بأجر بدون 2657 رضى مالكة لا يكون له ذلك بخلاف ما لو استأجر دابة شهراً فمضت المدة في مفازة أو استأجر سفينة فمضت المدة في وسط البحر فإنه يتعقد عليها اجاره أخرى بأجر المثل بغير رضى مالكة لأنها تنعقد بناء والبناء أسهل.

(قوله موحد) 2658 بأن يعلف العسكر) 2659 أي الدواب علف الدابة اطعمها.

(قوله وقد شرطها في رواية) 2660 أي 2661 الحاجة وهو رواية السير الصغير 2662 ولم يشترطها في الأخرى وهو رواية السير الكبير.

-
- 2646 الهداية شرح بداية المبتدي، 143/2.
- 2647 أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، إعداد: محمد فؤاد عبد الباقي - محب الدين الخطيب (المكتبة السلفية - مصر، 1380 - 1390 هـ)، 13/37.
- 2648 الهداية شرح بداية المبتدي، 143/2.
- 2649 ق: السوقي.
- 2650 الهداية شرح بداية المبتدي، 143/2.
- 2651 م: ابن.
- 2652 س: معرفه.
- 2653 الهداية شرح بداية المبتدي، 143/2.
- 2654 م: لنحمله.
- 2655 الهداية شرح بداية المبتدي، 143/2.
- 2656 ف م: الإجازة.
- 2657 م: بغير.
- 2658 م - موحد.
- 2659 الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ بدون (موحد)، 144/2.
- 2660 الهداية شرح بداية المبتدي، 144/2.
- 2661 م + احد.
- 2662 م: الكبير.

(قوله²⁶⁶³ بتحميل ضرر خاص)²⁶⁶⁴ ألا ترى أن الناس إذا احتاجوا إلى الغذاء أو²⁶⁶⁵ عند رجل فضل طعام يجبر على بيعه لمافيه من دفع الضرر العام ولأن في وصول الغنائم إلى دار الإسلام علو أمر الإسلام والمسلمين ولحوق الضرر بالغزاة مجبر²⁶⁶⁶ بسلامة الغنائم لهم وانقسامها عليهم²⁶⁶⁷.

(قوله والميرة منقطة)²⁶⁶⁸ يقال مار اهله آتاهم بالميرة / [353و] وهي الطعام²⁶⁶⁹.

(قوله ويوقحوا)²⁶⁷⁰ توقيح الدابة تصليب حافرها بالشحم المذاب وهو بالفارسية سم تاب إذا حفى أي رق من كثرة المشي ونقل عن المصنف رحمه الله بالراء من الترفيح وهو الإصلاح وقال هكذا قرأنا على مشايخنا قال صاحب المعرب والراء خطأ لأن الأول ههنا أولى وأليق²⁶⁷¹ من ذلك أي من الطعام والعلف وغيرها.

(قوله ولا يتمولونه)²⁶⁷² (2673) أي لا يبيعهونه²⁶⁷⁴ كذا في الأوضح²⁶⁷⁵ وعدم البيع لا يجوز لأجل التمول ولكن يجوز للضرورة تمول الشيء اتخذه مالاً وقنيه لنفسه.

(قوله لأنه لا ضرورة إلى ذلك)²⁶⁷⁶ حتى لو احتيج يجوز لدفع حاجته ولا يكون ذلك تمولا فكان كجلد الأضحية لا يجوز التمول به ولكن يجوز بيعه بشيء ينتفع بعينه كالخرباب²⁶⁷⁷ والغربال.

(قوله رد الثمن إلى الغنيمة)²⁶⁷⁸ أي إن لم تقسم وإن قسمت صنع به²⁶⁷⁹ ما يصنع باللقطة²⁶⁸⁰.

²⁶⁶³ ف - قوله.

²⁶⁶⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 143/2.

²⁶⁶⁵ ف م: وعند.

²⁶⁶⁶ م: منجبر.

²⁶⁶⁷ م - عليهم؛ ف م + (قوله موحد بأن يعلف العسكر أي الدواب علف الدابة اطعمها قوله وقد شرطها في رواية أي الحاجة وهو رواية السير الصغير ولم يشترطها في الأخرى وهو رواية السير الكبير) متقدمة إلى هنا؛ ف + (قوله عليه السلام كلوها الحديث أمر مطلق من غير قيد الحاجة فيجزي على إطلاقه)؛ م + (قوله عليه السلام كلوها الحديث أمر مطلق من غير قدر الحاجة فيجزي على إطلاقه).

²⁶⁶⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 144/2.

²⁶⁶⁹ ق + كلوها الحديث.

²⁶⁷⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 144/2.

²⁶⁷¹ س ق + قوله.

²⁶⁷² م: لا يتمولوه.

²⁶⁷³ الهداية شرح بداية المبتدي، 144/2.

²⁶⁷⁴ م: يبيعه.

²⁶⁷⁵ م: الإيضاح.

²⁶⁷⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 144/2.

²⁶⁷⁷ ف ق م: كالخرباب.

²⁶⁷⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 144/2.

²⁶⁷⁹ م - به.

²⁶⁸⁰ اللقطة: المال يوجد ملقى في الطريق ونحوه ولا يعرف له صاحب. مصطلحات فقهية، (لقط).

(قوله²⁶⁸¹ ومن أسلم منهم)²⁶⁸² معناه في دار الحرب لأنه لو أسلم المستأمن في دارنا ثم ظهرنا على دارهم فإن أمواله وأولاده فيء لتباين

الدارين لأن التباين بمذه الصفة يناهي التبعية.

(قوله من أسلم على مال فهو له)²⁶⁸³ أي مع مال يقال على صغر سنة أي مع²⁶⁸⁴ صغر سنه.

(قوله أو وديعة)²⁶⁸⁵ بالرفع عطفاً على قوله هو قول في يد صحيحة محترمة احتراز عن يد الغصب ويد الحريري.

(قوله ويده كيده)²⁶⁸⁶ أي يد المودع كيد المودع.

(قوله فعقاره)²⁶⁸⁷ أي عقار من أسلم في دار الحرب.

(قوله إذ هو من جملة دار الحرب)²⁶⁸⁸ لأنه جزء من أجزاء تلك الدار والجزء معتبر بالكل فيجعل فياءً تبعاً لتلك الدار.

(قوله فلم يكن في يده حقيقة)²⁶⁸⁹ وهذا لأن اليد على العقار إنما يثبت حكماً ودار الحرب ليست بدار الأحكام فلا معتبر بيده فيها

قبل ظهور المسلمين عليها وبعد الظهور يد الغائمين فيها أقوى من يده فلهذا تكون غنيمة.

(قوله لا تتبعه في الإسلام)²⁶⁹⁰ أي لا تتبع المرأة الزوج في الإسلام لأن المسلم يتزوج الكتابية وتبقى كتابية.

(قوله ولنا أنه جزؤها)²⁶⁹² أي حقيقة ولهذا تقرض سريره بالمقراض يعني أن الجنين في حكم جزء من أجزاء الأم وهي قد صارت فياً

بجميع اجزائها ألا ترى أنه لا يجوز أن يستثنى الجنين في²⁶⁹³ اعتناق الام كما لا يجوز أن يستثنى سائر اجزائها وهذا لأن الحكم في التبعية لا

يثبت ابتداءً/[353ظ] بل بثبوته في الأصل فيكون هذا في حق التبعية بمنزلة بقاء الحكم والإسلام لا يمنع بقاء الرق.

(قوله²⁶⁹⁴ والمسلم محل للتملك تبعاً)²⁶⁹⁵ ألا ترى أن الجارية المسلمة إذا جاءت بولد من غير المولى يكون ولدها رقيقاً مسلماً وذكر

صاحب المحيط إنما لا يجوز استرقاق المسلم ابتداءً²⁶⁹⁶ فأما تبعاً لغيره فيجوز ألا ترى أن العتق في ملك الغير لا ينفذ مقصوداً وينفذ تبعاً

2681 م - قوله.

2682 الهداية شرح بداية المنتدي، 144/2.

2683 الهداية شرح بداية المنتدي، 144/2.

2684 م: موضع.

2685 الهداية شرح بداية المنتدي، 144/2.

2686 الهداية شرح بداية المنتدي، 144/2.

2687 الهداية شرح بداية المنتدي، 145/2.

2688 الهداية شرح بداية المنتدي، 145/2.

2689 الهداية شرح بداية المنتدي، 145/2.

2690 الهداية شرح بداية المنتدي، 145/2.

2691 م - قوله.

2692 الهداية شرح بداية المنتدي، 145/2.

2693 م + حق.

2694 س م - قوله.

2695 الهداية شرح بداية المنتدي، 145/2.

2696 ف - ابتداءً.

لعتق الام فإن من أعتق جارية وما في بطنها لغيره بأن أوصى بما في بطن جاريته لإنسان ومات ثم إن الوارث أعتق الام عتق الجنين تبعاً له²⁶⁹⁷ لامة وإن كان ملكاً لغيره كذا ههنا.

(قوله وله أنه مال مباح)²⁶⁹⁸ لأن مال دار الحرب مباح²⁶⁹⁹.

(قوله ألا ترى أنها ليست بمتقومة)²⁷⁰⁰ ولهذا لم تجب الدية بقتله إذا كان خطأ ولم يجب القصاص إذا كان عمداً.

(قوله إلا أنه محرم التعرض)²⁷⁰¹ يعني أنه خلق محرم التعرض لكونه مكلفاً بالإسلام وممنوعاً عن المحرمات عندنا وبالشرائع كلها عند

الشافعي ولا يتمكن بإقامة ما كلف به إلا بالبقاء ولا يكون ذلك إلا بكونه محرم التعرض²⁷⁰² وحل التعرض كان تعارض شر الحراب فإذا

اندفع عادت حرمة التعرض كما كانت بخلاف المال لأنه مباح الأصل وحرمة التعرض تعارض الوقوع في يد محترمة للمالك أو قائمة مقام

يد الملك²⁷⁰³ وذلك بالايديع ولم يوجد.

(قوله وليست في يده حكماً)²⁷⁰⁴ لأن يد الغاصب ليست بقائمة مقام يد المالك.

(قوله ولأن الحق قد تأكد)²⁷⁰⁵ الحق يثبت بالاستيلاء ويتأكد بالإخراج ويصير مملوكاً بالقسمة.

(قوله اعتبار بالتلصص)²⁷⁰⁶(²⁷⁰⁷) يريد به أن الغازي إذا سرق من مال الحربي لا يرد لأنه مال مباح سبقت يده إليه.

(قوله²⁷⁰⁸ لأنه كان²⁷⁰⁹ أحق به قبل الإحراز)²⁷¹⁰ لما أنه مال مباح سبقت يده إليه.

(قوله لتعذر الرد على الغانمين)²⁷¹¹ لأنهم تفرقوا في البلاد فعلى من يرد ذلك.

فصل في كيفية القسمة

²⁶⁹⁷ م - له.

²⁶⁹⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 145/2.

²⁶⁹⁹ م - (لأن مال دار الحرب مباح).

²⁷⁰⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 145/2.

²⁷⁰¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 145/2.

²⁷⁰² م - محرم التعرض.

²⁷⁰³ ف م: للمالك.

²⁷⁰⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 145/2.

²⁷⁰⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 145/2.

²⁷⁰⁶ التلصص: التصنت على الآخرين خفية لمعرفة ما خفي من أمرهم. مصطلحات فقهية، (لصص).

²⁷⁰⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 145/2.

²⁷⁰⁸ م - قوله.

²⁷⁰⁹ م: كمال.

²⁷¹⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 145/2.

²⁷¹¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 145/2.

(قوله استثنى الخمس)²⁷¹² قلت أنه استثناء أي قوله فإن لله خمسة استثناء من حيث المعنى لإخراج الخمس مما غنموا أو لأن حكم المستثنى يخالف حكم المستثنى منه وهنا كذلك لأن حكم الخمس أن يكون لغير الغانمين وحكم الأربعة الأخماس أن يكون للغانمين فيكون مخالفاً²⁷¹³ السهم النصيب والغنا²⁷¹⁴ بالفتح والمد الأجزاء والكفاية.

(قوله الكرّ والفرّ)²⁷¹⁵ يقال كرهه كره رجعه كرا²⁷¹⁶ وكرّ بنفسه كرور أو الكره الجملة والفرّ أي للكرّ²⁷¹⁷ حينئذ أشدّ / [354و] وأقوى²⁷¹⁸.

(قوله فيرجع إلى قوله)²⁷¹⁹ قلت هذا ليس في معنى الترجيح²⁷²⁰ بكثرة الدليل بل هو رجوع إلى ما هو دليل بلا شك عن الذي فيه شك وهذا لأنهم اختلفوا في فعل النبي ﷺ أنه موجب أم لا وقوله حجة بلا شك لعدم الاختلاف فيه²⁷²¹.

(قوله لأن الكرّ والفرّ²⁷²² من جنس واحد)²⁷²³ لأن نفس الفرار ليس²⁷²⁴ بمستحسن قال الله تعالى ﴿وَمَنْ يُؤْمَلْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ﴾ الآية، [الأنفال، 16/8] الآية بل إنما حسن لأنه للكر فيكون من جنسه.

(قوله والبراذين)²⁷²⁵ والعراب²⁷²⁶ سواء البردن²⁷²⁷ التركي من الخيل والعراب الخيل العربية الخالص الواحد عربي.

(قوله والين عطفاً)²⁷²⁸ عطف الإنسان بالكسر جانبه من رأسه إلى وركه أو قدمه وقوله²⁷²⁹ الين عطفاً أي انعطافاً يعني إذا اراد الانعطاف العطف²⁷³⁰ من غير غلظه²⁷³¹ والمهجين الذي ولدته غير عربية وبوه من العراب والمقرف خلافه.

(قوله كالخروج من البيت)²⁷³² لأجل القتال.

²⁷¹² الهداية شرح بداية المبتدي، 146/2.

²⁷¹³ س + قوله.

²⁷¹⁴ م: الغنائم.

²⁷¹⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 146/2.

²⁷¹⁶ س: كز.

²⁷¹⁷ ق + لأن الكره.

²⁷¹⁸ ق + من حيث أنه أقدر.

²⁷¹⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 146/2.

²⁷²⁰ الترجيح: من رجح إذا ثقل، تفضيل أحد الآراء على غيره. مصطلحات فقهية، (رجح).

²⁷²¹ م + لأن.

²⁷²² م - لأن الكرّ والفرّ؛ م + والعين | الكرّ والفرّ: الهجوم والتراجع في القتال الحزب كز وقرّ. المعاني، (كرر).

²⁷²³ الهداية شرح بداية المبتدي، 146/2.

²⁷²⁴ م: ليس الفرار؛ م - نفس.

²⁷²⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 146/2.

²⁷²⁶ م: العناب.

²⁷²⁷ م: البراذين.

²⁷²⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 146/2.

²⁷²⁹ ف - قوله.

²⁷³⁰ م: انعطف.

²⁷³¹ م: غلط.

²⁷³² الهداية شرح بداية المبتدي، 147/2.

(قوله وتعلق الأحكام بالقتال)²⁷³³ هذا جواب لمن يقول أن الوقوف على حقيقة القتال متعسر فأدير الحكم على السبب الظاهر فقلنا في الجواب عنه أن العمل بالحقيقة غير متعسر ولهذا تعلق الأحكام لحقيقة القتال كالتنفيل واعطا الرضخ للعبد والصبي والذمي إذا قاتلوا وكذا التاجر بسهم إذا قاتل ويحكم بالشهادة على القتال.

(قوله ولنا أن المجاوزة نفسها قتال)²⁷³⁴ يعني أن الإمام إذا جاوز الدرب مع الغزاة لحرب²⁷³⁵ العداة الطغاة فالظاهر ذيعان أخباره وشيعان صيته وآثاره فيتناهى الخبر إلى الكفار إما بتحدث الرعايا أو بأنها الجواسيس والربايا²⁷³⁶ فيحصل إرهاب أهل الشرك والضلالة وإفزع فرقة²⁷³⁷ والجهالة فرما يحصل مقصود المسلمين بدون مقاتلة ومقابلة وانهم الكافرين بدون منازلة وإلى هذا وقعت الإشارة في قوله ﷺ نصرت بالرعب مسيرة شهر "2738".

(قوله والحال بعدها)²⁷³⁹ أي بعد المحاوزة حاله الدوام أي دوام القتال المعنوي²⁷⁴⁰ والترجل في حالة البقاء غير ضاير ولهذا لو جاوز فارساً وشهد الواقعة كذلك وقاتل رجلاً يستحق سهم الفرسان بالإجماع لما أنه حاله الدوام.

(قوله لأنه حال البقاء الصفين)²⁷⁴¹ يعني إذا اجتمعت العساكر والجنود واضطربت الرايات²⁷⁴² والبنود يثور من وقع السنابك²⁷⁴³ تقع يومهم كسوف النهار الشامس وعود ظلام الليل / [354ظ] الدامس فاشتداد الضجاج وارتفاع مثل هذا العجاج يأخذ العيون من الاشباح ويذهل النفوس عن الأرواح فأئى تعرف الايام أصحاب السهمان من الرجالة والفرسان بخلاف حالة المجاوزة لافتقاد العوائق عن المطالعة وانتفاء²⁷⁴⁴ الموانع من المشاهدة.

(قوله والأول ليس من عمله)²⁷⁴⁵ يعني أن الدلالة ليست من الجهاد فجاز أن يزداد بها على سهم الجهاد ولا يلزم التسوية بينه وبين المسلم ولا كذلك القتال فإنه لا يجوز فيه الزيادة على السهم لأنه حينئذ يلزم المساواة من²⁷⁴⁶ المسلم والكافر ولا مساواة بينهما.

2733 الهداية شرح بداية المبتدي، 147/2.

2734 الهداية شرح بداية المبتدي، 147/2.

2735 م: لحوف.

2736 رزيء: (اسم) الجمع: رزياء، المؤنث: زينة، والجمع للمؤنث: ربيات و رزياء الرزيء؛ الطليعة الذي يرقب العدو من مكان عالٍ لئلا يدهم قومه. المعاني، (ربء).

2737 م + الفرقة.

2738 البخاري، "أبواب المساجد"، 23 (رقم 427).

2739 الهداية شرح بداية المبتدي، 147/2.

2740 م + قوله.

2741 الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (التقاء)، 147/2.

2742 م: الدواب.

2743 لجمع: سنابك، السُنْبُكُ: طرفُ الحافرِ السُّنْبُكُ من كل شيء؛ أولُهُ. المعاني، (سنبك).

2744 م: لاينفأ.

2745 الهداية شرح بداية المبتدي، 148/2.

2746 م: بين.

(قوله وأما الخمس) 2747 لما بيّن المصنف رحمه الله حكم أربعة 2748 الأخماس 2749 شرع في بيان حكم الخمس فقال وأما 2750 الخمس.

(قوله يدخل فقراء ذوي القرى فيهم) 2751 أي في اليتامى والمساكين وابن السبيل.

(قوله دون غيرهم) 2752 يعني بني أمية وبني نوفل قوله والنبي ﷺ أعطاهم النصره عن جبير بن مطعم رضي الله عنه 2753 "لما قسم رسول

الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القرى بختيار بين بني هاشم وبني المطلب مشيت أنا وعثمان بن عفان حتى دخلنا على رسول الله ﷺ

فقلنا هؤلاء إخواننا من بني هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله فيهم ولكن نحن وإخواننا من بني المطلب في النسب سواء

فما بالك اعطيتمهم وحرمتنا فقال عليه أفضل الصلاة والسلام إنهم لم يفارقوني 2754 في الجاهلية ولا في الإسلام وشك بين أصابعه أي

ادخل بعضها في بعض" 2755 فقد بين رسول الله ﷺ إن المراد من النص قرب النصره أي نصره الاجتماع إليه للموانسة في حال ماهجره

الناس على ما سيأتي واعلم أن عبد مناف كان له أربعة بنين هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس ورسول الله ﷺ كان من أولاد هاشم فإنه

محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم وكان بنو هاشم أولاد جد رسول الله ﷺ وجبير بن مطعم 2756 كان من بني نوفل لأنه جبير

بن مطعم بن نوفل بن عبد مناف 2757 وعثمان بن عفان كان من بني عبد شمس لأنه عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد

شمس بن عبد مناف فبنو نوفل وبنو عبد شمس كانوا مع بني المطلب في القرابة أسوة 2758 وقيل أهما كانا أقرب إلى النبي ﷺ من بني

المطلب لأن نوفلاً وعبد شمس كانا اخوي هاشم لأب وأم والمطلب كان أبا هاشم لأبيه والابن لأب وأم أقرب ورسول الله ﷺ أعطى بني المطلب ولم

يعطهما فأشكل ذلك عليهما فلماذا سألوه ﷺ فأزال إشكالهما / [355] بيان 2759 علة الاستحقاق أنها النصره دون القرابة ولم يرد به نصره القتال

لأنها كانت موجودة في عثمان وجبير وإنما أراد نصره الاجتماع إليه للموانسة في حال ماهجره الناس على ما روي أن الله تعالى لما بعث رسوله من بني هاشم

ورأت قریش آثار الخير فيه حسلدوا وتعاقدوا على قطع الرحم من بني هاشم و بني عبد المطلب وإن لا يصاهروهم ولا يبايعوهم ولا يخالطوهم ولا يكلموهم

حتى يدفعوا إليهم رسول الله وتعاقد بنو هاشم فيما بينهم بنصرة رسول الله فدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس في عهد قریش ودخل بنو المطلب في عهد بني

2747 الهداية شرح بداية المبتدي، 148/2.

2748 م: الأربعة.

2749 س - الأخماس.

2750 م: ولها.

2751 الهداية شرح بداية المبتدي، 148/2.

2752 الهداية شرح بداية المبتدي، 148/2.

2753 جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل التوفلي بن عبد مناف بن قصي، شيخ قریش في زمانه، أبو محمد - ويقال: أبو عدي - القرشي، التوفلي، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم. سير أعلام

البلاء ط الرسالة، ص 95.

2754 م: يفارقوا.

2755 البيهقي، السنن الكبرى، 6/554.

2756 تقدم ذكره

2757 تقدم ذكره

2758 م: سواء.

2759 س: بنيان.

هاشم ودخلوا معهم الشعب وبقيت فيه ثلاث سنين مقطوعاً عنهم الميرة²⁷⁶⁰ والتفقد حتى ضاقت بهم الحال وجعل صبيانهم يتضاغون عن الجوع القصة إلى آخرها وإذا ثبت أن الاستحقاق بتلك النصرة وما بقيت بعد وفات رسول الله فلا يبقى الاستحقاق لا²⁷⁶¹ للإنتساح بعد موته بل لعدم علته أو نقول ثبت بالكتاب أن الاستحقاق بالقرابة وبيان رسول الله ﷺ بالنصرة وما كان ينطق عن الهوى فصار هذا الاستحقاق ثابتاً بعلّة ذات وصفين القرابة والنصرة وانعدام أحد الوصفين أعني النصرة فلا يبقى الاستحقاق فإن قلت النبي ﷺ أعطى النسوان والذراري مع عدم النصرة منهم ولو كانت النصرة عله أو داخله فيها يكون الاعطاء بلاعلة قلت المعنى من النصرة الاستئناس²⁷⁶² على ما ذكرنا وأنه موجود فيها فإن قلت النبي ﷺ ما أعطى أبا بكر رضي الله عنه مع وجود النصرة منه قلت ذلك برضاه وإلا لأعطاه لوجود القرابة والنصرة فإن قلت لو كانت النصرة علة ينبغي أن يتفاوت الحكم بتفاوتها قلت يلزم حرج التمييز فإن قلت يلزم حينئذ استمرار حرمان الزكاة بدون العوض قلت لا نسلم أن الحرمان ثابت للفقراء وكلامنا في الأغنياء فإن قلت الإضافة إلى القرابة مظهره شرف القرابة وأنه باق إلى يوم القيامة قلت نحن لا ندعي عليه النصرة فحسب وإنما يدعي عليه نصرة القريب.

(قوله²⁷⁶³ والعوض إنما يثبت إلى آخره)²⁷⁶⁴ يعني أن النبي ﷺ جعل خمس الخمس عوضاً عن حرمة الصدقة عليهم حيث قال وعوضكم منها²⁷⁶⁵ فستحقه من يستحق الصدقة لولا قرابة رسول الله ﷺ وهم الفقراء دون الأغنياء.

(قوله فأما ذكر الله تعالى إلى آخره)²⁷⁶⁶ يعني أن ذكر الله ليس لبيان الاستحقاق لأن الدنيا وما فيها لله تعالى [355ظ] ولكن الذكر للافتتاح باسمه تبركاً أو تشريفاً لذلك المال لأن إضافة شيء من الدنيا إلى الله تعالى يراد بها تشريفه كما في بيت الله وناقت الله وهذا المعنى تحقق²⁷⁶⁷ في هذا المال لأنه حصل بطريق إعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز دينه ويجوز أن يكون لبيان انقطاع حق الغائبين.

(قوله ما قدمناه)²⁷⁶⁸ وهو إجماع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على قسمة الغنائم كما قلنا²⁷⁶⁹.

(قوله لما روينا)²⁷⁷⁰ أراد به قوله لن يزالوا معي الحديث.

(قوله هذا الذي ذكره)²⁷⁷¹ إشارة إلى قوله وبعده بالفقر.

2760 ميرة: (اسم الميرة: الطعام يُجمع للفقير ونحوه جمع ميرات ومير: ما يجمعه أو يدخره الإنسان من طعام ونحوه للفقير. المعاني، () .

2761 م: إلا .

2762 الاستئناس: من أنس إذا سكن إلى الشيء وذهبت وحشته. مصطلحات فقهية، (ع نس).

2763 م: قلت له .

2764 الهداية شرح بداية المبتدي، 148/2 .

2765 م + بحمس. | جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، إعداد: محمد عوامه (مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان،

1418/2، 1997م)، 403/2 .

2766 الهداية شرح بداية المبتدي، 148/2 .

2767 م: محقق .

2768 الهداية شرح بداية المبتدي، 148/2 .

2769 س - كما قلنا .

2770 الهداية شرح بداية المبتدي، 148/2 .

2771 الهداية شرح بداية المبتدي، 148/2 .

(قوله لما روينا)²⁷⁷² يعني قسمة الخلفاء الراشدين على ثلاثة أسهم.

(قوله كما حرّم العمالة)²⁷⁷³ أي إذا كان العامل هاشمياً والعمالة أجره العمل.

(قوله هو المأخوذ)²⁷⁷⁴ قهراً وغلبة)²⁷⁷⁵ أي على وجه يحصل به إعلاء كلمة الله ونصرة دينه وبهذا الطريق ما حصل شيء.

(قوله فيه روايتان)²⁷⁷⁶ وجه الرواية الأخرى أن من لا منعة²⁷⁷⁷ له لا يقدر على مخالفة الكفار وقهرهم والمأخوذ لا يكون غنيمة حينئذ

فلا بخمس ولأن العدد اليسير إنما يدخلون لاكتساب المال لا لإعزاز الدين فصار كتجار العسكر فإن قلت أليس قوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا

عَزَمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِّهِ حُمْسَهُ﴾ الآية، [الأنفال، 41/8] مطلق قلت اسم الغنيمة يتناول المأخوذ بالقهر والغلبة وما يأخذه اللصوص

يسمى سرقة وما يأخذه الواحد يسمى خلسة لا غنيمة فاعلمه²⁷⁷⁸.

فصل في التنفيل

²⁷⁷⁹ التنفيل ²⁷⁸⁰ اعطا شيء زائد على سهام الغانمين والنفل²⁷⁸¹ الزيادة ويقال تنفل فلان على أصحابه أي أخذ من الغنيمة أكثر مما

أخذوا والنفل ما ينقله الغازي أي يعطاه زائداً على سهمه وقد ذكرناه في أول الباب وإنما ذكر بكلمة لا بأس²⁷⁸² لما فيه من النقيض²⁷⁸³

حق الآخرين.

(قوله لكل المأخوذ)²⁷⁸⁴ أي بأن يقول ما أصبتم فهو لكم لأن فيه إبطال حق الكل وذلك يغيظ الكل وفيه خوف²⁷⁸⁵ انقلاب الأمر

بخلاف ما إذا فعل ذلك مع السرية لأنه لا يخيف انقلاب الأمر وربما يكون المصلحة في ذلك.

²⁷⁷² الهداية شرح بداية المبتدي، 148/2.

²⁷⁷³ الهداية شرح بداية المبتدي، 148/2.

²⁷⁷⁴ م + كما لحرام العمالة أي.

²⁷⁷⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 149/2.

²⁷⁷⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 149/2.

²⁷⁷⁷ م: منفعة.

²⁷⁷⁸ م - فعلمه؛ س + قوله.

²⁷⁷⁹ س - في التنفيل.

²⁷⁸⁰ التنفيل: إعطاء الأمام محارب فوق سهمه من الغنيمة. مصطلحات فقهيّة، (نفل).

²⁷⁸¹ س + هي.

²⁷⁸² س: لأناس.

²⁷⁸³ ف م: تنقيص؛ س: النقص.

²⁷⁸⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 149/2.

²⁷⁸⁵ م: حق.

(قوله وقال الشافعي إلى آخره)²⁷⁸⁶ يعني أن القاتل إذا قتل مشركاً على وجه المبارزة وهو مقبل استحق سلبه وإن لم ينقله الإمام وعندنا لا يستحق القاتل السلب بدون التنفيل.

(قوله كما نطق به النص)²⁷⁸⁷ يريد به قوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ الآية، [الأنفال، 41/8] الآية أضاف الله تعالى الغنيمة إلى جميع الغانمين فيكون القاتل وغيره فيه سواء.

(قوله وقد قتله مقبلاً)²⁷⁸⁸ هو حال من المفعول لأن الشرط عنده كون القتيل مقبلاً حتى لو قتل منهزماً أو نائماً أو مشغولاً بشيء [356] لم يستحق السلب.

(قوله لما رويناها)²⁷⁸⁹ أي توفيقاً بين الحديثين.

(قوله وزيادة الغنا لا تعتبر في جنس واحد كما ذكرناه)²⁷⁹⁰ أي في الكرّ والفرّ.

(قوله وقد قيل على الاختلاف)²⁷⁹¹ يعني إذا اختلف واحد²⁷⁹² هذا السلب في دار الحرب قيل يجب الضمان على المتلف عند محمد وعندهما لا يجب لأنه لم يصير ملكاً له فلا يجب بإتلافه.

باب استيلاء الكفار

غلب الترك على الروم أي استولى الكافر على الكافر والترك جمع تركي والروم جمع رومي.

(قوله من ذلك)²⁷⁹³ أي من قال أهل الروم الذي استولى عليه الترك.

(قوله سائر أملاكهم)²⁷⁹⁴ الضمير يرجع إلى الترك لأنهم لما ملكوه صار كأموالهم الأصلية.

(قوله ابتداء)²⁷⁹⁵ أي عند الغلبة لأنه استيلاء على مال معصوم فصار كاستيلاء المسلم على المسلم وانتهاء أي عند الإحراز بدار الحرب لأن العصمة عنده بالإسلام لا بالدار.

²⁷⁸⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 149/2.

²⁷⁸⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 149/2.

²⁷⁸⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 149/2.

²⁷⁸⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 149/2.

²⁷⁹⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 149/2.

²⁷⁹¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 150/2.

²⁷⁹² م: وأخذ.

²⁷⁹³ الهداية شرح بداية المبتدي، 150/2.

²⁷⁹⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 150/2.

²⁷⁹⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 150/2.

(قوله على ما عرف من قاعدة الخصم)²⁷⁹⁶ وهو أن أحدهم واستيلائهم على أموالنا عدوان محض فلا يثبت الملك في المأخوذ كما في استيلاء المسلم على مال المسلم والكفار على رقابنا وإنما قلنا إن استيلائهم عدوان محض لأن مال المسلم معصوم قال عليه الصلاة والسلام " فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم" بخلاف استيلاءنا على أموالهم لأن أموالهم مباحة بالإباحة الأصلية والاستيلاء على المال المباح يفيد الملك وإذا ثبت ذلك فالعدوان المحض لا ينتهض سبباً للملك عنده.

(قوله ولنا أن الاستيلاء ورد على مال مباح)²⁷⁹⁷ أي استيلاء الكافر على مال المسلم بعد الإحراز بدار الحرب استيلاء على مال مباح والمعنى بالاستيلاء الاقتدار على المحل مطلقاً على وجه يتمكن من الانتفاعي في الحال ومن الإدخار في الزمان الثاني إذ الملك إنما شرع لمصلحة البقاء ومصلحة البقاء إنما يكون بدفع حاجة مهلكة وهي لا تقع في الحال لا محالة بل تقع في الحال وربما تقع في الزمان الثاني فلا بد أن يكون قادراً على الانتفاع في الحال والإدخار إلى الزمان الثاني حتى لو اعترضت الحاجة في الحال متمكن من دفعها ولو اعترضت في الزمان الثاني يتمكن أيضاً وإنما قلنا إنه ورد على مال مباح وذلك من حيث النص والمعقول أما النص فقوله تعالى ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ الآية، [البقرة، 29/2] الله تعالى أضاف هذه الأشياء إلينا بحرف اللام / [356ظ] فيقتضي الإختصاص لنا بكل²⁷⁹⁸ ما في الأرض بجهة الإطلاق والانتفاع وأما المعقول فلأن العباد كلهم مكلفون بالتوحيد وكون الشخص مكلفاً يقتضي أن يكون متمكناً من الجري على موجب التكليف²⁷⁹⁹ ولا يتمكن من ذلك إلا بالبقاء فيقتضي إطلاق الانتفاع الذي هو طريق البقاء وهذه الأموال صالحة لإنتفاع كل أحد لإستبقاء نفسه إلا أن الشرع اثبت العصمة فيه تمييزاً للمصلحة المطلوبة من الملك وهي الانتفاع ودفع الحاجة لأن المحل إذا لم يكن معصوماً كان كل أحد بسبيل من التعرض له فلا يحصل المصالح المطلوبة من الملك²⁸⁰⁰ والعصمة بعد الإحراز بدار الحرب لم تبق متممة لهذه المصلحة المطلوبة فيزول بيانه أن المسلم لا يتمكن²⁸⁰¹ من الإنتفاع بهذا المال بعد الإحراز بدار الحرب لأن ذلك يكون بدخول دار الحرب والوصول إلى الأموال والإسترداد من أيدي الكفرة وذلك مما ينذر وجوده غاية الندرة وإذا فات تمكن المالك من الانتفاع بهذا المال فاتت²⁸⁰² العصمة وإذا فاتت العصمة عاد مباحاً بالإباحة الأصلية.

(قوله على منافاة الدليل)²⁸⁰³ إذ المال خلق في الأصل مباحاً كما ذكرناه وقد ثبت العصمة بعد الأخذ بضرورة تمكن المالك من الانتفاع فتكون العصمة مع الإباحة الأصلية على منافاة الدليل.

²⁷⁹⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 150/2.

²⁷⁹⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 150/2.

²⁷⁹⁸ م - بكل.

²⁷⁹⁹ التكليف: الأمر بالشيء والالزام به. مصطلحات فقهية، (كلف).

²⁸⁰⁰ م - (الملك وهي الانتفاع ودفع الحاجة لأن المحل إذا لم يكن معصوماً كان كل أحد بسبيل من التعرض له فلا يحصل المصالح المطلوبة من الملك).

²⁸⁰¹ م: يمكن.

²⁸⁰² م: فإن.

²⁸⁰³ الهداية شرح بداية المبتدي، 150/2.

(قوله كاستيلائنا على ما لهم)²⁸⁰⁴ وتأثيره أن نفس الأخذ سبب لملك المال إذا تم بالإحراز وبيننا وبينهم مساواة في أسباب إصابة الدنيا بل حظهم أوفر من حظنا وهذا لأن الله تعالى سوى بيننا وبين أهل الذمة في حقوق الدنيا قال ﷺ "فإن قبلوا الذمة فأعلمهم أن لهم مال المسلمين وعليهم ما على المسلمين"²⁸⁰⁵ ولم يفتروا سبب²⁸⁰⁶ الكفر والإسلام فكذلك فيما نحن فيه.

(قوله والمحظور لغيره إلى آخره)²⁸⁰⁷ يعني أن هذا الاستيلاء مباح في نفسه لكونه سبباً لإقامة المصالح على ما بيننا إلا أنه محظور لغيره والمحظور²⁸⁰⁸ لا يمنع كونه سبباً للملك الا ترى أن الصلاة في الأرض المغصوبة تصلح سبباً لاستحقاق أعلى النعم وهو الثواب الأجل فلأن يكون سبباً للملك العاجل بالطريق الأولى.

(قوله ليعتدل النظر من الجانبين)²⁸⁰⁹ وتقريره أن المستولى عليه صار مظلوماً / [357] فيفترض على من يقوم بنصرة الدر²⁸¹⁰ وهم الغزاة فعليهم أن يدفعوا الظلم عنه بإستنقاذ أمواله وقبل القسمة الحق لعامة الغزاة فعليهم²⁸¹¹ دفع الظلم ولكن لا بطريق إبطال حقه وحقه في المالية حتى لو كان للإمام أن يبيع الغنائم ويقسم الثمن بين الغانمين وحق المالك القديم في العين فيتمكن من الأخذ بالقيمة إن شاء ليتوصل كل واحد منهما إلى حقه فيعتدل النظر من الجانبين يوضحه أن قبل القسمة ثبوت حق الغزاة²⁸¹² شرع بطريق الصلة لهم ابتداء فلا يكون في أخذ المالك القديم مجاناً إبطال حقهم عن عوض كان حقاً لهم فأما بعد القسمة فمن وقع في سهمه هذا العين استحقه عوضاً عن سهمه في الغنيمة ولا وجه لإبطال حقه في ذلك العوض فيثبت للمالك القديم حق الأخذ بعد ما يعطى العوض لمن وقع في سهمه.

(قوله يأخذه بقيمة العرض)²⁸¹³ قلت وهذا كالشفيع إن اشترى الدار بالدرهم والدنانير يأخذها بها وإن اشتراه بعرض يأخذه بقيمة العرض.

2804 الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (أموالهم)، 150/2.

2805 الزيلعي، نصب الراية، 4/ 55.

2806 ف م: بسبب.

2807 الهداية شرح بداية المبتدي، 150/2.

2808 م + نغيره.

2809 الهداية شرح بداية المبتدي، 150/2.

2810 ف م: الدار.

2811 م - (أن يدفعوا الظلم عنه بإستنقاذ أمواله وقبل القسمة الحق لعامة الغزاة فعليهم).

2812 م + (فعليهم دفع الظلم اي).

2813 الهداية شرح بداية المبتدي، 150/2.

(قوله) 2814 ولو وهبوه لمسلم 2815 إلى آخره) 2816 فإن قلت الملك ثبت للموهوب 2817 له بغير عوض قلت لا كذلك فإن العوض هو

المكافآت مقصود في الهبة وإن لم يشترط ألا ترى أن للواهب الرجوع إذا لم ينل العوض فجعل ذلك المعنى معتبراً في إثبات حقه في الغنيمة.

(قوله قدرا) 2818 من حيث العدد ووصفا من حيث الجودة بأن اشترى مائة منّ جيّد بمائة منّ جيّد مثلاً لأنه لا فائدة لاسترداد أما إذا

إشترى جيّداً بردي فللمالك القديم أن يأخذ بإعطاء 2819 الردي لإشتماله على الفائدة.

(قوله فلما قلنا) 2820 عنى به ما قال لأنه يتضرر بالأخذ مجاناً.

(قوله لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن) 2821 كما إذا اشترى شيئاً فوجد به عيباً إن شاء رضي بجميع الثمن وإن شاء ترك فإن

قلت يشكل بما إذا اشترى عبداً بألف ففقت عينه وأخذ أرسها 2822 فإنه لا يجوز له بيعه مراوحة إلا بالبيان ولو لم يقابلها شيء من الثمن

لجاز قلت إنما لا يجوز للشبهة وهي أنه صار كأنه اشترى شيء بألف ثم باع أحدهما بذلك الثمن فإنه لا يجوز له بيع الآخر مراوحة لما أن

للشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الربا ولا كذلك ههنا لأنه لا إعتبار للشبهة في هذا الباب.

(قوله بخلاف الشفعة) 2823 يعني به الدار المشفوعة [357ظ] إذا أئلف إنسان بعضها في يد المشتري وأخذ الضمان من المئلف يحط

شيء من الثمن.

(قوله بمنزلة المشتري شراء فاسداً) 2824 من حيث وجوب الرد إلى الشفيع كما في البيع الفاسد إلى البائع أو لأنه يجب على

البائع عرض الدار على الجار أولاً ثم البيع إن رغب الجار عنه فإذا لم يفعل على هذا الوجه صار كتمكن الفساد في العقد ولا

كذلك بيع الكافر من التاجر لأنه لا يجب عليه العرض فيكون البيع على الوجه المشروع فلهذا لا يقابل الأوصاف شيء من

الثمن وإنما قوبل الثمن بالأوصاف في البيع الفاسد لأن المقصود فيه المالية ولهذا تحب فيه القيمة لا المسمى والمالية بالأوصاف

أما المقصود في البيع الصحيح فاصله لا المالية بدليل أن قيمته إذا زاد على المسمى لا يجب فعلم أن المقصود هو الأصل وأنه

لا يفتقر إلى الوصف فلهذا لا يقابله شيء من الثمن.

2814 م - (قلت وهذا كالشفيع إن اشترى الدار بالدرهم والدنانير يأخذها بما وإن اشتراه بعرض يأخذه بقيمة العرض قوله).

2815 م: فسلم.

2816 الهداية شرح بداية المبتدي، 150/2.

2817 س: للمرهون.

2818 الهداية شرح بداية المبتدي، 151/2.

2819 م: عطاء.

2820 الهداية شرح بداية المبتدي، 151/2.

2821 الهداية شرح بداية المبتدي، 151/2.

2822 م: رشها.

2823 الهداية شرح بداية المبتدي، 151/2.

2824 الهداية شرح بداية المبتدي، 151/2.

(قوله للمشتري الأول أن يأخذه من الثاني)²⁸²⁵ ولا يكون ذلك للمالك القديم وإنما رجحنا جانب المشتري الأول على المالك القديم في ولاية الأخذ لأنه على تقدير أخذ المشتري لا يبطل حق المالك القديم لولاية الأخذ له بعد أخذ المشتري الأول ولو أخذه المالك القديم يبطل حق المشتري الأول لأنه لا ولاية له بعد أخذ المالك القديم فلهذا رجحنا جانب المشتري الأول.

(قوله)²⁸²⁶ لأن الأسر ما ورد على ملكه⁽²⁸²⁷⁾ كما إذا وهب رجل آخر شيئاً فوهبه الموهوب له من آخر فليس للواهب الأول عليه سبيل مالم يرجع في هبته.

(قوله ولا جناية من هؤلاء)²⁸²⁹ أي من احرارنا ومدبرينا ومكاتبينا وأمهات أولادنا لأنهم مسلمون ولا جناية منهم فلا تسقط عصمتهم فلم يملكوها.

(قوله)²⁸³⁰ لأن العصمة لحق المالك⁽²⁸³¹⁾ يعني أن العصمة ثبتت على منافاة الدليل ضرورة تمكن المالك من الإنتفاع فإذا زالت المكنة عاد مباحاً كما كان.

(قوله وقد زالت)²⁸³² حقيقة وحكماً أما حقيقة فبالإباق²⁸³³ وأما حكماً فلتباين الدارين.

(قوله)²⁸³⁴ ولهذا لو اخذوه من دار الإسلام ملكوه⁽²⁸³⁵⁾ أي وأحرزوه ولو كانت عصمته بإسلامه لما ملكوه كالحز المسلم إذا أسروه.

(قوله ظهرت يده على نفسه)²⁸³⁶ أي قدرته لأن كل عاقل يكون له تصرف في نفسه ولا يعني باليد سوى هذا و²⁸³⁷ للعبد يد معتبرة ولهذا لو الواوعد²⁸³⁸ العبد مالاً عند إنسان ليس لمولاه أن يأخذه من يد مودعه ولو قبض / [358و] العبد ما وهب له تتم الهبة وإذا اشترى نفسه من المولي لرجل بامرأة لم يملك المولى حبسه بالثمن²⁸³⁹ لظهور يد العبد على نفسه لأن حقوق العقد ترجع إلى الوكيل فصار كأنه قبض للموكل ولو كان كذلك لا يملك البائع أن يستردّه للحبس ولكن إنما لا يظهر يده في دار الإسلام

²⁸²⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 151/2.

²⁸²⁶ م - (لأنه لا ولاية له بعد أخذ المالك القديم فلهذا رجحنا جانب المشتري الأول قوله).

²⁸²⁷ م: في ملكه.

²⁸²⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 151/2.

²⁸²⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 151/2.

²⁸³⁰ م - قوله.

²⁸³¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 151/2.

²⁸³² الهداية شرح بداية المبتدي، 151/2.

²⁸³³ م: فبالأباق.

²⁸³⁴ م - قوله.

²⁸³⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 151/2.

²⁸³⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 151/2.

²⁸³⁷ م: إذ.

²⁸³⁸ ف م: أودع.

²⁸³⁹ م: من الثمن.

ضرورة تمكن الانتفاع للمالك فإن قلت كيف²⁸⁴⁰ تظهر يده على نفسه وقد خلف يد المولى يد²⁸⁴¹ الكافر قلت إذا بلغ العبد الدرب وهو موضع بين الدارين وليس في يد أحد زالت يد المولى عن العبد حقيقة وحكماً ولم يخلفه يدا حد أهل الحرب لأن الدرب ليس في أيديهم فلم يكن من جملة دارهم²⁸⁴² فصار العبد في يد نفسه قبل وصوله إلى دارهم²⁸⁴³ ولأن يد أهل الدار يد حكمية ويد العبد يد حقيقة فلا يدفع يده بيد أهل الدار²⁸⁴⁴.

(قوله²⁸⁴⁵ بخلاف المتردد) ²⁸⁴⁶ أي العبد المتردد اللائق في دار الإسلام وقد وقع الإستيلاء عليه قوله لقيام يد أهل الدار أي دار الإسلام ولهذا لو وهبه من ابنه الصغير جاز بقاء المانع حكماً بمنع ظهور يده فصار بمنزلة البهائم فيملك بالإستيلاء والإحراز بدراهم كما لو أخذ من يد المولى.

(قوله²⁸⁴⁷ موهوباً) ²⁸⁴⁸ أي الكافر الذي أخذه وهبه إلى آخر أو إشتري²⁸⁴⁹ رجل منه أو المسلمون أخذوا منه قهراً وغلبة حتى صار غنيمة ففي الصور الثلاث يأخذه المالك القديم بغير شيء.

(قوله وبعد القسمة يؤدي عوضه من بيت المال)²⁸⁵⁰ لما في الأخذ بدونه اجحاف لمن وقع في نصيبه ولما في إلزام العوض على المالك مع إستمرار ملكه من الإضرار به ولما في إعادة القسمة مع تفرق الغائبين من التعذر.

(قوله²⁸⁵¹ وليس له) ²⁸⁵² أي للغازي أو للموهوب له.

(قوله والفرس والمتاع بالثمن)²⁸⁵³ فإن قلت ذكر ثم أنّ للعبد يداً معتبرة فينبغي أن يظهر في حق المال تبعاً قلت يده يد ضرورية لكونها مع المنافي فلا يظهر في حق المالك²⁸⁵⁴.

2840 م - كيف.

2841 م - يد.

2842 ز س ق: دراهم، ("ز" نسخة مكتبة إزمير ملي وهي النسخة الرئيسية).

2843 ز س ق: دراهم.

2844 ف: الحرب.

2845 س - قوله.

2846 الهداية شرح بداية المتدي، 151/2.

2847 م - قوله.

2848 الهداية شرح بداية المتدي، 151/2.

2849 م: وإشتري.

2850 الهداية شرح بداية المتدي، 151/2.

2851 م - قوله.

2852 الهداية شرح بداية المتدي، 151/2.

2853 الهداية شرح بداية المتدي، 152/2.

2854 م: المال.

(قوله ولأبي حنيفة إلى آخره)²⁸⁵⁵ يعني أن هذا الملك كان مستحق الزوال تخليصاً للمسلم عن ذل الكافر²⁸⁵⁶ وبعد الدخول في دار الحرب يعذر هذا بالجبر على البيع وقد خرج ماله²⁸⁵⁷ من أن يكون معصوماً محترماً حقاً للمولى فتعين العبد مستحقاً للإزالة بغير عوض ولا ولاية للإمام ليزيل فأقيم الإحراز بدار الحرب مقام علة الزوال لأن الإحراز بدار الحرب شرط زوال/[358ظ] عصمة ماله ويجوز إقامة الشرط مقام العلة عند الحاجة ألا ترى أن مضي ثلاث حيض في²⁸⁵⁸ دار الحرب إذا أسلمت المرأة وزوجها كافراً وأسلم الزوج وتحتة مجوسية مقام التفريق وإن لم يكن لمضي ثلاث حيض تأثيراً قبل الطلاق ولكن لما كان له أثر في الجملة وهو مابعد الطلاق الرجعي أقيم مقام التفريق للضرورة كذا هذا وهذا كشق الزرق²⁸⁵⁹ فإن إدالة²⁸⁶⁰ المسكت شرط السيلان والميعان علة²⁸⁶¹ لكنه لما كان تبعاً²⁸⁶² لا يصلح لإضافة الحكم إليه فأضيف إلى الشرط.

(قوله لما روي أن عبيداً من عبيد الطائف إلى آخره)²⁸⁶³ روى أن النبي ﷺ "لما حاصر الطائف قال إيما عبد خرج فهو حر" فخرج ستة اعبد أو سبعة منها فلما فتحت جاء موالهم وتكلموا فيهم فقال النبي ﷺ "اولئك عتقاء الله".²⁸⁶⁴

(قوله مراغماً)²⁸⁶⁵ أي مغاضباً يقال راغمة إذا فارقه على الذل حتى لو خرج غير مراغم لمولاه ومعه مال لمولاه أو لا مال معه فإنه ذكر في آخر السير أنه عبد لمولاه.

باب المستأمن²⁸⁶⁶

(قوله بخلاف الأسير)²⁸⁶⁷ يعني يكون له أن يسرق من أموالهم.

(قوله وإن اطلقوه طوعاً)²⁸⁶⁸ أي وإن أطلق الكفار الأسير في دار الحرب أن يعيش بطوعه لا يصير الأسير مستأمناً حتى يحرم عليه التعرض بأموالهم.

²⁸⁵⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 152/2.

²⁸⁵⁶ س: الكفار.

²⁸⁵⁷ م: ملكه.

²⁸⁵⁸ م + (تكاثر أقل الطلاق).

²⁸⁵⁹ الزق: بكسر الزاي، جمع زقاق وأزق وأزقاق، وعاء من جلد توضع فيه السوائل. مصطلحات فقهية، (لرق).

²⁸⁶⁰ ف: إزالة.

²⁸⁶¹ ف: عليه.

²⁸⁶² ف: طبيعياً.

²⁸⁶³ الهداية شرح بداية المبتدي، 152/2.

²⁸⁶⁴ البيهقي، السنن الكبرى، 9/384.

²⁸⁶⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 152/2.

²⁸⁶⁶ المستأمن: من عقدت له الذمة الموقته = من أعطي الأمان الموقت على نفسه وماله وعرضه ودينه ومنه: استأمن الحربي، أي: استجار، ودخل دار الإسلام مستأمناً. مصطلحات فقهية، (عمن).

²⁸⁶⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 152/2.

²⁸⁶⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 152/2.

(قوله لا يمنع انعقاد السبب)²⁸⁶⁹ أي سبب الملك كالربا يوجب ملكاً محظوراً وكالبيع وقت النداء.

(قوله فإذا به حربي الإدانة)²⁸⁷⁰ البيع بالدين والإستدانة الشرا به. 2871

(قوله أما الإدانة إلى آخره)²⁸⁷² مدائنة أهل الحرب ومعاملتهم باطلة في حقنا لأنه لا ولاية لنا عليهم ولا لهم علينا أما عليهم فلتباين الدارين وأما لهم فلاناً نهيئنا عن المرة²⁸⁷³ في حق من يجارنا غاية ما²⁸⁷⁴ في الباب أنه خرج إلينا لا على كونه محارباً في الحال بعقد الإستئمان ولكن هذا القضاء لما كان مبيئاً على حالة نهيئنا عن المرة في تلك الحالة يصير ذلك شبهة والشبهات تعمل عمل الحقائق في باب الحرمات بخلاف ما إذا خرجنا مسلمين لأن الإسلام يجب ما قبله.

(قوله فيما مضى من أفعاله)²⁸⁷⁵ لأنه إنما دخل لقضاء حوائجة فيؤخذ بأحكامنا فيما فيه ضرورة وحاجة إليه ولا ضرورة إلى القضاء بالدين الذي وجدت المدائنة في دار الحرب.

(قوله²⁸⁷⁶ وأما الغصب)²⁸⁷⁷ أما الكافر على المسلم فلأن مال الكافر مباح ولذلك الكافر²⁸⁷⁸ على المسلم لما ذكرنا أن الأصل في المال الإباحة وإنما تثبت العصمة ليتمكن المالك من الانتفاع/[359و] فإذا زال التمكن باستيلاء الكافر عاد الأمر إلى الأصل وهو الإباحة فلهذا لا يقضي²⁸⁷⁹ لأحدهما على صاحبه.

(قوله فعلا ذلك)²⁸⁸⁰ أي²⁸⁸¹ الإدانة والغصب.

(قوله لما قلنا)²⁸⁸² أي أن القضاء يعتمد الولاية.

(قوله ولا خبث في ملك الحربي)²⁸⁸³(2884) الذي اسلم.

²⁸⁶⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 152/2.

²⁸⁷⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (فأدانه حربي أو أدان)، 153/2.

²⁸⁷¹ س - الشرا به.

²⁸⁷² الهداية شرح بداية المبتدي، 153/2.

²⁸⁷³ س - المرة.

²⁸⁷⁴ س - ما.

²⁸⁷⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 153/2.

²⁸⁷⁶ م - قوله.

²⁸⁷⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 153/2.

²⁸⁷⁸ ف: للكافر.

²⁸⁷⁹ س: يقضي.

²⁸⁸⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 153/2.

²⁸⁸¹ س - أي.

²⁸⁸² الهداية شرح بداية المبتدي، 153/2.

²⁸⁸³ ق + أي الحربي.

²⁸⁸⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 153/2.

(قوله فغضب حربياً²⁸⁸⁵/2886 أي غضب شيئاً من حربي.

(قوله وهو نقض العهد)²⁸⁸⁷ لأنه ضمن أن لا يغضب فإذا فعل فقد خان بترك ما ضمن يعني سواء كان عمداً أو خطأً وتجب الكفارة في الخطأ ولا تجب في العمد.

(قوله فلإطلاق²⁸⁸⁸ الكتاب)²⁸⁸⁹ يعني أن قوله ومن قتل مؤمناً خطأً²⁸⁹⁰ مطلق ماقيّد بدار الحرب ولا بدار الإسلام.

(قوله لا تبطل بعراض الدخول بالأمان)²⁸⁹¹ لأن الدخول لا على قصد التوطن لا يمكن العصمة لأنه لما كان على قصد الرجوع فصار كأنه في دار الإسلام تقديراً حتى أن المستأمن منهم لما كان على قصد الرجوع جعل كأنه في دراهم حتى لا يقتل الدمى²⁸⁹² به.

(قوله فلا شيء على القاتل)²⁸⁹³ فإن قلت ينبغي أن تجب الدية²⁸⁹⁴ لإطلاق قوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ الآية، [النساء، 92/4] الآية قلت خصّ من هذا النص المسلم الذي لم يهاجر إلينا فيخص المتنازع فيه والجامع كون كل واحد منهما مقهوراً في أيديهم. (قوله فيبطل به الإحراز اصلاً)²⁸⁹⁵ أي الإحراز المقومة.

فصل الجلب²⁸⁹⁶

جمع جالب أو هو مصدر معنى المفعول أي المجلوب.

²⁸⁸⁵ س: حرماً.

²⁸⁸⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 153/2.

²⁸⁸⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 153/2.

²⁸⁸⁸ س: فلإطلاق.

²⁸⁸⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 153/2.

²⁸⁹⁰ م + فتحريز.

²⁸⁹¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 153/2.

²⁸⁹² م: المستأمن.

²⁸⁹³ الهداية شرح بداية المبتدي، 153/2.

²⁸⁹⁴ س + هي.

²⁸⁹⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 153/2.

²⁸⁹⁶ الجلب: ما يؤتى به من بلد إلى بلد من عروض التجارة. مصطلحات فقهية، (جلب).

(قوله²⁸⁹⁷ ففصلنا بينهما بسنة)²⁸⁹⁸ لأن الحول حسن للتحول من حال²⁸⁹⁹ من حال²⁹⁰⁰ قال إلى الحول ثم²⁹⁰¹ السلام عليكم
ومن بيك²⁹⁰² حولاً كاملاً فقد اعتذر.

(قوله²⁹⁰³ فتكون الإقامة)²⁹⁰⁴ أي إقامة سنة لمصلحة الجزية دلالة.

(قوله²⁹⁰⁵ وفيه مضرة للمسلمين)²⁹⁰⁶ وهو أنه يصير عوناً لهم وعيناً علينا.

(قوله²⁹⁰⁷ فإذا وضع²⁹⁰⁷ عليه الخراج)²⁹⁰⁸ أي أعلمه ونبهه عليه ولم يرد به حقيقة الوضع إذ الكلام فيما إذا اشترى أرضاً خراجية²⁹⁰⁹ في
الأصل هكذا نقل عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله²⁹¹⁰ وقال غيره ألزمه خراج الأرض بمباشرة سببه وهو الزراعة أو تعطل الأرض عنها مع
التمكن منها.

(قوله²⁹¹¹ بمنزلة خراج الرأس)²⁹¹¹ إذ كل واحد منهما سبب الذل وقد كان الأصل خراج الأرض لأنه كان في الجاهلية والجزية تبع له فالتزامه
الأصل يكون التزاماً للتعبع.

(قوله²⁹¹² أما بمجرد الشراء لا يصير²⁹¹² ذمياً)²⁹¹³ وفي رواية يصير لأنه لما اشترى الأرض الخراجية وحكم الشرع بالخراج صار ملتزماً حكماً
من أحكام الإسلام فيصير ذمياً.

(قوله²⁹¹⁴ صار ملتزماً)²⁹¹⁴ الجزية لوجود الرضا بالمقام في دارنا دلالة ولو رضي بالمقام نصاً أي قولاً يصير ذمياً/[359ظ] فكذا هذا أي
دلالة.

2897 س - قوله.

2898 الهداية شرح بداية المبتدي، 154/2.

2899 ف - من حال.

2900 س م: إلى حال.

2901 ف م + أسم.

2902 م: ترك.

2903 ف م - قوله.

2904 الهداية شرح بداية المبتدي، 154/2.

2905 ف: للمسلم.

2906 الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (بالمسلمين)، 154/2.

2907 ف + بذلك.

2908 الهداية شرح بداية المبتدي، 154/2.

2909 خَرَجَتِ الْأَرْضُ: كَانَ نَبْتُهَا فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانِ الْمَعَانِي، (خرج).

2910 أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَلْخِيُّ، شَيْخُ الْحَنْبَلِيِّ، مَنْ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ، وَيُؤَلَّقَبُ: بِأَبِي حَنِيفَةَ الصَّغِيرِ. سير أعلام النبلاء، ص 131.

2911 الهداية شرح بداية المبتدي، 154/2.

2912 م - يصير.

2913 الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (فلا يصير)، 154/2.

2914 الهداية شرح بداية المبتدي، 154/2.

(قوله كالشهر والشهرين)²⁹¹⁵ يعني قال الإمام إن أقيمت شهراً أو شهرين وضعت عليك²⁹¹⁶ الجزية.

(قوله²⁹¹⁷ وإذا أقامها)²⁹¹⁸ أي المدة التي عيّنها الإمام.

(قوله لما قلنا)²⁹¹⁹ يعني أنه صار ملتزماً الجزية.

(قوله²⁹²⁰ لأن عقد الذمة لا ينقض²⁹²¹)²⁹²² لأنه خلف عن الإسلام والإسلام لا ينقض²⁹²³ فكذا خلفه.

(قوله فتخرج عليه أحكام جمّة)²⁹²⁴ أي على الوضع يتخرج احكام كثيرة من جريان القصاص بينه وبين المسلم وعصمة دمه وضمّان

القيمة إذا اراق خمر الذمي وضمّانها إذا اراق أحد خمره ووجوب الدية.²⁹²⁵

(قوله فلا تغفل عنه)²⁹²⁶ أي عن الخطر ما طوى عنك عاقبته.

(قوله سقطت ديونه)²⁹²⁷ أي عن أصحابه ولا يصير فياءً للغائبين.

(قوله لأن يد المودع كيده)²⁹²⁸ فإن قلت يشكل بما إذا أسلم الحربي في دار الإسلام وله ودیعة في يد مسلم في دار الحرب حيث ما

جعلت يد المودع كيد المودع وصار فياءً إذا ظهر على الدار قلت²⁹²⁹ يد المودع المسلم في دار الحرب ليست بيد محترمة معصومة فلا تجعل

كيد المودع ولا كذلك ههنا لأن يد المودع وقت الودیعة كانت معصومة محترمة فتبقى كذلك.

(قوله بواسطة المطالبة)²⁹³⁰ إذ الدين وصف شرعي في ذمة المديون لا يمكن إيراد اليد عليه إلا بواسطة المطالبة وقد سقطت لأن المملوكية

بالأسر تنافي مالكية الدين وإذا لم يبق الدين مملوكاً له²⁹³¹ صار ملكاً لمن عليه لأنه أخص الناس به حقيقة ومن عليه الدين إذا ملكه

²⁹¹⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 154/2.

²⁹¹⁶ س: عليه.

²⁹¹⁷ م - قوله.

²⁹¹⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 154/2.

²⁹¹⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 154/2.

²⁹²⁰ م - قوله.

²⁹²¹ ق: ينقض.

²⁹²² الهداية شرح بداية المبتدي، 154/2.

²⁹²³ ق: ينقض.

²⁹²⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 154/2.

²⁹²⁵ الدية: المال الواجب في إتلاف نفوس الأدميين. مصطلحات فقهية، (ودي).

²⁹²⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 154/2.

²⁹²⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 154/2.

²⁹²⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 154/2.

²⁹²⁹ ف: قوله.

²⁹³⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 154/2.

²⁹³¹ س - له.

سقط عن ذمته فوجب²⁹³² لأن نفسه لم تصر مغنومة غنيمة²⁹³³ فكذا ماله يعني أن نفسه لم تصر غنيمة لتصير كالودائع التي هي في يده حكماً غنيمة وملكه لم يزل عن الدين لمملوكيته الثابتة بالاسر فيصير الدين ملكاً لمن عليه فيستمر ملكه فيهما فيكون كوريثه بعد قتله وموته.

(قوله وهذا لأن حكم الامان باق في ماله)²⁹³⁴ ولهذا لو جاء مستأماً أو بعث من يأخذ هذا المال وجب تسليمه.

(قوله وما أوجف المسلمون عليه)²⁹³⁵ أي اعملوا خيلهم أو ركابهم في تحصيله.

(قوله والجزية إن رفعتها تكون معطوفة على مثل وإن خفضت تكون عطفاً على الأراضي يعني إذا وضع المسلمون الجزية على أهل الأراضي التي اجلوا أهلها عنها لا تكون تلك الجزية غنيمة وتصرف في مصالح المسلمين.

(قوله فاستحق الخمس بمعنى وهو قوة المسلمين واستحققه الغانمون بمعنى وهو مباشرتهم القتال.

(قوله وفي هذا)²⁹³⁶ أي في الإيجاب السبب واحد وهو الأخذ بقوة المسلمين.

(قوله ومع تباين الدارين لا/[360و] يتحقق²⁹³⁷ ذلك)²⁹³⁸ لأن التباين يمنع التبعية فيكون ما في بطنها في حكم جزء من أجزائها.

(قوله²⁹³⁹ إذا²⁹⁴⁰ الجنين)²⁹⁴¹ مادام محبباً في البطن فهو في حكم جزء من أجزاء الأم.

(قوله إذا أسلم الحربي في دار الحرب)²⁹⁴² إلى أن قال وهي ثابتة إجماعاً أي العصمة المؤتممة ثابتة بالإجماع والمقومة كمال فيه أي في أصل العصمة لكمال الامتناع به أي²⁹⁴³ بالتقوم لأنه إذا تفكر أن بالقتل²⁹⁴⁴ وجب عليه الدية أو القصاص يمتنع عن ذلك فيكون الكمال وصفاً فيه أي في ذلك²⁹⁴⁵ الأصل وهو العصمة المؤتممة.

(قوله فيعلق بما علق به الأصل)²⁹⁴⁶ أي يعلق بالذي علق به الأصل وهي العصمة المؤتممة وهي تتعلق بنفس الإسلام فكذا العصمة المقومة تتعلق به أيضاً.

²⁹³² س ف ق م - فوجب.

²⁹³³ ق - غنيمة.

²⁹³⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 155/2.

²⁹³⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 155/2.

²⁹³⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 155/2.

²⁹³⁷ س + بتحقيق.

²⁹³⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 155/2.

²⁹³⁹ ق - قوله.

²⁹⁴⁰ ف: إذ.

²⁹⁴¹ لم أوقف عليه.

²⁹⁴² الهداية شرح بداية المبتدي، 155/2.

²⁹⁴³ س: بداية.

²⁹⁴⁴ ف: في أن بالقتل.

²⁹⁴⁵ م - في ذلك.

²⁹⁴⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 155/2.

(قوله كل الموجب)²⁹⁴⁷ أي كل موجب القتل لأن حرف الفاء للجزاء والجزاء اسم للكافي فلو زيد عليه شيء آخر لا يكون هذا كافياً.

(قوله أو إلى²⁹⁴⁸ كونه كل المذكور)²⁹⁴⁹ يعني أن الله تعالى ذكر التحرير فحسب وإنما سيقت لبيان الواجب فلو وجب شيء آخر لبينه

أو لم يبين.

(قوله ولأن العصمة الموثمة بالأدمية إلى آخره)²⁹⁵⁰ بيانه أن الله تعالى خلق الأدمي متحملاً أعباء التكليف ومحلاً لوضع الأمانة والقيام

بذلك لا يتيسر²⁹⁵¹ إلا بجرمة التعرض بنفسه وماله ليكون وسيلة لبقائه فتكون حرمة التعرض في النفس والأموال تابعة²⁹⁵² للأدمية فيحرم

التعرض في الأموال تبعاً أما العصمة المقومة فالأصل فيها المال لأن التقوم²⁹⁵³ يؤذن بجبر الفأنت لأن المتقوم²⁹⁵⁴ عبارة عن الشيء الذي

يكون واجب الإبقاء واللزوم²⁹⁵⁵ بالميل²⁹⁵⁶ أو القيمة والجبر إنما يتحقق في المال دون النفس لأنه لا يتحقق إلا بالتماثل²⁹⁵⁷ وهو يجري

في الأموال دون الأنفس لأن يقتل النفس يحصل التشقي والانتقام إما لا يقوم مقام الفأنت والتقوم في الأموال بالإحراز لأن التقوم ينبئ

عن عزة المحل وخطره وهي إنما تتحقق إذا كان ممنوعاً عن الأخذ لا تصل إليه الأيدي وذلك إنما يحصل بالمنعة فكذا في النفوس وإذا ثبت

أن التقوم بالإحراز والإحراز لم يوجد هنا فلا يثبت التقوم.

(قوله أعباء التكليف)²⁹⁵⁸ أي أثقاله.

(قوله والقيام بها)²⁹⁵⁹ أي بأعباء التكليف إنما يمكن إذا كان حرام التعرض.

(قوله والأموال تابعة لها)²⁹⁶⁰ أي للنفس يعني تثبت العصمة الموثمة / [360ظ] في النفس ثم في المال بطريق التبعية لكون المال وسيلة

لبقاء النفس وقاية لها.

²⁹⁴⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 155/2.

²⁹⁴⁸ س: وإلى.

²⁹⁴⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 155/2.

²⁹⁵⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 155/2.

²⁹⁵¹ س م: يثبت.

²⁹⁵² م - والأموال تابعة؛ م: ثابتة.

²⁹⁵³ التقوم: من قوم، كون الشيء ذو قيمة، ومنه: الخمر غير متقومة في حق المسلم. مصطلحات فقهية، (قوم).

²⁹⁵⁴ ق: المتقومة.

²⁹⁵⁵ ف: والدوام.

²⁹⁵⁶ ق: بالمثل.

²⁹⁵⁷ م: بالتماثل.

²⁹⁵⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 156/2.

²⁹⁵⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 156/2.

²⁹⁶⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 156/2.

(قوله إلا أن الشرع)²⁹⁶¹ هذا جواب من يقول المسلم الذي اسلم في دار الحرب له منعة أيضاً وهم الكفار فيكون أيضاً محرز فأجاب رحمه الله وقال بل له منعة ولكن غير معتبرة لأن مأمور²⁹⁶² بإبطال تلك المنعة.

(قوله والمرتد والمستأمن في دارنا)²⁹⁶³ يكون من أهل الحرب حكماً ولهذا لو مات قريب له من دار الإسلام لا يرث بهذا المعنى والله أعلم.

باب العشر والخراج

العشر بالضم أحد أجزاء العشرة والخراج ما يخرج من غلة الأرض أو الغلام ثم سمي ما يأخذ السلطان خراجاً فقال أذى²⁹⁶⁴ فلان خراج أرضه وأذى أهل الذمة خراج رؤوسهم يعني الجزية.

(قوله أرض العرب كلها أرض عشر وهو ما بين العذنب²⁹⁶⁵ إلى أقصى حجر باليمن بمهرة)²⁹⁶⁶ طولاً ما بين الدهنا وعالج إلى مشارف الشام عرضاً والعذنب لبني تميم ومهرة بفتح الميم وسكون الهاء اسم رجل وهو مهرة بن حيدان²⁹⁶⁷ أبو قبيلة سمي ذلك المقام به.

(قوله إلى أقصى حجر)²⁹⁶⁸ صح بفتح الجيم لوقوع صخر مكانه في امالي وأبي يوسف رحمه الله ومشارف الشام²⁹⁶⁹ قرى من أرض العرب يدنو من الريف وريف شام أرض فيها نخل وزرع.

(قوله والسواد أرض خراج)²⁹⁷⁰ أي سواد العراق سمي به لخضرة أشجاره وزروعه وحده طولاً من حديثه الموصل إلى عبادان وعرضاً من العذيب إلى حلوان²⁹⁷¹ وهو الذي فتح على عهد عمر رضي الله عنه وحلوان²⁹⁷² اسم بلد وعبادان²⁹⁷³ اسم حصن صغير على شط البحر وفي المثل ليس وراء عبادان قرية العلت بفتح العين وسكون اللام قرية موقوفة²⁹⁷⁴ على العلوية وهي أول العراق شرقي دجلة.

(قوله فهي أرض)²⁹⁷⁵ يعني إذا سقيت بماء السماء أو استخرجت منها وسقيت بها.²⁹⁷⁶

²⁹⁶¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 156/2.

²⁹⁶² ف: مأمورين؛ م: مأمورون.

²⁹⁶³ الهداية شرح بداية المبتدي، 156/2.

²⁹⁶⁴ م - أذى.

²⁹⁶⁵ س: الغرب.

²⁹⁶⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 156/2.

²⁹⁶⁷ مهرة هُوَ مهرة بن حيدان بن عمران بن الحاف بن قضاة. الإنباه على قبائل الرواة، ص 135.

²⁹⁶⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 156/2.

²⁹⁶⁹ الشام والشام والشام والشام هو اسم هذا القطر العزيز على ما عرفته العرب، وهو يتناول عامة الأقاليم الداخلة اليوم في فلسطين وسورية بحسب الاصطلاح الحديث. خطط الشام، ص 7.

²⁹⁷⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 156/2.

²⁹⁷¹ ف: جلوان. | حلوان العراق، وهي في آخر حدود السودان مما يلي الجبال من بغداد. معجم البلدان، ص 290.

²⁹⁷² ف: جلوان. | تقدم ذكره.

²⁹⁷³ في الأهواز. وهي في إقليم الرابع. آكام المرجان في ذكر المدن المشهورة في كل مكان، ص 43.

²⁹⁷⁴ ف - موقوفة. | لم أقف عليه.

²⁹⁷⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 157/2.

²⁹⁷⁶ ف - بها.

(قوله لما فيه من معنى العبادة)²⁹⁷⁷ ولهذا تصرف مصارف الزكاة ويتعلق وجوبه بالأرض النامية ويجب جزء من المال قال ﷺ "هاتوا ربع عشور

أموالكم"²⁹⁷⁸ ولأنه يجب بالأمر وهو قول الله تعالى ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الآية، [الأنعام، 141/6] وقال ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ

مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ الآية، [البقرة، 267/2] .

(قوله والخراج أليق به)²⁹⁷⁹ لكونه أغلظ لوجوبه بدون الزراعة.

(قوله ومكة مخصوص من هذا)²⁹⁸⁰ المعنى يعني كان يجب²⁹⁸¹ ينبغي²⁹⁸² أن يكون خراجية إلا أن رسول الله ﷺ تركها عليهم بعدما أسلموا وجعلها

عشرية وهذا لأن الأراضي [361و] تابعة للرقاب ولا جزية على رقابهم إذ لا جزية على عربي ولا رق فكذا الإخراج على أراضيهم.

(قوله ماء الأنهار)²⁹⁸³ أي التي حفرتها الأعاجم.

(قوله معتبرة)²⁹⁸⁴ يجبرها الحيز كل مكان فعيل من الحوز الجمع ومراد الفقهاء به بعض النواحي كالبيت من الدار مثلاً وقولهم في حيز²⁹⁸⁵ التواتر أي في

جهته ومكانه وهو مجاز.

(قوله حتى يجوز لصاحبها الإنتفاع به)²⁹⁸⁶ من ربط الدابة وكسر الحطب واتحاد²⁹⁸⁷ الدكان.

(قوله إذ هو السبب للنماء)²⁹⁸⁸(²⁹⁸⁹) يعني ما يجب من الوظيفة يجب تسبب النماء ونماء الأراضي بالماء فكانت العبرة له وهذا لأن هذه الأنهار لما كانت

في أيدي الكفرة ثم انتقلت إلى أيدينا صارت بمنزلة الغنيمة والخراج²⁹⁹⁰ منها ولهذا تصرف إلى المقاتلة كالغنيمة.

(قوله²⁹⁹¹ الجريب²⁹⁹²)²⁹⁹³ ستون ذراعاً في ستين قال قدامة²⁹⁹⁴ في كتاب الخراج الأشل إذا ضرب في مثله²⁹⁹⁵ فهو الجريب والأشل طول ستين ذراعاً

والذراع ست قبضات والقبضة²⁹⁹⁶ أربع أصابع.

²⁹⁷⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 157/2.

²⁹⁷⁸ بلفظ "هَاتُوا لِي رُبْعَ الْعُشُورِ". البيهقي، السنن الكبرى، 160/4.

²⁹⁷⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 157/2.

²⁹⁸⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 157/2.

²⁹⁸¹ ف م - يجب.

²⁹⁸² ق - ينبغي.

²⁹⁸³ الهداية شرح بداية المبتدي، 157/2.

²⁹⁸⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 157/2.

²⁹⁸⁵ س: خير.

²⁹⁸⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 157/2.

²⁹⁸⁷ م: إتخاذ.

²⁹⁸⁸ النماء: زيادة منفصلة غير متولدة من الأصل كأجرة الدار. المعاني، (نم).

²⁹⁸⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 157/2.

²⁹⁹⁰ الخراج: ما يخرج من غلة الأرض. المعاني، (خرج).

²⁹⁹¹ ف م - قوله.

²⁹⁹² الجريب: من الطعام والأرض: مقدار معلوم، جمع أجرة جريان. المعاني، () .

²⁹⁹³ الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (جريب)، 157/2.

²⁹⁹⁴ لم أقف عليه.

²⁹⁹⁵ م: مثله.

²⁹⁹⁶ س: قبضات والقبصه.

(قوله وهو الصاع)²⁹⁹⁷ أي من حنطة أو شعير عند بعضهم وعند البعض مما يخرج من تلك الأرض وهو الأصح.

(قوله من جريب الكرم²⁹⁹⁸ المتصل)²⁹⁹⁹ حتى لو لم يكن متصلاً لم يكن له حكم الكرم³⁰⁰⁰ والكرم المتصل والنخيل³⁰⁰¹ المتصل ما اتصل بعضها ببعض³⁰⁰² على وجه يكون كل الأرض مشغولة بما.

(قوله وضع على³⁰⁰³ ذلك ماقلنا)³⁰⁰⁴ يعني وضع عثمان بن حنيف³⁰⁰⁵ على كل جريب من المزارع فقيراً ودرهماً وعلى كل جريب من الرطبة خمسة³⁰⁰⁶ وعلى كل جريب من الكرم عشرة فلما رجعا قال عمر لعلكما حملتما مالا يطبق إلى آخره.

(قوله والوظيفة تتفاوت بتفاوتها)³⁰⁰⁷ قال ﷺ "ماسقته السماء ففيه العشر وما سقي بعزب أو دالية ففيه نصف العشر"³⁰⁰⁸ قدّر رسول الله ﷺ هكذا التفاوت المونة وهي هنا متفاوتة فإن المزارع يحتاج في كل عام إلى ابتداء الزراعة من التكريب والبذر وغير ذلك والكرم يبقى على الأعوام والدهور³⁰⁰⁹ بقليل مونة والرطبة بينهما.

(قوله حين أخبر بزيادة الطاقة)³⁰¹⁰ فلو كانت الزيادة جائزة لزد تكثير المنفعة الغزاة والمجاهدين وتعليماً للجواز.

(قوله أو اصطلم الزرع آفة)³⁰¹¹ أي استأصل.

(قوله ولا خراج عليه)³⁰¹² وهذا إذا لم يبق مدة إلى تمام السنة لا يمكن أن يزرع مثل ما يبلغ قدر الخراج أما إذا / [361ظ] بقيت المدة فإنه لا يسقط الخراج.

²⁹⁹⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 157/2.

²⁹⁹⁸ الكرم: هو الدليه - وثمرة الكرم تسمى عنباً. المعاني، (كرم).

²⁹⁹⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 157/2.

³⁰⁰⁰ م + المتصل.

³⁰⁰¹ م: كالنخيل.

³⁰⁰² ف: من بعض.

³⁰⁰³ م - على (حذفت).

³⁰⁰⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 158/2.

³⁰⁰⁵ عثمان بن حنيف بن واهب بن العكيم الأضراري الأوسي تولى البصرة في عهد عمر بن الخطاب. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ص 358.

³⁰⁰⁶ م - خمسة.

³⁰⁰⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 158/2.

³⁰⁰⁸ بلفظ " ما سقته الأفاخر أو سقت السماء العشر، وما سقي بالغرب، ففيه نصف العشر". أبوداود، سنن أبي داود، "كتاب الزكاة"، 3.

³⁰⁰⁹ م - والدهور.

³⁰¹⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 158/2.

³⁰¹¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 158/2.

³⁰¹² الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (فلا)، 158/2.

(قوله كما في مال الزكاة)³⁰¹³ كما إذا اشترى جارية للتجارة ومضى عليها ستة أشهر ثم نواها للخدمة لم يبق نامية في جميع الحول وكما

إذا كانت الأغنام والإبل³⁰¹⁴ سائمة³⁰¹⁵ في نصف الحول ثم جعلها علوفة في النصف الآخر لم يبق سائمة في جميع الحول.

(قوله قالوا)³⁰¹⁶ من انتقل إلى أحس³⁰¹⁷ الأمرين³⁰¹⁸ كما إذا انتقل من زرع الزعفران إلى زرع الحنطة أو من زرع الحنطة إلى زرع الذرة

أو الدخنة فعليه خراج الأعلى وهو ما كان في الأصل.

(قوله حقان مختلفان)³⁰¹⁹ العشر مونه³⁰²⁰ فيه معنى العبادة أو عبادة فيها معنى الموني³⁰²¹ على ما قالوا والخراج مونة فيها معنى العقوبة

أو العشر جزء الخراج والخراج ليس كذلك في محلين محل العشر الخارج ومحل الخراج الذمة بسببين³⁰²² مختلفين سبب عشر³⁰²³ الأرض

النامية بحقيقة الخراج وسبب الخراج ملك الأرض النامية بالنما التقديري.

(قوله وعلى هذا الخلاف الزكاة مع أحدهما)³⁰²⁴ كما إذا اشترى مسلم أرضاً عشرية³⁰²⁵ أو خراجية للتجارة وحال عليها الحول فعندنا

يجب العشر أو الخراج وعنده كلاهما يجبان والله اعلم.

باب الجزية

الجزية مال يؤخذ من أهل الذمة سميت بما لأنها طائفة مما تجب على أهل الذمة إن يجزوه أي يقضوه أو لأنهم يجزون بها ممن عليهم بالإعفاء

عن القتل عرف الوجوب بقوله تعالى ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ الآية، [التوبة، 29/9] والمقدار ما روي³⁰²⁶ عن الصحابة رضي الله عنهم

وليس المقصود من أخذها المال بل الدعاء إلى الإسلام³⁰²⁷ والدين بأحسن الجهات لأن بعقد الذمة يسكن الحرب بين المسلمين فنرى

محاسن الدين وعز الإسلام ونرى نفسه في صغار وذل فربما يسلم ويؤمن من الحلة إزار ورداء هو المختار.

³⁰¹³ الهداية شرح بداية المبتدي، 158/2.

³⁰¹⁴ ق - والإبل.

³⁰¹⁵ السائمة: لماشية المقتناة للنسل والسمن إذا كانت ترعى دون تكلفة أكثر أيام السنة. المعاني، (سوم).

³⁰¹⁶ ق - قالوا.

³⁰¹⁷ ف م: أحص.

³⁰¹⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 158/2.

³⁰¹⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 159/2.

³⁰²⁰ التؤنة: ما يُدخَرُ مِنَ الْمَوَالِ الْعِدَائِيَّةِ. المعاني، (مون).

³⁰²¹ ف م: المونه.

³⁰²² س: يشيعين.

³⁰²³ ف م: العشر.

³⁰²⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 159/2.

³⁰²⁵ الأرض العشرية: التي يؤخذ من غلتها العشر. المعاني، (عرضة).

³⁰²⁶ م: بما روي.

³⁰²⁷ ف - الإسلام (حذفت).

(قوله على الغني الظاهر)³⁰²⁸ إلى آخره والصحيح في معرفة الغني والوسط والفقير عرف بلد هو فيه المعتمل الذي يكتسب أكثر من حاجته ولا مال له.

(قوله خذ من كل حالم)³⁰²⁹ الحديث الحالم المحتلم في الأصل ثم عم فقيل لمن بلغ مبلغ الرجال حالم وهو المراد في الحديث وثوب مغافريّ منسوب إلى معارف بن مراخي³⁰³⁰ تميم بن مرّ³⁰³¹ عن سيبويه ثم صار له اسماً³⁰³² بغير نسبة عن الأصمعي³⁰³³ وعليه قوله أو عدله معافر أي مثله بردا من هذا الجنس عدل الشيء بالفتح مثله من خلاف جنسه ومنه قوله أو عدله / [362] معافر وبالكسر من جنسه وفي المقدار أيضاً.

(قوله ولأن الجزية إنما وجبت بدلاً عن القتل)³⁰³⁴ والجواب عنه أن عدم القتل ليس بالمال بل بانعدام علة الإباحة وهي القتال وبصحة إحرازه نفسه وماله وفي³⁰³⁵ ديارنا³⁰³⁶ لأنه بقبول عقد الذمة يصير من أهل دارنا حتى لا يمكن من الرجوع إلى دار الحرب.

(قوله)³⁰³⁷ وهذا لأنه وجب بدلاً عن النصرة بالنفس والمال)³⁰³⁸ لأن من هو من أهل دار³⁰³⁹ الإسلام فعليه القيام بنصرة أهل الدار بالنفس والمال ونفوسهم لا يصلحون لهذه النصرة لميلهم³⁰⁴⁰ إلى أهل³⁰⁴¹ دار³⁰⁴² المعادية لدارنا اعتقاداً فيؤخذ منهم المال ويصرف إلى الغزاة الذين يقومون بنصرة الدار فتختلف باختلاف حاله فإن الفقير المسلم ينصر الدار راجلاً ووسط الحال ينصر ركباً وراجلاً والفائق في الغنى يركب بنفسه ويركب غيره فما كان خلفاً عن النصرة يتفاوت بتفاوت الحال أيضاً.³⁰⁴³

(قوله ومارواه محمول على أنه كان صلحاً ولهذا أمره بالأخذ من الحاملة)³⁰⁴⁴ ³⁰⁴⁵ وإن لم تؤخذ منها³⁰⁴⁶ الجزية.

³⁰²⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 159/2.

³⁰²⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 159/2.

³⁰³⁰ ف: متراخي.

³⁰³¹ م: مره.

³⁰³² م: علماً.

³⁰³³ الاصمعي، الإمام العلامة الحافظ، حجة الأدب، لسان العرب أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع بن مظهر بن عبد شمس بن أعيا، بن سعد بن عبد بن غنم بن قتيبة بن معن بن مالك بن أعصر بن سعد بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، الأصمعي البصري، اللغوي الأخبارين، أحد الأعلام. يقال: اسم أبيه عاصم، ولقبه قريب. ولد سنة بضع وعشرين ومائة. سير اعلام النبلاء، 176/10.

³⁰³⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 159/2.

³⁰³⁵ ف م: في ديارنا.

³⁰³⁶ ق: دارنا.

³⁰³⁷ م - قوله.

³⁰³⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 159/2.

³⁰³⁹ م: ديان.

³⁰⁴⁰ س: لمثلهم.

³⁰⁴¹ م - أهل.

³⁰⁴² ف: الدار.

³⁰⁴³ ف - أيضاً.

³⁰⁴⁴ ق + أي البالغة.

³⁰⁴⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 159/2.

³⁰⁴⁶ م: عنها.

(قوله³⁰⁴⁷ بالكتاب)³⁰⁴⁸ وهو قوله تعالى ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ الآية، [التوبة، 29/9] أول الآية قوله تعالى ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية، [التوبة، 29/9] إلى أن قال ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ الآية، [التوبة، 29/9] .

(قوله³⁰⁴⁹ وفي حق الجوس بالخبر)³⁰⁵⁰ وهو قوله ﷺ "سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم"³⁰⁵¹ أي في أخذ الجزية منهم.

(قوله فيجوز ضرب الجزية عليهم)³⁰⁵² فإن قلت فعلى هذا ينبغي أن توضع الجزية على النساء والصبيان لجواز استرقاقهم قلت ما ذكرنا من المعنى يقتضي ذلك وكونها بدلاً عن النصره بنفسه ونفقته في كسبه فإذا أخذ فيه³⁰⁵³ كسبه فقد أخذت نفقته وفي أخذ ذلك أخذ نفسه منه حكماً لأن نفسه إنما تبقى بالنفقة.

(قوله وإن ظهر عليهم)³⁰⁵⁴ أي على عبدة الأوثان.

(قوله قبل³⁰⁵⁵ ذلك)³⁰⁵⁶ أي قبل³⁰⁵⁷ وضع الجزية.

(قوله وإن ظهر عليهم)³⁰⁵⁸ أي على مشركي العرب بنو حنيفة رهط مسيلمة الكذاب.³⁰⁵⁹

(قوله بدلاً عن القتل أو عن القتال)³⁰⁶⁰ يعني أن الجزية خلف عن النصره في حقنا ولهذا تصرف إلى المقاتلة وعن القتل في حق المأخوذ منه ولا قتل على هؤلاء قبل عقد الذمة ولا نصره ولو كانوا مسلمين والبدل يجب على من وجب عليه الأصل ألا ترى ان التيمم إنما يجب على من يجب عليه الوضوء / [362ظ] فلا يجب بالشك يعني ان الجزية إن كانت تجب باعتبار كونها بدلاً عن القتل لأن المملوك الكافر الحربي يقتل فباعتبار كونها بدلاً عن النصره لا تجب لأن النصره لا تجب على المملوك لو كان مسلماً فلا يجب بالشك.

³⁰⁴⁷ م - قوله.

³⁰⁴⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 160/2.

³⁰⁴⁹ م - قوله.

³⁰⁵⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 160/2.

³⁰⁵¹ الزيلعي، نصب الراية، 4 / 181.

³⁰⁵² الهداية شرح بداية المبتدي، 160/2.

³⁰⁵³ ف: منه.

³⁰⁵⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 160/2.

³⁰⁵⁵ ف: م: قيل.

³⁰⁵⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 160/2.

³⁰⁵⁷ ف: م: قيل.

³⁰⁵⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (وإذا ظهر)، 2 / 160.

³⁰⁵⁹ قيل: اسمه (هارون) ومسيلمته لقبه (كما في تاريخ الخميس) ويقال: كان اسمه (مسلمة) وصغره المسلمون تحقيراً. الأعلام للزركلي، ص 226.

³⁰⁶⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 160/2.

(قوله لأنهم تحملوا الزيادة بسببهم)³⁰⁶¹ لأن غناه بواسطة تملكه إياهم وتلك الوسطة زادت الوظيفة عليهم فلم تجب ثانياً.

(قوله بدلاً عن العصمة)³⁰⁶² أي عن العصمة عن³⁰⁶³ القتل.

(قوله كما في الأجرة والصلح عن دم العمد)³⁰⁶⁴ يعني إذا استأجر الكافر داراً فسكن ثم أسلم لا تسقط الأجرة وكذا إذا صالح عن دم

العمد ثم أسلم لم يسقط ما صالح عليه.

(قوله ولنا قوله ﷺ " ليس على مسلم جزية")³⁰⁶⁵ ³⁰⁶⁶ ولو بقيت بعد الإسلام لصدق قولنا على مسلم جزية.

(قوله وعقوبة الكفر تسقط بالإسلام)³⁰⁶⁷ قلت³⁰⁶⁸ كالقتل³⁰⁶⁹ فإنه عقوبة استحقت عليه بالكفر وقد سقطت بالإسلام فكذلك

الجزية ولو أقيمت بعد الموت يكون على ورثته واللبب موضع القلادة من الصدر والتلبيب³⁰⁷⁰ ماعلى موضع اللبب من الثياب.

(قوله وهي الجزاء واحد)³⁰⁷¹ يعني إنما سميت جزية من الجزاء لأنها عقوبة تقع³⁰⁷² جزاء على الإصرار على الكفر.

(قوله فأوجبتها في أوله)³⁰⁷³ بخلاف الزكاة لأن سببها المال النامي والنمو لا يتحقق إلا بمدة وقد مدت مدة النمو بالحول فقبله لا يثبت.

فصل

البيعة متعبد³⁰⁷⁴ النصرارى يقال له بالفارسية كليسيا والكنيسة متعبد اليهود تعريب كنست³⁰⁷⁵ وقوله ﷺ " لا خصا ولا كنيسة" ³⁰⁷⁶

يقال خصاه نزع³⁰⁷⁷ خصيية بخصيه³⁰⁷⁸ خصاءً على فعال والإخصاء في معناه خطأ.

³⁰⁶¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 161/2.

³⁰⁶² الهداية شرح بداية المبتدي، 161/2.

³⁰⁶³ ق - عن العصمة.

³⁰⁶⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 161/2.

³⁰⁶⁵ أحمد بن حنبل، المسند، 418/3 (1949).

³⁰⁶⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 161/2.

³⁰⁶⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 161/2.

³⁰⁶⁸ م + يشكل.

³⁰⁶⁹ م: بالقتل.

³⁰⁷⁰ ق + وبالفتح.

³⁰⁷¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 161/2.

³⁰⁷² ف: على جزاء.

³⁰⁷³ الهداية شرح بداية المبتدي، 162/2.

³⁰⁷⁴ ف: معبد.

³⁰⁷⁵ ق: ككشت.

³⁰⁷⁶ بلفظ " لا إخصاء في الإسلام، ولا بُتَيَانٌ كَنِيْسَةٌ "، البيهقي، السنن الكبرى، 41/10.

³⁰⁷⁷ س: نوع.

³⁰⁷⁸ ف: خصيته بخصيه؛ م: بخصيه خصيه وخصاءً.

(قوله إلا أنهم لا يمكنون من نقلها)³⁰⁷⁹ أي من نقل البيعة والكنيسة من موضع إلى موضع.

(قوله والصومعة للتخلي فيها)³⁰⁸⁰ يعني ان أحداً من اليهود أو النصارى لو أحدث صومعه للخلوة كما هو دأب زهادنا³⁰⁸¹ يمنع عنه.

(قوله والمراد أحداثها)³⁰⁸² لأن التوارث جرى من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا بترك البيع والكنائس في أمصار المسلمين.

(قوله وهذا في الأمصار دون القرى)³⁰⁸³ أي المنع عن إحداث البيعة والكنيسة في الأمصار دون³⁰⁸⁴ القرى فإن قلت إن النص لا يفصل

قلت ظاهره يقتضي نفي الكنيسة في دار الإسلام قديمة كانت أو حديثة وقد خصت القديمة والنص إذا لحقه خصوص يجوز تخصيصه

الشعيرة بالفارسية طاعت نشا مند³⁰⁸⁵ يعني نبذا الجزر³⁰⁸⁶ انقطاع المد يقال جزر الماء إذا انفرج عن الأرض أي انكشف³⁰⁸⁷ حتى غار

ونقص ومنه الجزيرة ويقال جزيرة العرب بأرضها³⁰⁸⁸ لأن [363و] بحر الفارس وبحر الحبش ودجلة والفرات أحاطت بها وحدها عن أبي

عبيد³⁰⁸⁹ ما بين حفر أبي موسى³⁰⁹⁰ بفتحتين إلى أقصى اليمن في الطول وأما العرض فما بين رمل يبرين³⁰⁹¹ إلى منقطع السماوة³⁰⁹²

وقال الاصمعي³⁰⁹³ جزيرة العرب من أقصى عدن أبين³⁰⁹⁴ إلى ريف العراق وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر³⁰⁹⁵

إلى اطار الشام قالوا ومكة والمدينة واليمامة واليمن من الجزيرة والكستيج خيط غليظ بقدر الاصبع يشده الذمي فوق ثيابه³⁰⁹⁶ دون ما

يتزينون به من الزنانير المتحددة من الابريسم.

(قوله وصيانة لضعفه المسلمين)³⁰⁹⁷ أي كيلا تميلوا ضعفة العقول من المسلمين إليهم.

³⁰⁷⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 162/2.

³⁰⁸⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 162/2.

³⁰⁸¹ م: الزهاد.

³⁰⁸² الهداية شرح بداية المبتدي، 162/2.

³⁰⁸³ الهداية شرح بداية المبتدي، 162/2.

³⁰⁸⁴ م: والقرى.

³⁰⁸⁵ طاعت: كلمة أصلها عربي وهي الطاعة أي الانقياد والموافقة، المعاني، (طوع)؛ نشا مند: نشا: زرع، المعاني، (نشو).

³⁰⁸⁶ ف: يبدأ الجزر؛ م: يبدأ الجزء.

³⁰⁸⁷ ف: انكشفت.

³⁰⁸⁸ ف: لأرضها.

³⁰⁸⁹ تقدم ذكره.

³⁰⁹⁰ حفر أبي موسى، وهي ركابا أحفرها أبو موسى الأشعري على جادة البصرة إلى مكة. معجم البلدان، ص 275.

³⁰⁹¹ م - رمل. | هو رمل لا تدرك أطرافه عن يمين مطلع الشمس من حجر اليمامة، يبرين من أصقاع البحرين به منبران وهناك الرمل الموصوف بالكثرة، بينه وبين الفلج ثلاث مراحل، وبينه وبين

الأحساء وهجر مرحلتان. معجم البلدان، ص 427.

³⁰⁹² قال أبو المنذر: إنما سميت السماوة لأنها أرض مستوية لا حجر بها، والسماوة: مائة بالبادية، وكانت أم النعمان سميت بها فكان اسمها ماء فسمتها العرب ماء السماء. وبادية السماوة: التي هي

بين الكوفة والشام. معجم البلدان، ص 245.

³⁰⁹³ تقدم ذكره.

³⁰⁹⁴ ف - أبين؛ م - عدن أبين إلى؛ م + إنتهى. | سميت عدن وأبين بعدن: وهي مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن. معجم البلدان، ص 89.

³⁰⁹⁵ م - البحر.

³⁰⁹⁶ س: بنانه.

³⁰⁹⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 162/2.

(قوله فإنه جفا³⁰⁹⁸ في حق اهل الإسلام)³⁰⁹⁹ أي شد الزنار من الابريسم³¹⁰⁰ وإنما قلنا إنه جفا لأنه جعل الزنار من الابريسم لأجل

الشرف والعز وهو من أهل الصغار والهوان فيكون تاركاً قولنا وترك قولنا جفاء في حقنا.

(قوله في الطرقات والحمامات)³¹⁰¹ التميز في الطرق إن تمشي الذمية في ناحية الطريق لا في وسطه وفي الحمام تأخذ مئزراً يخالف مئزر

المسلمات.

(قوله أن يركبوا إلا للضرورة)³¹⁰² أي الخيل والضرورة إن استعان بهم الإمام في المحاربة والذب عن المسلمين.

(قوله فلينزلوا في مجامع المسلمين)³¹⁰³ يعني إذا وصلوا بلداً من بلاد المسلمين فلينزلوا من المركب تعظيماً لبلاد المسلمين.

(قوله³¹⁰⁴ وهو³¹⁰⁵ بمنزلة المرتد)³¹⁰⁶ إلى آخره يعني أن الذمي الذي نقض العهد فهو في حق الحكم كمرتد لحق بدار الحرب ويصير

حكمه كحكم³¹⁰⁷ الأموات فكذا الذمي الذي نقض العهد قلت وهذا في حق ماله دون نفسه لأنه بحكم موته ويقسم ماله بين ورثته

وأما حكم نفسه فبخلاف المرتد لأن في المرتد لا يجوز وضع الجزية عليه ويجوز على الناقص ويسترق هو دون المرتد.

(قوله لأنه التحق بالأموات)³¹⁰⁸ إذ الكافر ميت حكماً قال الله تعالى ﴿أَوْ مِنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ الآية، [الأنعام، 122/6] أي كافرأ

فهديناه وهذا لأن ماهو المقصود من خلق الآدمي وهو الإسلام يفوت بالكفر فسمي ميتاً كما سماهم الله تعالى أصم وأبكم مع النطق

والسمع حقيقة باعتبار فوات ماهو المقصود من خلق هذه الأوصاف إلا أنه مادام في دار الإسلام لا يعتبر ميتاً حكماً لإمكان إمامته

حقيقة وبعدها لحق بما لا يمكن تحقيق إمامته لانقطاع أيدينا عنه فجعلناه ميتاً حكماً.

فصل

(قوله من الزكاة)³¹⁰⁹ قلت فيراعي شرائطها من / [363ظ] النصاب وحولان الحول وعدم الدين.

³⁰⁹⁸ س: حقاً.

³⁰⁹⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 163/2.

³¹⁰⁰ م - (قوله وصيانة لضعفه المسلمين أي كيلا تميلوا ضعفة العقول من المسلمين إليهم قوله فإنه جفا في حق اهل الإسلام أي شد الزنار من الابريسم).

³¹⁰¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 163/2.

³¹⁰² الهداية شرح بداية المبتدي، 163/2.

³¹⁰³ الهداية شرح بداية المبتدي، 163/2.

³¹⁰⁴ س - قوله.

³¹⁰⁵ ف م: فهو.

³¹⁰⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (فهو)، 163/2.

³¹⁰⁷ م: حكم.

³¹⁰⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 163/2.

³¹⁰⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 163/2.

(قوله ألا ترى أنه لا يراعي شرائطها)³¹¹⁰ أي شرائط الجزية من الأخذ بطريق الصغار والأخذ بالتليب وعدم القبول إذا بعثها على يد نائبه.

(قوله ويوضع على مولى التعلبي³¹¹¹ الخراج)³¹¹² أي خراج الرأس وهو الجزية وخراج الأرض.

(قوله بمنزلة مولى القرشي)³¹¹³ فإنه يؤخذ منه الخراج والجزية ولم يلحق بمولاه في عدم الوجوب.

(قوله ولنا أن هذا تخفيف)³¹¹⁴ لأنها وجبت بطريق الصلح وهو ينبئ³¹¹⁵ عن الخطيئة وهي تخفيف أي لإنعدام³¹¹⁶ شرائط الجزية.

(قوله لأن الغني من أهلها)³¹¹⁷ أي في الجملة بأن كان عاملاً.

(قوله³¹¹⁸ بخلاف الهاشمي)³¹¹⁹ فإن ذاته مانع من أخذها³¹²⁰ باعتبار شرف في ذاته بواسطة قرابة الرسول ﷺ.

(قوله³¹²¹ وما جباه الإمام)³¹²² أي جمعه من جباه الخراج إذا جمعه القنطرة ما لا ترفع والجير ما يرفع.

(قوله ومن مات في نصف السنة فلا شيء له³¹²³ من العطاء)³¹²⁴ لأنه مات قبل تأكد حقه بمجيء وقت المطالبة وثبوت الاستحقاق فلا يورث³¹²⁵

لأن الحق الضعيف لا يجري فيه الإرث ولأنه يجري مجرى الصلة فلا يثبت فيه الملك قبل القبض كنفقة الأقارب يثبت الملك فيها بالقبض ولو مات القريب

قبل القبض لا يورث منه فهذا مثله غير أنه إن مات بعد تمام السنة يستحب³¹²⁶ الإعطاء إلى ورثته باعتبار أنه صرف غناه³¹²⁷ وفي النصف لا يستحب

وإنما وضع محمد رحمه الله المسألة في نصف السنة لهذه الفائدة والعطاء ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين.

باب احكام المرتدين

³¹¹⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (فيه شرائطها)، 163/2.

³¹¹¹ ف: التعلبي.

³¹¹² الهداية شرح بداية المبتدي، 163/2.

³¹¹³ الهداية شرح بداية المبتدي، 164/2.

³¹¹⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 164/2.

³¹¹⁵ م: ويعني شيء.

³¹¹⁶ ف: أولانعدام.

³¹¹⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 164/2.

³¹¹⁸ ق + وإنما الغني مانع أي صفة الغني تمنع من أخذ الصدقة لا ذات الغني.

³¹¹⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (أما الهاشمي)، 164/2.

³¹²⁰ س: أهلها.

³¹²¹ ق - قوله.

³¹²² الهداية شرح بداية المبتدي، 164/2.

³¹²³ م: عليه.

³¹²⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 164/2.

³¹²⁵ ف + منه.

³¹²⁶ س: نسخت.

³¹²⁷ ق: غناؤه.

وإذا ارتد المسلم عن الإسلام والعياذ بالله عرض ﷺ فأن أسلم وإلا قتل مكانه أي في مكان الآباء والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿تُفَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ﴾ الآية، [الفتح، 16/48] قيل الآية نزلت في المرتدين وقوله عليه الصلاة والسلام "من بدل دينه فاقتلوه"³¹²⁸ وقيل المرتد على رده فروي عن الصحابة منهم علي وابن مسعود ومعاذ إلا أنه إذا طلب التأجيل أجل ثلاثة أيام لأن الظاهر أنه دخل عليه شبهة ارتد³¹²⁹ لأجلها فعلينا إزالتها ومدة النظر مقدرة بثلاثة أيام وكما في قصة موسى عليه السلام³¹³⁰ وقصة ثمود بعد عقر الناقة قال ﴿مَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ الآية، [هود، 65/11] وكما في الخيار فإذا لم يطلب التأجيل يقتل في ساعته في ظاهر الرواية وفي النوادر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يستحب للامام أن يؤجله وإن لم يطلب وقال الشافعي يجب التأجيل/[364] ولا يحل له القتل قبل ذلك (قوله على ما قالوا غير واجب لأن الدعوة بلغته)³¹³¹ وقد أجابها وعرف محاسن الإسلام ثم نبذها باختياره فلا يجب العرض قلت إنما تجب الدعوة في اصلي يحتمل أن يؤمن والمرتد لا يرجى منه الإيمان لأنه أعرض عنه بعدما كان عليه مدة.

(قوله بأحسن الأمرين)³¹³² وهو الإسلام والقتل والإسلام احسنهما قال ﷺ لعلي "لأن يهدي بك رجلاً واحداً خير من أن تقتل مائتين المشرق والمغرب".³¹³³

(قوله وتأويل الأول)³¹³⁴ أراد به قوله ويجبس ثلاثة أيام³¹³⁵ ولا فرق بين الحر والعبد فإن قلت لا جناية من قبل المولى فينبغي أن تبقى عصمة نفسه من حيث أنه مال لأن عصمة النفس أصل وعصمة المال تبع إذ المالية صفة النفس فإذا سقطت عصمة النفس بالردة سقطت عصمة ماليته ضرورة.

(قوله ترك المستحب)³¹³⁶ وهو عرض الإسلام.

(قوله لما روينا)³¹³⁷ وهو قوله ﷺ "من بدل دينه فاقتلوه"³¹³⁸ وكلمه من تعم الرجال والنساء قال الله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الآية، [البقرة، 185/2].

³¹²⁸ البخاري، "كتاب الجهاد والسير"، 147 (رقم 2854).

³¹²⁹ ف + بما.

³¹³⁰ م + من يدل دينه فقتلوه.

³¹³¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 164/2.

³¹³² الهداية شرح بداية المبتدي، 164/2.

³¹³³ بلفظ "لأن يُهدى بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حُرِّ النَّعَمِ"، البخاري، "كتاب الجهاد والسير"، ١٠١ (رقم ٢٧٨٣).

³¹³⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 164/2.

³¹³⁵ ق + قوله.

³¹³⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 165/2.

³¹³⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 165/2.

³¹³⁸ أحمد بن حنبل، المسند، 173/10 (5959).

(قوله وردة المرأة تشاركها فيه إلى آخره)³¹³⁹ أي³¹⁴⁰ تشارك جناية الرجل في صفة التغلظ فتشاركه في موجبها لأن الاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في المعلول وصار كالزنا والسرقه وشرب الخمر.

(قوله ولأن الأصل تأخير الأجزية إلى آخره)³¹⁴¹ يعني أن الله تعالى خلق الدار الآخرة جزاء على المعاصي والطاعات وماعجل في الدنيا جزاء على معصية³¹⁴² لحقه خالصاً لأنه مخل بمعنى الابتلاء³¹⁴³ الذي هو من الله تعالى إظهار ماعلم لأنه يمتنع الناس لخوف لحوقه فصاروا في المعنى مجبورين فيحل³¹⁴⁴ الابتلاء فبعض الاجزية إنما صار معجلاً لصلاح يعود إلى العباد فإختص بأسباب فيها فساد مصالحهم نحو الزنا المفسد للفرش³¹⁴⁵ والأنساب والسكر المفسد للعقول والسرقه المفسدة للحرز والمال والقذف الهاتك ستر العفاف والقتل العمد المفسد للحياة المرغوبة والكفر يكون بالقلب فلا يتعلق بعينه فساد بالناس ولا بتركه صلاح إنما هو سبب باعث على عداوة من يخالفه ويحاربه والفساد في المحاربة فتكون المحاربة سبباً مبيحة للدم وأول آية نزلت في القتال قوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ الآية، [البقرة، 190/2] إلا أن الكفرة لما عادونا بسبب الدين وانتشبو³¹⁴⁶ حرباً / [364ظ] علينا ممتنعين بجماعة أهل دراهم³¹⁴⁷ أقيم كفر من يصلح للحرب من أهل درار³¹⁴⁸ الحرب مقام حقيقة المحاربة فحل الدم بكونه كافراً حربياً حارب أم لا كما أقيم السفر الذي هو سبب المشقة في إيجاب الرخص على ماعرف والمرأة لضعفها الفطري لا يصلح للحراب فلا تقبل كالحربية وإلى³¹⁴⁹ ما ذكرنا من المعنى الإشارة بقوله ﷺ " حين³¹⁵⁰ رأت امرأة مقتولة يوم الفتح ما كانت هذه تقاتل فلما قتلت " ³¹⁵¹ فلذلك³¹⁵² فارقت المرأة الرجل³¹⁵³

³¹³⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (فيها)، 165/2.

³¹⁴⁰ ق + الردة.

³¹⁴¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 165/2.

³¹⁴² ق - على معصية.

³¹⁴³ هامش (إبتلاء إظهار ما علم).

³¹⁴⁴ ق: فيحمل.

³¹⁴⁵ س: للدين.

³¹⁴⁶ ق: وانتشبو.

³¹⁴⁷ س ف ق م: دراهم.

³¹⁴⁸ ف ق م: دار، وهي الأصح.

³¹⁴⁹ س - قال.

³¹⁵⁰ م - رأت امرأة.

³¹⁵¹ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قاتم الزهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، إعداد: علي محمد الجاوي (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، 1382 هـ -

1963 م)، 4/ 406.

³¹⁵² ق: فلذا.

³¹⁵³ م: فارق الرجل المرأة.

وأما ماروي أنه عليه السلام "قتل ام قرفة" 3154³¹⁵⁵ بالردة فنقول إنها كانت شاعرة تهجوا رسول الله عليه السلام وكانت ساحرة وكان لها ثلثون ابناً وهي تحرضهم على قتال رسول الله عليه السلام 3156³¹⁵⁶ فلهذا أمر بقتلها لا بمجرد الردة.

(قوله فصارت المرتدة كالأصلية) 3157³¹⁵⁷ فإن قلت مذكوره إطلاق الكتاب قلت الكتاب خص منه الدمى وغيره فتخص منه المرأة بالقياس.

(قوله لما فيه من الجمع بين الحقين) 3158³¹⁵⁸ حق الله تعالى في إجبارها على الإسلام وحق المولى في الإستخدام.

(قوله محتاج) 3159³¹⁵⁹ إلى الملك لإقامة التكاليف.

(قوله) 3160³¹⁶⁰ وله أنه حربي إلى آخره) 3161³¹⁶¹ وهذا يوجب زوال ملكه كمال الحربي عند الإستيلاء ومالكه غير أن الإسلام مرجوء منه لكونه مجبراً عليه. 3162³¹⁶²

(قوله جعل العارض) 3163³¹⁶³ أي الردة كأن لم يكن في حق زوال الملك فلم يعمل السبب وهو كونه حربياً مقهوراً تحت أيدينا وإنما قال في حق هذا الحكم لأنه أعماله قد حبطت.

(قوله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله كلاهما لورثته) 3164³¹⁶⁴ إلى آخره لما روي أن علياً لما قتل المستورد العجلي بالردة قسم ماله بين ورثته المسلمين وهكذا عن ابن مسعود ومعاذ وزيد بن ثابت 3165³¹⁶⁵ رضي الله عنهم ولأن الردة لما كانت موتاً حكماً كان آخر جزء من أجزاء إسلامه آخر جزء من أجزاء حياته فورثه الوارث المسلم ما كان ملكاً له في تلك الحالة إذ الورثة في آخر جزء من أجزاء الحياة وهي وراثة 3166³¹⁶⁶ المسلم لا من الكافر.

3154³¹⁵⁴ أم قرفة فاطمة بنت ربيعة بن زبل. مغازي الواقدي، ص 565.

3155³¹⁵⁵ أحمد بن حنبل، المسند، 13/24 (15302).

3156³¹⁵⁶ س - (وكانت ساحرة وكان لها ثلثون ابناً وهي تحرضهم على قتال رسول الله عليه السلام).

3157³¹⁵⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 165/2.

3158³¹⁵⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 165/2.

3159³¹⁵⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 165/2.

3160³¹⁶⁰ س - قوله.

3161³¹⁶¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 165/2.

3162³¹⁶² الهداية شرح بداية المبتدي، 133/2.

3163³¹⁶³ الهداية شرح بداية المبتدي، 165/2.

3164³¹⁶⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 165/2.

3165³¹⁶⁵ زيد بن ثابت بن الضحك بن زيد الخزرجي ابن لؤذان بن عمرو بن عبد عوف بن عتم بن مالك بن النجار بن ثعلبة، الإمام الكبير، شيخ المقرئين والفرضيين، مفتي المدينة، أبو سعيد، وأبو خارجة الخزرجي، النجاري، الأنصاري، كاتب الوحي - رضي الله عنه. سير أعلام النبلاء، ص 426.

3166³¹⁶⁶ س: وراثة.

(قوله ويستند إلى ما قبيل رده) ³¹⁶⁷ أي قبيل تمام ³¹⁶⁸ بلفظه بتلك الكلمة الشنعاء وعند ذلك لم يكن مرتداً وذلك الزمان زمان تعلق الحق بمنزلة مرض الموت والردة بمنزلة الموت إذا حصلت.

(قوله ولأبي حنيفة رحمه الله إلى آخره) ³¹⁶⁹ قلت إذا ثبت الإرث بطريق الاستناد قال أبو حنيفة لا يمكن الاستناد في كسب الردة لعدمه عندها فلو ثبت فيه الإرث لثبت مقصوداً على الحال وهو كافر والمسلم لا يرث الكافر تحقيقه أن استناد التوريث إلى أول الردة أمكن في كسب الإسلام إذ السبب يعمل في المحل وهو موجود في أول [365] الردة أما استناد التوريث في كسب الردة فلا يمكن لإنعدام المحل في هذا الكسب فلو ثبت فيه التوريث لإقتصر على الحال وهو كافر بعد الإكتساب والمسلم لا يرث الكافر.

(قوله ³¹⁷⁰ ومن شرطه وجوده) ³¹⁷¹ أي من شرط الإستناد وجود الكسب لأنه المحل لإستناد التوريث ولا بدّ لثبوت الحكم من المحل ثم اختلف الروايات عن أبي حنيفة فيمن يرث المرتد روى الحسن ³¹⁷² عنه أن من كان وارثاً له وقت رده وبقي إلى زمان موته كذلك ومن أسلم بعض قرابته بعد رده أو ولد له من علوق حادث بعد رده فإنه لا يرثه على هذه الرواية لأن سبب التوريث الردة فمن لم يكن موجوداً عند السبب لم ينعقد له مسبب ³¹⁷³ الإستحقاق ثم تمام الإستحقاق بالموت فإنما يتم في حق من انعقد له السبب ³¹⁷⁴ ثم في حق من انعقد له السبب يشترط له بقاءه إلى وقت تمام الإستحقاق فإذا مات قبل ذلك يبطل السبب في حقه كما في البيع الموقوف يتم الملك عند الإجازة من وقت السبب ولكن ³¹⁷⁵ يشترط قيام المعقود عليه عند الإجازة حتى إذا هلك قبل ذلك بطل السبب وفي رواية أبي يوسف رحمه الله عن أبي حنيفة يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل إستحقاقه بموته قبل موت المرتد لأن الردة في حكم التوريث كالموت ومن مات من الورثة بعد موت المورث قبل القسمة لا يبطل إستحقاقه ولكن يخلفه وارثه فيه فهذا مثله وروى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله وهو الأصح أنه يعتبر من كان وارثاً له حين ³¹⁷⁶ مات أو قتل سواء كان موجوداً وقت الردة أو حدث بعدها لأن الحادث بعد إنعقاد السبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب ألا ترى أن الزيادة التي تحدث من المبيع قبل القبض يجعل كالموجود عند ابتداء العقد في ضرورته معقوداً عليه بالقبض ويكون لها حصة من الثمن حتى إذا مات الولد يأخذ المشتري الام بقسطها من الثمن وكذا إذا ماتت الام يأخذ الولد بقسطه من الثمن.

³¹⁶⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 165/2.

³¹⁶⁸ س: عام.

³¹⁶⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 166/2.

³¹⁷⁰ س م - قوله.

³¹⁷¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 166/2.

³¹⁷² أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري؛ كان من سادات التابعين وكبرائهم. وفيات الأعيان، ص 69.

³¹⁷³ س: سبب.

³¹⁷⁴ ق + لا في حق من لم ينعقد له السبب.

³¹⁷⁵ م: لكن.

³¹⁷⁶ س: حتى.

(قوله لأنه يصير فأراً)³¹⁷⁷ لأن الردّة بمنزلة المرض لكونها سبباً للموت وحق الوارث يتعلق بالمال والبيئونة تثبت بعد تمام الردّة وهو في إتمامها مختار فتقع البيئونة في حال تعلق حقها بماله فيصير فأراً وامرأة الفار تترث مادامت في العدة.

(قوله إلا أنه لا يستقر لحاقه إلا بقضاء القاضي لإحتمال العود)³¹⁷⁸ / [365ظ] فإذا اتصل القضاء به صار محكماً وهذا لأن الأصل في كل محتمل أن يرتفع إحتماله بقضاء القاضي.

(قوله وتقضى الديون التي لزمته في حالة الإسلام إلى آخره)³¹⁷⁹ إختلف الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله فقد روى زفر عنه³¹⁸⁰ أن دين الإسلام يقضى من كسب الإسلام ومدانة حالة الردّة من كسب الردّة وجه الأول أن المستحق بالسببين أي الدين الثابت في ذمته وقوله بالسببين أي المدانين مدانة حالة الإسلام ومدانة حالة الردّة وحصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذي وجب به الدين لأنه لو لم يباشر المدانة لم يحصل لهذا الكسب فيقضى كل دين من المكتسب في تلك الحالة ليكون الغرم بالغنم وبه أخذ زفر³¹⁸¹ رحمه الله.³¹⁸²

(قوله من محل آخر)³¹⁸⁴ وهو كسب حالة الإسلام فيقضى منه أي من كسب حالة الردّة³¹⁸⁵ وكسب الردّة خالص حقه عنى بذلك عدم تعلق حق الورثة بذلك الكسب وهذا لا يناقض قوله إن ماله فيء أي كسب الردّة ليس بملك له بل هو فيء لجماعة المسلمين وهنا نقول كسب الردّة خالص حقه إذ المراد مما ذكر هنا أن حق الوارث لم يتعلق بكسب الردّة وهو كان فيءً ولكنه بعرضيه أن يصير ملك الوارث لو أسلم وهذا لا يمنع صحة القضاء منه كما في يد الذمي فإنه فيء عند عدم الوارث ومع هذا لا يمنع صحة قضاء الدين منه.

(قوله كالإستيلاء)³¹⁸⁶ يعني إذا جاءت جارية بولد فادعى نسبه يثبت النسب منه وورثه هذا الولد وكانت الجارية أم ولد له.

(قوله والطلاق)³¹⁸⁷ ولا يقال إن بالردة يقع الفرقة بينهما فكيف يتصور الطلاق لأننا نفرض المسألة فيما إذا ارتدا معاً.

(قوله لأنه لا يفتقر إلى حقيقة الملك وتام الولاية)³¹⁸⁸ يعني أن كل واحد منهما من الاستيلاء والطلاق لا يفتقر إلى حقيقة الملك وتام الولاية أما الاستيلاء فالأنه يصح في جارية الابن وليس فيها حقيقة الملك للأب ولا تمام الولاية.

³¹⁷⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 166/2.

³¹⁷⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 166/2.

³¹⁷⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 166/2.

³¹⁸⁰ تقدم ذكره.

³¹⁸¹ م + وأبو يوسف.

³¹⁸² تقدم ذكره.

³¹⁸³ م - قوله.

³¹⁸⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 167/2.

³¹⁸⁵ ق + قوله.

³¹⁸⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 167/2.

³¹⁸⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 167/2.

³¹⁸⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 167/2.

(قوله³¹⁸⁹ لأنه يعتمد المسألة)³¹⁹⁰ لأن النكاح شرع للسكن والأزدواج وذلك بالألفة والمودة وهما باتحاد المسألة ولا ملة للمرتد لأنه ترك ما كان عليه وغير مقرر على ما اعتقده.

(قوله كالمفاوضة)³¹⁹¹ فإن المرتد إذا فاض مسلماً إن أسلم نفذوا وإن مات أو قتل أو قضى بلحاظه يبطل وظهر أنها كانت عياناً عندهما [366] وعندة يبطل أصلاً.

(قوله³¹⁹² ولا مساواة بين المسلم والمترد)³¹⁹³ لأن المرتد يستبجح التصرف في الخمر وإن كان يمنع منه³¹⁹⁴ فيباشر على الحقيقة والمسلم لا يباشر وصار كالمسلم إذا فاض الذمي.

(قوله وهو ما عدناه)³¹⁹⁵ يعني البيع والشراء والإجارة والعتق والتدبير والكتابة والرهن فعند أبي حنيفة يتوقف هذه التصرفات وعندها تنفذ لكن عند أبي يوسف رحمه الله كما تنفذ من الصحيح وعند محمد كما ينفذ من المريض.

(قوله لهما إلى آخره)³¹⁹⁶ يعني أن التصرف³¹⁹⁷ صادف³¹⁹⁸ محلاً مملوكاً له وهو أهل لذلك فينفذ كتصرف غير المرتد وهذا لأن الأهلية تثبت بالعقل وبالبلوغ وقد وجد ولهذا يتوقف عند أبي حنيفة والمحل مملوك لأن الملك كان له فلو زال إلى ورثته كما بعد لحوقه وقضاء القاضي به ولم يزل إليهم حتى لا تنفذ تصرفاتهم فيه ولهذا لو أسلم لا يحتاج إلى سبب جديد للملك.

(قوله لا ترثه)³¹⁹⁹ أي لا ترث ورثة³²⁰⁰ الولد من المرتد نصيب الولد فلو انتقل ملكه إلى الولد بالردّة ثم مات الولد ترث ورثته منه وحيث لم ترث علم أن ملكه لم يزل.

(قوله عند محمد يصح كما يصح من المريض)³²⁰¹ حتى ينفذ من الثلث.

(قوله ولأبي حنيفة أنه حربي مقهور)³²⁰² لأننا نجبره على الإسلام أو نقتله.

3189 م - قوله.

3190 الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (لملة)، 167/2.

3191 الهداية شرح بداية المبتدي، 167/2.

3192 م - قوله.

3193 الهداية شرح بداية المبتدي، 167/2.

3194 س - منه.

3195 الهداية شرح بداية المبتدي، 167/2.

3196 الهداية شرح بداية المبتدي، 167/2.

3197 ف: التصرفات.

3198 م: فإن صادف.

3199 الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (يرثه)، 167/2.

3200 م - ورثة.

3201 الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (تصح كما تصح)، 167/2.

3202 الهداية شرح بداية المبتدي، 168/2.

(قوله واستحقاقه القتل إلى آخره)³²⁰³ هذا جواب إشكال وهو أن يقال تصرف الزاني وقاتل العمد صحيح وإن صار مستحقي القتل فينبغي أن يكون تصرف المرتد كذلك فأجاب رضي الله عنه وقال إن استحقاق المرتد القتل لبطلان العصمة لبطلان سببها وهو الآدمية بشرط³²⁰⁴ أن لا يكون حرباً علينا وأنه يورث خلافاً في الأهلية إذ المالكية عبارة عن القدرة والإستيلاء حكماً باعتبار العصمة فلم تنفذ تصرفاته أما في هاتين الصورتين ما يطلب العصمة ولهذا لو قتل أحدهما غير الولي يقتل فلم يتكمن خلل في الأهلية واستحقاق قتلها جزاءً على جنابة أخرى فيبقى كل واحد منهما مالاً حقيقاً.

(قوله في الفصلين)³²⁰⁵ أراد بهما المرتد والحربي الذي دخل دارنا بأمان إن وجدت الآدمية لكن لا يبقى شرطه وهو عدم كونه حرباً علينا لأنهما حربيتان أما المرتد فلا أنه يقتل ولا قتل بدون كونه محارباً وأما الآخر فظاهر.

(قوله لأن القضاء قد صح بدليل مصحح)³²⁰⁶ وهو اللقوق بدار الحرب.

(قوله³²⁰⁷ والعق) ³²⁰⁸ بعد النفوذ لا يحتمل الفسخ ³²⁰⁹ / [366ظ].

(قوله³²¹⁰ فكأنه لم يزل مسلماً) ³²¹¹ حتى لا يعتق مدبروه وأمهات أولاده ويضمن الوارث ما اتلفه من ماله ³²¹².

(قوله فلما قلنا)³²¹³ يعني أن الإستيلاء لا يفتقر إلى حقيقة الملك بدليل صحة إستيلاء الأب جارية الابن والعبد المأذون إذا ادعى النسب من الجارية التي هي من تجارته.

(قوله فالولد تبع³²¹⁴ له)³²¹⁵ أي للمرتد لأن المرتد أقرب إلى الإسلام للجبر عليه أي يجبر على الإسلام والظاهر الإتيان

به. ³²¹⁶

³²⁰³ الهداية شرح بداية المبتدي، 168/2.

³²⁰⁴ م: فالشرط.

³²⁰⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 168/2.

³²⁰⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 168/2.

³²⁰⁷ ق - قوله.

³²⁰⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 168/2.

³²⁰⁹ الفسخ: يفتح فسكون مصدر فسخ الأمر: نقضه = ضد العقد جمع: فسوخ. المعاني: (فسخ).

³²¹⁰ م - قوله.

³²¹¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 168/2.

³²¹² س: مالفه.

³²¹³ الهداية شرح بداية المبتدي، 168/2.

³²¹⁴ س: بيع.

³²¹⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (والولد)، 168/2.

³²¹⁶ س م - به.

(قوله³²¹⁷ لأنها جبرهما³²¹⁸)³²¹⁹ دينا وللمرتد دين في الجملة أما ليس له دين يقرّ عليه.

(قوله وإذا لحق المرتد بماله)³²²⁰ ذكر لفظ اللحوق دون الذهاب لأنه صار حربياً بالإرتداد فلحق بأصله.

(قوله لم يجر فيه الإرث)³²²¹ لأنه في يده حيث لحق بدار الحرب وحق الورثة إنما تثبت في مال تركه ههنا أما هذا المال لأهل الحرب فلم يثبت فيه للورثة حق كسائر أموالهم فيجزي الفيء.

(قوله ترد عليهم)³²²² وهذا على وجهين إما إن كان القاضي قضى بلحاظه فلأن المال صار مملوكاً لوارثه حين قضى القاضي بذلك فإذا رجع وأخذ فهذا حربي استولى على مال المسلم واحرزه بداره فإذا ظهرنا عليه وجب ردّه على مالكة وإما إذا لم يقض القاضي بلحاظه حتى رجع وأخذ ماله ففي إحدى الروايتين يكون فيئاً³²²³ لأن لحاقه بدار الحرب قبل قضاء القاضي³²²⁴ مجرد غيبته³²²⁵ والمال لا يصير للوارث بغيته ملكاً وعلى الرواية الأخرى يرد على وارثه لأن حق الوارث يتأكد بمجرد لحاقه بدار الحرب وهذا لأنه يرد المال على المالك باعتبار ملكه فيرد على صاحب الملك الحق المتأكد باعتبار حقه.

(قوله فالكتابة جائزة والمكاتبة)³²²⁶ أي بدل الكتابة وهذا إذا لم يؤدّ من بدل الكتابة شيئاً أما إذا أدى يكون هو الولاء للوارث.

(قوله بدليل منقذ)³²²⁷ وهو قضاء القاضي بلحوقه بدار الحرب.

(قوله³²²⁸ فالذية³²²⁹ في مال اكتسبه في حال الإسلام خاصة)³²³⁰ وما قال بالتوفيق إذ القول به في حق غير الجناية ممكن لأنه مما يقبل الفسخ بعد وقوعه فأما لا يمكن القول بتوقف جناية المرتد لأنها لا تقبل الفسخ وإذا لم تتوقف جنائته يكون المرتد في حق الجناية والمسلم سواء والمسلم متى جنى جناية ولم يعقل عنه العاقلة يكون في ماله كذا هذا.

(قوله لأن العواقل لا تعقل المرتد)³²³¹ لأن العقل إنما يجب عليهم لا نعدام النصره/[367] والمسلم لا ينصر الكافر وباعتبار أنه مسلم في حق بعض الأحكام إن وجب العقل فباعتبار أنه غير مسلم لا يجب فلا يجب بالشك.

3217 م - قوله.

3218 ق: خيرهما.

3219 الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (خيرهما)، 168/2.

3220 الهداية شرح بداية المبتدي، 168/2.

3221 الهداية شرح بداية المبتدي، 168/2.

3222 الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (رد)، 168/2.

3223 الفيء: ما أخذ من أموال الكفار. بغير حرب المعاني، (ي:).

3224 م - (فيئاً لأن لحاقه بدار الحرب قبل قضاء القاضي).

3225 م: النية.

3226 الهداية شرح بداية المبتدي، 168/2.

3227 الهداية شرح بداية المبتدي، 168/2.

3228 م - قوله.

3229 ف: والذية.

3230 الهداية شرح بداية المبتدي، 168/2.

3231 الهداية شرح بداية المبتدي، 168/2.

(قوله فعلى القاطع نصف الدية)³²³² أي تجب على الجاني دية اليد ولا يضمن النفس لأن الموت حصل في حال لا قيمة لنفسه ولهذا لو قتله إنسان لا يضمن وإنما يضمن دية اليد لحصول القطع في حالة الإسلام بخلاف ما إذا قطعت يد المرتد ثم أسلم فمات من ذلك حيث لا يجب فيه شيئاً أصلاً.

(قوله)³²³³ لأن الإهدار لا يلحقه الإعتبار)³²³⁴ يعني إذا وقع غير موجب شيئاً وقع هدرًا فلا يصير معتبر بعد ذلك إلا إذا تجدد الموجب ولم يتجدد.

(قوله أما المعتبر فقد يهدر بالإبراء)³²³⁵ أي بالإبراء نصاً بأن³²³⁶ قال أبرأتك عن ضمان السراية فكذا بالإبراء معنى وهو الردة وإنما³²³⁷ أنه أبرأه عن جناية السراية بالردة لأنه بالردة اسقط قيمة نفسه ولا يستحق ضمان السراية إلا بالقيمة فإذا اسقط قيمة نفسه صار مبرئاً له عن ضمان الجناية معنى ونظيره ما لو جنى على عبد غيره جناية فباعه ثم رد عليه بعبث ثم مات لا يضمن الجاني ضمان النفس وإن كان الملك للبائع وقت الموت والجناية لأنه أبرأه عن ضمان السراية معنى حين باعه لأنه لا يستحق الضمان إلا بقيام ملكه³²³⁸ في العبد ولم يبق.

(قوله أن الجناية وردت على محل معصوم إلى آخره)³²³⁹ وبيانه أن التقوم وجد حالة الجناية والموت فيجب ضمان النفس³²⁴⁰ كما إذا لم يرتد أصلاً وهذا لأن قيمة المحيي عليه لا يجاب الضمان إنما يعتبر وقت الجناية لأنه حال انعقاد السبب موجباً للضمان ووقت الموت لأنه حال وجوب الضمان فأما فيما بين ذلك فلا معنى لمراعاة قيمته وهذا كما قلنا إن قيام الملك لصحة اليمين تعتبر حالة اليمين وحالة الحنث فأما فيما بين ذلك لا يشترط قيام الملك لبقائها لأنه لا اتصال لليمين بالملك حالة البقاء كما إذا قال لعبد إن دخلت الدار فأنت حر ثم باعه ثم اشتراه ثم دخل الدار يعتق وأما الجواب عما قاله إن الردة أهدر السرية فنقول الإبراء لم توجد نصاً وإنما يثبت ضمناً للردة من حيث إنها تسقط قيمته فإذا ارتفعت الردة ارتفع مائت من البراءة الثابتة في ضمنها كما إذا كان لرجل على آخر دين فصالحه منه على عبد ثم هلك العبد قبل التسليم فإنه / [367ظ] يعود الدين وإن برئ عنه المديون لأن البراءة تثبت في ضمن الصلح فإذا بطل ما في ضمنه وفي مسألة البيع قال بعض مشايخنا إذا أنسخ البيع من كل وجه في حق الجاني بأن حصل الرد بالقضاء فإن البراءة تبطل

³²³² الهداية شرح بداية المبتدي، 169/2.

³²³³ م - قوله.

³²³⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 169/2.

³²³⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 169/2.

³²³⁶ م: فإن.

³²³⁷ م: وأما؛ ق - قلنا.

³²³⁸ م: النفس.

³²³⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 169/2.

³²⁴⁰ م - (في العبد ولم يبق قوله إن الجناية وردت على محل معصوم إلى آخره وبيانه أن التقوم وجد حالة الجناية والموت فيجب ضمان النفس).

كما في الردة وإنما لا تبطل إذا حصل بعد القبض بغير قضاء أو تقابلاً لأن الرد³²⁴¹ بالإقالة³²⁴² بيع جديد في حق الثالث فيكون في حق الجاني كما لو اشتراه البائع ثانياً والشراء الثاني لا يفسخ البيع.

(قوله) وصار كبقاء الملك في حال بقاء اليمين³²⁴³ يعني أن الملك يشترط في باب اليمين حال انعقادها وحال نزول الجزاء ولا يشترط حالة البقاء كما إذا قال لامرأته انت طالق إن دخلت الدار فطلقها ثم تزوجها ثم دخلت الدار تطلق.

(قوله) فإنه يوفى مولاه مكاتبته³²⁴⁴ لأن لحوقه بدار الحرب لا يبطل الكتابة إذ لحوقه لا يكون فوق موته³²⁴⁵ حقيقة وموته حقيقة عن وفاء لا تبطل الكتابة فبلحاقه لا يكون فوق موته حقيقة وموته حقيقة عن وفاء لا تبطل الكتابة فبلحاقه³²⁴⁶ الذي هو موت حكمي³²⁴⁷

أولي فيؤدي مكاتبته ويحكم بحريته في آخر جزء من أجزاء حياته فيخلفه وارثه.

(قوله)³²⁴⁸ ألا ترى أنه لا يتوقف تصرفه إلى آخره³²⁴⁹ يعني أن المكاتب³²⁵⁰ لا يتوقف تصرفه مع الرق الذي هو ابلغ في منع التصرف من الردة لأن بعض تصرفات المرتد نافذة وتصرف الرقيق غير نافذ أصلاً فإذا لم يتوقف تصرفه مع الرق فلان لا يتوقف مع الردة وهي دونه أولى.

(قوله) فحبلت المرأة في دار الحرب ذكر الحبل في دار الحرب وقع اتفاقاً إذ لو حبلت في دار الإسلام يكون الحكم كذلك أيضاً .

(قوله) والثانية صدقة الفطر³²⁵¹ يعني إذا كان الأب فقيراً أو عبد والجد حر موسر³²⁵² لا تجب فطرة الحافد³²⁵³ عليه في ظاهر الرواية وصورة جزاء لولا إذا أعتق الجد والحافد حر والأب رقيق لا يكون ولاء الحافد كموالي الجد في ظاهر الرواية وصورة الوصية إذا أوصى لذوي قرابة فلان لا يدخل الولدان فيها وهل يدخل الجد في ظاهر الرواية لا يدخل وفي رواية الحسن³²⁵⁴ يدخل.

(قوله) يعقل³²⁵⁵ ويعني بالصبي العاقل الذي يعلم الإيمان بجنانة ويصفه بلسانه ويعني بصحة الإسلام ترتب احكام المسلمين عليه بعد إقراره بوحدانية [368] والله وتصديق انبيائه في جميع ما أخبروا عنه منها عصمة نفسه وماله ومنها حل نكاح المسلمات والإرث من

³²⁴¹ م + الردة في الرد.

³²⁴² الإقالة: إقامة العقد أو البيع: فسحه برضا المتعاقدين. المعاني، (قيل).

³²⁴³ الهداية شرح بداية المبتدي، 169/2.

³²⁴⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 169/2.

³²⁴⁵ س: صوته.

³²⁴⁶ س ق: (لا يكون فوق موته حقيقة وموته حقيقة عن وفاء لا تبطل الكتابة فبلحاقه).

³²⁴⁷ م - (لا يكون فوق موته حقيقة وموته حقيقة عن وفاء لا تبطل الكتابة فبلحاقه الذي هو موت حكمي).

³²⁴⁸ م - قوله.

³²⁴⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 169/2.

³²⁵⁰ م - (لا يتوقف تصرفه إلى آخره يعني أن المكاتب).

³²⁵¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 169/2.

³²⁵² موسر: والجمع ميسير، وهو من يسر إيساراً والموسر هو من كان ذا مال وسعة. المعاني، (يسر).

³²⁵³ الحافد: الخادم. المعاني، (حفد).

³²⁵⁴ س: الحر.

³²⁵⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 169/2.

أقاربه المسلمين وحرمة نكاح المشركات والحرمان من أقاربه المشركين ومنها حل ذبيحته إذا كان أبواه مشركين أو مجوسين ومنها وجوب القصاص على قاتله وقاطعه.

(قوله إنه تبع لأبويه فيه)³²⁵⁶ والشيء إنما يجعل تبعاً لغيره في حكم إذا لم يكن أصلاً في ذلك الحكم أما إذا كان فلا لأنه يصير تبعاً ومتبوعاً في حكم واحد وهذا لا يجوز .

(قوله يلزمه احكام تشوبها المضرة)³²⁵⁷ لأنه يحرم من الإرث من أقاربه المشركين وتبين امرأته المشركة.

(قوله أسلم في صباه)³²⁵⁸ روي أن رسول الله ﷺ دعا علياً رضي الله عنه إلى الإسلام وهو صغير فأسلم وحكم رسول الله بصحة إسلامه وعدّ ذلك من مناقبه وافتخاره بذلك مشهور قال سبقتكم إلى الإسلام طراً غلاماً ما بلغت أو ان حلم*³²⁵⁹ ولو لم يصح إسلامه لما جاز دعاؤه إلى ذلك ولما صح افتخاره به³²⁶⁰ لأنه لا يصح الافتخار بشيء غير صحيح وذكر الواقدي³²⁶¹ في مغازيه³²⁶² أنه أسلم وكان ابن عشر سنين وذكر القيس³²⁶³ أنه أسلم وكان ابن ست سنين وقد اشتهر في الأمة أن أول من اسلم من الصبيان علي رضي الله عنه.

(قوله على ماعرف)³²⁶⁴ وتقريره أنه أتى بحقيقة الإسلام وهو الإقرار باللسان والاعتقاد بالقلب أما الإقرار باللسان فلأن الكلام فيه وأما الاعتقاد بالقلب فلوجود دليله وهو الإقرار إذ الاعتقاد أمر باطن ويوقف عليه بالإقرار والظاهر من حال العاقل الصدق إذا كان طائعاً فيه فعلم أنه أتى بحقيقة الإسلام فيعتبر شرعاً إذ الشرع ما اسقط اعتبار حقيقة في موضع ما بغير ضرورة بخلاف الاقارير والطلاق لأن الشرع اسقط اعتبار حقيقتهما ببعض الأعدار.

(قوله وهو الحكم الاصيلي)³²⁶⁵ والمراد منه ما وضع ذلك الشيء لأجله وأما ما ذكر من لزوم احكام تشوبها المضرة فذلك آثاره وثمراته والشيء قد يخلو عنهما أما لا يخلو عن حكمه الأصلي.

³²⁵⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 170/2.

³²⁵⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 170/2.

³²⁵⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 170/2.

³²⁵⁹ س + قوله.

³²⁶⁰ س - به.

³²⁶¹ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ وَائِدِ الْأَسْلَمِيِّ مَوْلَاهُمُ الْوَالِدِيُّ، الْمَدِينِيُّ، الْقَاضِي، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ وَالْمَغَازِي، الْعَلَمَةُ، الْإِمَامُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخَذَ أَوْعِيَةَ الْعِلْمِ عَلَى ضَعْفِهِ، الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ. وَوَلِدُ: نَعْدُ الْعِشْرِينَ وَمِائَةً. وَطَلَبَ الْعِلْمَ عَامَ بَعْضَةِ أَرْبَعِينَ. وَتَمَّعَ مِنْ: صِغَارِ التَّابِعِينَ فَمَنْ نَعَدَهُمْ، بِالْحِجَازِ، وَالشَّامِ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ. سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، (9/ 454).

³²⁶² لم أقف عليه.

³²⁶³ لم أقف عليه.

³²⁶⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 170/2.

³²⁶⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 170/2.

باب البغاة

البغي التعدي وبغي الوالي ظلم وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشرع فهو بغي وفي لسان أهل الشرع الخروج عن طاعة الإمام حرورا³²⁶⁶ بلمد والقصر قرية بالكوفة³²⁶⁷ نسبت إليها الحرورية³²⁶⁸ / [368ظ] لفرقة من الخوارج³²⁶⁹ كان بها أولى اجتماعهم عن الأزهري³²⁷⁰ وسبب الخروج لهم عن الطاعة ماروي أن علياً رضي الله عنه لما حكم أبا موسى الأشعري رضي الله عنه فهم قالوا إن علياً ترك القتال الواجب بقوله تعالى ﴿فَقَاتِلُوا آلِي بَنِي سَعْدِ﴾ الآية، [الحجرات، 9/49] الآية فأرسل علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس رضي الله عنه حتى يكشف عن شبهتهم فقال عبد الله معهم هذه الحادثة ليست بأدنى من بيض الحمام وفيه قال تعالى ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ الآية، [المائدة، 95/5] فتاب منهم قوم وأصرّ على ذلك آخرون.

(قوله ولا يبدأ بقتال حتى يبدأه)³²⁷¹ لقول علي رضي الله عنه ولن "نقاتلهم حتى يقاتلونا" ومعنا هذا حتى يعزموا على القتال بالتجمع والتحيز عن أهل العدل.

(قوله إلا دعواً)³²⁷² أي لقتالهم وبعدهما تحيروا واجتمعوا وصار لهم منعة لم يوجد منهم القتال إلا من حيث المعنى لأنهم ترصدوا لذلك فباعتراب المعنى يباح وباعتبار الحقيقة لا يباح فلا تثبت الإباحة بالشك.

(قوله فيدار على الدليل)³²⁷³ دعواً لشركهم كما في أهل الحرب يحل وإن لم يبدأوا.

(قوله والمروي عن أبي حنيفة)³²⁷⁴ وهو ما روي أنه قال لواحد من أصحابه في الفتنة كن جالساً من اجلاس بيتك.

(قوله اجهد على جريحهم)³²⁷⁵ أي أسرع على قتلهم وهو في كلام محمد رحمه الله عبارة عن إتمام القتل.

(قوله ولا يكشف ستراً)³²⁷⁶ أي ولا يسي الذراري ولا النساء.

³²⁶⁶ ق: حروداء. | حروراء: قرية بظاهر الكوفة نزل فيها الخوارج الذين خالفوا علياً بن أبي طالب فنسبوا إليها. تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية، ص 445.

³²⁶⁷ الكوفة، تقدم ذكرها.

³²⁶⁸ الحرورية طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء، وهو موضع قريب من الكوفة اجتمعوا فيه حين خرجوا على علي - رضي الله عنه - فعندهم أنه لا يُسَمَّى مؤمناً إلا من أدّى الواجبات واجتنب الكبائر. ويقولون: إن الدين والإيمان قول، وعمل، واعتقاد. ولكنه لا يزيد ولا ينقص، فمن أتى كبيرة كفر في الدنيا وهو في الآخرة خالد مخلد في النار إن لم يتب قبل الموت. شرح العقيدة الواسطية ابن وهف، ص 36.

³²⁶⁹ لخوارج هم الذين أنكروا على عليّ التحكيم، وتبرؤوا منه، ومن عثمان وذريته وقتلوه، فإن أطلقوا تكفيرهم فهم الغلاة منهم (٢) وهم قوم مبتدعون سمو بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين (٣) وكل من شاركهم في آرائهم في أي زمن يسمى خارجياً (٤). كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها، ص 64.

³²⁷⁰ أبو منصور محمد بن أحمد بن طلحة بن نوح بن الأزهريّ الهرويّ اللغويّ الشافعيّ. إنباه الرواة على أنباه النحاة، ص 177.

³²⁷¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 170/2.

³²⁷² الهداية شرح بداية المبتدي، 170/2.

³²⁷³ الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (يدار)، 170/2.

³²⁷⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 170/2.

³²⁷⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 171/2.

³²⁷⁶ م - قوله.

³²⁷⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 171/2.

(قوله لما ذكرنا)³²⁷⁸ لأنه ما اندفع شره ولكنه مقهور لو تخلص انحاز إلى فتنه.

(قوله بأن يقاتلوا)³²⁷⁹ أي المسلمون بسلاح البغاة.

(قوله والمعنى فيه إلى آخره)³²⁸⁰ والأصل في هذا³²⁸¹ ما روي أنه ﷺ أخذ دروع صفوان³²⁸² قبل إسلامه فقال أغضباً يا محمد فإذا جاز

في سلاح من لا يقاتل ففي سلاح من يقاتل أولى.

(قوله أما عدم القسمة فلما بيّناه)³²⁸³ عنى به.

(قوله ولأنهم)³²⁸⁴ مسلمون والإسلام يعصم النفس والمال ولما روي أن علياً رضي الله عنه قال لأصحابه حين قالوا يوم الجمل ألا تقسم

بيننا ما افاء الله علينا لو قسمت الأموال فمن يأخذ عائشة استبعاداً لكلامهم وإظهاراً لخطائهم فيما طلبوا.

(قوله فإنه يرث)³²⁸⁵ لأنه قتله بحق والقتل إذ³²⁸⁶ كان بحق لا يحرم القاتل الميراث كما لو قتله قصاصاً أو رجماً.

(قوله وللباغي)³²⁸⁷ إذا قتل العادل)³²⁸⁸ لا يجب الضمان عندنا يعني ضمان ما اتلفوا من النفوس والأموال ومراده بذلك إذا أصابوا بعدما

تجمعوا³²⁸⁹ وصاروا أهل³²⁹⁰ منعة أما ما أصابوا قبل ذلك فيضمنون / [369] وفي المسوط عن الزهري³²⁹¹ أنه قال وقعت الفتنة

وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا متوافرين³²⁹² فأنفقوا على أن كل دم أريق بتأويل القرآن فهو موضوع وكل فرج استحل بتأويل القرآن فهو

موضوع وكل مال أتلف بتأويل القرآن فهو موضوع وما كان قائماً بعينه في أيديهم فهو مردود على صاحبه لأنهم لم يملكوا ذلك بالأخذ.³²⁹³

(قوله وقد أتلف نفساً أو مالا)³²⁹⁴ أي بعد اللقوق بدار الحرب أما قبله فيجب الضمان عندنا.

3278 الهداية شرح بداية المبتدي، 171/2.

3279 الهداية شرح بداية المبتدي، 171/2.

3280 الهداية شرح بداية المبتدي، 171/2.

3281 م: فيه ما روي.

3282 صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفِ الْجَمْحِيِّ ابْنِ وَهْبِ بْنِ خُدَّافَةَ بْنِ جُمَحِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هُصَيْبِ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ الْقُرَشِيِّ، الْجَمْحِيُّ، الْمَكِّيُّ. سير أعلام النبلاء، ص 563.

3283 الهداية شرح بداية المبتدي، 171/2.

3284 الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (لأنهم)، 171/2.

3285 الهداية شرح بداية المبتدي، (يرثه)، 172/2.

3286 س + لو.

3287 ف: الباغي.

3288 الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (الباغي)، 172/2.

3289 م + (أو كانوا متوافرين وأنفقوا على أن كل دم).

3290 م: الكل.

3291 مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ زُهْرَةَ (الزهري) بن كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ، الإِمَامُ، الْعَلَمُ، خَافِظُ زَمَانِهِ، أَبُو بَكْرٍ الْقُرَشِيُّ،

الزُّهْرِيُّ، الْمَدِينِيُّ، نَزِيلُ النَّبَامِ. سير أعلام النبلاء للذهبي، ص 326.

3292 قَوْمٌ مُتَوَافِرُونَ: كَثِيرُونَ. المعاني، (وفر).

3293 المسوط للسرخسي، (143-142/30).

3294 الهداية شرح بداية المبتدي، 172/2.

(قوله عن تأويل فاسد)³²⁹⁵ كما روي عن جماعة خرجوا على علي رضي الله عنه أنهم³²⁹⁶ قالوا إنَّ علياً خالف كتاب الله تعالى بتحكيمة

أبا موسى الأشعري³²⁹⁷ حيث قال تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ الآية، [المائدة، 44/5] إلا أن تأويلهم لا

يكون حجة على غيرهم فلا يصلح للإلزام وإنما يعتبر ذلك في حقه خاصة وهذا لأنه³²⁹⁸ ولاية الإلزام كانت منقطعة للمنعة فلا يجبر على

أداء الضمان ولكن يفتى به فيما بينه وبين الله تعالى ولا كذلك أهل العدل لأنهم محقون في قتالهم وقتلهم ممثلون للأمر.

(قوله لإعتقاد الإباحة)³²⁹⁹ لأن الباغي اعتقد إباحة مال العادل بأنه عصى الله تعالى.

(قوله والحاجة هنا)³³⁰⁰ إلى استحقاق الإرث)³³⁰¹ وكم من شيء يصلح دافعاً ولا يصلح موجباً الا ترى أن المفقود لا يرث من أحد ولا

يورث منه لما أن حياته ثابتة بالظاهر وأنه يصلح حجة للدفع لا للإستحقاق.

(قوله وعلى هذا الخمر مع العنب)³³⁰² يعني لا يكره بيع العنب ممن يجعل خمراً إذ العنب ليس آلة المعصية وإنما يصير بعد صيرورته خمراً

أما السلاح ماله العينة³³⁰³ في الحال فيكره بيعه ممن يعرف بالفتنة والله الهادي اللهم ثبتنا على الهداية واعصمنا عن الغواية في الرواية

والدراية ولا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين وصلي على محمد واله اجمعين.

كتاب اللقيط

هو³³⁰⁴ ما يلقط³³⁰⁵ أي يرفع من الأرض فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الصبي المنبوذ لما أنه يلقط أي يرفع عن الأرض وإنما سمي به

اعتباراً لماله وتفاءلاً لإستصلاح حاله كما قيل للبيداء مفازة وللذاهبين قافلة واضعه آثم ومحززه غانم لما في إحرازه من إحياء النفس إذ هو

على شرف الهلاك وإحياء الحي بدفع سبب الهلاك عنه قال تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ الآية، [المائدة، 32/5] ولهذا

³²⁹⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 172/2.

³²⁹⁶ س - أحم.

³²⁹⁷ أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس ابن سليم بن حضار بن حرب. الإمام الكبير، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبو موسى الأشعري، التبيي، الفقيه، المرفئ. سير أعلام

النبلاء، ص 381.

³²⁹⁸ ف م: لأن.

³²⁹⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 172/2.

³³⁰⁰ م: ههنا.

³³⁰¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 172/2.

³³⁰² الهداية شرح بداية المبتدي، 172/2.

³³⁰³ س: الفتنة. | العينة: بفتح العين وتشديد الباء وكسرهما: الأئودج. مصطلحات فقهية، (عين).

³³⁰⁴ م - هو.

³³⁰⁵ م: من يلقط.

[369ظ] كان رفعه افضل وأولى من تركه وأنه حر لما روى محمد بن الحسين³³⁰⁶ عن الحسن البصري³³⁰⁷ إن رجلاً إنفط لقيطاً فأتى به علياً رضي الله عنه فقال هو حر ولأن أكون وليت من أمره مثل الذي وليت منه احب إلي من كذا وكذا أو باعتبار الأصل فالناس³³⁰⁸ أولاد آدم وحواء صلوات الله عليهما فكانا حرين أو لأن الدار دار حرية وإسلام فمن كان فيهما يكون حرّاً تبعاً لها كما يكون الولد حرّاً تبعاً لأبويه أو باعتبار الغلبة³³⁰⁹ لأن الغالب³³¹⁰ في دار الإسلام الأحرار المسلمون والحكم للغالب.

(قوله فواجب)³³¹¹ وذلك³³¹² لدفع الهلاك عنه كمن رأى اعمى يقع في بئر³³¹³ وليس ثمة حافظ غيره فيجب عليه حفظه عن الوقوع³³¹⁴ هو المروي عن عمر رضي الله عنه عن سنين بن جميلة³³¹⁵ قال وجدت منبوذاً³³¹⁶ على بابي فأتيت به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عسى الغوير أبوساً هو³³¹⁷ حر ونفقتة علينا والمنبوذ المطروح من النبذ الطرح قال تعالى ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ الآية، [آل عمران، 187/3] وأما قول عمر رضي الله عنه فهو مثل معروف فيما يكون باطنه بخلاف ظاهره وأول من تكلم به زبء الملكة حين رأت الصناديق التي فيها الرجال وقد أخبرت إن فيها الأموال فكان عمر ظن أن هذا الرجل جاء بولد زاعماً بكونه³³¹⁸ لقيطاً استيفاء لنفقتة فلهذا تمثل به والغوير ماء للكب³³¹⁹ بناحية السماوه وعن أبي عبيد³³²⁰ والأبوس جمع بائس³³²¹ وهو الشدة وقيل في انتسابه بإضمار الفعل كأنه قال عسى الغوير أن يحدث أبوساً.³³²²

(قوله والخراج بالضمان)³³²³ أي العلة بسبب أن ضمنته وقد خارج السيد عبده إذا اتفقا على ضربته يردّها عليه عند انقضاء كل شهر.

(قوله إلا أن يأمره القاضي به)³³²⁴ بأن نقول أنفق عليه على أن يكون ديناً عليه لأن القاضي نصب ناظراً والنظر في ذلك وعن بعض أصحابنا أن مجرد أمر القاضي بالإنفاق يكفي والأول أصح لأن مطلقه يحتمل الحث والترغيب في إتمام ما شرع فيه من التبرع وزوال هذا الإحتمال بكونه ديناً عليه فلهذا يبدأ الأمر به.

3306 أبو جعفر مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ الْحَرِّ بْنِ زَعْلَانَ الْبَغْدَادِيُّ، أَخُو عَلِيِّ، وَأَبُوهُمَا يُلقَّبُ بِإِسْكَابٍ، وَمُحَمَّدٌ هُوَ الْأَصْعَرُ وَالْأَخْفَظُ. سير أعلام النبلاء، ص 352.

3307 ف: محمد بن الحسن البصري؛ ف - محمد بن الحسين. | تقدم ذكره.

3308 ف م: والناس.

3309 الغلبة: يفتح الغين واللام مصدر غلب، القهر. مصطلحات فقهية، (غلب).

3310 الغالب: جمع غلبة، من غلب: قهر. مصطلحات فقهية، (غلب).

3311 الهداية شرح بداية المبتدي، 173/2.

3312 م - وذلك.

3313 س - في بئر.

3314 ق م + قوله.

3315 سُنَيْنٌ، أَبُو جَمِيلَةَ السَّلْمِيِّ، وَيُقَالُ الصَّمْرِيُّ. الكمال في أسماء الرجال، ص 290.

3316 مَنبُودٌ: (اسم)، اسم مفعول من نَبَذَ المَنبُودُ: اللَّقِيطُ، ولد تلقه أمه في الطريق. المعاني، (نبد).

3317 أبو ساهو.

3318 م: كونه.

3319 م: اللكة.

3320 م: عن أبي عبيد. | تقدم ذكره.

3321 م: بؤس؛ س: والأنوس جمع نائس.

3322 س: أنوساً.

3323 الهداية شرح بداية المبتدي، 173/2.

3324 الهداية شرح بداية المبتدي، 173/2.

(قوله لأنه يتضمن إبطال حق الملتقط)³³²⁵ لأنه متى ثبت نسبه ينزع من يده وقد ثبت للملتقط يد التربية والإمسك فلا يصدق إلا ببينة بخلاف ما إذا ادعى الملتقط³³²⁶ نسبه لأنه لا يدعي على غيره إبطال اليد.

(قوله في حقه)³³²⁷ أي في حق ثبوت النسب دون إبطال يد الملتقط لأن يده سابقة فيترجح بالسبق فيكون / [370] ابناً للمدعي من غير أن ينزع من يد الملتقط.

(قوله)³³²⁸ وقيل يمتنع عليه بطلان يده)³³²⁹ لأننا لو حكمنا بثبات النسب يترجح هو على الملتقط في الحفظ³³³⁰ حكماً لثبوت النسب وقيل هذا يجوز أن يثبت حكماً وإن لم يثبت قصداً كما أن النسب والميراث يثبتان بشهادة القابلة على الولادة حكماً وإن لم يثبت المال بشهادتهما قصداً يوضحه أنه إذا قصد أخذ اللقيط من يده يكون منازعته في عين ما باشره الأول فيترجح الأول بالسبق أما إذا ادعى نسبه فمنازعته في شيء آخر فصحت دعوته لمصادفتها محلها ثم من ضرورة ثبوت النسب حقيقة بحفظ ولده من الأجنبي.

(قوله على القياس والإستحسان وقد عرف في "الأصل")³³³¹ قلت في القياس لا يصح لأنه مناقض في كلامه لأنه زعم أنه لقيط وهو اسم لمن لا يكون ابنه وفي الإستحسان يصح لأن التناقض لا يمنع دعوى النسب كالملاعن إذا أكذب نفسه وهذا لأن سببه خفي فرمما يشتهبه الأمر عليه في الإبتداء ثم تبين أنه ولده.

(قوله لموافقة العلامة كلامه)³³³² والعلامة مما يرجع إليها ليعرف الأحكام قال الله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ فَمِيصُّهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ﴾ الآية، [يوسف، 26/12] الآية وشريعة من قبلنا يلزمنا ما لم يوجد³³³³ الناسخ.

(قوله في النسب)³³³⁴ وهو الدعوة.³³³⁵

(قوله وإذا وجد في مصر من أنصار المسلمين)³³³⁶ فإدعى ذمي المسألة إلى آخرها قلت والقياس أن لا يثبت لأنه لو جعل ابناً له لتبعه في الدين وبعدما حكم بإسلامه فهو ممتنع وجه الإستحسان أن موجب كلامه شأن ثبوت النسب وفيه منفعة

³³²⁵ الهداية شرح بداية المنتدي، 173/2.

³³²⁶ م: اللقيط.

³³²⁷ الهداية شرح بداية المنتدي، 173/2.

³³²⁸ م - قوله.

³³²⁹ الهداية شرح بداية المنتدي، 173/2.

³³³⁰ ف - في الحفظ.

³³³¹ الهداية شرح بداية المنتدي، 173/2.

³³³² الهداية شرح بداية المنتدي، 173/2.

³³³³ س: لم يوجد.

³³³⁴ ق: السبب.

³³³⁵ الهداية شرح بداية المنتدي، بلفظ (السبب)، 173/2.

³³³⁶ الهداية شرح بداية المنتدي، 173/2.

الصبي وكفره وفيه ضرر له وليس من ضرورة ثبوت أحدهما ثبوت الآخر لما أن النسب ينفصل عن التبعية في الدين في الجملة ألا ترى أن ولد الكافر من امرأة أسلمت ثابت النسب منه ويكون مسلماً.

(قوله وإن وجد في قرية من قرى أهل الذمة)³³³⁷ قلت المسألة على أربعة أوجه إما أن يجده مسلم في مكان المسلمين فيحكم بإسلامه أو يجده كافر في مكان الكفرة كالبيعة فيكون كافراً أو يجده كافر في مكان المسلمين أو مسلم في مكان الكافرين ففي رواية كتاب اللقيط اعتبر المكان لأنه سبق وفي رواية كتاب الدعوى اعتبر الواحد لقوة اليد.

(قوله اعتباراً للظاهر)³³³⁸ لأنه إنما لا يصلح الإستحقاق إذا تضمن إبطال حق الغير وهنا لم يتضمن.

(قوله)³³³⁹ لأنه مال ضائع³³⁴⁰ لعدم اليد المانعة باعتبار أن ليس للقيط قدرة الحفظ لنفسه³³⁴¹ [370ظ].

(قوله وشراء ما لا بد له منه)³³⁴² أي من ذلك الشيء للصغير من ذلك المال.

(قوله لإنعدام سبب الولاية)³³⁴³ يعني أنّ ولاية التزويج على الغير إنما يستحق بأحد أسباب ثلاثة³³⁴⁴ بالملك أو بالسلطنة أو بالقرابة ولم يوجد واحد منها فإن قلت الملتقط³³⁴⁵ أحياء بالالتقاط والتربية فينبغي أن يثبت له الولاية كما يثبت للمعتق بالإعتاق الذي هو إحياء حكماً قلت اللقيط حي حقيقة وأهل للملك حكماً فالملتقط³³⁴⁶ لا يكون محبباً له أما الرقيق ليس بأهل لمالكية المال فيكون هالكاً من هذا الوجه والمعتق يحدث فيه المالكية فكان إحياء.

(قوله)³³⁴⁷ والموجود في كل منهما³³⁴⁸ أي من الأم والملتقط أحدهما أي الرأي الكامل في الملتقط والشفقة الوافرة في الأم.

(قوله)³³⁴⁹ إنه لا يملك إتلاف منفعه³³⁵⁰ يعني وإن كان يبدل لأنه يشبه البيع ولا يقال لما ملك تسليمه في الصناعة مع اشتماله على إتلاف منفعه بغير عوض فهنا أولى لأنه يعوض لأننا نقول ثمة يحصل التثقيف وحصول صناعة بما قوام النفس

3337 الهداية شرح بداية المبتدي، 173/2.

3338 الهداية شرح بداية المبتدي، 174/2.

3339 م - قوله.

3340 الهداية شرح بداية المبتدي، 174/2.

3341 ف م: نفسه.

3342 الهداية شرح بداية المبتدي، 174/2.

3343 الهداية شرح بداية المبتدي، 174/2.

3344 م: ثابتة.

3345 س: اللقيط.

3346 ف: فالملتقط؛ م: والملتقط.

3347 م - قوله.

3348 الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (واحد منهما)، 174/2.

3349 م - قوله.

3350 الهداية شرح بداية المبتدي، 174/2.

فيصير معنى الإلتلاف معدوماً في مقابلتهما أما الإجارة لو صحت فيلزم العقد وذلك ضرر ناجز³³⁵¹ وعسى تحصل الأجرة ولا تحصل ولم يحصل له التتقيف أيضاً إذ الظاهر أن الإجارة بعد ظهور آثار التتقيف والله الموفق.

كتاب اللقطة

هي اسم للشيء الذي تجده ملقي بتحريك القاف سميت بها لأنه يلقط غالباً من اللقط كاللقيط غير أنه يستعمل في الآدمي واللقطة في غيره اختلف الناس في جواز رفع اللقطة المتقشفة يقولون لا يجوز لأن اخذ مال الغير بدون إذن حرام وعند بعض التابعين تركها افضل لأن صاحبها إنما يطلبها في الموضع الذي سقطت منه ولو تركت وجدت في ذلك الموضع والمذهب عندنا أن رفعها افضل لأنه لا يأمن أن يصل يد خائنة إليها فتكتمها عن مالها وهذا لأن حرمة مال المسلم كحرمة دمه فمتى خيف الهلاك على نفسه يفترض الدفع بأن رأى إنساناً يغرق فكذا إذا رأى ماله المتقشفة المتعمقة في الدين وأصل المتقشف الذي لا يتعاهد النظافة ثم يقال للمتزهدي الذي يقنع بالمرقع من الثياب والوسخ متقشف من القشف وهو شدة العيش وخشونته.

(قوله وكذب المالك)³³⁵²/ [371و] يعني تصادقاً على كونه لقطه لكن اختلفا أن الأخذ هل كان للمالك أما إذا اختلفا في كونها لقطه فقال صاحب المال أخذتها غضباً وقال المنتقط أخذتها لأجلك فإن المنتقط ضامن عندهم جميعاً وكان بمنزلة ما لو قال أخذتها وديعة وقال رب المال لا بل أخذتها غضباً.

(قوله وقال أبو يوسف)³³⁵³ لا يضمن يعني بعدما حلف أنه أخذها ليعرفها ويردها على صاحبها.

(قوله لا اختياره الحسبة)³³⁵⁴ وهي الاجر واحتسب عند الله خيراً إذا قدمه ومعناه اعتد فيما يدخر.

(قوله) عند الله ينشد من نشد الضالة³³⁵⁶ إذا طلبها.

(قوله وهذه³³⁵⁷ رواية عن أبي حنيفة)³³⁵⁸ وذكر الإمام السرخسي رحمه الله³³⁵⁹ أن فيما دون العشرة إلى ثلاثة يعرفها شهراً وفيما دون ذلك إلى درهم يعرفها جمعة وفيما دون درهم يعرفها يوماً وفي فلس أو نحوه ينظر بمئة ويسرة ثم يضعه في كف فقير وري ابن زياد³³⁶⁰ عن

³³⁵¹ الناجز: الحاضر: ومنه قولهم لا يباع غائب بناجر، أي: عاجل بأجل. مصطلحات فقهية، (جزء).

³³⁵² الهداية شرح بداية المبتدي، 2/175.

³³⁵³ الهداية شرح بداية المبتدي، 2/175.

³³⁵⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 2/175.

³³⁵⁵ س + قوله.

³³⁵⁶ لم أقف عليها.

³³⁵⁷ م: وهو.

³³⁵⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 2/175.

³³⁵⁹ تقدم ذكره.

³³⁶⁰ الحسن بن زياد العلامة فقيه العراق أبو علي الأنصاري مولاهم الكوفي اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة. سير أعلام النبلاء، ص 211.

أبي حنيفة رحمهم الله أن اللقطة إذا كانت مادون الثلاثة يعرفها يوماً وما فوقها إلى العشرة يعرفها جمعة وما فوقها إلى المائة يعرفها شهراً وما فوقها يعرفها سنة.

(قوله من غير فصل)³³⁶¹ فإن قلت كيف ترك أبو حنيفة رحمه الله اعتبار عموم اللفظ والشافعي رحمه الله اعتبار خصوص السبب قلت لأن المطلق قد يتقيد بدلالة المعنى مع أنه خرج من الإرادة لأن قشور الرمان والنواة خرجتا من هذا النص فقدرنا بعشرة دراهم³³⁶² لما ذكر في الكتاب والشافعي اعتبر خصوص السبب لكم³³⁶³ من الجائز أن لا يثبت الخصوص في هذا الحديث.

(قوله وقيل الصحيح إلى آخره)³³⁶⁴ يؤيده ماروي أن أبي بن كعب رضي الله عنه³³⁶⁵ قال "وجدت مائة دينار فأخبرت رسول الله ﷺ بذلك فقال عرفها سنة فعرفتها فلم يعرفها أحد فأخبرته فقال عرفها سنة أخرى فعرفتها فلم يعرفها أحد فأخبرته فقال عرفها سنة أخرى ثم قال بعد ثلاث سنين اعرف عددها ووكاها واخبطها بمالك فإن جاء مالكة فادفعها إليه وإلا فانتفع بها فإنه رزق ساقه الله تعالى إليك"³³⁶⁶ ففي الحديث دليل على عدم التقدر بالحوال بل إلى زمان لا يطلبها صاحبها.

(قوله حتى إذا خاف أن يفسد تصدق به)³³⁶⁷ لأن المقصود من التعريف إيصالها إلى صاحبها فيقدر وقت التعريف بالوقت الذي لا يفسد فيه لأن بعد الفساد لا فائدة لصاحبها في إيصالها إليه والتصدق طريق الحفظ من حيث الثواب.

(قوله كالنواة وقشور الرمان)³³⁶⁸ وفي المبسوط وإن وجدها / [371ظ] مجتمعة لم تحل له أن ينتفع بها لأن الظاهر أن مالكة ما ألقاها بعدما جمعها ولكن سقطت منه.³³⁷⁰

(قوله وإن شاء امسكها رجاء الظفر بصاحبها)³³⁷¹ لأن الحفظ هو العزيمة والتصدق بعد التعريف رخصة فتحير بينهما.

(قوله والمملك يثبت للفقير قبل الإجازة)³³⁷² إذ التصدق من أسباب الملك ولا يقال لو ملكها الفقير لما تمكن المالك من الاسترداد إذا كان باقياً لأنه لأنه ليس من ضرورة ثبوت الملك انقطاع ولاية الاسترداد لمالكة فإن المرتد إذا جاء مسلماً يثبت له ولاية الاسترداد وإن ثبت الملك لورثته في أمواله.

³³⁶¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 175/2.

³³⁶² م + قوله.

³³⁶³ ف م: لكن.

³³⁶⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 175/2.

³³⁶⁵ أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، واسم النجار: نعيم اللات بن ثعلبة بن الخزرج الأكبر، ويقال: أبي بن كعب بن المنذر، يُكنى أبا المنذر، ويقال: أبو الطفيل. الكمال في أسماء الرجال، ص 170.

³³⁶⁶ بلفظ "إني وجدت مائة دينار في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبحثت بها إلي، فقال: «عرفها عاماً» فَعَرَفْتُهَا، فَلَمْ تُعْرِفْ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا عاماً»، فَعَرَفْتُهَا عاماً، فَلَمْ تُعْرِفْ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا، وَوَعَاءَهَا، وَوَكَاةَهَا، وَاخْطِطْهَا بِمَالِكَ، فَإِنْ جَاءَ رَجُلًا فَأَدِّعْهَا إِلَيْهِ»، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، إعداد: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (دار الحرمين - القاهرة، 1415 هـ - 1995 م)، 9/8.

³³⁶⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 175/2.

³³⁶⁸ م: في القشور.

³³⁶⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 176/2.

³³⁷⁰ المبسوط للسخسي، (2/ 11).

³³⁷¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 176/2.

³³⁷² الهداية شرح بداية المبتدي، 176/2.

(قوله فلا يتوقف على قيام المحل)³³⁷³ وهو المال يعني لا تتوقف إجازة المالك على قيام المال في يد³³⁷⁴ الفقير³³⁷⁵ بخلاف الفضولي حيث يشترط قيام المبيع إذ الملك هنا يثبت قبيل إجازة المالك³³⁷⁶ لأنه يأخذ الصدقة من الله تعالى فبمجرد إذن الشرع يثبت له الملك وهذا لأنه لو حصل بإذن الشرع والمالك يثبت للفقير ملك لازم وبغير إذن أحد لا يثبت له قبل الإجازة فقلنا من حيث³³⁷⁷ أن الصدقة حصلت بإذن الشرع يملك الفقير قبل الإجازة ومن حيث إنها حصلت بغير إذن المالك لا يثبت للفقير ملك لازم³³⁷⁸ عملاً بالشبهين.

(قوله وإن شاء ضمن المنتقط إلى آخره)³³⁷⁹ فصار المنتقط في حقه كالغاصب والفقير كغاصب الغاصب.

(قوله وإذا كان معها)³³⁸⁰ أي مع اللقطة ما يدفع كالقرن وغيره.

(قوله فيقضى بالكراهة)³³⁸¹ أي بكراهة الاخذ.³³⁸²

(قوله إنها لقطة يتوهم ضياعها)³³⁸³ خصوصاً في زماننا لأن الغلبة لأهل الفساد فلا يؤمن من وصول يد خائنة إليها ففي اخذها إحيائها وحفظها لصاحبها فيكون أولى كسائر اللقطات.

(قوله لقصور ولايته عن ذمة³³⁸⁴ المالك)³³⁸⁵ فصار كما لو قضى دين غيره بغير أمره وبغير أمر القاضي³³⁸⁶ لأن للقاضي إلى آخره لأن أمر القاضي بمنزلة أمر صاحبها لأن للقاضي على صاحبها ولاية النظر عند عجزه عن النظر لنفسه والأمر بالاتفاق من النظر فإنه لا بقاء للحيوان بدون النفقة عادة.

(قوله شرط³³⁸⁷ إقامة البينة)³³⁸⁸ يعني على كونها لقطة عنده.

3373 الهداية شرح بداية المبتدي، 176/2.

3374 م - في يد.

3375 م: من الفقير.

3376 س: قبل الإجازة للملك.

3377 م: ومن حيث.

3378 م: لأنه.

3379 الهداية شرح بداية المبتدي، 176/2.

3380 الهداية شرح بداية المبتدي، 176/2.

3381 الهداية شرح بداية المبتدي، 176/2.

3382 س: الأخير.

3383 الهداية شرح بداية المبتدي، 176/2.

3384 م: من ذمة.

3385 الهداية شرح بداية المبتدي، 176/2.

3386 ق م + قوله.

3387 م: بشرط.

3388 الهداية شرح بداية المبتدي، 177/2.

(قوله وليست تقام للقضاء)³³⁸⁹ يعني أن هذه إقامة البينة لا على خصم فينبغي أن لا يجوز فأجيب بأنها ليست للقضاء بل لكشف الحال يعني أن هذه البينة لينكشف الحال على القاضي أنها غصب أو ودیعة³³⁹⁰ لا للقضاء إذ القضاء على الغائب لا يجوز.

(قوله³³⁹¹ إن كنت صادقاً)³³⁹² فيما قلت لأن في هذا نظراً/[372و] لهما ولا ضرر فيه على أحد فإنه إن كان غاصباً للدابة لم يخرج من ضمانها ولا يستوجب الرجوع بالنفقة على مالکها بهذا الأمر لما قيده بكونه صادقاً فيه.

(قوله وهذه رواية)³³⁹³ فيه إشارة إلى جواز البيع في رواية أخرى.

(قوله يجب التعريف إلى أن يجي صاحبها)³³⁹⁴ أي يجب عليه التعريف أبداً.

(قوله إلا لمنشدها المنشد)³³⁹⁵ بمعنى الناشد³³⁹⁶ هنا يعني لا تحل لقطة الحرم إلا لناشدها أي طالبها وهو المالك العفاص³³⁹⁷ والوعاء الذي يكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك.³³⁹⁸

(قوله كما في سائرهما)³³⁹⁹ أي كما في لقطة غير الحرم.

(قوله لا يحل الالتقاط إلا للتعريف)³⁴⁰⁰ أي لا يحل أخذ اللقطة للملتقط إلا كذلك.

(قوله إن اليد حق مقصود كالمالك)³⁴⁰¹ ولهذا وجب³⁴⁰² الضمان على الغاصب بإزالة اليد كما وجب بإزالة الملك بالشهادة الباطلة ولو نازعه ذا اليد في الملك لا يستحق المدعي بإصابة الوصف فكذا إذا نازعه في اليد.

(قوله عملاً بالمشهور)³⁴⁰³ أي حمل قوله ﷺ فادفعها على الإباحة دفعاً للتعارض بينه وبين الخبر المشهور أعني قوله ﷺ

"البينة على المدعي"³⁴⁰⁴ وهو لا يصلح لذلك أو بقول أن النبي ﷺ اثبت الاستحقاق للمدعي بالبينة فإثبات الاستحقاق له بإصابة الوصف زيادة عليه والزيادة على النص نسخ.

3389 الهداية شرح بداية المبتدي، 177/2.

3390 م: أنها ودیعة.

3391 م - قوله.

3392 الهداية شرح بداية المبتدي، 177/2.

3393 الهداية شرح بداية المبتدي، 177/2.

3394 الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (في لقطة الحرم إلى أن يجي)، 177/2.

3395 الهداية شرح بداية المبتدي، 177/2.

3396 س: لمفسدها المفسد بمعنى الفاسد.

3397 العفاص: يكسر العين، الوعاء من الجلد أو القماش أو نحوه الذي تحفظ فيه الأشياء، وقد يسمى الصرة. مصطلحات فقهية، (العفاص).

3398 ق + والوكاء وما يشد به.

3399 الهداية شرح بداية المبتدي، 177/2.

3400 الهداية شرح بداية المبتدي، 177/2.

3401 الهداية شرح بداية المبتدي، 177/2.

3402 م: لا يجب.

3403 الهداية شرح بداية المبتدي، 177/2.

3404 البيهقي، السنن الكبرى، 10/427.

(قوله استيثاقاً)³⁴⁰⁵ يعني يحتمل أن يأتي مالکها فیضمنها إياه ولا يتمكن من الرجوع لأنه ربما يخفي شخصه فيحتاط بأخذ الكفيل منه.

(قوله لأنه يأخذ الكفيل لنفسه)³⁴⁰⁶ يعني أن الملتقط يأخذ لنفسه وهو معلوم فيصح بخلاف ما إذا قسم الميراث بين الغرماء حيث لا يؤخذ منهم ولا من وارث كفيل عند أبي حنيفة لأن المكفول له وهو وارث آخر مجهول فلا يصح الكفالة للمجهول.

(قوله³⁴⁰⁷ والغني يشاركه)³⁴⁰⁸ يعني أن إباحة الالتقاط للفقير إنما كانت لمعنى يشاركه الغني فيه فيشاركه في إباحة الانتفاع وذلك لأن³⁴⁰⁹ الفقير إذا عرف حل الانتفاع بعد التعريف يرغب في الالتقاط فيصير المال محفوظاً على المالك وهذا المعنى موجود في الغني فيحل له أيضاً وقد روي أن علياً رضي الله عنه وجد ديناراً فاشترى به طعاماً بعد التعريف فأكل منه رسول الله وعلي وفاطمة والحسن³⁴¹⁰ والحسين³⁴¹¹ عليهم السلام ولو كان سبيله التصدق لما أكلوا من ذلك فقلنا ما وجدته علي رضي الله عنه لم يكن لقطه وإنما ألقاه ملك لياخذه علي رضي الله عنه فقد كانوا ما أصابوا طعاماً أياماً وعرف رسول الله ﷺ ذلك بطريق الوحي فلهذا تناولوا / [372ظ] منه.

(قوله وهو جائز بإذنه)³⁴¹² فإن للإمام أن يقرض اللقطة من الملتقط وإبي رضي الله عنه إنما انتفع بها بحكم القرض بإذن الإمام ولا كلام فيه إنما الكلام فيما إذا انتفع بها بحكم القرض بغير إذن الإمام.

كتاب الآباق 3413

اعلم أن الآباق تورد في الإنطلاق³⁴¹⁴ وهو من سوء الأخلاق ورداة الاعراق يظهر العبد عن نفسه قراراً لتصير مال مولاه فيه ضمارة فرده³⁴¹⁵ إلى مولاه وأعادته إلى مثواه إحسان وامتنان وإنما جزء الإحسان الإحسان فالكتاب لبيان الجزاء وقد بدأ محمد رحمه الله الكتاب بحديث سعيد بن المرزبان³⁴¹⁶ عن أبي عمر³⁴¹⁷ وقال كنت قاعداً عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فجاء رجل فقال إن فلانا قدم

³⁴⁰⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 177/2.

³⁴⁰⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 177/2.

³⁴⁰⁷ م - قوله.

³⁴⁰⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 178/2.

³⁴⁰⁹ م: أن.

³⁴¹⁰ الحسن ابن سبط رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - السَّيِّدُ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ، ابْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيِّ، الْعَلَوِيِّ، الْمَدِينِيِّ، الْإِمَامِ، أَبُو مُحَمَّدٍ. سير أعلام النبلاء، ص 483.

³⁴¹¹ أبو عبد الله الحسين بن أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي. سير أعلام النبلاء، ص 280.

³⁴¹² الهداية شرح بداية المبتدي، 178/2.

³⁴¹³ م: باب الآباق.

³⁴¹⁴ س - الإنطلاق.

³⁴¹⁵ س: قراده.

³⁴¹⁶ سعيد بن المرزبان العبسي، أبو سعد البقال، الكوفي، الأعور، مولى خديجة بن اليمان. الكمال في أسماء الرجال، ص 177.

³⁴¹⁷ لم أقف عليه.

بأباق من القيوم فقال القوم لقد أصاب اجراً فقال عبد الله³⁴¹⁸ وجعلاً إن شاء ففي الحديث بيان أن الراد مثاب³⁴¹⁹ لأن عبد الله لم ينكر عليهم قولهم إنه أصاب اجراً وفيه دليل على الاستحقاق الجعل لأنه علقه بمشيئة الراد ولو لم يجب لعلقه بمشيئة المردود عليه كالعوض في باب الهبة لما كان مستحقاً يكون قدره مفوضاً إلى الموهوب له وهو استحسان أخذ به علماؤنا رضي الله عنهم وفي القياس لا جعل له وهو قول الشافعي رحمه الله لأنه تبرع بمنافعه في رده على مولاه ولو³⁴²⁰ تبرع بعين من أعيان ماله لم يستوجب عليه عوضاً بمقابلته فكذا إذا تبرع بمنافعه لكننا تركنا هذا³⁴²¹ القياس لاتفاق الصحابة على وجوب الجعل فإن ابن مسعود رضي الله عنه قال بوجوب أربعين درهماً وقال عمر رضي الله عنه بدينار أو اثني عشر درهماً وقال علي رضي الله عنه له دينار³⁴²² أو عشرة دراهم وقال عمار بن ياسر رضي الله عنه إذا أخذه في المصر فله عشرة دراهم أو دينار وإذا أخذه في غير المصر فله أربعون درهماً ولم ينكر بقية الصحابة ذلك منهم³⁴²³ وكفى بإجماعهم حجة والأصل أن الصحابة رضي الله عنهم متى³⁴²⁴ اختلفوا في شيء فالحق لا يعدوهم وليس لأحد أن يترك جميع أقاويلهم بل يرجح³⁴²⁵ قول البعض على البعض فنحن أخذنا بقولهم في وجوب أصل الجعل ورجحنا قول ابن مسعود في مقداره تحريماً للراد على الأخذ ولا به³⁴²⁶ تثبت الزيادة والمثبت للزيادة في الاخبار عند التعارض أولى.

(قوله توفيقاً وتلفيقاً)³⁴²⁷ التوفيق بالفارسية سزاوار گرد آمدن³⁴²⁸ ودست³⁴²⁹ دادن در كار³⁴³⁰ والتلفيق الضم من لفقت الثور وهو أن يضم شقه إلى / [373و] أخرى فيكون التوفيق رفع بخلاف³⁴³¹ والمنع والتلفيق الجمع بينهما وإن كان كلاهما في الحاصل واحداً.

(قوله ويقسم الاربعون على الأيام الثلاثة)³⁴³² أي يجب لكل يوم حصته فإن كان الرد من مسيره يوم يجب ثلاثة ومن مسيره يومين يجب ثلثه³⁴³³ لما فيه من إحياء ملكه أي ملك التصرف وهذا لأن راد القن إنما استحق الجعل بما زال من المالك من

³⁴¹⁸ تقدم ذكره.

³⁴¹⁹ س: مناف.

³⁴²⁰ م: وإذا.

³⁴²¹ م - هذا.

³⁴²² م: دينار.

³⁴²³ م: منهم ذلك.

³⁴²⁴ م: حين.

³⁴²⁵ س: وحجج.

³⁴²⁶ ف م: ولأنه.

³⁴²⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 178/2.

³⁴²⁸ ق: سازوادکرد؛ | سزاوار: مستحق، المعاني، (سزا)؛ گرد آمدن: جمع؛ قطع، المعاني، (گرد) آمدن.

³⁴²⁹ م: ردست؛ | ودست: و: حرف عطف، دست: اليد، المعاني، (دست).

³⁴³⁰ ف م: دركار؛ | دادن: أعط، تحمل، خصص، المعاني، (داد)؛ در: حرف جر في، كار: عمل، المعاني، (كار).

³⁴³¹ ف م: الخلاف.

³⁴³² الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (تقسم)، 179/2.

³⁴³³ ق م + قوله.

ملك التصرف وقد حصل له ذلك بالرد وهذا المعنى موجود فيها فإن قلت استحباب الجعل بإحياء المالية على ما يأتي في الكتاب³⁴³⁴ في جعل المرهون ولا مالية في أم الولد خصوصاً عند أبو حنيفة رحمه الله قلت نعم ليس فيها مالية باعتبار الرقبة لكن فيها مالية باعتبار الكسب لأنه أحق به وقد أحق الراد ذلك فيستوجب الجعل عليه بخلاف المكاتب³⁴³⁵ فإنه أحق لمكاسبه فلا يكون الراد محبباً للمولى مالية لا باعتبار الرقبة ولا باعتبار الكسب.³⁴³⁶

(قوله) ولهذا لا يجوز الصلح على الزيادة³⁴³⁷ أي لا يجوز الصلح مع الراد³⁴³⁸ على الزيادة على أربعين لتضمنه بطلان التقدير الثابت شرعاً ولا كذلك الصلح على الأقل لأن له أن لا يأخذ شيئاً أصلاً فله أن يحط والجواب لمحمد رحمه الله أن المطلق جاز أن يتقيد بدلالة الغرض كالأذان فإنه شرع جهاً مع أن الأصل في الأذكار³⁴³⁹ الإخفاء فيتقيد النص بما إذا كانت قيمته أكثر من أربعين.

(قوله) تحقيقاً للفائدة³⁴⁴⁰ والجواب عنه أن الفائدة تحصل بالكسب لأنه يزيد³⁴⁴¹ على ذلك ظاهراً ولهذا قلنا بوجود الجعل في رد أم الولد وإن لم يكن متقومة باعتبار كسبها.

(قوله) وهو في عياله³⁴⁴² الراد إذا كان أباً المردود عليه وهو ليس في عيال الابن لا يستحق الجعل لأنه عامل لنفسه لماله³⁴⁴³ من التأويل في مال الابن عند بعض المشايخ إن كان في عياله فكذلك لأنه إذا عاش بماله يتبرع عليه بهذا القدر وأما إذا كان ابناً وهو ليس في عيال الأب فيستحق الجعل لأنه لا تأويل له في مال الأب وبعضهم قالوا على العكس لأن الرد حفظ وحفظ الأب من مال الأب من باب خدمة الأب وخدمة الأب واجبه على الابن ولهذا لو استأجر الابن للخدمة لا يجوز فكان الابن بالرد مقيماً واجباً ولا جعل على إقامة الواجب بخلاف ما إذا كان الراد هو الأب لأن خدمة الابن غير واجبة على الأب ولهذا المعنى لو استأجر اباه لخدمة بيته جاز.

(قوله) يتبرعون بالرد عادة³⁴⁴⁴ فإن قلت اعتبار العادة إنما يكون إذا لم يوجد النص بخلافه بدليل أن تقديم المائدة / [373ظ] إذن للناس في تناول³⁴⁴⁵ عادة فإن نهي صاحب المائدة لواحد بطلا³⁴⁴⁶ حكم الدلالة بمجيء الصريح بخلافه كذلك ههنا

³⁴³⁴ م: كتاب المرهون.

³⁴³⁵ س: الكاتب.

³⁴³⁶ م - (لأنه أحق به وقد أحق الراد ذلك فيستوجب الجعل عليه بخلاف المكاتب فإنه أحق لمكاسبه فلا يكون الراد محبباً للمولى مالية لا باعتبار الرقبة ولا باعتبار الكسب).

³⁴³⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 179/2.

³⁴³⁸ م: الراد.

³⁴³⁹ س: الأذان كان.

³⁴⁴⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 179/2.

³⁴⁴¹ م: لا يزيد.

³⁴⁴² الهداية شرح بداية المبتدي، 179/2.

³⁴⁴³ م: لما فيه.

³⁴⁴⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 179/2.

³⁴⁴⁵ م: للتناول للناس؛ ق: بالتناول.

³⁴⁴⁶ ق: بطل.

لما طلبوا الجعل فوجد التنصيص بخلاف العادة فلا تعتبر العادة قلت³⁴⁴⁷ من الجائز أن يتبرع في الرد ثم يندم³⁴⁴⁸ بناء على إساءة من المالك فعلى هذا الوجه لا يجب فلا يجب بالشك.

(قوله كما في العبد المشتري)^{3449 3450} إذ الراد بمنزلة البائع والآخر بمنزلة المشتري والمشتري لو أعتق المبيع قبل القبض يجوز ويصير قابضاً ويتأكد³⁴⁵¹ الثمن كذلك ههنا يتأكد الجعل لأنه لم يوجد من المالك صنع بهذا الردّ حتى يصير قابضاً لا يجب عليه شيء.

(قوله)³⁴⁵² وكذلك إذا باعه من الراد³⁴⁵³ يعني لو باع المالك قبل القبض³⁴⁵⁴ من الرادّ جاز ويجب الجعل.

(قوله والرد وإن كان له حكم البيع إلى آخره)³⁴⁵⁵ يعني قد³⁴⁵⁶ ذكرنا أن الراد كالبائع باعتبار ملك التصرف للمالك ولهذا له أن يجسه فينبغي أن لا يجوز بيعه قبل القبض منه كرت المال إذا اشترى شيئاً من المضارب ولا ربح في المال³⁴⁵⁷ صح هذا الشراء باعتبار ملك التصرف ويثبت فيه جميع احكام الشراء حتى لا يجوز بيعه لا من البائع ولا من غيره فأجاب رحمه الله بقوله لكنه بيع من وجه إلى آخره يعني أنه هكذا أن لو كان بيعاً من كل وجه كما في تلك المسألة لكن الردّ بيع من وجه كما ذكرت وليس بيع لأن التصرف ما كان ثابتاً للرادّ كما كان للمضارب فلم يستفد المردود عليه من جهته ملكاً فلا يكون الردّ بمعنى البيع بل كان كالحمال فيثبت شبه البيع في حق الحبس وسقوط البدل بالملاك وإذا لم يكن بيعاً من كل وجه لا يدخل تحت³⁴⁵⁸ النهي الوارد في بيع ما لم يقبض.

(قوله أنه أخذه)³⁴⁵⁹ لنفسه لأن الأصل أن يعمل الإنسان لنفسه فإذا كان الأخذ على هذا الوجه يكون ضامناً والردّ لإسقاط الضمان عن ذمته كما إذا اشترى اجنبي من الأخذ.

(قوله)³⁴⁶⁰ فرده³⁴⁶¹ أي رده المشتري أو الموهوب له³⁴⁶² أو الوارث لا يجعل للرادّ والمراد من الشري صورته لأنه ليس بشري حقيقة وكذلك الإتهاب والإرث.

3447 ف: قوله.

3448 م: تقدم.

3449 الهداية شرح بداية المبتدي، 179/2.

3450 م: المشترك.

3451 م: ومالك.

3452 م: قوله.

3453 الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (وكذا إذا باعه من الراد)، 179/2.

3454 س - من الراد يعني لو باع المالك قبل القبض.

3455 الهداية شرح بداية المبتدي، 179/2.

3456 م: وقد.

3457 م: مال المضاربة.

3458 م + جنس.

3459 الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (يأخذ)، 179/2.

3460 م - وله.

3461 الهداية شرح بداية المبتدي، 179/2.

3462 س - له.

(قوله لأنه ردّه لنفسه)³⁴⁶³ أي ردّه ليخرج نفسه عن كونه ظالماً وظلمه باعتبار أنه اشتراه أو اتّبه أو ورثه من الآخذ الذي هو غاصب فكان مؤدياً حقاً عليه فلا يجب الآخر المسمى بالجعل.

(قوله لأنه حتى ماليته بالردّ)³⁴⁶⁴ يعني أن وجوب الجعل للردّ / [374و] لإحيائه مالية العبد وماليته حق المرتهن لأن موجب عقد الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن من المالية ألا ترى أنه لو نوى³⁴⁶⁵ في يده يسقط الدين ولو انتقصت المالية بقرحة كانت معالجتها على المرتهن وإذا كان الرد لإحياء ماليته يكون الجعل عليه بخلاف النفقة لأنها لإبقاء الملك لا لإحياء المالية والملك للراهن فيكون النفقة عليه. (قوله وهذا)³⁴⁶⁶ أي وجوب الجعل على المرتهن.

(قوله فصار كضمن الدوّاء إلى آخره)³⁴⁶⁷ يعني أنّ ثمن الدوّاء والغداء بقدر المضمون على المرتهن ويقدر الأمانة على الراهن.

(قوله وإن كان مديوناً)³⁴⁶⁸ أي الأبق فإن قلت ينبغي أن يجب³⁴⁶⁹ على الغرماء لأنه حيي ماليتهم قلت الغريم لم يستوف من مالية العبد المديون دينه بدليل أنه لو هلك قبل البيع يبطل حق الغرماء فلا يكون الرد إحياءً للمالية في الحال لأن³⁴⁷⁰ في حق المالك ولا في حق الغرماء بخلاف المديون لأن المرتهن قد استوفى ماليته في المال³⁴⁷¹ فافتقراً³⁴⁷² بل بترك الموهوب³⁴⁷³ التصرف فيه يعني أنه لو تصرف فيه بعد الرد تصرفاً يبطل حق الرجوع لما تمكن الواهب منه.

كتاب المفقود

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله المفقود اسم لموجود هو حي باعتبار أول حاله لكنه خفي الأثر باعتبار ماله أهله في طلبه يجدون وخفاء أثره لا يجدون قد انقطع عنحي فيستتر عليهم أثره فبالجدّ ربما يصلون إلى المراد والمقصود وربما يتأخر اللقاء إلى يوم التناد بالمفقود

³⁴⁶³ الهداية شرح بداية المبتدي، 179/2.

³⁴⁶⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (لأنه إحياء ماليته بالرد)، 179/2.

³⁴⁶⁵ م: لم يكن.

³⁴⁶⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 180/2.

³⁴⁶⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 180/2.

³⁴⁶⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 180/2.

³⁴⁶⁹ م: لا يجب.

³⁴⁷⁰ ف م: لا.

³⁴⁷¹ ق: الحال.

³⁴⁷² ق - قوله.

³⁴⁷³ ف م: الموهوب له.

والأسم في اللغة من الأضداد يقول الرجل فقدت الشيء أي اضللته وفقدته أي طلبته وكلا³⁴⁷⁴ المعنيين يتحقق في المفقود فقد ضل لأنه قد ضل عن أهله وهم في طلبه وحكمه أنه حي في حق نفسه حتى لا يقسم ماله ميت في حق غيره حتى لا يرث أحداً من اقربائه لأن حياته باستصحاب الحال وإنه معتبر في إبقاء ما كان غيره معتبر في إثبات ما لم يكن ثابتاً.³⁴⁷⁵

(قوله بعقده)³⁴⁷⁶ أي بعقد القيم الذي نصبه القاضي.

(قوله لأنه أصيل في حقوقه)³⁴⁷⁷ ولهذا لو ظهر المفقود يكون³⁴⁷⁸ ولاية التصرف الذي باشر العقد لا للمفقود.

(قوله تولاه المفقود)³⁴⁷⁹ أي بعقد بعقده المفقود.

(قوله)³⁴⁸⁰ يتضمن الحكم به قضاء على الغائب)³⁴⁸¹ لأن القسمة في العقار والعروض تمليك من وجه فيكون قضاء على الغائب وأما في

الدين فالأن القضاء / [374ظ] به³⁴⁸² يتضمن القضاء بسببه وسببه مباشرة المفقود فيكون قضاءً عليه على تقدير ما إذا لم يباشر المفقود

قوله وقضاء به أي يكون البينة حجة وهو مذهب الشافعي رحمه الله يعني كون البينة حجة بدون خصم حاضر مختلف فيه فعندنا ليست

بحجة وعند الشافعي حجة وليس المراد أن نفس القضاء على الغائب مختلف فيه فإنه لو كان كذلك لا بدّ من تنفيذ قاض آخر كما إذا

كان القاضي محدود في قذف بل المجتهد فيه سبب القضاء وهو أن البينة هل يكون حجة من غير خصم حاضر أم لا فإذا رآها القاضي

حجة وقضى بها نفذ قضاؤه.

(قوله)³⁴⁸³ وينفق على زوجته وأولاده من ماله)³⁴⁸⁴ قلت وهذا إذا كان السبب معلوماً عنده³⁴⁸⁵ لأنه لو كان حاضراً قضى لهم عليه

بعلمه فإذا كان غائباً يقضى بذلك لهم في ماله أيضاً وهذا لا يكون قضاءً حقيقةً بل يكون تمكيناً للمستحق من أخذه ولو تمكنوا من

ذلك كان لهم أن يأخذوه فيكون هذا من القاضي إعانةً لهم والأصل فيه قوله عليه له³⁴⁸⁶ امرأة أبي سفيان خذي من مال أبي سفيان

³⁴⁷⁴ س: كيلا.

³⁴⁷⁵ س: يائناً.

³⁴⁷⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 180/2.

³⁴⁷⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 180/2.

³⁴⁷⁸ م: يعقد بكون.

³⁴⁷⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 180/2.

³⁴⁸⁰ م - قوله.

³⁴⁸¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 180/2.

³⁴⁸² م - به.

³⁴⁸³ م: قوله.

³⁴⁸⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 180/2.

³⁴⁸⁵ م: عند الناس.

³⁴⁸⁶ هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف صحابية، قرشية، عالية الشهرة، وهي أم الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان. معجم الشعراء العرب، ص 2271.

ما يكفيك وولدك بالمعروف وقيل بل هو قضاء منه وللقاضي ولاية القضاء على الغائب بعلمه كما إذا أقر رجل بين يدي وكذلك ولده جزوة فينفق³⁴⁸⁷ عليه من ماله حفظاً لنسله وللقاضي ولاية في ماله فيما يرجع إلى الحفظ والنظر له.

(قوله يكون إعانة)³⁴⁸⁸ لأن القضاء إيجاب مالم يكن ثابتاً قبله ونفقة هؤلاء واجبة قبله على ما ذكرنا أما نفقة سائر الأقارب فلا يجب إلا بالقضاء أو الرضاء ولهذا لو ظفروا لم يكن لهم الأخذ فيكون قضاء فلا يجوز.

(قوله في الذي إستهوته الجن بالمدينة)³⁴⁸⁹ روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال أنا لقيت المفقود فحدثني حديثه فقال اكلت خزيراً فخرجت فأخذني نفرٌ من الجن فمكثت فيهم زماناً ثم بدا لهم في عتقي فأعتقوني ثم أتو بي إلى قريب من المدينة فقالوا أتعرف النخل فقلت نعم فخلوا عني فجأت فإذا عمر بن الخطاب قد أبان إمرأتي بعد أربع سنين فختيرني عمر رضي الله عنه بين أن يردها عليّ وبين المهر وأهل الحديث يروون أن عمر رضي الله عنه هم بتأديبه³⁴⁹⁰ حين رآه وجعل يقول يغيب أحدكم عن زوجته هذه المدة الطويلة ولا يبعث بخبره فقال لا تجعل يا أمير المؤمنين وذكر له قصته فمتنع من التأديب فأخذ مالك رحمه الله بقول عمر لأن ما قاله عمر رضي الله عنه لا يعرف قياساً فكان / [375و] كالمروي عن رسول الله ﷺ وما قاله علي رضي الله عنه قياساً فلا يكون كالمروي عنه.

(قوله اعتباراً بالإيلاء والعن³⁴⁹¹ إلى آخره)³⁴⁹² وتقديره أن الزوج منع حق الزوجة³⁴⁹³ فيفرق القاضي بينهما دفعاً للضرر عنها وكذلك يفرق بين المولى وإمرأته لهذا المعنى ولكن عذر المفقود أظهر من عذر المولى والعين فأخذ المقدّر³⁴⁹⁴ وهو السنة من العنة والمقدار وهو عدد الأربع من الإيلاء لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر بالقياس عليه.

(قوله وإذا تم له مئة وعشرون سنة حكمتنا بموته)³⁴⁹⁵ لأن غاية الأعمار في الأعم مئة وعشرون سنة فتكون الحياة بعد ذلك نادرة قوله وفي ظاهر المذهب يقدر بموت الأقران لأن ما تقع الحاجة إلى معرفته³⁴⁹⁶ فطريقه في الشرع الرجوع أمثاله كقيم المتلفات ومهر المثل وبقاؤه بعد موت جميع أقرانه نادر وبناء الأحكام الشرعية على الظاهر دون النادر.

³⁴⁸⁷ ف م: فينفق.

³⁴⁸⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 180/2.

³⁴⁸⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 181/2.

³⁴⁹⁰ م: ينادي به.

³⁴⁹¹ ف م: العنة.

³⁴⁹² الهداية شرح بداية المبتدي، 181/2.

³⁴⁹³ ف م + بالغيبة.

³⁴⁹⁴ م: القدر.

³⁴⁹⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (من يوم ولد حكمتنا)، 181/2.

³⁴⁹⁶ م: معرفة.

(قوله³⁴⁹⁷ بمئة سنة)³⁴⁹⁸ لأن الظاهر أنّ أحدا لا يعيش في زماننا أكثر من مئة سنة وكان محمد بن مسلمة³⁴⁹⁹ يفتي بقول أبي يوسف رحمه الله حتى تبين له خطأؤه في نفسه حين عاش مئة سنة وسبع سنين.

(قوله والأقيس أن لا يقدر³⁵⁰⁰ بشيء)³⁵⁰¹ أي الأشبه إلى القياس لأن نصب المقادير بالرأي لا يجوز ولم يوجد نص فيه وهذا من دأب أبي حنيفة رحمه الله أنّ فيها لم يرد به الشرع في التقدير فإنه لا يقدر بالرأي كما فعل في البئر إذا تنجست بسقوط بكرة³⁵⁰² أو بعرتين فإنه يفوضه إلى رأي المبتلى به ولأن أعمار³⁵⁰³ الناس مختلفة فلا يمكن إلحاق عمره بأحد.

(قوله والأرق أن يقدر بتسعين)³⁵⁰⁴ لأنه أقل المقادير المذكورة في هذا الباب واليسر³⁵⁰⁵ من اعتبار موت الأقران لإحتمال أن الأقران يكونون في أماكن شتى فيكون في إعتبار موتهم حرج عظيم.

(قوله وتصادقوا على فقد الابن)³⁵⁰⁶ حتى لو قال الذي في يديه المال قد مات المفقود قبل أبيه وصدّفته الابنتان وكذا به ولدا الابن فإنه يجبر على دفع الثلثين إلى البنّتين لأن إقرار ذي اليد فيما في يده معتبر وقد أقر بأن ثلثي ما في يده للبنّتين فيجبر على تسليم ذلك إليهما ولا يمتنع صحة إقراره بقول أولاد الابن أن أبانا مفقود لأنهم بهذا القول لا يدعون لأنفسهم شيئاً ثم يوقف الثلث³⁵⁰⁸ / [375ظ] الباقي³⁵⁰⁹ في يد ذي اليد حتى يظهر مستحقه.

(قوله³⁵¹⁰ إن كان لا يسقط بحال)³⁵¹¹ أي كالجدة. 3512.

(قوله ولا يتغير بالحمل)³⁵¹³ كامرأة وبنت وحمل يعطي المرأة الثمن لأن هذا الحمل لو ولد حياً ذكر أو أنثى أو لم يولد لا يتغير فرضها من الثمن.

3497 م - قوله.
3498 الهداية شرح بداية المبتدي، 182/2.
3499 محمد بن سلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الخزرج بن عمرو بن مالك الأوسيّ الأنصاريّ الأوسيّ الحارثي، أبو عبد الرحمن المدني، حليف بني عبد الأشهل. الإصابة في تمييز الصحابة، ص 28.
3500 ف: يقدر.
3501 الهداية شرح بداية المبتدي، 182/2.
3502 البعرة: رجيع ذوات الطلف والخف إلا البقر الأهلية، جمع بعرات. مصطلحات فقهية، (عر).
3503 م: أعمال.
3504 الهداية شرح بداية المبتدي، 182/2.
3505 ق: أيسر.
3506 الهداية شرح بداية المبتدي، 182/2.
3507 م: الأثر.
3508 س - (به يتضمن القضاء بسببه وسببه مباشرة)----- لأنفسهم شيئاً ثم يوقف الثلث).
3509 م: الثاني.
3510 م - قوله.
3511 الهداية شرح بداية المبتدي، 182/2.
3512 س: كالجد.
3513 الهداية شرح بداية المبتدي، 182/2.

كتاب الشركة

شركة في كذا شركا وشركة وهو شريك وهم شركاء والتركيب دال على الخلط ومنه الشركة الشبكة لتشابكها واختلاط بعضها في بعض ولهذا سمي النصيب الشائع شركاً قال الله تعالى ﴿أَمْ هُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ الآية، [فاطر، 40/35] أي نصيب شائع فسمي هذا العقد بما لأنه سبب لإجتماع النصيبين في المال وركنها في شركة المال اجتماع النصيبين وفي شركة العقد الإيجاب والقبول.

(قوله وقد بينا الفرق³⁵¹⁴ في كفاية المنتهى)³⁵¹⁵ وبيانه إن خلط الجنس بالجنس على سبيل³⁵¹⁶ التعدي سبب لزوال الملك عن المخلوط إلى الخالط فإذا حصل بغير تعدٍ يكون سبب³⁵¹⁷ الزوال ثابتاً من وجه نظراً إلى الخلط غير ثابت من وجه نظراً إلى عدم التعدي فيعتبر نصيب كل واحد منهما زائلاً إلى الشريك في حق البيع من الأجنبي غير زائل في حق البيع من الشريك حتى كأنه يبيع ملك نفسه عملاً بالشبهين إلا أنا أظهرنا شبه الزوال في حق الأجنبي وشبه القيام في حق الشريك دون العكس لأنه متى ظهر شبه القيام في حق الأجنبي وجاز البيع منه يلزم إظهار شبه القيام في حق الشريك حتى يجوز منه البيع بالطريق الأولى لأن التصرف مع الشريك اسرع نفوذاً من التصرف مع الأجنبي حتى جاز إجارة³⁵¹⁸ المشاع منه ولا يجوز من الأجنبي وكذا يجوز تمكيل معتق البعض من الشريك ولا يجوز من الأجنبي بخلاف الشركة الحاصلة بالميراث وما يجري مجراه لأنه لم يوجد بعد ثبوت الملك لكل واحد منهما بسبب الزوال بوجه فكان ملك كل واحد منهما قائماً في نصيبه من كل وجه فجاز بيع نصيبه من الأجنبي هكذا نقل من مبسوط³⁵¹⁹ شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله.³⁵²⁰

(قوله ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركاً بينهما)³⁵²¹ تقريره أن من حكم الشركة ثبوتها في المستفاد بالتجارة ولا يصير هو مشتركاً إلا أن يكون كل واحد منهما وكياً عن صاحبه في النصف عاملاً لنفسه في النصف فالوكالة عن صاحبه مقتضى عقد الشركة.

(قوله³⁵²² فيتحقق حكمه³⁵²³ المطلوب)³⁵²⁴ أي الشركة في الربح.

³⁵¹⁴ م: هنا الفرق.

³⁵¹⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 3/3.

³⁵¹⁶ م: بسبب.

³⁵¹⁷ م: سبيل.

³⁵¹⁸ س: إجارة.

³⁵¹⁹ هو شرح لمبسوط الإمام السرخسي وشرح «المبسوط» المتأخرون، مثل شيخ الإسلام أبي بكر المعروف بخواهر زاده، ويسمى «المبسوط البكري». الطبقات السننية في تراجم الحنفية، ص 36.

³⁵²⁰ تقدم ذكره؛ لم أف على هذا القول.

³⁵²¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 3/3.

³⁵²² م - قوله.

³⁵²³ س: حكمية.

³⁵²⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 3/3.

(قوله فأما شركة المفاوضة إلى آخره)³⁵²⁵/ [376و] وهو أن يشترك اثنان شركة عامة في التجارات كلها فهذا تنصيب على أن العموم شرط³⁵²⁶ المفاوضة وذكر الإمام خواهر زادة رحمه الله³⁵²⁷ أنها تجوز في نوع خاص أيضاً ثم قال على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بما يجب عليه بسبب التجارة وذكر الكفالة ليس بشرط في هذه الشركة لكن عند صحة العقد يثبت حكم الكفالة وشرط جوازها على الخصوص أن يكونا من أهل الكفالة بأن كانا حرين بالغين عاقلين ومتفقين في الدين وأن يتساويا في رأس المال من حيث القدر إذا كان من جنس واحد ونوع واحد وإن كان من جنس أو من جنس³⁵²⁸ واحد إلا أنه اختلف نوعهما نحو المكسور مع الصحاح يشترط التساوي في القيمة وأن يستويا في الربح وأن لا يكون لكل واحد منهما من المال الذي يجوز عقد الشركة عليه سوى راس المال الذي شارك به صاحبه ابتداء وانتهاء حتى لو كان لأحدهما عروض أو ديون على الناس لا تبطل المفاوضة³⁵²⁹ مالم يقبض الديون وإن تلفظا بلفظ المفاوضة لا ينعقد بينهما شركة المفاوضة مالم تجتمع هذه الشروط.

(قوله لا يصلح الناس)³⁵³⁰ البيتأي لا ينتظم أمور الناس حال كونهم متساوين يعني ينبغي أن يكون الناس مختلفي الأحوال حتى ينتظم أمور معاشهم إذ الائتلاف في الاختلاف والسري السريد والجمع سراه³⁵³² وقيل هذا البيت:

تهدى الأمور بأهل الرأي ما صلحت ، فإن تولت فبالجهال تنقاد³⁵³³

(قوله ابتداء وانتهاء)³⁵³⁴ لأن الشركة من العقود الجائزة ولهذا لو امتنع أحدهما عن الجري على موجب العقد لا يبجيره القاضي وكل ما كان من العقود الجائزة فلدوامه حكم الابتداء فإن الوكالة لما كانت من تلك العقود تكون كأن الموكل يوكل الوكيل في كل زمان وفي ابتداء هذه الشركة يشترط المساواة فكذا في انتهائها.

(قوله فيما لا يصح فيه الشركة)³⁵³⁵ كالعروض والدور حتى يجوز الشركة مع التفاضل في هذه الأشياء لأن ذلك مما لا ينعقد عليها الشركة فالتفاضل³⁵³⁶ فيها لا يمنع الصحة كالتفاضل في الأولاد والزوجات.³⁵³⁷

³⁵²⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 3/3.

³⁵²⁶ ق + صحة.

³⁵²⁷ تقدم ذكره.

³⁵²⁸ س - أو من جنس.

³⁵²⁹ مفاوضة: (اسم)الجمع: مفاوضاتصدر فواض، المفاوضة: تبادل الرأي مع ذوي الشأن فيه، بغية الوصول إلى تسوية واتفاق شركة المفاوضة: (فق، قص) شركة يتساوى فيها الأشخاص المؤيّنون في المال والتصرف. المعاني، (فوض).

³⁵³⁰ م - قوله.

³⁵³¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 4/3.

³⁵³² س: السراه.

³⁵³³ بلوغ الأرب للألوسي، (3/105).

³⁵³⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 4/3.

³⁵³⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (يصح الشركة فيه)، 4/3.

³⁵³⁶ م: مع التفاوض.

³⁵³⁷ م - (فيها لا يمنع الصحة كالتفاضل في الاولاد والزوجات).

(قوله بمجهول الجنس³⁵³⁸)³⁵³⁹ لأن ما وقع عليه الوكالة غير معلوم والتوكيل بشيء غير معلوم لا يصح كما إذا قال وكلتك بشراء شيء فإن قلت ينبغي أن يصح لأنه بمنزلة قوله وكلتك في جميع مالي فإنه يجوز ويكون المفاوضة يتضمن مثل هذه الوكالة قلت الوكالة التي تثبت في ضمن المفاوضة / [376ظ] ليست بعامة لأن أحد المتفاوضين ليس بوكيل في حق شراء طعام صاحبه وكسوته وكسوة أولاده فلا تكون نظير ما قلت.

(قوله والكفالة بمجهول)³⁵⁴⁰ لأن البائع غير معلوم وهو المكفول له والكفالة للمجهول باطلة فإنه لو قال كفلت عنك ما بايعت الناس أو غصبت من الناس كان باطلا.

(قوله وبه يترك القياس)³⁵⁴¹ أي بالتعامل لأن تعامل الناس من غير تكبير إجماع والقياس يترك به.

(قوله والجهالة متحملة تبعا)³⁵⁴² أي لغيرها وهو المساواة لأن المفاوضة تقتضي المساواة على ما مرّ فلا يثبت المساواة إلا بعد أن يصير كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه وقد عرف أن الشيء يثبت ضمنا وتبعا لغيره وإن كان لا يثبت مقصوداً كعزل الوكيل وبيع الشرب ووقف المنقول.

(قوله كما في المضاربة)³⁵⁴³ هذا جواب عن وجه القياس وهو إن هذا العقد تضمن³⁵⁴⁴ الوكالة ببيع المجهول فأجاب رحمه الله بأنه وإن كان كذلك³⁵⁴⁵ لكنه تضمن الوكالة ببيع المجهول تبعا فيجوز إذ المضاربة³⁵⁴⁶ كذلك لأنها توكيل بشراء المجهول أيضا وقد جاز³⁵⁴⁷ وهذا لما عرف أن من الأحكام ما يجوز تبعا ولا يجوز قصداً والفقهاء في ذلك أن المقصود من الشركة والمضاربة تحصيل الربح³⁵⁴⁸ لا تحصيل المشتري وأنه لا يفوت بجهالة المشتري بخلاف ما لو ثبتت الوكالة مقصودة بشراء مجهول الجنس لأن المقصود تحصيل المشتري وإذا كان مجهولا لا يمكنه الامتثال به لأنه لا يدري ماذا يشتري إذا لم يدخل تحت الوكالة كل شيء وأما ما قال مالك رحمه الله³⁵⁴⁹ بأني لا أعرف

3538 م: النسب.

3539 الهداية شرح بداية المبتدي، 4/3.

3540 الهداية شرح بداية المبتدي، 4/3.

3541 الهداية شرح بداية المبتدي، 4/3.

3542 الهداية شرح بداية المبتدي، 4/3.

3543 الهداية شرح بداية المبتدي، 4/3.

3544 س: يتضمن.

3545 س - كعله.

3546 المضاربة: عقد شركة يكون فيها المال من طرف والعمل من طرف آخر والربح بينهما على ما شرطا والخسارة على صاحب المال وتسمى القراض. مصطلحات فقهية، (ضرب).

3547 م: جاوز.

3548 س: الربح.

3549 مالك بن أنس بن مالك المدنيُّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، حُجَّةُ الْأُمَّةِ، إِمَامُ دَارِ الْهِجْرَةِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيْمَانَ بْنِ حُنَيْلٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، وَهُوَ ذُو أُصْبَحَ بْنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ زُرْعَةَ، وَهُوَ جَمِيْرُ الْأَصْعَرِ الْجَمِيْرِيُّ، ثُمَّ الْأَصْبَحِيُّ، الْمَدِيْنِيُّ، سِيرَ أَعْلَامُ النَّبَلَاءِ، ص 49.

المفاوضة فنقول إنه إن لم يعرفها لغة فقد بينا معناها واشتقاقها وإن كان لا يعرفها شرعاً فقد قال ﷺ "تفاوضوا فإنه أعظم للبركة"³⁵⁵⁰ وقال عليه الصلاة والسلام "إذا فاضتم فاحسنوا"³⁵⁵¹ المفاوضة".³⁵⁵²

(قوله)³⁵⁵³ ولا ينعقد إلا بلفظه المفاوضة)³⁵⁵⁴ يعني لم يشترط ذكر جميع الشرائط عند العقد واكتفى بذكر لفظه المفاوضة حتى لو ذكر بصحف.

(قوله)³⁵⁵⁵ لأن المعتبر هو المعنى)³⁵⁵⁶ ولهذا تكون الكفالة بشرط براءة الأصل حوالة والحوالة بشرط³⁵⁵⁷ مطالبة المحيل كفالة وكذلك الهبة بشرط العوض يكون بيعاً³⁵⁵⁸ حتى تجري الشفعة.

(قوله والآخر مجوسياً)³⁵⁵⁹ فإن قلت المساواة معدومة بينهما فإن المجوسي يتصرف في الموقودة والكتابي يؤجر³⁵⁶⁰ نفسه للذبح والتضحية والمجوسي / [377و] لا قلت إن من يجعل الموقودة مالاً متقوماً في حقهم لا يفصل بين الكتابي والمجوسي فتحقق المساواة عن الثانية³⁵⁶¹ أنه لو أجز³⁵⁶² الكتابي نفسه يجوز ويطالب به المجوسي وإن لم يقدر على إيفاء³⁵⁶³ نفسه لأنه يقدر على الإيفاء بالغير وهو المعين أو الاجر وكذا لو أجز المجوسي نفسه يجوز وإن لم يقدر بنفسه لقدرتة بغيره كالحياض مع القصار إذا عقدا عقد المفاوضة صار كل واحد منهما مطالباً بما على الآخر وإن لم يقدر بنفسه.

(قوله) إلا بإذن³⁵⁶⁴ (المولى)³⁵⁶⁵ فإن قلت المولى لما أذن له في الكفالة ثبت التساوي بينه وبين الجزية³⁵⁶⁶ قلت لم يثبت لأنه لا تصح كفالته بإذن المولى إذا كان مديوناً وكذا إذا كفل بإذن المولى يمثل قيمته في الكفالة مطلقاً لا يجوز ذكره الفقيه أبو الليث رحمه الله.

³⁵⁵⁰ بلفظ "فأوضوا فإنه أعظم للبركة"، الزيلعي، نصب الراية، 3/ 475.

³⁵⁵¹ س: جتنبوا.

³⁵⁵² ليس بحديث.

³⁵⁵³ م - قوله.

³⁵⁵⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 4/3.

³⁵⁵⁵ س - قوله.

³⁵⁵⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 4/3.

³⁵⁵⁷ س: شرط.

³⁵⁵⁸ س: تبعا.

³⁵⁵⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 4/3.

³⁵⁶⁰ س: يؤخر.

³⁵⁶¹ ق: وعن الثانية.

³⁵⁶² س: أخر.

³⁵⁶³ س: إيفاءه.

³⁵⁶⁴ ف م: إلا أن بإذن.

³⁵⁶⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 4/3.

³⁵⁶⁶ س: الجز؛ ق: الحر.

(قوله ولهما أنه لا تساوي في التصرف)³⁵⁶⁷ فإن قلت³⁵⁶⁸ المسلم إن لم يملك شري الخمر والخنزير بنفسه يملك بتوكيل³⁵⁶⁹ ذمي³⁵⁷⁰ لشرائهما³⁵⁷¹ فيتساويان قلت الذمي يملك بنفسه وبالتوكيل ولا كذلك المسلم بخلاف الشافعي المذهب والحنفي لأن الدلالة قامت على عدم تقوم مالية متروك التسمية فلا يجوز تصرف الحنفي والشافعي المذهب³⁵⁷² لثبوت ولاية الإلزام بالحاجة بالدليل فيتحقق المساواة بينهما في التصرف في المال ولأن المفاضلة ثابتة ههنا لأن تصرف الذمي في الخمر³⁵⁷³ والخنزير نافذ في حقه باعتقاده واعتقاد المسلم فيثبت له الفضل في اعتقاد المسلم ولا كذلك³⁵⁷⁴ بين الحنفي والشافعي المذهب لأن في زعم الشافعي المذهب يصح الشراء والضمان في حقه وحق شريكه ولا يصحان في اعتقاد الحنفي فاستويا.

(قوله³⁵⁷⁵ لاستماع³⁵⁷⁶ شرائط العنان)³⁵⁷⁷ لأن تحصيل مقصود المتعاقدين واجب بقدر الإمكان والعنان قد يكون عاماً وقد يكون خاصاً وهذا عنان عام وإن لقب³⁵⁷⁸ بالمفاوضة وهذا لأن شركة المفاوضة أعم من شركة العنان فوقع التفاوت بينهما في العموم والخصوص فإذا بطل معنى العموم وبقي معنى الخصوص جاز إثبات³⁵⁷⁹ العنان بلفظ المفاوضة كما يجوز إثبات معنى الخصوص بلفظ العموم.

(قوله وللبيع)³⁵⁸⁰ أي لبائع الطعام أن يأخذ بالثمن أي بثمن الطعام وغيره.

(قوله مما أدى)³⁵⁸¹ أي من ثمن الطعام.

(قوله ومن القسم الآخر)³⁵⁸² أي مما لا يصح فيه الاشتراك وهو كاروش³⁵⁸³ الجنائيات والمهور وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمدة وعن / [377ظ] النفقة أي الصلح عنها لأن اللفظ لا يقتضي المساواة لأنها ليست من التجارة ولا المساواة فيها من ضرورات المقصود بالتصرف.

³⁵⁶⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 4/3.

³⁵⁶⁸ م + (أقول بما أذن له في الكفالة ثبت بينه وبين الحرة قلت لم يثبت لأنه لا كفالته إلى).

³⁵⁶⁹ م: التوكيل.

³⁵⁷⁰ م - ذمي.

³⁵⁷¹ م: وفي شرائها.

³⁵⁷² م + لأن في زعم الشافعي إلى.

³⁵⁷³ م: الخمر.

³⁵⁷⁴ م + (الذمي فيثبت له الفضل في اعتقاد المسلم ولا كذلك).

³⁵⁷⁵ م - قوله.

³⁵⁷⁶ م: لإستجماع.

³⁵⁷⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (لإستجماع)، 4/3.

³⁵⁷⁸ ق: إن لقب.

³⁵⁷⁹ م: بيان.

³⁵⁸⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 5/3.

³⁵⁸¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 5/3.

³⁵⁸² الهداية شرح بداية المبتدي، 5/3.

³⁵⁸³ كاروش: خطأ في الكتابة الأصح كاروش: يعني تحليل أو بحث، المعاني، (كاروش).

(قوله كالإفراض)³⁵⁸⁴ يعني إذا افترض أجنبي أحد المتفاوضين.

(قوله والكفالة بالنفس)³⁵⁸⁵ أي يكفل أحد المتفاوضين بالنفس لا يطالب بها الشريك الآخر.

(قوله فبالنظر إلى البقاء يتضمنه المفاوضة)³⁵⁸⁶ وحاجتنا إلى البقاء إذ المطالبة يتوجه بعد الكفالة لأنها حكمها فلما³⁵⁸⁷ لزم المال على

الشريك الضامن لزم على الآخر وهذا هو حالة البقاء بخلاف الصبي وغيره لأن كلامنا ثمت³⁵⁸⁸ في الابتداء بأنه هل يلزمه أم لا فاعتبرنا

جهة التبرع فيه ولم نعتبر³⁵⁸⁹ هنا لأن الابتداء ثمة محتاج إليه ولا كذلك هنا لصحة الابتداء لكون الضامن من أهل الضمان والصبي لا.

(قوله)³⁵⁹⁰ لم تصح ممن ذكره³⁵⁹¹ أراد الصبي والعبد المأذون والمكاتب.

(قوله وتصح من الثلث من المريض)³⁵⁹² أي يعتبر الكفالة ابتداء من الثلث حتى لو تكفل المريض مرض الموت يعتبر ذلك من ثلث ماله

أما لو أقر بالكفالة يعتبر ذلك من جميع المال لأن الإقرار يلاقي حالة البقاء وهي في تلك الحالة معاوضة.³⁵⁹³

(قوله لا حكم البدل)³⁵⁹⁴ والآن يؤدي إلى تمليك الشيء بمثله³⁵⁹⁵ نسيئة³⁵⁹⁶ وأنه لا يجوز لأن الجنس بانفراده يحرم النساء.

(قوله محمول على المقيد)³⁵⁹⁷ أي الكفالة بالامر.

(قوله غير لازم)³⁵⁹⁸ حتى إذا امتنع أحد الشريكين عن المضي على موجب العقد لا يجبره القاضي وكل عقد غير لازم يكون لدوامه حكم

الابتداء كالوكالة فإنها من العقود الجائزة ويكون كان الموكل يوكله في كل زمان³⁵⁹⁹ ولهذا تلزم الأهلية في الابتداء والبقاء حتى إذا مات

الموكل أو جن بطلت الوكالة.

3584 الهداية شرح بداية المبتدي، 5/3.

3585 الهداية شرح بداية المبتدي، 5/3.

3586 الهداية شرح بداية المبتدي، 5/3.

3587 م: قلنا.

3588 ف: ثمه.

3589 م: يعتبر.

3590 م - قوله.

3591 الهداية شرح بداية المبتدي، 5/3.

3592 الهداية شرح بداية المبتدي، 5/3.

3593 ف: نعاوضه؛ م: معاوضة.

3594 الهداية شرح بداية المبتدي، 5/3.

3595 س - بمثله.

3596 س: نسيئة.

3597 الهداية شرح بداية المبتدي، 5/3.

3598 الهداية شرح بداية المبتدي، 5/3.

3599 م: زمان.

فصل

(قوله لما فيها³⁶⁰⁰)³⁶⁰¹ من ربح ما لم يضمن لأنّ مال المضاربة غير مضمون على المضارب ولهذا لو هلك لا يضمن المضارب فحصول الربح له ربح مالم يضمن وقد نهي النبي ﷺ عنه.

(قوله وتفاضل الثمنان إلى آخره)³⁶⁰² يعني يجوز أن يبيع أحدهما عرضه بأضعاف قيمته والآخر يمثل قيمته متى صحت الشركة يشتركان³⁶⁰³ في الربح فالذي باع عرضه يمثل قيمته³⁶⁰⁴ يأخذ الربح من مال صاحبه فيكون له ربح مالم يملك وما لم يضمن بخلاف الدراهم والدنانير لأن الشركة متى صحت عليها لا يؤدي إلى ربح ما لم يضمن لأن ما يشتري كل / [378] واحد منهما برأس المال لا يتعلق الشرى بذلك وإنما يتعلق بمثله ديناً في الذمة فقد وجد شرط طيب الربح وهو كونه ربح وهو كونه³⁶⁰⁵ ربح³⁶⁰⁶ ما يضمن.³⁶⁰⁷

(قوله لأن ثمنيتها تتبدل ساعة فساعة)³⁶⁰⁸ يريدان ثمنيتها لثبوتها بإصطلاح الناس فمن الجائز أن يريداً قسمة³⁶⁰⁹ الربح وقد كسدت الفلوس فيحتاجان³⁶¹⁰ إلى رفع رأس المال من البين³⁶¹¹ ولا يمكن رفعه بالعددية³⁶¹² لإنتقاص مائة العدد بالكساد وكذا بالقيمة لأن ادراكها بالجزر والطن³⁶¹³ وذلك منشاء الإختلاف والمنازعة وإذا تمكنت³⁶¹⁴ هذه الجهالة في رأس المال يتمكن في الربح فتؤدي إلى المنازعة وفي قوله وتصير سلعة إشارة إلى هذا لأن رأس مال الشركة سلعة إنما لا يجوز لهذا المعنى وهو احتمال المنازعة وهو بعينه قائم في الفلوس فلا يجوز فيها أيضاً قوله وتصير³⁶¹⁵ سلعة والشركة لدوامها حكم الابتداء ولو كانت سلعة ابتداء لما انعقدت فكذا بقاء.

(قوله والأول³⁶¹⁶ أقيس)³⁶¹⁷ أي أقرب إلى القياس إنّ أبا يوسف مع أبي حنيفة رحمهم الله لأنه مع أبي حنيفة رحمه الله في جواز بيع الفلوس بالفلسين فيكون سلعة عنده.

3600 م: فيه.

3601 الهداية شرح بداية المبتدي، 6/3.

3602 الهداية شرح بداية المبتدي، 6/3.

3603 ق: مشتركان.

3604 س - قيمته.

3605 ف - كونه.

3606 س + وهو كونه ربح؛ م - وهو كونه ربح.

3607 م: مالم يضمن.

3608 الهداية شرح بداية المبتدي، 6/3.

3609 س: قيمته.

3610 م: وتحتاجان.

3611 م: بين السلف.

3612 م: بالعدد.

3613 م: والطن.

3614 م: فإذا تمكنت.

3615 م: ويصير.

3616 م: فالأول.

3617 الهداية شرح بداية المبتدي، 6/3.

(قوله لأن عند ذلك)³⁶¹⁸ أي عند الضرب لا يصرف إلى شيء آخر من صياغة³⁶¹⁹ القلب والخاتم وغير ذلك.

(قوله ولا خلاف فيه بيننا قبل الخلط)³⁶²⁰ أي في عدم جواز جعل المكييل والموزون والعددي المتقارب³⁶²¹ راس مال الشركة سواء كان راس مالهما من جنس واحد أو من جنسين مختلفين وكذا بعد الخلط في جنسين.

(قوله وعليه وضيعته)³⁶²² أي خسارته يقال وضع في تجارته وضيعة خسر ولم يربح وإنما كان كذلك لأن هذه الأشياء بمنزلة العروض تستحق أعيانها بالعقد وأول التصرف فيها بعد الشركة بيع فكانت كالعروض فلا تجوز الشركة بها.

(قوله لأنه يتعين بالتعيين إلى آخره)³⁶²³ فأبو يوسف رحمه الله يقول ما يصلح أن يكون راس مال الشركة لا يختلف الحكم فيه بالخلط وعدمه كالنقود وما لا يصلح لا يختلف الحكم فيه بالخلط وعدمه وهذا لأن قبل الخلط إنما لا تجوز شركة العقد بها لأنها متعينة وتعين راس المال شرط في عقد الشركة*³⁶²⁴ وأعيانها مبيعة³⁶²⁵ وأول التصرف فيها البيع وهذا المعنى وجد بعد الخلط بل يزداد تقريراً³⁶²⁶ به لأن الخلط لا يتقرر إلا في معين³⁶²⁷ والمخلوط المشترك / [378ظ] لا يكون إلا معيناً فتقرر المعنى المفسد لا يصحح العقد.

(قوله وثمرة³⁶²⁸ الإختلاف إلى آخره)³⁶²⁹ فعند أبي يوسف رحمه الله شرط التفاضل لا يجوز لكونها شركة ملك وعند محمد رحمه الله يجوز لأنها شركة عقد عنده³⁶³⁰ والتفاضل في ربحها جائز³⁶³¹ لإحتمال أن أحدهما أحذق في العمل.

(قوله بالإضافة إلى الحاليين)³⁶³² أي قبل الخلط وبعده فعملنا بأشبهه³⁶³³ الثمنية بعد الخلط ويشبهه المبيعية³⁶³⁴ قبله.

(قوله لا تنعقد الشركة بها)³⁶³⁵ أراد به شركة العقد لأن شركة الملك قد تثبت.

³⁶¹⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 6/3.

³⁶¹⁹ س: صناعة.

³⁶²⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 6/3.

³⁶²¹ ف: المتفاوت.

³⁶²² الهداية شرح بداية المبتدي، 6/3.

³⁶²³ الهداية شرح بداية المبتدي، 6/3.

³⁶²⁴ س: قوله.

³⁶²⁵ س: متعينه.

³⁶²⁶ ف: تقريراته.

³⁶²⁷ س: معني.

³⁶²⁸ م: ويكره.

³⁶²⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 7/3.

³⁶³⁰ م: عقد.

³⁶³¹ م + أن أحدهما.

³⁶³² الهداية شرح بداية المبتدي، 7/3.

³⁶³³ ف: بشبهه؛ م: بشبهية؛ ق: بلينه.

³⁶³⁴ س: المتعينه.

³⁶³⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 7/3.

(قوله من ذوات الامثال)³⁶³⁶ بدليل أنه لو أتلف المخلوط الذي من جنس واحد يجب مثله فصار بمنزلة الأثمان قوله من ذوات القيم ولهذا

يجب على متلفه القيمة فكان المخلوط بمنزلة العروض ذكره أبو الفضل رحمه الله.³⁶³⁷

(قوله في كتاب القضا)³⁶³⁸ وقد أورد المصنف رحمه الله هذه المسألة في كتاب الوديعة.

(قوله وإذا اراد الشركة)³⁶³⁹ المسألة إلى آخرها قلت الحيلة في جواز ذلك ما ذكر في الكتاب وهي أن يبيع كل واحد منهما نصف عرضه

بنصف عرض صاحبه³⁶⁴⁰ حتى يصير كل عرض مشتركاً بينهما وإذا صار مشتركاً صار كل واحد منهما قال لصاحبه بع العرض المشترك بيننا ليكون الثمن بيننا وهذا جائز.

(قوله وهذه شركة ملك)³⁶⁴¹ قيل³⁶⁴² هذا مشكل لأن شركة الملك يحصل بمجرد بيع كل واحد منهما نصيبه ولا حاجة في ذلك إلى

العقد فقوله ثم عقد الشركة يناهض كونها شركة ملك إلا أن يريدانها شركة ملك وإن عقد الشركة لأن هذا العقد كلا عقد لكون رأس المال عرضاً.

(قوله ولو كان بينهما تفاوت إلى آخره)³⁶⁴³ بأن كانت قيمة متاع أحدهما أربعة آلاف وقيمة متاع الآخر ألفاً فإن صاحب

الأقل يبيع من متاعه أربعة أخماسه بخمس متاع الآخر فيصير المتاع كله بينهما أخماساً ويكون الربح بينهما على قدر رأس مالهما.

(قوله وأما شركة العنان إلى آخره)³⁶⁴⁴ قيل سميت بذلك لمعارضة كل منهما صاحبه بالمال والعمل يقال عانه معانه وعناناً

كما يقال عارضه معارضه وعرضاً³⁶⁴⁵ حكاه الأزهري وقيل هي من عنان الفرس وإليه ذهب الكسائي³⁶⁴⁶ والأصمعي أما

لأن كل واحد منهما جعل عنان التصرف في بعض المال إلى صاحبه أو لأنه يجوز أن يتفاوتا في المال كما قد يتفاوت

/[379] العنان في يد الراكب حاله المد والإرخاء.

³⁶³⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 7/3.

³⁶³⁷ الإمام، العلامة، شيخ الحنفية، مفتي بخارى، شمس الأئمة، أبو الفضل بكر بن محمد بن علي بن الفضل الأنصاري، الخزرجي، السلمي، الجابري، البخاري، الزنجري، سير أعلام النبلاء، ص 415.

³⁶³⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 7/3.

³⁶³⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 7/3.

³⁶⁴⁰ س: الآخر.

³⁶⁴¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 7/3.

³⁶⁴² م: على.

³⁶⁴³ الهداية شرح بداية المبتدي، 7/3.

³⁶⁴⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 7/3.

³⁶⁴⁵ ف م: وعراضاً.

³⁶⁴⁶ الكسائي أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله الإمام، شيخ الفراء والعريبي، أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن محمد بن قزوين الأسدي مؤلفهم، الكوفي، الملقب: بالكسائي؛ لكسائهم أحرز في، سير أعلام النبلاء، ص 131.

(قوله إذ الضمان بقدر رأس المال³⁶⁴⁷)³⁶⁴⁸ فمتى شرط لأحدهما زيادة صار المشروط له تلك³⁶⁴⁹ الزيادة أخذاً إياها³⁶⁵⁰ من غير ضمان وهذا لا يجوز.

(قوله الربح على ما شرطاً والوضيعة على قدر³⁶⁵¹ المالمين)³⁶⁵² والفرق بين الربح والوضيعة أن الربح يجوز استحقاقه بالعمل بدون المال كما في المضاربة فبالعمل مع المال أولى أما الوضيعة فهلاك جزء من المال لأنها نقصان والخسران وكل واحد منهما³⁶⁵³ أمين مما في يده من مال صاحبه واشتراط الضمان وإيجابه على الأمين باطل ألا ترى أنه لا يجوز اشتراط الوضيعة على المضارب لما قلنا كذا هذا.

(قوله وهذا العقد)³⁶⁵⁴ أي شركة العنان تشبه المضاربة لما بين ويشبه شركة المفاوضة وإنما أظهرنا شبه المضاربة في حق إباحة زيادة الربح بغير ضمان ليتمكن³⁶⁵⁵ العمل بالشبهين لأنها متى اعتبرت مضاربة مع اشتراط العمل وأبطلت بواسطة هذا الشرط لا يتصور إستحقاق الربح أصلاً بحكم الشركة فيبطل العمل بالشبه³⁶⁵⁶ الآخر.

(قوله ولا يصح إلا بما بيننا)³⁶⁵⁷ أن المفاوضة تصح به وهو الدراهم والدنانير والفلوس النافقة أي الرابحة.

(قوله للوجه الذي ذكرناه)³⁶⁵⁸ وهو أنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن.

(قوله³⁶⁵⁹ فإن كان لا يعرف³⁶⁶⁰ ذلك اي)³⁶⁶¹ نقد الثمن من مال العاقد إلا بقوله بأن يقول اشتريت عبداً ونقدت الثمن من مالي ومات العبد فهذا لا يعرف إلا بقوله.

(قوله بخلاف المضاربة³⁶⁶² وكذا الوكالة المفردة)³⁶⁶³ وهي التي لم تكن في ضمن عقد آخر اتم رهن أو شركة.

(قوله وهلك مال الآخر قبل الشراء)³⁶⁶⁴ أي قبل أن يشتري الآخر بماله شيئاً.

³⁶⁴⁷ م - (إلى صاحبه أو لأنه يجوز أن يتفاوتا في المال كما قد يتفاوت العنان في يد الراكب حاله المد والإرخاء قوله إذ الضمان بقدر رأس المال).

³⁶⁴⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 7/3.

³⁶⁴⁹ ف: بذلك.

³⁶⁵⁰ م: أيًا.

³⁶⁵¹ م - (غير ضمان وهذا لا يجوز قوله الربح على ما شرطاً والوضيعة على قدر).

³⁶⁵² الهداية شرح بداية المبتدي، 7/3.

³⁶⁵³ س - منهما.

³⁶⁵⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 7/3.

³⁶⁵⁵ م: لتتمكن.

³⁶⁵⁶ ف: بالشبهه.

³⁶⁵⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 8/3.

³⁶⁵⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 8/3.

³⁶⁵⁹ س: ما قوله.

³⁶⁶⁰ م: يعرف.

³⁶⁶¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 8/3.

³⁶⁶² ق + يعني إذا هلك المال الذي عيّن في المضاربه لا تبطل المضاربه.

³⁶⁶³ الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (بخلاف المضاربة والوكالة المفردة)، 8/3.

³⁶⁶⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 8/3.

(قوله³⁶⁶⁵ خلافاً للحسن بن زياد³⁶⁶⁶)³⁶⁶⁷ فإن عنده هي شركة ملك حتى لا ينفذ بيع أحدهما إلا في حصته لأن شركة العقد قد بطلت

بهلاك المال كما لو هلك قبل الشراء وإنما بقي ماهو حكم الشراء وهو الملك فكانت شركتهما في المتاع شركة ملك بهذا الوجه.

(قوله فالوكالة³⁶⁶⁸ المصرح بها قائمة)³⁶⁶⁹ لأنها إذا صرحت الوكالة صارت مقصودة فلا تكون الوكالة تبعاً بالشركة فلا تفسد بفسادها.

(قوله وإنه بالخلط)³⁶⁷⁰ إذ الشركة عبارة عن الخلط والاختلاط وذلك إنما يتحقق بالملك والمعتبر / [379ظ] في كل عقد ماهو معنى

ذلك العقد كالحالة³⁶⁷¹ والكفالة فإذا خلط³⁶⁷² المالين على وجه لا يمكن تمييز أحدهما من الآخر فقد تحققت الشركة في الملك فيثنى

عليه الشركة في الربح وأما قبل الخلط لم تثبت الشركة في الملك حتى إذا هلك رأس مال أحدهما كان هالكاً عليه خاصة فلا تثبت الشركة

في الربح الملك حتى إذا هلك رأس مال أحدهما كان هالكاً عليه خاصة فلا تثبت الشركة في الربح³⁶⁷³ لعدم الشركة في المال.

(قوله وهذا لأن المحل)³⁶⁷⁴ يعني أن محل العقد هو المال ولهذا يضاف إليه يقال شركة المال والمشيء يضاف إلى سببه³⁶⁷⁵ أو إلى محله ولا

سببه³⁶⁷⁶ ههنا فيكون محلاً والمحال شروط.³⁶⁷⁷

(قوله ويشترط تعيين راس المال)³⁶⁷⁸ أي يتعين قدر رأس المال ليظهر الربح لأن الربح بحسب رأس المال فلهذا شرط تعيينه.³⁶⁷⁹

(قوله وهذا أصل كبير)³⁶⁸⁰ أي كون الربح فرع المال أصل معتبر.

(قوله ولنا أن الشركة في الربح)³⁶⁸¹ يعني أن الاشتراك في الربح بالعقد لا برأس المال لأن العقد يسمى عقد الشركة فينبغي أن يتحقق فيه

معنى هذا الاسم وأنه³⁶⁸² لا تثبت الشركة في رأس المال ليتوقف ذلك على الخلط كما بينتم وقررتم فتعين أن يكون مثبتاً للشركة في الربح.

³⁶⁶⁵ م - قوله.

³⁶⁶⁶ تقدم ذكره.

³⁶⁶⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 8/3.

³⁶⁶⁸ ف: والوكالة.

³⁶⁶⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 9/3.

³⁶⁷⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 9/3.

³⁶⁷¹ الحوالة: نقل الدين من ذمة الخيل إلى ذمة المحال عليه. مصطلحات فقهية، (حول).

³⁶⁷² م: فإن خلط.

³⁶⁷³ س + (الملك حتى إذا هلك رأس مال أحدهما كان هالكاً عليه خاصة فلا تثبت الشركة في الربح).

³⁶⁷⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 9/3.

³⁶⁷⁵ س: شيه.

³⁶⁷⁶ س: شيبه.

³⁶⁷⁷ م - والمحال شروط.

³⁶⁷⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 9/3.

³⁶⁷⁹ م - (قوله ويشترط تعيين راس المال اي يتعين قدر رأس المال ليظهر الربح لأن الربح بحسب رأس المال فلهذا شرط تعيينه)، هامش د.

³⁶⁸⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 9/3.

³⁶⁸¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 9/3.

³⁶⁸² م: وأخا.

- (قوله³⁶⁸³ وصار كالمضاربة^{3684/3685}) يعني أمكن³⁶⁸⁶ جعل الربح مشتركاً فيها وإن لم يشترك في الأصل.³⁶⁸⁷
- (قوله³⁶⁸⁸ ونظيره في المزارعة إلى آخره)³⁶⁸⁹ يريد به إذا شرط لأحدهما فقران مسماة لا يصح وكذا إذا شرط لأحدهما ما على الماديات³⁶⁹⁰ والسواقي لأنه عسى لا يخرج شيء من ذلك الموضع أو لا يحصل.
- (قوله³⁶⁹¹ لأنه معتاد) إذ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً كما إذا أطلق الثمن في البيع والشراء ينصرف إلى غالب نقد البلد.
- (قوله³⁶⁹² لأنها دون الشركة) ألا ترى أنه ليس على المضارب شيء من الوضعية وإنها لو فسدت لم يكن للمضارب شيء من الربح.
- (قوله³⁶⁹³ لأنه نوع شركة) يعني أنه إيجاب الشركة للمضارب في الربح³⁶⁹⁴ فيكون بمنزلة عقد الشركة وليس لأحد منهما أن يشارك غيره إلا أن ينص عليه.
- (قوله³⁶⁹⁵ وإنما المقصود) الربح وهو قادر على ذلك فيكون تحصيل الربح داخلياً حيث تحت العقد فيملك أحد الشريكين ذلك كما إذا استأجر أحد الشريكين أجيراً ليعمل بل أولى لأنه إذا عمل الاجير في التجارة ولم يحصل شيء من الربح يكون³⁶⁹⁶ المستأجر ضامناً للأجر والمضارب إذا عمل ولم يحصل الربح لا يجب على رب المال شيء.
- (قوله³⁶⁹⁷ لأن الشيء لا يستتبع مثله) ولا يقال المكاتب يكاتب / [380و] لأنها من باب³⁶⁹⁸ الكسب وقد فك حجره في ذلك.
- (قوله³⁶⁹⁹ لا على وجه البذل)³⁷⁰⁰ احترز به³⁷⁰¹ عن المقبوض على سوم الشراء.
- (قوله³⁷⁰² والوثيقة) عن الأخذ بجهة الرهن.

3683 م - قوله.

3684 م: كالمضارب.

3685 الهداية شرح بداية المبتدي، 9/3.

3686 م: إن أمكن.

3687 م: الأصل.

3688 م - قوله.

3689 الهداية شرح بداية المبتدي، 9/3.

3690 م: الماديات.

3691 الهداية شرح بداية المبتدي، 9/3.

3692 الهداية شرح بداية المبتدي، 9/3.

3693 الهداية شرح بداية المبتدي، 9/3.

3694 م + (لأنه نوع شركة يريد أنه إيجاب الشركة للمضارب في الربح).

3695 الهداية شرح بداية المبتدي، 10/3.

3696 م: فيكون.

3697 الهداية شرح بداية المبتدي، 10/3.

3698 م + الإكتساب.

3699 م - قوله.

3700 الهداية شرح بداية المبتدي، 10/3.

3701 س - به.

3702 الهداية شرح بداية المبتدي، 10/3.

(قوله أنّ المقصود منه التحصيل)³⁷⁰³ أي تحصيل ما ليس بمحصل وهو الربح.

(قوله وهو ممكن بالتوكيل)³⁷⁰⁴ يعني أن المقصود من هذا العقد تحصيل المال على الشركة³⁷⁰⁵ وأمكن اعتبار هذه الشركة موجبة كذلك

بأن يوكل كل واحد منهما صاحبه بإجاره فيقبل أحدهما يصير العمل مضموناً على الآخر والتوكيل يقبل العمل صحيح ممن يحسن ومن

لا يحسن لأنه لا يتعين³⁷⁰⁶ عليه إقامة العمل بنفسه فيجعل كل واحد منهما اصيلاً في النصف وكياً عن صاحبه في النصف ليكون

المستحق بالعمل بينهما³⁷⁰⁷ فيصح توفير المقصود المتصرف وتصحيحاً للمتصرف.

(قوله ولا يشترط فيه اتحاد العمل)³⁷⁰⁸ حتى لو كان أحدهما قصاراً والآخر صباغاً جاز فإن قلت إذا اختلف العمل يكون كل واحد

منهما عاجزاً عما يتقبله صاحبه فلا يتحقق مقصود الشركة قلت جواز العقد باعتبار التوكيل والتوكيل يقبل العمل صحيح ممن يحسن ومن

لا يحسن لأنه لا يتعين على المتقبل إقامة العمل بنفسه بل له الاقمامه بالأعوان والاجزاء وكل واحد منهما غير عاجز عن ذلك فيصح العقد

وهذا النوع من الشركة قد يكون عنانا³⁷⁰⁹ وقد يكون مفاوضة عند استجماع شرائطها وإن كانت مفاوضة كان كل واحد منهما

مطالباً³⁷¹⁰ بما يلزم صاحبه بحكم الكفالة وإن كانت عنانا³⁷¹¹ يطالب المباشر دون صاحبه كما هو حكم الوكالة.

(قوله بقدر العمل)³⁷¹² أي بقدر ما شرط من العمل لا حقيقة العمل.

(قوله³⁷¹³ لأن الربح عند اتحاد الجنس)³⁷¹⁴ ولهذا قالوا لو استأجر داراً بعشرة ثم أجزها بثوب يساوي خمسة عشر جاز لما أن الربح لا يتحقق عند اختلاف

الجنس.

(قوله والعمل يتقوم³⁷¹⁵ بالتقوم)³⁷¹⁶ فصار كأن عمل أحدهما ضعف عمل الآخر فيستحق الربح بقدر عمله ولا يلزم من ذلك ربح مالم يضمن فلا يحرم.

(قوله لأن جنس المال متفق)³⁷¹⁷ أي من حيث المالية وهو ثمن ما يشتريه كل واحد منهما يكون في ذمة الآخر فإذا شرط الربح زيادة على ما شرط المملك

في المشتري يلزم حصول ربح مالم يضمن وذلك لا يجوز إلا في المضاربة.

3703 الهداية شرح بداية المبتدي، 10/3.

3704 الهداية شرح بداية المبتدي، 10/3.

3705 م + أن الشركة.

3706 س: يتبين.

3707 م: فيها.

3708 الهداية شرح بداية المبتدي، 10/3.

3709 س: عننا.

3710 ف: مطالبه.

3711 م: مفاوضة.

3712 الهداية شرح بداية المبتدي، 10/3.

3713 م - قوله.

3714 الهداية شرح بداية المبتدي، 10/3.

3715 م: يتقدر.

3716 الهداية شرح بداية المبتدي، 10/3.

3717 الهداية شرح بداية المبتدي، 10/3.

(قوله وأما شركة الوجوه³⁷¹⁸)³⁷¹⁹ وقد تسمى شركة المفاليس وإنما اضيفت³⁷²⁰ / [380ظ] إلى الوجوه لأنها تبتذل³⁷²¹ فيها لعدم المال والإضافة بمعنى الباء كما في شركة الأبدان وذلك أنهما اشتركا في الشراء والبيع بوجهها³⁷²² وابتدأها³⁷²³ لا³⁷²⁴ بشيء آخر وقيل هو³⁷²⁵ أن يشتري من الوجه الذي لا يعرف وقيل لأن كلا منهما ينظر في وجه صاحبه إذا جلسا³⁷²⁶ يدبران أمرهما وقيل لأنهما يشتريان بجاههما وهو من الوجه على القلب بدليل عبارة أخرى لأنه لا يشتري بالنسبة إلا من له وجاهة عند الناس أي قدر وشرف وحرمة والأول هو الوجه ويشهد بصحته قول محمد بن بشر³⁷²⁷:

طلبت فلم أدرك بوجهي وليتني فعدت فلم ابغ الندى بعد سائب³⁷²⁸

أي نبذل وجهي يعني توليت بنفسي ولم أتوسل فيه بغيري هكذا قررها الإمام المطرزي رحمه الله.³⁷²⁹

(قوله وإنما تصح مفاوضة)³⁷³⁰ لأن الأثمان تقبل الكفالة والتصرفات الوكالة لكنها إذا أطلقت تكون عنانا إذا المفاوضة تفتقر إلى لفظ المفاوضة أو إلى ماينوب منها من اللفظ الذي يأتي على جميع الشرائط³⁷³¹ المذكورة بالتفصيل.

(قوله والربح كذلك)³⁷³² فإن قلت يجوز أن يكون زيادة الربح³⁷³³ لأحدهما لزيادة اهتدائه ومثانة³⁷³⁴ رأية وتدييره في الأمور العامة والخاصة وعمله في التجارة كما في شركة العنان والمفاوضة ولم يوجد ههنا فلا يكون له زيادة الربح.

فصل في شركة الفاسد³⁷³⁵

(قوله³⁷³⁶ وعلى هذا الاشتراك في أخذ كل شيء مباح)³⁷³⁷ كالثمار التي تكون في الجبال والأشياء التي تكون في المعادن.

3718 ف: الوجوب.
3719 الهداية شرح بداية المبتدي، 11/3.
3720 ف: اضيف.
3721 م: لا تفسد.
3722 س ف ق م: بوجهها.
3723 م: وإبتدأتهما.
3724 س: ابتداءً.
3725 م - هو.
3726 م: يجلسان.
3727 محمد بن بشر بن عبد الله بن عقيل بن أسعد بن حبيب بن سنان. شاعر أموي عاش في المدينة المنورة، معجم الشعراء العرب، ص 202.
3728 شرح ديوان الحماسة للمرزوقي، ص 573.
3729 المطرزي، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي شَيْخِ العَنْزَلِي، أَبُو الفَتْحِ نَاصِرُ بْنُ عَبْدِ السَّيِّدِ بْنِ عَلِيِّ الخَوَازِمِيِّ، الحَنْفِيُّ، النَّحْوِيُّ، صَاحِبُ (المَقَدِّمَةِ الطَّيْفَةِ). سير أعلام النبلاء، ص 28.
3730 الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (وإنما)، 11/3.
3731 م: الشركة بظا.
3732 الهداية شرح بداية المبتدي، 11/3.
3733 م: على الربح.
3734 م: ومثالية.
3735 ف: الفاسده.
3736 م - قوله.
3737 الهداية شرح بداية المبتدي، 11/3.

(قوله لأن أمر الموكل به غير صحيح)³⁷³⁸ إذ التوكيل أمر بالتصرف فيصح فيما هو للموكل في مال مملوك له كما في توكيل بيع شيء من ماله أو بإيجاب الثمن في ذمته كما في التوكيل بالشراء على ما ذكر القاضي الإمام أبو زيد رحمه الله³⁷³⁹ في الأسرار أن الوكالة أمر بالتصرف في سلعته كما في البيع أو في ذمته كما في الشراء وهذا لأن الأصل إن كسب الإنسان لا يكون لغيره وكذا فعله وقوله ألا يجعل فعله وقوله كفعل ذلك الغير باعتبار الأمر والاذن وذلك إنما يكون في التصرفات اللفظية التي تفتقر إلى الأمر³⁷⁴⁰ صحتها³⁷⁴¹ باعتبار موجباتها فإن وقوعه بيعاً أو شراء لغيره لا يصح إلا بأمره وفي الأفعال الحسية لا يستقيم ولا يمكن جعل فعل نفسه لغيره لأن حكمه حصول ذلك الشيء له فلو جعل لغيره صار ذلك / [381و] تبرعاً منه بشيء لم يملكه وهذا باطل وإذا بطل التوكيل بطلت الشركة إذ صحتها باعتبار التوكيل يعني صحة الشركة مبنية ومفتقرة على صحة التوكيل وقد بطل.

(قوله والوكيل³⁷⁴² يملكه بدون أمره)³⁷⁴³ يعني أن التوكيل انابه فيما يثبت للموكل وليس ثابت للوكيل والوكيل يملك هذه الأشياء قبل توكيله فلا يتحقق معنى الوكالة فيها فلا تثبت الشركة فإن قلت هلا يصير المحتطب واهباً نصف الخطب منه قلت قد مرّ الجواب عنه على أن الهبة لا تصح بدون التسليم والقبض وكذا لا تصح في المشاع لعدم القدرة على ذلك فلا يمكن تصحيحه بهذا الوجه.

(قوله وقد عرف في موضعه)³⁷⁴⁴ فأبو³⁷⁴⁵ يوسف يقول إنه رضي بنصف المسمى فيعتبر رضاه في إسقاط حقه في المطالبة بالزيادة على ذلك ألا ترى أنه لو استأجر جمالاً³⁷⁴⁶ ليحمل له شيئاً إلى موضع كذا بقفير منها كان له أجر مثله لا يجاوز عمّا سمي وهذا لأن تقوم المنفعة بالعقد إذ المنافع لا تتقوم بنفسها وفيما زاد على المسمى لم توجد³⁷⁴⁷ التسمية ومحمد رحمه الله يقول المسمى مجهول الجنس والقدر فإنه لا يدري أي نوع من الخطب يصيبان وهل يصيبان شيئاً أم لا والرضا بالمجهول لا يصح فإذا سقط اعتبار رضاه بقيت منافعه مستوفاه³⁷⁴⁸ بعقد فاسد فله أجر مثله بالغاً ما بلغ فإذا أصاب شيئاً أولى بخلاف ما ذكر فإن الفقير منها معلوم فلهذا لا يجاوز به المسمى الرواية المزادة من ثلث جلود.

(قوله في المزارعة)³⁷⁴⁹ حتى إذا فسدت المزارعة³⁷⁵⁰ فالخارج كله لصاحب البذر.

3738 الهداية شرح بداية المبتدي، 11/3.
3739 الدبوسيّ أبو زيد عبد الله بن عمر العلامة، شيخ الحنفية، القاضي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسيّ، البخاري، عالم ما وراء النهر، وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه. سير أعلام النبلاء للذهبي، ص 521.
3740 ق - الأمر.
3741 ف: بصحيحها.
3742 س: والتوكيل.
3743 الهداية شرح بداية المبتدي، 11/3.
3744 الهداية شرح بداية المبتدي، 11/3.
3745 م: وأبو.
3746 ف م: حملاً.
3747 س: تؤخذ.
3748 م + بعد ذلك.
3749 الهداية شرح بداية المبتدي، 12/3.
3750 س - حتى إذا فسدت المزارعة.

(قوله³⁷⁵¹ لأنه عزل)³⁷⁵² قصدي ويشترط في القصد باب من العلم مالا يشترط في الضمنيات ألا ترى أنه لو عزل الوكيل قصداً لا ينزل بدون علمه ولو عزله ضمناً بأن باع العين من غير³⁷⁵³ علمه ينزل وهذا لأن في العزل الحكمي لا يتصور³⁷⁵⁴ تصرف الوكيل أصلاً بخلاف العزل القصدي.

فصل

(قوله³⁷⁵⁵ أما إذا أديا معاً ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه)³⁷⁵⁶ وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يضمن هكذا ذكره الإمام الزاهد العتايي³⁷⁵⁷ في الزيادات³⁷⁵⁸ لأن أداء الموكل يسبق أداء الوكيل حكماً وإن اديا معاً لأنه يتصرف على نفسه وتصرفه على نفسه أقرب من تصرف الوكيل عليه³⁷⁵⁹ ولهذا إذا خرج الكلامان³⁷⁶⁰ معاً في البيع ينفذ/[381ظ] بيع الموكل.

(قوله³⁷⁶¹ لتعلقه بنيتة الموكل)³⁷⁶² ولهذا إذا أمر إنسان غيره أن يعطي إلى فقير كفارة عنه³⁷⁶³ فقبل ادائه نوى الموكل أن يكون زكاة فأدى إلى الفقير تقع عن الزكاة.

(قوله والمؤدي لم بقع زكاة)³⁷⁶⁴ فإن قلت يشكل يأد³⁷⁶⁵ الدين إذا أدى المأمور بعد أداء الأمر³⁷⁶⁶ بنفسه حيث لا يضمن إذا لم يعلم بذلك قلت لأن الدين بعد أداء الأمر باق لما عرف فيمكن قضاء الدين فيكون آتياً لمأمور³⁷⁶⁷ فإن قلت فعلى هذا ينبغي أن لا يضمن الوكيل إذا علم بأداء الموكل قلت من حيث أن الدين باق لا يضمن لما ذكرنا ومن حيث أن المطالبة ما بقيت يضمن عند العلم عملاً بالشبهين.

³⁷⁵¹ م - قوله.

³⁷⁵² الهداية شرح بداية المبتدي، 12/3.

³⁷⁵³ م - (من العلم مالا يشترط في الضمنيات ألا ترى أنه لو عزل الوكيل قصداً لا ينزل بدون علمه ولو عزله ضمناً بأن باع العين من غير علمه).

³⁷⁵⁴ م: يتصرف.

³⁷⁵⁵ م - لا يتصور.

³⁷⁵⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 12/3.

³⁷⁵⁷ الإمام الزاهد العتايي: هو أحمد بن محمد بن عمر أبو نصر العتايي البخاري. الجواهر المضية، ص 114.

³⁷⁵⁸ تكلم عن التصديق فقط ولم يذكر الزكاة. شرح الزيادات للعتايي البخاري، 101 و.

³⁷⁵⁹ م - عليه.

³⁷⁶⁰ س: الكاملان.

³⁷⁶¹ س - قوله.

³⁷⁶² الهداية شرح بداية المبتدي، 12/3.

³⁷⁶³ م: عليه.

³⁷⁶⁴ الهداية شرح بداية المبتدي، 12/3.

³⁷⁶⁵ ف ق م: بأداء.

³⁷⁶⁶ م + باق.

³⁷⁶⁷ ف م: بالمأمور.

(قوله لأنه عزل حكمي)³⁷⁶⁸ والعزل وإن كان من شرط³⁷⁶⁹ العلم للوكيل لكنه ثبت ضمناً لأداء الأمر والشيء إذا ثبت في ضمن شيء لا يعطى له حكم نفسه لأنه ليس بمقصود وإنما يعطى له حكم المتضمن كالبيع الثابت في ضمن الأمر بالاعتاق فإنه يراعى فيه³⁷⁷⁰ شرائط الاعتاق لا شرائط³⁷⁷¹ البيع.

(قوله وقيل بينهما فوق³⁷⁷² إلى آخره)³⁷⁷³ وبيانه أنّ الأداء ههنا فرض فيكون المقصد من التوكيل إسقاط الفرض ولم يحصل وذبح دم الإحصار ليس بفرض لأن له ان يصير حتى يزول الإحصار³⁷⁷⁴ فينجح بعد ذلك فلا يكون المقصد إسقاط الفرض فافتقرا.

(قوله إذ هما لا يملكان تغييره)³⁷⁷⁵ اي³⁷⁷⁶ تغيير عقد الشركة مع بقائه ألا ترى أنهما لو شرطتا التفاوت بينهما في ملك المشتري لم يعتبر مع بقاء عقد الشركة ولكن تأثير³⁷⁷⁷ أذن³⁷⁷⁸ شريكه في تملك نصيبه من الجارية من المشتري بعد الشرى ولا وجه إلى إثباته بالبيع لأنه لو باع نصيبه من شريكه يقع هذا النصيب مشتركاً بينهما وإلا يثبت مخالفة موجب عقد الشركة فيكون واحياً نصيبه من شريكه ولو أنهما اشتريا جارية ثم³⁷⁷⁹ وهب أحدهما نصيبه من صاحبه كانت الجارية له خاصة والتمن عليهما فهذا مثله.

كتاب الوقف

هو في الأصل مصدر وقفه إذا حبسه وقفاً ووقف³⁷⁸⁰ بنفسه وقوفاً يتعدى ولا يتعدى وهو واقف وهم وقوف ومنه وقف أرضه وداره على ولده لأنه حبس الملك عليه وقيل للموقوف وقف تسمية بالمصادر³⁷⁸¹ ولهذا جمع على / [382و] أوقاف كوقت وأوقات³⁷⁸² وركنه ما يتم به الوقف ثم عند أبي يوسف رحمه الله يتم بقوله ووقت أرضي هذه على فلان وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يتم مالم

³⁷⁶⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 12/3.

³⁷⁶⁹ ف م: شرطه.

³⁷⁷⁰ م: له.

³⁷⁷¹ ق: شرائطه.

³⁷⁷² ف م: فرق.

³⁷⁷³ الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (فرق)، 12/3.

³⁷⁷⁴ ف م: الإحصار.

³⁷⁷⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، 13/3.

³⁷⁷⁶ م - أي.

³⁷⁷⁷ م: تأثراً.

³⁷⁷⁸ م: بإذن.

³⁷⁷⁹ م + وهب نصيبه من صاحبه.

³⁷⁸⁰ م: وقف.

³⁷⁸¹ ف م: بالمصدر.

³⁷⁸² م: كوقف وأوقاف.

يجعل آخره بجهة لا ينقطع ومن شرطه أن يكون موصي به حتى إذا لم يكن كذلك لا يلزم وللمالك أن يبيعه ويورث عنه عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهم الله بالإضافة إلى الموت لا يشترط وحاصل الخلاف يرجع إلى أن تقدير³⁷⁸³ الوقف فإذا قال أبو حنيفة رحمه الله تقديره حبست العين على ملكي وتصدقت بثمرته على المساكين فلا يصح إذا كانت الثمرة معدومة إلا بطريق الوصية وعلى قولهما تقدير الوقف ازلت العين عن ملكي إلى الله عز وجل وجعلته محبوساً في ملكيه³⁷⁸⁴ ومنفعته للعباد الصالحين وهذا صحيح كما في المسجد فإن قلت لم يزل عن صاحبه الملك ولفظ الوقف للحبس لا للإزالة³⁷⁸⁵ قلت الإزالة مقتضى هذه اللفظة كما في قوله أعتق عبدك عني على الف درهم فقال أعتق يثبت الشراء بطريق الاقتضاء كذا ههنا.³⁷⁸⁶

(قوله وهو الملقب في "الأصل" (3787) قال شمس الأئمة السرخسي³⁷⁸⁹ رحمه الله ظن³⁷⁹⁰ بعض أصحابنا أن الوقف لا يجوز عنده وليس كذلك بل المراد من عدم الجواز عنده عدم اللزوم والثبوت.

(قوله ولأن الحاجة ماسة إلى آخره)³⁷⁹¹ أي إلى وقوعه لازماً ليكون منافعه³⁷⁹² دائرة³⁷⁹³ على عباد الله على الدوام فيدوم الثواب وقد أمكن دفع حاجته بإسقاط الملك عن يده كما في المسجد.

(قوله لا حبس عن فرائض الله تعالى)³⁷⁹⁴ يعني به الإنبصا³⁷⁹⁵ التي ذكرها الله تعالى قوله ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ الآية، [النساء، 11/4] الآية ولو لزم الوقف لكان حبساً عن فرائض³⁷⁹⁶ ولو³⁷⁹⁷ قيل عليه أنّ الحبس عن الفرائض³⁷⁹⁸ إنما يكون بعد³⁷⁹⁹ تعلق حق الورثة ولا نسلم التعلق³⁸⁰⁰ بل إنه إزالة عن ملكه في حيويته³⁸⁰¹ وصحته فلا يتعلق به حقهم فلا يكون حبساً الا ترى أنه لو تصدق في صحته صدقة

3783 م: تقدير.

3784 ف م: ملكي.

3785 م + منها.

3786 ف: هنا.

3787 لم أقف عليه.

3788 الهداية شرح بداية المبتدي، 13/3.

3789 تقدم ذكره.

3790 م: يظن.

3791 الهداية شرح بداية المبتدي، 13/3.

3792 م: منافع.

3793 م: داره.

3794 الهداية شرح بداية المبتدي، 14/3.

3795 م: الإيضاء.

3796 ف م: فرائضه.

3797 ق - ولو.

3798 م - (ولو قيل عليه أنّ الحبس عن الفرائض).

3799 م + يعد.

3800 م: أنه بالتعلق.

3801 ف م: حيوته.

منفذة أو وهب كل ماله لا يجزي فيه الإرث ولا يكون ذلك حبساً قلنا أن ملكه لم يزل عن الموقوف على ما سنذكر فيكون حبساً وبعضهم يحملون الحديث على ما كان أهل الجاهلية يصنعونه من البحيرة والسابتة³⁸⁰² والوصيلة والحام³⁸⁰³ والشرع ابطل ذلك كله لكننا نقول النكرة في النفي تعم فيتناول كل طريق يكون فيه حبس عن الميراث إلا ما يقدم عليه الدليل.

(قوله ولأن الملك باق فيه)³⁸⁰⁴ يعني أن العين الموقوف كان ملكاً للواقف قبل الوقف وبقي كذلك لأنه / [382ظ] ينتفع به على وجه الانتفاع بالملوكات من حيث الزراعة والسكنى وغير ذلك ولو خرج عن ملكه إلى الله تعالى لما جاز الانتفاع بها انتفاع³⁸⁰⁵ دنياوياً كما في المسجد يؤيد ذلك أن لفظ الوقف لا يدل على الزوال والخروج إذ الحبس قد يكون حبساً للعين على ملك المالك ويجب أن يكون كذلك لأنه يريد التصديق بالمنافع على الدوام وإنما يكون كذلك إن لو بقيت العين على ملكه فعلم أن الملك باق فيه لكنه متصدق³⁸⁰⁶ بالمنافع المعدومة والتصديق بالمعدوم لا يجوز فلماذا قيل عن أبي حنيفة رحمه الله ووجه الأصح أنه تبرع بالمنفعة³⁸⁰⁷ على عباد الله وأنه جائز غير لازم كما في العارية.³⁸⁰⁸

(قوله)³⁸⁰⁹ والصحيح أنه لا يزول ملكه³⁸¹⁰ أي بالإضافة³⁸¹¹ إلى ما بعد الموت ولكنه تصدق بالمنافع على التأيد فيلزم بعد الموت. (قوله)³⁸¹² لأنه اسقاط الملك³⁸¹³ يعني إنه إزالة ملك لا³⁸¹⁴ يتضمن التملك فيتم مجرد القول كالإعتاق وهذا لأن التملك من الله تعالى وهو مالك الأشياء على الحقيقة لا يتحقق وإنما يمكن إبطال³⁸¹⁵ ملك التصرف بخلاف الصدقة المنفذة حيث لا تصح³⁸¹⁶ بدون القبض لأن ما يثبت³⁸¹⁷ لله تعالى من الحق في الصدقة يثبت في ضمن التملك من الفقير والتملك منه يتصور³⁸¹⁸ فما يثبت لله تعالى يثبت في ضمنه أما ههنا ما يثبت من الحق من الله تعالى يثبت مقصوداً إذ العين الموقوف لا يصير ملكاً للعباد فيكون تملكاً لله تعالى

3802 ف م: والسابتة.

3803 بحيرة: (اسم) الجمع: بحائر و بَحْرُ البحيرة: الناقة كانت في الجاهلية إذا ولدت خمسة أبطن شقوا أذنها، وأَعْفُوها أن يُنْتَفَع بها، ولم يمنعوا من مرعى، ولا ماء وقد أبطها الإسلام؛ البحيرة الغزيرة اللبن والسابتة وهي التي تُترك للأصنام، والوصيلة وهي التي تتصل ولادتها بأنثى بعد أنثى، والحامي وهو الذكر من الإبل إذا وُلد من صلبه عدد من الإبل. المعاني، (حيز) (سبب) (وصل) (حم).

3804 الهداية شرح بداية المبتدي، 14/3.

3805 ف م: إنتفاعاً.

3806 م: يتصدق.

3807 ف م: بالمنافع.

3808 م: العادية.

3809 س - قوله.

3810 الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (فالصحيح)، 14/3.

3811 م: إلا بالإضافة.

3812 م - قوله.

3813 الهداية شرح بداية المبتدي، 14/3.

3814 م: له.

3815 س: إيصال.

3816 م: يصح.

3817 م: ثبت.

3818 س ف م: يتضرر؛ ق: متضرر.

مقصوداً³⁸¹⁹ وأنه مستحيل ولأن القبض إنما يعتبر من المتملك³⁸²⁰ أو من نائبه³⁸²¹ والمتولي مختار الواقف فيده³⁸²² كيد الواقف لا يد الموقوف عليه فإنه ما اختاره وربما لم يعلم به أيضاً وكان القاضي أبو عاصم رحمه الله³⁸²³ يقول قول أبي يوسف رحمه الله أقوى من حيث المعنى لمقارنة بين الوقف والعتق من حيث أنه ليس في كل واحد منهما معنى التمليك وقول محمد رحمه الله أقرب إلى موافقة الآثار روي أن عمر رضي الله عنه جعل وقفه في يد ابنته حفصة وإنما جعل إتماماً للوقف وأبو يوسف رحمه الله يقول فعل ذلك لكثرة أشغاله³⁸²⁴ مخافة التقصير في أمر الوقف وليكون في يدها بعد فوته³⁸²⁵ فيما أن يكون لإتمام الوقف فلا.

(قوله وإذا صح الوقف على اختلافهم)³⁸²⁶ أي لزم ونفذ عند أبي يوسف رحمه الله بمجرد القول وعند محمد رحمه الله بالقول والتسليم إلى المتولي وعند أبي حنيفة رحمه الله بالقول وحكم الحاكم خرج من /**[383و]** ملك الواقف.

(قوله لما انتقل عنه بشرط المالك)³⁸²⁷ وليس كذلك فإنه لو وقف على فقراء بني فلان ثم زالت صفة الفقر عن واحد منهم ينتقل إلى غيره ولو ملكه لما انتقل كسائر أملاكه.

(قوله لأن القسمة من تمام القبض)³⁸²⁸ لأن القبض للحيازة وتماها فيما يقصم بالقسمة ثم أصل القبض عنده ليس بشرط فكذا ما هو من تتماته³⁸²⁹ وهذا لأن الوقف عنده كالعتق والشيوع لا يمنع ثمه فكذا ههنا³⁸³⁰ إلا أنّ العتق لا يتجزء عنده لما فيه من تضاد الأحكام في محل واحد وذلك لا يوجد في الوقف وعند محمد رحمه الله لا يتم الوقف مع الشيوع فيما يحتمل القسمة لأن أصل القبض عنده شرط لتتمام الوقف³⁸³¹ فكذا ما يتم به القبض وتماها فيما يحتمل القسمة بالقسمة³⁸³² واعتبره بالصدقة المنفذة أي المنجزة الثابتة في الحال غير المعلقة بشرط أو المضافة³⁸³³ إلى وقت فإنها لا يتم في مشاع يحتمل القسمة كما في الهبة ويتم في مشاع لا يحتمل القسمة لأنها بالقسمة تتلاشى فلا يكون القسمة فيها حيازة فكذلك الصدقة

³⁸¹⁹ س - مقصوداً؛ ق + لعدم السانية في الإسلام.

³⁸²⁰ س: التمليك.

³⁸²¹ ف م: نائبه.

³⁸²² س: فيده.

³⁸²³ القاضي أبو عاصم: هو أحمد بن جؤاس أبو عاصم الحنفي الكوفي، الثقة. سير أعلام النبلاء، ص 37.

³⁸²⁴ ف: إشتغاله.

³⁸²⁵ س ف ق م: موته.

³⁸²⁶ الهداية شرح بداية المبتدي، 14/3.

³⁸²⁷ الهداية شرح بداية المبتدي، 14/3.

³⁸²⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 14/3.

³⁸²⁹ س ف: تمامه؛ م: متماته.

³⁸³⁰ س: هنا.

³⁸³¹ م + عنده.

³⁸³² ف - بالقسمة.

³⁸³³ م: الإضافة.

الموقوفة وما يحتمل القسمة هو³⁸³⁴ كالدار وسائر الضياعات ومالا يحتمل كالبئر والطريق والحمام الصغير والبيت الصغير والرحى وغير ذلك ومشايخ بلخ³⁸³⁵ رحمهم الله أخذوا بقول أبي يوسف ومشايخ بخارى رحمهم الله³⁸³⁶ أخذوا بقول محمد رحمه الله.

(قوله فإنه لا يتم مع الشيوع فيما لا يحتمل القسمة أيضاً عند أبي يوسف)³⁸³⁷ رحمه الله يعني إذا جعل نصف حمامه مسجداً لا يجوز لأن بقاء الشركة تمنع كون البقعة لله تعالى خالصاً ولأنه³⁸³⁸ لو جاز لوقعت الحاجة إلى³⁸³⁹ التهاؤ فيقبر فيه الموتي سنة ثم يكس في السنة الأخرى ويزرع لمراعات حق الملك ويصلي في المسجد في وقت ويتخذ اصطفاً في زمان آخر وذلك في غاية الامتناع بخلاف الوقف فإن المقصود هناك الاشتغال فيما بقي فيه ملكاً فلو³⁸⁴⁰ جاز مع الشيوع لا يؤدي إلى ما ذكرنا بل تستغل³⁸⁴¹ وتقسم الغلة على قدر الملك والوقف.

(قوله³⁸⁴² لأن الشيوع مقارن كما في الهبة)³⁸⁴³ يعني إذا استحق في البعض³⁸⁴⁴ يبطل³⁸⁴⁵ في الباقي فيرجع الباقي³⁸⁴⁶ فيرجع الباقي إليه في حياته وإلى ورثته بعد وفاته لأن بالاستحقاق تبين بطلان تصرفه في القدر المستحق أنه لم يكن مملوكاً له³⁸⁴⁷ يومئذ لو جاز في القدر المملوك له كان لزومه ابتداءً في الجزء الشائع وقد [383ظ] ذكرنا أنه لا يجوز فيما يحتمل القسمة وهذا بخلاف ما إذا فعله في مرضه ولا مال له سواه فأبطله الوارث فيما زاد على الثلث بقي في الثلث صحيحاً لأن³⁸⁴⁸ حق الوارث إنما يثبت بعد الموت فأبطله في القدر الذي ابطل يقتصر³⁸⁴⁹ على ذلك الوقت ولا يتبين أن ابتداء الوقف في الجزء الشائع وأصل الفرق في الهبة والصدقة المنفذة فإن رجوع الوارث في البعض³⁸⁵⁰ كرجوع الواهب وذلك لا يمنع بقاء الهبة فيما بقي لأنه شيوع طارٍ فكذلك في الصدقة الموقوفة.

3834 م: فهو.

3835 بلخ مدينة خراسان العظمى وفيها كان الملك طرخان ملك خراسان ينزل بها وهي عظمة القدر عليها سوران سور خلف سور، وقد كان عليها في متقدم الأيام ثلاثة ولها اثنا عشر باباً. البلدان

لليعقوبي، ص 116.

3836 مشايخ بخارى رضي الله عنهم.

3837 الهداية شرح بداية المبتدي، 3/15.

3838 م: فلأنه.

3839 م - الحاجة إلى.

3840 م: ولو.

3841 م: تستغل.

3842 م - قوله.

3843 الهداية شرح بداية المبتدي، 3/15.

3844 م: النصف.

3845 م: بطل.

3846 م - ف ق م - فيرجع الباقي.

3847 م - له.

3848 م: لأنه.

3849 م: يقبض.

3850 م: القبض.

(قوله لأن الشيوخ في ذلك طار)³⁸⁵¹ وهذا في الرجوع في الهبة ظاهر وكذا في رجوع الورثة لأن حقهم يثبت في الحال ثم يستند فيكون طارئاً.

(قوله لهما أن موجب الوقف زوال الملك)³⁸⁵² قلت هذه النكتة إنما تستقيم على مذهب محمد رحمه الله لأنه يقول بزواله أما على مذهب أبي حنيفة رحمه الله فلا ويحتمل أن يكون هذه النكتة من أبي حنيفة رحمه الله على قود كلامهما كما فزع رحمه الله في المزارعة وإن لم يصح عنده ولكن قال على قول من جوزه لذلك ههنا.

(قوله ولأبي يوسف رحمه الله يعني أن المقصود هو التقرب إلى الله تعالى)³⁸⁵³ وذلك كما يكون بالصرف إلى جهة لا ينقطع قد يكون بالصرف إلى جهة فيجوز في الوجهين توسعه في أمر الوقف وتحصيلاً لمقصود الواقف.

(قوله) لأن لفظة الوقف³⁸⁵⁵ والصدقة منبئة عنه³⁸⁵⁶ يعني أن لفظة الوقف يفيد ذلك لكونها إسقاطاً للملك لا في ضمن التملك كالإعتاق وعندهما التنصيص على ذلك شرط لأن الوقف³⁸⁵⁷ تصدق بالمنفعة والغلة والتصدق بما قد يكون مؤبداً وقد لا يكون فلا يثبت التأييد والتأييد إلا بالتنصيص.

(قوله لأن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقفوه)³⁸⁵⁸ منهم عمر رضي الله عنه فإنه تصدق في سبيل الله تعالى والرقاب³⁸⁶⁰ والضيف والمساكين وابن السبيل ولذي القربى وقال رضي الله عنه ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صديقاً له غير متمول فيه وهذه الأرض لقب بتمغ وهو سهم عمر بخير حين³⁸⁶¹ قسم رسول الله ﷺ خير بين أصحابه رضي الله عنهم ومنهم عثمان وعلي وطلحة³⁸⁶² وزبير³⁸⁶³ وعائشة وحفصة وأوقافهم باقية إلى يومنا هذا وكذلك خليل الرحمن وقد أمرنا باتباعه قال تعالى ﴿وَاتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ الآية، [النساء، 125/4].

(قوله)³⁸⁶⁴ والبناء في الوقف³⁸⁶⁵ يعني [384و] وإن لم يجز وقف البناء بطريق القصد لأنه مما ينقل ويحول.

3851 الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (طارئ)، 15/3.

3852 الهداية شرح بداية المبتدي، 15/3.

3853 الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (رحمه الله أن المقصود هو التقرب إلى الله تعالى)، 15/3.

3854 س م - قوله.

3855 م - لأن لفظة الوقف.

3856 الهداية شرح بداية المبتدي، 15/3.

3857 س: الواقف.

3858 ق: وقضوه.

3859 الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (رضوان الله عليهم)، 15/3.

3860 م: والرقاب والصدقات.

3861 س: حتى.

3862 طلحة بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ابن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي، أبو محمد، أحد العشرة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، وأحد الستة أصحاب الشورى. الإصابة في تمييز الصحابة، ص 430.

3863 الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي، أبو عبد الله، حواري رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عمتهم صفية بنت عبد المطلب، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى. الإصابة في تمييز الصحابة، ص 457.

3864 س - قوله.

3865 الهداية شرح بداية المبتدي، 15/3.

(قوله كالشرب في البيع)³⁸⁶⁶ نحو أن يقول بعث هذه الأرض بمقوقها وشربها.

(قوله وأما خالد³⁸⁶⁷ إلى آخره)³⁸⁶⁸ روى أن عمر رضي الله عنه طلب الزكاة من دروع لخالد بن الوليد رضي الله عنه فقال رسول الله

ﷺ أما خالد³⁸⁶⁹ الحديث³⁸⁷⁰ وأعلم أن ماجرى باعتبار³⁸⁷¹ العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات يجوز وقفه باعتبار العرف

كثياب الجنابة وما تحتاج إليه من القدور والأواني في غسل الموتى والمصاحف والكراع³⁸⁷² والسلاح للجهاد" وقد روي أنه كان اجتمع في

خلافة عمر رضي الله عنه ثلاثمائة فرس مكتوب على افخاذها حبس في سبيل الله وهذا الاصل معروف أن ما تعارفه الناس وليس فيه نص

بيطله يجوز وقفه فهذا الطريق جؤزنا الاستصناع³⁸⁷³ فيما فيه³⁸⁷⁴ تعامل.

(قوله وكذا السلاح يحمل عليها)³⁸⁷⁵ فيكون في معنى الخيل فيلتحق به.

(قوله فيقتصر عليه)³⁸⁷⁶ لأن الجهاد يتضمن أعلاء كلمة الله العليا وشمول حكم الاسلام بقاع الدنيا فلا يكون النص الوارد فيه وارداً في

غيره³⁸⁷⁷ دلالة فبقى ما وراءها على قضية القياس بخلاف المنقول تبعاً لتسارع الأطناع والضميات الى الثبوت ومحمد رحمه الله ترك القياس

في الآت الجهاد³⁸⁷⁸ وما فيه تعامل أيضاً لأن التعامل مظنه³⁸⁷⁹ الضرورة وفيما عدا ذلك جرى على قضية القياس والقياس في وقف

المنقول أن لا يجوز لأنه لا يتأبد فصار كالدراهم والدنانير بخلاف العقار لما فيه من التأبد فيحصل للواقف ثواب مؤبد إلى يوم القيامة.

(قوله مع بقاء أصله)³⁸⁸⁰ احتراز عن الحجرين والطعام.³⁸⁸¹

(قوله ويجوز بيعه)³⁸⁸² احتراز عن امهات الأولاد.

3866 الهداية شرح بداية المبتدي، 15/3.

3867 خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي الحجازي. الكمال في أسماء الرجال، ص 363.

3868 الهداية شرح بداية المبتدي، 15/3.

3869 تقدم ذكره.

3870 البخاري، "الزكاة"، 48 (رقم 1399).

3871 م - بإعتبار.

3872 الكراع: الخيل والبغال والحمير وعند بعضهم: الخيل فقط. مصطلحات فقهية، (كراع).

3873 م - الإستصناع. | الإستصناع: العقد على مبيع موصوف في الذمة اشترط فيه العمل، الإستصناع: طلب صنع الشيء. مصطلحات فقهية، (صنع).

3874 س: بينه.

3875 الهداية شرح بداية المبتدي، 16/3.

3876 الهداية شرح بداية المبتدي، 16/3.

3877 ق + فيبقى.

3878 م - قضية القياس.

3879 س: مضية.

3880 الهداية شرح بداية المبتدي، 16/3.

3881 س: الحجر يرد الطعام.

3882 الهداية شرح بداية المبتدي، 16/3.

(قوله ولنا أن الوقف فيه لا يتأبد)³⁸⁸³ بيانه أن القياس يأبى³⁸⁸⁴ جواز الوقف³⁸⁸⁵ لأن الوقف إزالة العين عن ملكه إلى الله تعالى والقياس يأباه إلا أنا جَوَزْنَا ذلك بالنص واستدللاً بالمسجد والنص وارد في العقار وأنه يشتمل على صدقة مؤبدة إلى يوم القيامة فلا يكون وارداً في المنقولات دلالة.

(قوله ولا معارض من حيث السمع)³⁸⁸⁶ يعني أن القياس عدم جواز وقف المنقول ولا يعارض هذا القياس نص كما ورد في الكراع والسلاح ولا التعامل كما قال محمد رحمه الله فيكون قياساً سالماً عن النص والتعامل فيعمل به.

(قوله إلا أن يكون مشاعاً)³⁸⁸⁷ هذا استثناء منقطع لأن [384ظ] حكم المستثنى منه لا يخالف المستثنى لأنه لا يجوز بيعه وتمليك مطلقاً لا أنه لو كان مشاعاً يجوز وقيل إنما استثنى لأن في هذه القسمة الغالب معنى المبادلة فيكون في معنى البيع من وجه فصَحَّ³⁸⁸⁸ الاستثناء من قوله لم يجز بيعه وإنما جازت القسمة لأنها ليست بيعاً مطلقاً ولهذا لا شفعة فيها فجوزناها نظراً للوقف وقوله أما امتناع التملك فلما بينا يحتل أن يريد به قوله ﷺ "تصدق بأصلها"³⁸⁸⁹ لا يباع ولا يوهب ويحتل أن يريد قوله في أول الكتاب الوقف هو الحبس إلى آخره والتمليك مناف للحبس وعلل للإمام رضى الدين النيسابوري رحمه الله³⁸⁹⁰ في هذه المسألة بهذا المعنى.

(قوله ولو كان في القسمة فضل دراهم إلى آخره)³⁸⁹¹ فإن أعطى الواقف لا يجوز لأنه يصير بيع الوقف وإن كان المعطي هو الواقف يجوز لأنه شراء بقدر الدراهم قوله³⁸⁹² ولأن الخراج بالضمان يخرج من غلة الأرض أو الغلام ومنه الخراج بالضمان أي الغلة بسبب أن ضمنته ومنفعة هذا الوقف لما كانت للموقوف عليه يكون ضمانه عليه.

(قوله والأول)³⁸⁹³ أولى الأول³⁸⁹⁴ إجازة الحاكم وعمارتهما بإجرتها والثاني عدم العمارة والإبقاء في يد من له السكنى.

3883 الهداية شرح بداية المبتدي، 16/3.

3884 س: بأن.

3885 م: عدم جواز وقف المنقول.

3886 الهداية شرح بداية المبتدي، 16/3.

3887 الهداية شرح بداية المبتدي، 16/3.

3888 م: فيصح.

3889 البخاري، "كتاب الوصايا"، 23 (رقم 2613).

3890 هو: «أبو الحسن المؤيد بن محمد بن علي الطوسي الأصل النيسابوري الدار المحدث الملقب رضي الدين؛ كان أعلى المتأخرين إسناداً، لقي جماعة من الأعيان وأخذ عنهم، وسمع صحيح مسلم من الفقيه أبي عبد الله محمد بن الفضل الفراوي - المقدم ذكره - وهو آخر من بقي من أصحابه، وسمع صحيح البخاري من أبي بكر وجيه بن طاهر بن محمد الشحامي وأبي الفتوح عبد الوهاب بن شاه ابن أحمد الشاذلي» «وفيات الأعيان»، (5/345).

3891 الهداية شرح بداية المبتدي، 17/3.

3892 س ف م - قوله.

3893 الهداية شرح بداية المبتدي، 17/3.

3894 م - الأول.

(قوله ولا يكون امتناعه إلى آخره)³⁸⁹⁵ هذا جواب³⁸⁹⁶ من يقول أنه لما امتنع عن عمارته فقد ابطل حقه وإذا بطل حقه فقد رضي ببطلان ذلك فلا تجب رعاية حقه فإذا عمرها القاضي ينبغي أن لا يرد عليه³⁸⁹⁷ فأجاب رحمه الله بأن الرضا في حيز التردد لإحتمال أنه إنما امتنع اعتماداً³⁸⁹⁸ على أن القاضي لما عمرها يردّها عليه فلا يبطل حقه بالشك.

(قوله لأنه غير مالك)³⁸⁹⁹ وهذا بخلاف المستأجر فإن له أن يؤجر ما استأجره لأن العين أقيمت مقام المنفعة في الإجازة تصحيحاً لها وصار كأن المستأجر ملك العين أما الوقف فتصدّق بالمنفعة حال وجودها ولا يقابلها عوض مالي فلا يحتاج إلى جعل العين مقام المنفعة فافتقرا.

(قوله ولا يجوز على قياس)³⁹⁰⁰ قول محمد رحمه الله لأن القبض والتسليم عنده شرط وإنما قاله هكذا لأنه جاز إن لم يرو عنه نصاً.
(قوله وهو قولاً هلال الرأي)³⁹⁰¹ الرأي ما أرتأه الإنسان واعتقده ومنه هلال الرأي بالإضافة والرازي³⁹⁰² تحريف هكذا صح في سند أبي حنيفة رحمه الله ومناقب الضميري وهكذا صححه عبد/[385] الغني³⁹⁰³ في مشتبته³⁹⁰⁴ النسبة³⁹⁰⁵ ونقله عنه³⁹⁰⁶ العلامة الزمخشري³⁹⁰⁷ إلى المتشابه كذلك.

(قوله فقد قيل يجوز بالاتفاق)³⁹⁰⁸ وهذا على أصل أبي يوسف رحمه الله ظاهر لأن عنده لو شرط بعض الغلة لنفسه جاز فلأمهات الأولاد أولى وإنما يشكل على قول محمد رحمه الله فإنه لا يجوز أن يشترط ذلك لنفسه والاشتراط لمن كاشترطه لنفسه لأن غلة الوقف ترجع إلى ملكه ما دام حياً ولكنه جوّز استحساناً أيضاً لاعتقدهن بموته لا محالة فيجوز ذلك في حياته تبعاً لما بعد الوفاة وهذا كما قال أبو حنيفة رحمه الله في أصل الوقف إذا قال في حياتي وبعد مماتي يلزم لتبعية حالة الحياة لما بعد الموت.

³⁸⁹⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (فلا)، 17/3.

³⁸⁹⁶ م + اشكال.

³⁸⁹⁷ م - (فأجاب رحمه الله بأن الرضا في حيز التردد لاحتمال أنه إنما امتنع اعتماداً على أن القاضي لما عمرها يردّها عليه فلا يبطل حقه بالشك قوله).

³⁸⁹⁸ س - اعتماداً.

³⁸⁹⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 17/3.

³⁹⁰⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، 18/3.

³⁹⁰¹ الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (قول هلال الرازي)، 18/3.

³⁹⁰² أحمد بن علي الرّازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها. الأعلام للزركلي، ص 171.

³⁹⁰³ عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني: فاضل من فقهاء الحنفية. الأعلام للزركلي، ص 33.

³⁹⁰⁴ س: مشتبته.

³⁹⁰⁵ م: سنة السنة.

³⁹⁰⁶ م - عنه.

³⁹⁰⁷ محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، أبو القاسم: من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب. ولد في زمخش (من قرى خوارزم) وسافر إلى مكة فجاور بها زمنا

فلقب بجار الله. وتقل في البلدان، ثم عاد إلى المرحانية (من قرى خوارزم) فتوفي فيها. الأعلام للزركلي، ص 178.

³⁹⁰⁸ الهداية شرح بداية المبتدي، 18/3.

(قوله³⁹⁰⁹ لأن التملك من نفسه لا يتحقق)³⁹¹⁰ وهذا تملك من نفسه إذ التسليم شرط خروج العين عن ملكه إلى الله تعالى وقد فات التسليم فبقي تملك ماله من نفسه.

(قوله كان يأكل من صدقته)³⁹¹¹ أي يأكل من الوقف الذي وقفه على نفسه.

(قوله والشرط باطل)³⁹¹² لأن هذا الشرط لا يؤثر في المنع من زوال ملكه والوقف يتم بذلك ولا ينعدم³⁹¹³ معنى التأييد في أصل الوقت فيتم لوجود شرائطه ويبقى الاستبدال³⁹¹⁴ شرطاً فاسداً فيكون باطلاً في نفسه كما في المسجد إذا شرط الاستبدال³⁹¹⁵ به أو شرط أن يصلي فيه قوم دون قوم فالشرط باطل واتحاد³⁹¹⁶ المسجد صحيح.

(قوله جاز الوقف والشرط عند أبي يوسف)³⁹¹⁷ رحمه الله لأن الوقف يتعلق به اللزوم ويحتل الفسخ ببعض الأسباب واشتراط الخيار للفسخ فيكون بمنزلة البيع في أنه يجوز اشتراط الخيار فيه وهذا في الحقيقة بناء على أنه يجوز أن يستثنى الواقف الغلة لنفسه مادام حياً فكذلك يجوز أن يشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام ليروي النظر فيه ومحمد رحمه الله يقول تمام الوقف يعتمد تمام الرضا مع اشتراط الخيار لا يتم الرضا فيكون مبطلاً للوقف بمنزلة الإكراه عليه ثم تمام الوقف عنده بالقبض وشرط الخيار يمنع تمام القبض ألا ترى أنّ في الصرف والسلم لا يتم القبض مع شرط الخيار وبه فارق المسجد فإن القبض هناك ليس بشرط إنما الشرط إقامة الصلاة فيه بالجماعة وقد وجد ذلك مع شرط الخيار³⁹¹⁸ / [385ظ] فلماذا صار مسجداً وشرطه غير معتبر في اتحاد المسجد فلا يفسد بفساد الشرط وشرطه في الوقف فراعى وما يتعلق بالجائز من الشروط فالفساد منها يفسده وقال يوسف بن خالد³⁹¹⁹ الثمني الوقف جائز والشرط باطل لأنه إزالة ملك لا إلى مالك فيكون كالإعتاق واشتراط الخيار فيه باطل فكذا هنا.

(قوله وهذا بناء على ما ذكرنا)³⁹²⁰ وهو أن عند محمد رحمه الله يشترط التسليم والقبض وشرط الخيار مانع من التسليم فيبطل.

3909 م - قوله.

3910 الهداية شرح بداية المبتدي، 18/3.

3911 الهداية شرح بداية المبتدي، 18/3.

3912 الهداية شرح بداية المبتدي، 18/3.

3913 س: يتقدم.

3914 س: الأستدلال.

3915 س: الأستدلال.

3916 ق: إتخاذ.

3917 الهداية شرح بداية المبتدي، 18/3.

3918 م - (وبه فارق المسجد فإن القبض هناك ليس بشرط إنما الشرط إقامة الصلاة فيه بالجماعة وقد وجد ذلك مع شرط الخيار).

3919 م: أبو يوسف خالد الثمني. | يوسف بن خالد بن عمير السمعي، أبو خالد: فقيه، يرمى بالزندقة. من أئمة "الجهمية" وهو أول من وضع كتاباً في "الشروط" وهي كتاب الوثائق والسجلات، وأول من حمل رأي أبي حنيفة إلى البصرة. وكان من أهلها، من الموالى. وله كتاب في "التجهم" قيل: أنكر فيه الميزان والقيامة. الأعلام للزركلي، ص 228.

3920 الهداية شرح بداية المبتدي، 18/3.

(قوله إن شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له) ³⁹²¹ أي كانت له الولاية الثابتة قبل الوقف لأنه لا يصح الوقف مع بقاء تلك الولاية ³⁹²² وإن لم يشترط لم يكن له الولاية ويصح الوقف.

فصل 3924

اعلم أن اتحاد المسجد ³⁹²⁵ أرضه أو داره ³⁹²⁶ لازم بخلاف سائر الأوقاف ³⁹²⁷ عند أبي حنيفة رحمه الله لأن في سائر الأوقاف تدافعا بين مزيلها عن ملك الواقف وهو صدقه لفظ الصدقة وبين مستبقها على ملكه وهو لفظ الوقف لأنه موضوع للمنع والحبس ومنه وقفت الدابة ³⁹²⁸ إذا منعها وحبستها عن السير والعمل من كل وجه بالمتدافعين في شيء واحد ممتنع فتركت العين محبوسة على ملكه كما كانت عملاً بلفظ الوقف فصرف لفظ الصدقة إلى الغلة المدومة عملاً به فيكون حكمه حكم العارية والعواري تباع وتوهب وتورث ولا تلزم ولهذا قال رحمه الله لو أوصى بذلك بعد موته يكون لازماً بمنزلة الوصية بالغلة المدومة بعد الموت فأما في المسجد فقد وجد موجب الزوال عن ملكه لأن من حكم المسجد أن يكون خالصاً لله تعالى قال الله تعالى ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ الآية، [الجن، 18/72] وإنما يخلص بإنقطاع ملك العباد وحقوقهم فقد وجد المزيل دون المستبقي ولا يشترط التسليم لصيرورة الموضع مسجداً عند أبي يوسف رحمه الله وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله التسليم في الأوقاف كلها شرط غير أن تسليم كل شيء بحسب ما يليق به فإذا جعل أرضه مسجداً وأبانه من ملك المتصل به وصلى الناس فيه جماعة بإذنه صار مسجداً بالاتفاق لأن المسجد إنما يبنى لصلاة الجماعة فقد وجد ما يختص به ويشترط أن يكون بالأذان والإقامة جهراً لأن مادون ذلك لا يختص به فلا يقع به القبض والتسليم وأما إذا صلوا فيه وحدانا فعلى قول [386] ومحمد رحمه الله لا يقع ذلك تسليمياً وهو الأصح من الروایتين عن أبي حنيفة لما قلنا إن المختص بالمسجد إقامة الفرائض جماعة فيتوقف عليه صحة التسليم.

³⁹²¹ الهداية شرح بداية المبتدي، 18/3.

³⁹²² ف م: ملك؛ س: تملك.

³⁹²³ ف: الوقف.

³⁹²⁴ ف م + قوله.

³⁹²⁵ مسجد: هو مكان السجود؛ ويقال مسجد الجبهة أي الموضع الذي توضع عليه الجبهة عند السجود؛ والمسجد أيضا المكان الموقوف للعبادة والصلاة. مصطلحات فقهية، (سجد).

³⁹²⁶ س: وداره.

³⁹²⁷ هو الذي يتولى أمر الوقف وأمر التصرف فيه. مصطلحات فقهية، (وقف).

³⁹²⁸ م - الدابة.

(قوله ومن جعله مسجداً تحته سرداب³⁹²⁹ المسألة إلى آخرها)³⁹³⁰ وجه ظاهر الرواية أن الأرض لا تصير مسجداً حتى تكون خالصاً لله تعالى لقوله تعالى ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ الآية، [الجن، 18/72] ولا يكون الخلوص مع بقاء حق غير الله تعالى في أسفله أو أعلاه وقد قال النبي ﷺ فيما يأثر عن ربه تعالى "من عمل عملاً أشرك فيه معي وغيري تركته وشركه"³⁹³¹ فهذا يدل على رد صنعيه ولو صح مسجد لقبل منه قال ﷺ "من بني مسجداً ولو مثل مفحص قطاه"³⁹³² بني له بيت في الجنة"³⁹³³ وروى الحسن³⁹³⁴ عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لو جعل السفلى مسجداً وعلى ظهره مسكن فهو مسكن ليس أن يبيعه ولو جعل على عكس هذا جاز بيعه لأن السفلى أصل في البناء والعلو تبع لأن قراره على السفلى والاعتبار للأصل لا للتبع وعن محمد رحمه الله على عكس هذا لأن³⁹³⁵ المسجد موضع معظم ومتى علاه مشتغل أو مسكن يبطل عنه التعظيم وإن كان ذلك تحته لا يبطل فاستجير ما يجامع تعظيمه وأبطل ما يبطل تعظيمه وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز في الوجهين لأن في تجويز ذلك كله يكثر مواضع العبادة والذكر لله وفي اشتراط الخصوص تقليلها والحاجة إلى تكثرها ماسة والضرورة لضيق المكان من اشتراط الخصوص مانعة ولذلك إن اتخذ وسط داره مسجداً لأنه يفارق أصل المساجد وهو المسجد الحرام في الأحكام لأن ملكه محيط بجوانبه³⁹³⁶ فلا يتوصل إليه أحد إلا بإذنه وله أن يمنع الناس من المرور في ملكه ولو سد باب داره لم يصل أحد إلى المسجد والمسجد مالا يمنع أحد كما قال الله تعالى في المسجد الحرام ﴿سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِئُ﴾ الآية، [الحج، 25/22] ولأنه حين لم يبين له الطريق ولم يفرزه³⁹³⁷ عن ملكه بقي في الطريق شركة للمتطرقين إلى المسجد والشركة في الطريق يمنع خلوص البقعة لله تعالى.

(قوله ولو خرب ما حول المسجد المسألة³⁹³⁸ إلى آخرها)³⁹³⁹ محمد رحمه الله يقول أنه صرف طائفة من ملكه إلى قرية معينة فإذا انقطعت يعود إلى ملكه كالمحصن [386ظ] إذا بعث بالهدى ثم زال الإحصار فأدرك الحج كان له أن يصنع بغيره ماشاء وأبو يوسف رحمه الله يقول زالت عن ملكه هذه العين وصارت لله تعالى خالصة فلا تعود إلى ملكه كما لو أعتق عبده وهذا لأن حقيقة تلك القرية لم تنقطع بخراب ما حول المسجد وهدي الإحصار لم يزل عن ملكه قبل الذبح فلا يقاس عليه مازال عنه ثم قال أبو يوسف رحمه الله ألا

³⁹²⁹ سرداب: الجمع: سراديب وسراديب، سرداب: نَقَّ حَتَّى الْأَرْضِ. المعاني، (سرداب).

³⁹³⁰ الهداية شرح بداية المبتدي، بلفظ (جعل)، 19/3.

³⁹³¹ مسلم، "كتاب الزهد والرقائق"، 46.

³⁹³² مفحص القطة موضع بروكها على بيضها، وهو مشتق من الفحص أي البحث، فالدجاجة والقطة تفحص في الأرض برجليها لتتخذ لنفسها مفحصاً تبرك فيه أو تبيض فيه. المعاني، (فحص).

³⁹³³ أحمد بن حنبل، المسند، 54/4 (2157).

³⁹³⁴ تقدم ذكره.

³⁹³⁵ م - (هذا جاز بيعه لأن السفلى أصل في البناء والعلو تبع لأن قراره على السفلى والاعتبار للأصل لا للتبع وعن محمد رحمه الله على عكس هذا لأن).

³⁹³⁶ م + بحق الله.

³⁹³⁷ س: يقرره.

³⁹³⁸ م: المستحلة.

³⁹³⁹ الهداية شرح بداية المبتدي، 20/3.

ترى أن الكعبة زمان الفترة حين كانت محفوفة بعبدة الأصنام لم يخرج من كونها قبله وموضعاً للقربة والطاعة وهذا مبني على ما سبق أن أبا يوسف رحمه الله لا يشترط إقامة الصلاة فيه لصيرورته مسجد لله تعالى ففي البقاء لا يقول بخروجه عن كونه مسجداً لو ترك الناس الصلاة فيه بالطريق الأولى لأن أمر البقاء أسهل من أمر الابتداء ومحمد رحمه الله يشترط لذلك إقامة الصلاة جماعة في الابتداء فيشترط ذلك في البقاء وحكى أنه جرى بينهما في هذا الاختلاف تطاعن³⁹⁴⁰ حتى روي أن³⁹⁴¹ محمداً رحمه الله مَرَّ بمزيلة³⁹⁴² فقال هذا مسجد أبي يوسف رحمه الله يعني أنها كانت مسجداً فخرب ما حولها ولم يمض أبو يوسف عودة إلى ملك الباني³⁹⁴³ قال أمره على مر الزمان إلى هذا ومَرَّ أبو يوسف رحمه الله باصطبل فقال هذا مسجد محمد³⁹⁴⁴ يعني أنه كان مسجداً فخرب ما حوله فأفتى فيه محمد بعوده إلى ملك الباني³⁹⁴⁵ فبنى اصطبلًا قلت الظاهر أن أبا يوسف ومحمد رحمهم الله يريان من هذه الحكاية وأمثالها وهي من وضع الفرقة الجهلة الممقوتة عند الله تعالى الماقتة لأصحابنا رحمهم الله تعالى يستخرج من اختلافهم الناشئ عن اجتهاداتهم الرضية أباطيل مختلفة عليهم³⁹⁴⁶ ليضع من شأنهم لنقل³⁹⁴⁷ الطعن عن بعضهم في بعض ويأبى الله إلا أن يتم نوره عليهم وعلى هذا الاختلاف حشيش المسجد وحصره وكبده إذا استغنى لجيران ما حوله كان واضعها في المسجد مستندا بما عند محمد رحمه الله لأن بالقربة³⁹⁴⁸ التي لأجلها هذه الأشياء قد بطلت فيصنع بما شاء وعند أبي يوسف رحمه الله يصرف إلى أقرب المساجد من ذلك المسجد فلا يعود إلى ملك المتصدق لأنها صارت لله تعالى قوله لأنه لا تدبير للمتولي فيه أي لا رأي يعني أن المسجد لا يكون له متولي وإن سمي به / [387و] إنسان فلا معنى له لأنه لا تصرف له فيه بخلاف سائر الأوقاف فلا يقع الدفع إلى المسمى بالمتولي تسليماً وقيل المسجد قد يكون له خادم يكسسه ويغلق بابه ويفتحه فإذا سلمه إليه يتم التسليم والله اعلم قلت³⁹⁴⁹ كتب المصنف رحمه الله في آخر كتاب الوقف وقد تم الكتاب بتوفيق الله الوهاب في ذي الحجة سنة خمس وسبعين وخمس مائة³⁹⁵⁰ وقد فرغت عن تعليق الفوائد والإملاء في أوائل رجب الواقع في سنة أربع وتسعين³⁹⁵¹ بمحروسة كرمان حماها الله تعالى حامداً لله على الآئه ومصلياً على خاتم أنبيائه وسائلاً تنوير مرآد العلماء الماضين وإنزالهم في ظلال الفردوس بفضلهم ورحمته والحمد لله رب العالمين .

3940 م: طاعن.

3941 ف: عن.

3942 س: بمنزله.

3943 س ق: الثاني.

3944 م - (يعني أنها كانت مسجداً فخرب ما حولها ولم يمض أبو يوسف عودة إلى ملك الباني قال أمره على مر الزمان إلى هذا ومَرَّ أبو يوسف رحمه الله باصطبل فقال هذا مسجد محمد).

3945 س ق م: الثاني.

3946 ق + وعلى هذا الإختلاف.

3947 م: أهل.

3948 م: بالقرفة.


3949 م - قلت.

3950 قصد برهان الدين المرغناي، (هـ 593/م 1197).

3951 س ف ق م + وستمة؛ ز - وستمة.

علق أضعف عباد الله محمد أبي عبد الله يحيى محمد الحمادي يوم الإثنين الثالث والعشرين من شهر جماد الآخر سنة ثلث عشر وسبعمئة

الهلالية والحمد لله والصلاة على نبيه³⁹⁵²



Şekil 5.1: İzmir Milli Kütüphanesi Nüshası Son Sayfası Okunamayan Kısım

³⁹⁵² ف: (تم المجلد الأول من نهاية الكفاية بعون الله وحسن توفيقه على يد أضعف العباد وأحوجهم إلى عفو ربه الغني يحيى بن محمد بن محمد العنبري الحسيني الشريف البغدادي بدمشق الحروسة وذلك في أوائل شوال سنة اثنين وستون وسبعمئة) (قوبل وصحح بقدر الإمكان في بنسخة المصنف)؛ م: (تمت النسخة الأولى من التاجية في شهر الله الأصم رجب لسنة ست وأربعين وثمان مائة الهجرية)؛ س: (وحسبنا الله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وسلم وشرف وعظم وكرم واتم وأنعم وصلى الله على سيد المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد وعلى اله الكرام البررة وعلى اصحابه السادة الأئمة العشرة ورضي الله تعالى عن كل الصحابة أجمعين والتابعين لهم بالإحسان الى يوم الدين وافق الفراغ، من تعليقه ضاحي نحار الاثنين الثاني والعشرين من، شهر ربيع الاول للأزهر من شهور سنة أربع وخمسين، وثمان منه على يد الفقير الحقير المعترف بالتقصير، الراجي غفور به التقدير علي بن عبد الرحمن الحسيني، عرب طرابلس الشام حماها الله تعالى من الانتقام، والحمد لله وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل، الخط يبقا زمان بعد كتابه، وكتاب الخط تحب الأرض مدفوناً، يارب أغفر لعبد كان كاتبه، وقادي الخط قل بالله. أمينا، مايقول الفقيه أيده الله، ولا زال عبده إحسان، في فتي علق الطلاق بشهر، قبل ما قبله رمضان)؛ ق: (وقد زقع الفراغ من تميم هذه الشرح الشريف حامداً لله تعالى ومصلي على نبيه الطيف على يد أحقر العباد لعمد الضعيف النحيف لبن رمضان الصامسوي، في يوم الأربعاء في رابع عشر من شهر رمضان المبارك في سنة اثني عشر وتسعمائة في بلاد قسطنطينية رحم الله لمن نظر ودعا لكاتبه ومصنفه وصاحبه ومالكه وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين برحمتك يا أرحم الراحمين).

المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبة / الكوفي العبسي، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. إعداد: محمد عوامة. لبنان: دار التاج، 1409هـ/1989م.
- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد. أسد الغابة في معرفة الصحابة. تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. المجلد 8. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415/1994.
- ابن الشحنة، محمد بن محمد بن محمد. نهاية النهاية في تحرير تقرير الهداية للمرغيناني - في الفروع الحنفية إستانبول: مكتبة عاشر أفندي 108. 36، وللمخطوط أكثر من ست نسخ.
- ابن الفوطي الشيباني، كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق. مجمع الآداب في معجم الألقاب. تحقيق: محمد الكاظم. المجلد 6. إيران: مؤسسة الطباعة والنشر - وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي. 1416هـ.
- ابن تيمية / النميري الحراني، أحمد بن عبد الحلیم. مجموع الفتاوى. إعداد: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ/2004م.
- ابن حبان / التميمي، أبو حاتم محمد بن حبان. المجروحين. إعداد: محمود إبراهيم زايد. حلب: دار الوعي، 1396هـ.
- ابن حجر العسقلاني / أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري بشرح البخاري. إعداد: عبد القادر شيبه الحمد. لبنان: المكتبة السلفية، 1380هـ.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد. الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: علي محمد الجاوي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1412هـ.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد. الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. المجلد 8. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1415هـ.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. المجلد 8. الهند: دائرة المعارف العثمانية ط2 1392/1972.
- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد. وفيات الأعيان. تحقيق: إحسان عباس. المجلد 7. بيروت: دار صادر 1990-1994.

ابن عابدين. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة. دار الفكر، بيروت، 1421هـ - 2000م.

ابن عابدين. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة. بيروت: دار الفكر 1421هـ - 2000م.

ابن عبد البر / أبو عمر يوسف بن عبد البر. جامع بيان العلم وفضله. إعداد: أبي الأشبال الزهيري. السعودية: دار ابن الجوزي، 1414هـ/1994م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تحقيق: علي محمد البجاوي. بيروت: دار الجيل، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م.

ابن قُطُوبغا السوداني، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم. تاج التراجم. تحقيق: محمد خير رمضان يوسف. دمشق: دار القلم، 1413/1992.

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. إعلام الموقعين عن رب العالمين. قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1423 هـ.

ابن كثير / القرشي الدمشقي، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل. تفسير القرآن العظيم. إعداد: سامي بن محمد السلامة. الرياض: دار طيبة، 1420هـ/1999م.

ابن كثير القرشي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية. د. ت.: موقع الإسلام.

أبو الفتح، صفى الدين، عيسى بن البحترى. أنس المسجون وراحة المحزون. تحقيق: محمد أديب الجادر. بيروت: دار صادر الطبعة الأولى، 1997م.

أبو القاسم، زيد بن علي الفارسي. شرح كتاب الحماسة للفارسي. تحقيق: د. محمد عثمان علي. بيروت دار الأوزاعي، د.ت.

أبو المظفر، عون الدين، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني. الإفصاح عن معاني الصحاح. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. دار الوطن (1417هـ - 1996م).

أبو بكر الجصاص الحنفي / أحمد بن علي الرازي. أحكام القرآن. إعداد: عبد السلام محمد علي شاهين. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ.

أبو داود / الأزدي السجستاني، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. إعداد: شعيب الأرنؤوط. بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.

أبي الوفاء القرشي، محيي الدين أبو محمد عبد القادر ابن سالم، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. المجلد 5. الطبعة 2. 1993/1413.

أبي الوفاء القرشي، محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم، الجواهر المضية في طبقات الحنفية. المجلد 2 الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد الدكن.

أحمد بن حنبل / الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد بن حنبل. إعداد: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ/1997م.

الأزهري الهروي، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. تحقيق: د. محمد جبر الألفي. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الطبعة الأولى 1399هـ / 1978م.

الإسفرابيني / أبو عوانة يعقوب بن إسحاق. مستخرج أبو عوانة. إعداد: أيمن صالح شعبان. بيروت: دار المعرفة، 1419هـ/1998م.

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران. معرفة الصحابة. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. الرياض: دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى 1419هـ/1998م.

أعضاء ملتقى أهل الحديث، المعجم الجامع المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، د. ت. ن.

امرؤ القيس، بن حجر بن الحارث الكندي. ديوان امرئ القيس. اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي. الطبعة: الثانية. بيروت: دار المعرفة، 1425 هـ - 2004 م.

البخاري / الجعفي، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح (صحيح البخاري). إعداد: مصطفى ديب البغا. دمشق - بيروت: دار ابن كثير، 1414هـ/1993م.

بكار، محمد محمود، علم التخريج ودوره في حفظ السنة النبوية. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

بكر بن عبد الله، أبو زيد بن محمد بن عبد الله طبقات النسابين. الرياض: دار الرشد 1987/1407.

بلوط، علي الرضا قره-أحمد طوران قره بلوط، معجم تاريخ التراث الإسلامي. حاشية على شرح الهداية= الفوائد الفقهية في شرح الهداية للمرغيناني - في الفقه الحنفي، تركيا: مكتبة أسعد أفندي 636.

بلوط، علي الرضا قره-أحمد طوران قره بلوط، معجم تاريخ التراث الإسلامي. مخطوط حاشية على الوقاية، الناسخ، علي بن عثمان، تاريخ النسخ 1109. تركيا، مكتبة الفاتح تحت رقم: 2021.

بلوط، علي الرضا قره-أحمد طوران قره بلوط، معجم تاريخ التراث الإسلامي. مخطوط حاشية على الوقاية، الناسخ، علي بن عثمان، تاريخ النسخ 1109. تركيا، مكتبة الفاتح تحت رقم: 2021.

البيهقي / أحمد بن الحسين. السنن الكبرى. إعداد: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

البيهقي / أحمد بن الحسين. شعب الإيمان. إعداد: محمد السعيد بسيوني زغلول. الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1423هـ/2003م.

الترمذي / السلمي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. إعداد: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1417هـ/1996م.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط. المجلد 6. تركيا: مكتبة إرسیکا 2010م.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، والشهير بكاتب جلي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. المجلد 2. بيروت: دار احياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي 1360/1941.

الحاكم النيسابوري / أبو عبد الله محمد بن عبد الله. المستدرک علی الصحیحین. إعداد: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م.

الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي. معجم البلدان. بيروت: دار صادر، الطبعة: الثانية، 1995 م.

الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم البلدان. المجلد 7. بيروت: دار صادر، 1995.

الخلف، سعود بن عبد العزيز. دواست في الأديان اليهودية والنصرانية. الرياض: مكتبة أضواء السلف، الطبعة: الرابعة، 1425هـ / 2004م.

الدره، محمد علي طه. كتاب فتح الكبير المتعال إعراب المعلقات العشر الطوال. جدة: مكتبة السوادي 1409هـ - 1989م.

دواوين الشعر العربي على مر العصور. موقع أدب (د.ن، د.م، د.ت).

الذهبي / شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. ميزان الاعتدال في نقد الرجال. إعداد: علي محمد البجاوي. لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1382هـ/1963م.

الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين. تذكرة الحفاظ، المجلد 5. لبنان: بيروت، دار لكتب العلمية 1419/1998.

- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. تحقيق: بشار عواد معروف. المجلد 17. الطبعة الأولى. بيروت: دار الغرب الإسلامي 1424هـ/2003م.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. سير أعلام النبلاء. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرون. المجلد 25. مؤسسة الرسالة الطبعة 3. 1405هـ/1985م.
- الزركلي الدمشقي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام. الناشر: دار العلم للملايين الطبعة 15. 2002م.
- الزنجشيري / أبو القاسم محمود بن عمرو. الفائق في غريب الحديث والأثر. إعداد: علي محمد الجاوي. لبنان: دار المعرفة، الطبعة الثانية. الزهراني، مرزوق بن هياس آل مرزوق، نسبة ومنسوب، د. ن.: 2014/1435.
- الزهري، محمد بن سعد. الطبقات الكبرى، تحقيق: علي محمد عمر. المجلد 11. مصر: القاهرة، مكتبة الخانجي، 2001/1421.
- الزيلعي / جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزنجشيري. إعداد: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني. الرياض: دار ابن خزيمة، 1414هـ.
- الزيلعي / جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف. نصب الراية لأحاديث الهداية. إعداد: محمد يوسف البنوري. لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 1418هـ/1997م.
- الزيلعي، عثمان بن علي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. المجلد 6. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق 1314هـ.
- السمعاني، أبو سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن اليماني وآخرون. المجلد 13. الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيد آباد الدكن، 1962/1382.
- السيوطي، جلال الدين. جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير. تحقيق: مختار إبراهيم الهانج وآخرون. المجلد 25. مصر: القاهرة، الأزهر الشريف، الطبعة 2. 2005/1426.
- شُرَّاب، محمد بن محمد حسن. شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية. بيروت: مؤسسة الرسالة 1427هـ – 2007م.
- شعراء الهدليون. ديوان الهدليين. ترتيب وتعليق محمد محمود الشنقيطي. القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر 1385هـ – 1965م.
- شمس الأئمة السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. صححه جمع من العلماء. لبنان: دار المعرفة 1414هـ/1993م.
- الشوكاني / محمد بن علي. نيل الأوطار. إعداد: عصام الدين الصبايطي. مصر: دار الحديث، 1413هـ/1993م.

الشيباني التبريزي، يحيى بن علي. شرح القصائد العشر. إدارة الطباعة المنيرية، د.م ، 1352هـ.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن حسن. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير. بيروت: عالم الكتب 1406 هـ.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن حسن. الجامع الكبير. عنى بمقابلة أصوله: أبو الوفا الأفغاني. الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية 1356 هـ.

الصيرفي، تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد. المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور. تحقيق: خالد حيدر. بيروت: الناشر دار الفكر، 1414هـ..

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك. الوافي بالوفيات. تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركى مصطفى. المجلد 29. بيروت: دار إحياء التراث، 2000/1420.

الطبراني / أبو القاسم سليمان بن أحمد. المعجم الأوسط. إعداد: الطاهر بن سالم. القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ/1995م.

الطبري / أبو جعفر محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. إعداد: أحمد محمد شاكر. مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د.ت.

الطحاوي، أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الأزدي. شرح معاني الآثار تحقيق: محمد سيد جاد الحق. 2 في 1 المجلد. القاهرة: مطبعة الأنوار المحمدي، 1968.

الظاهري، أبو عبد الرحمن ابن عقيل. نسب صدر الشريعة عبيد الله المحبوبي الأنصاري، (السعودية: مجلة الدرعية)، ج 5 عدد 18-19، ص/135، 2002.

عبد الواحد المقدسي، أبو محمد عبد الغني. الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان. الكويت: الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها 2016/1437.

عتيق، عبد العزيز. علم البديع. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع. د.ت.

الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح الحلو.

القاري، علي بن سلطان. الأثمار الجنية في أسماء الحنفية. تحقيق: عبد المحسن عبد الله أحمد. المجلد 2. بغداد، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، 2009/1430.

القاري، علي بن سلطان. الأثمار الجنية في أسماء الحنفية. تحقيق: معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا. المجلد 2. بغداد، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، 2009/1430.

القيسي الشريشي، أبو عباس أحمد بن عبد المؤمن بن موسى. كتاب شرح مقامات الحريري. بيروت: دار الكتب العلمية 1427هـ - 2006م.

كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين. د.ت.: المجلد 15. بيروت: دار احياء التراث العربي مكتبة المثنى.

الكلاباذي، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن أبو نصر البخاري. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد. تحقيق: عبد الله الليثي. بيروت: دار المعرفة، الطبعة 1. 1407هـ/1986م.

كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الذميري أبو البقاء الشافعي. شرح لامية العجم. تحقيق: جميل عبد الله عويضة. (د.ن.، م.د. ٢٠٠٨/٤٢٩هـ). م.

الكميلاني، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن. البدور المضية في تراجم الحنفية. بنجلاديش: مكتبة شيخ الإسلام - القاهرة: دار الصالح الطبعة 2. 2018/1439.

اللكنوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم أبو الحسنات. الفوائد البهية في تراجم الحنفية. مصر: مطبعة دار السعادة 1906/1324.

اللكنوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم أبو الحسنات. الفوائد البهية في تراجم الحنفية. تعليق وتصحيح محمد بدر الدين أبو فراس النعساني. مصر: مطبعة دار السعادة 1906/1324.

اللكنوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم أبو الحسنات، مقدمة للكنوي. باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية 1997/1417.

المبرد. كتاب الكامل في اللغة والأدب. موقع الوراق (د.ن.، د.م.، د.ت.).

المرزوقي. شرح ديوان الحماسة. موقع الوراق (د.ن.، د.م.، د.ت.).

المرغيناني، علي بن أبي بكر. الهداية في شرح بداية المبتدي. تحقيق: طلال يوسف. المجلد 4. بيروت: دار احياء التراث العربي، د. ت.

المزني، جمال الدين أبو الحجاج يوسف. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيق: بشار عواد معروف. المجلد 35. بيروت: مؤسسة الرسالة 1992-1980/1413-1400.

مسلم / القشيري النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. الجامع الصحيح (صحيح مسلم). إعداد: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م/1412هـ.

المعاني. الوصول 11 مايس 2024. [/https://www.almaany.com](https://www.almaany.com)

معجم الشعراء العرب، د. ت.: تم جمعه من موقع الموسوعة الشعرية.

المغراوي، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية. القاهرة: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، د.ت.

النمري القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم. الإنباه على قبائل الرواة. تحقيق: إبراهيم الأبياري. بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م.

الهاشمي، أحمد. السحر الحلال في الحكم والأمثال. دار الكتب العلمية د.ن، بيروت، د.ت.

الواحدي، شرح ديوان المتنبي. موقع الوراق د.ن، د.م، د.ت.

الوشاء. الموشى. موقع الوراق د.ن، د.م، د.ت.

الوعلان، عبد المجيد بن محمد. منهج السلف في الدفاع عن العقيدة. د.ن، د.م، د.ت.

اليقوي، أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح. البلدان. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

85.....	[298ظ] كتاب الأيمان.....
88.....	باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا
94.....	(قوله فصل في الكفارة)
100.....	(باب اليمين في الدخول والسكنى)
108.....	(باب اليمين في الخروج والاتيان وغير ذلك)
112.....	(باب اليمين في الأكل والشرب)
124.....	باب اليمين في الكلام
131.....	باب اليمين في العتق والطلاق
138.....	باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك
142.....	(باب اليمين في الحج والصلاة والصوم)
144.....	(باب اليمين في لبس الثياب وغيره)
146.....	(باب اليمين في الضرب والعمل وغيره)
147.....	(باب اليمين في تقاضي الدراهم)
149.....	مسائل متفرقة
151.....	(كتاب الحدود)
154.....	(فصل في كيفية الحد وإقامته)
162.....	(باب في الوطئ الذي يوجب الحد والذي لا يوجب الحد)
170.....	(باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها)
179.....	(باب حد الشرب)
182.....	(باب حد القذف)
193.....	فصل في التعزير
196.....	كتاب السرقة
198.....	باب ما يقطع فيه ومالا يقطع
203.....	فصل في الحرز والأخذ منه
206.....	فصل في كيفية القطع
216.....	باب ما يحدث السارق في السرقة
218.....	باب قطع الطريق
225.....	كتاب السير
227.....	باب كيفية القتال
230.....	باب الموادة
231.....	فصل
235.....	باب الغنائم وقسمتها
242.....	فصل في كيفية القسمة
247.....	فصل في التنفيل
248.....	باب استيلاء الكفار
254.....	باب المستأمن

256	فصل الجلب
261	باب العشر والخراج
264	باب الجزية
267	فصل
269	فصل
270	باب احكام المرتدين
282	باب البغاة
284	كتاب اللقيط
288	كتاب اللقطة
292	كتاب الآباق
296	كتاب المفقود
300	كتاب الشركة
306	فصل
313	فصل في شركة الفاسد
315	فصل
316	كتاب الوقف
326	فصل
330	المصادر والمراجع
338	الفهارس
338	فهرس المحتويات
340	فهرس الآيات
345	فهرس الأحاديث
349	فهرس أبيات الشعر

87	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾	225/2
87	﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾	225/2
94	﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾	196/2
121	﴿وَمَلَائِكَتَهُ وَرَسُولَهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾	98/2
123	﴿لَا نَفْرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾	285/2
166	﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾	230/2
184	﴿نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾	133/2
223	﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	7/2
226	﴿فَإِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾	191/2
227	﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾	193/2
227	﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ﴾	191/2
231	﴿فَإِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾	191/2
249	﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	29/2
261	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾	267/2
271	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	185/2
272	﴿وَاقْتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾	190/2
110	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ﴾	97/3
126	﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا زَجْرًا﴾	41/3
132	﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوَاهُ بَيْنَ النَّاسِ﴾	140/3
135	﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	21/3
223	﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	176/3
284	﴿فَتَبَدُّوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾	187/3
86	﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	92/4
89	﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾	62/4
110	﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾	129/4
180	﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾	15/4
182	﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾	43/4
182	﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾	43/4
184	﴿فَإِذَا أُحْصِيَ﴾	25/4
226	﴿فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾	81/4
227	﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ﴾	91/4
256	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾	92/4
318	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾	11/4

321.....	﴿وَاتَّبَعِ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾	125/4
87.....	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾	89/5
87.....	﴿بِمَا عَقَّدْتُمْ﴾	89/5
94.....	﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾	89/5
105.....	﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾	89/5
182.....	﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾	6/5
198.....	﴿فَأَقْضُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	38/5
198.....	﴿حِزَاءَ مَا كَسَبْنَا﴾	38/5
198.....	﴿حِزَاءَ مَا كَسَبْنَا﴾	38/5
220.....	﴿إِنَّمَا حِزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾	33/5
223.....	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرُبُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	34/5
281.....	﴿يَنْكُرُ بِهَذَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾	95/5
283.....	﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾	44/5
283.....	﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾	32/5
89.....	﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾	109/6
89.....	﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا﴾	23/6
104.....	﴿فَلَا تَتَّعَدُ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾	68/6
226.....	﴿وَأَعْرَضَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾	106/6
261.....	﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	141/6
269.....	﴿أَوْ مَنْ كَانَ مِثْلًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾	122/6
87.....	﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ﴾	155/7
132.....	﴿وَقَطَعْنَا لَهُمْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَابًا﴾	160/7
184.....	﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾	26/7
110.....	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾	60/8
126.....	﴿وَمَنْ يُؤْمِرْ بِهُ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ﴾	16/8
227.....	﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾	39/8
244.....	﴿وَمَنْ يُؤْمِرْ بِهُ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ﴾	16/8
244.....	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ﴾	41/8
248.....	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾	41/8
89.....	﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾	62/9
89.....	﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾	74/9
89.....	﴿سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾	95/9
226.....	﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾	5/9
227.....	﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾	41/9
227.....	﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾	5/9
227.....	﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾	36/9

- 227..... ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ 29/9
- 228..... ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ 29/9
- 228..... ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ 5/9
- 228..... ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ 29/9
- 229..... ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ 29/9
- 233..... ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ 6/9
- 233..... ﴿جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ 88/9
- 237..... ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ 5/9
- 264..... ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ 29/9
- 266..... ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ 29/9
- 266..... ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ 29/9
- 266..... ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ 29/9
- 96..... ﴿ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ﴾ 46/10
- 98..... ﴿إِنَّ الْحُسْنَائِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ﴾ 114/11
- 110..... ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ﴾ 20/11
- 271..... ﴿تَمَتُّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ 65/11
- 89..... ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ آتَرَكَ اللَّهُ﴾ 91/12
- 230..... ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ 12/12
- 230..... ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ 63/12
- 285..... ﴿وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ فُدًّا مِنْ دُبُرٍ﴾ 26/12
- 128..... ﴿تُوْفِّي أ كُلِّهَا كُلَّ جِينٍ﴾ 25/14
- 91..... ﴿لَعَنَرُكُ إِهْمُ لَفِي سَكَرَتِهِمْ﴾ 72/15
- 169..... ﴿فَجَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ﴾ 74/15
- 226..... ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ 85/15
- 226..... ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ 94/15
- 230..... ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ 9/15
- 89..... ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾ 38/16
- 92..... ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ 91/16
- 92..... ﴿وَلَا تَنْفُضُوا الْأَيْمَانَ﴾ 91/16
- 105..... ﴿وَلَا تَنْفُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ 91/16
- 147..... ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ جَلِيَّةً تَلْبَسُوهَا﴾ 14/16
- 223..... ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ 106/16
- 226..... ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهِمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ 125/16
- 123..... ﴿فَلَا تَقُلْ لهما أفي﴾ 23/17
- 228..... ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ 15/17
- 110..... ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ 67,72,75/18

126.....	﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾	10/19
90.....	﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ﴾	114/20
109.....	﴿ادْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾	43/20
280.....	﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَىٰ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ﴾	18-17/20
188.....	﴿وَلَأَصْلَبَنَّهُمْ فِي جُدُوعِ النَّحْلِ﴾	71/20
89.....	﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ﴾	57/21
90.....	﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾	6/22
90.....	﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾	62/22
226.....	﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظُلْمًا﴾	39/22
231.....	﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظُلْمًا﴾	39/22
327.....	﴿سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾	25/22
90.....	﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ﴾	71/23
90.....	﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ﴾	116/23
89.....	﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾	53/24
90.....	﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾	25/24
157.....	﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	2/24
176.....	﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأَوْلَيْكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾	13/24
193.....	﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾	4/24
223.....	﴿وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾	4/24
223.....	﴿وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	4/24
223.....	﴿وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	23/24
223.....	﴿وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	4/24
109.....	﴿فَأْتِنَا وَرِعْوَةَ فُقُولًا﴾	16/26
104.....	﴿فَبَلَكَ بِبُيُوتِهِمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا﴾	52/27
148.....	﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَىٰ﴾	80/27
128.....	﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾	17/30
148.....	﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَىٰ﴾	52/30
90.....	﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾	30/31
231.....	﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾	15/31
109.....	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾	33/33
111.....	﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾	53/33
111.....	﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ﴾	53/33
121.....	﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾	7/33
158.....	﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾	32/33
89.....	﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾	42/35
116.....	﴿تَأْكُلُونَ حَمًا طَرِيًّا﴾	12/35

148.....	﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾	22/35
299.....	﴿أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ﴾	40/35
113.....	﴿لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ﴾	35/36
184.....	﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾	60/36
135.....	﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِعُلَامٍ حَلِيمٍ﴾	101/37
158.....	﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا﴾	27/38
120.....	﴿وَنِعْمَةً كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ﴾	27/44
223.....	﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	10/45
231.....	﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾	35/47
237.....	﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾	4/47
271.....	﴿تُقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسَلِّمُوا﴾	16/48
281.....	﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾	9/49
128.....	﴿تَمَتَّعُوا حَتَّىٰ حِينٍ﴾	43/51
171.....	﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾	1/53
232.....	﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾	9/53
121.....	﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرِمَانٌ﴾	68/55
153.....	﴿وَالنَّجْمِ وَالشَّجَرِ يَسْجُدَانِ﴾	6/55
153.....	﴿وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ﴾	12/55
86.....	﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	3/58
232.....	﴿وَلَا أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ﴾	7/58
126.....	﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾	9/62
86.....	﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾	1/63
123.....	﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾	47/69
326.....	﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾	18/72
128.....	﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾	1/76
121.....	﴿حَبًّا وَعِنبًا﴾	28-27/80
121.....	﴿وفاكهة وأبًا﴾	31/80
96.....	﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾	17/90
89.....	﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾	1/91
89.....	﴿وَالضُّحَىٰ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾	2-1/3
126.....	﴿حَتَّىٰ مَطَلْعِ الْفَجْرِ﴾	5/97

فهرس الأحاديث

- 154 "ادرؤوا الحدود بالشبهات"
- 198 "إن المجن الذي قطعت اليد به على عهد رسول الله ﷺ كان يساوي عشرة والرجوع إلى قوهم أولى لكوهم"
- 86 "خمس من الكبائر لا كفارة فيهن"
- "سئل عن اطفال المشركين إذا ماتوا يكونون في الجنة أم في النار فقال لا علم لي به غير اني اعلم أن الله تعالى لا يعذب أحدا بغير ذنب"
- 130
- 250 "فإن قبلوا الذمة فأعلمهم أن لهم مالل المسلمين وعليهم ماعلى المسلمين"
- 149 "قال أتكلم قوماً قد حيفوا فقال لستم بأسمع لكلامي منهم"
- 87 "لا والله ولى والله"
- 105 "لا تتبع النظرة النظرة"
- 230 "لا تمثلوا بناميه الله أي بخلق الله"
- 130 "مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا وأضربوهم عليها إذا بلغوا تسعا"
- 96 "من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه"
- 96 "من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليكفر يمينه ثم ليأت بالذي هو خير"
- 85 "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها"
- 113 "من لم يرحم صغيرنا"
- 129 "ﷺ" لا صيام لمن صام الدهر"
- 326 "ﷺ فيما يآثر عن ربه تعالى "من عمل عملاً أشرك فيه معي وغيري تركته وشركه"
- 135 "ﷺ قال " من أراد أن يقرأ القرآن غضاً طرياً فليقرأ بقرأة ام عبد"
- 159 أشار رسول الله ﷺ في قوله لمن أراد أن يتزوج يهودية "دعها فإنها لا تحصنك"
- 122 أن النبي ﷺ "صلى إحدى صلاتي العشاء ركعتين"
- 124 ان النبي ﷺ "مرَّ بقوم فقال هل يأتي عندكم ماء"
- 246 أن النبي ﷺ جعل خمس الخمس عوضاً عن حرمة الصدقة عليهم حيث قال وعوضكم منها"
- 230 أن أم سلمة رضي الله عنها "قاتلت مع النبي ﷺ حين انهزم الناس عن النبي ﷺ يوم حنين"
- 181 أن رسول الله ﷺ "أتى بشارب خمر وعنده أربعون رجلاً فأمرهم أن يضربوه فضربه كل رجل منهم بنعليه"
- 158 أنه ﷺ "قال ويل للجاهل مرة وللعلم سبعين مرة"
- 235 أنه ﷺ "كان يأمر أمراء الجيوش أن يدعوهم إلى الإسلام فإن أبوا يدعوهم إلى أداء الجزية وهذا آية الخلفية"
- 272 أنه ﷺ "قتل ام قرفة بالردة"
- 282 أنه ﷺ أخذ دروع صفوان قبل إسلامه فقال أغضباً يا محمد
- أنه ﷺ قال "من سرق فاقطعوا يده اليمنى فإن عاد فاقطعوا يده اليسرى فإن عاد فاقطعوا رجله اليمنى"
- 208
- أنه سئل عن هذا فقال لأدري ثم قال حق لابن عمر أنه يقول لشيء لا يدري لا أدري وسئل النبي ﷺ "عن أفضل البقاع فقال لا أدري حتى اسأل جبريل فسأله فقال لا أدري حتى اسأل ربي فسأله فقال تعالى خير البقاع المساجد وخير أهلها أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً وشر أهلها آخرهم دخولاً وأولهم خروجاً"
- 129
- 145 حديث عقبة رضي الله عنه أنه قال "إن الله تعالى غني عن تعذيب اختك مرها فلتركب ولترق دماً ولكن المشي أفضل"

حديث ماعز وهو ماروي إلى رسول الله ﷺ وقال "زيت فطهرني فأعرض عنه فجاء إلى الجانب الآخر وقال مثل ذلك فأعرض عنه فجاء إلى الجانب الثالث وقال مثل ذلك فأعرض عنه فجاء إلى الجانب الرابع وقال مثل ذلك فقال النبي ﷺ الآن اقررت اربعاً ثم سأل بمن زيت قال بفلانة قال لعلك قبلتها لعلك باشرتها حتى صرّح بالزنا بلفظ الكاف والنون وفسّر كالميل في المكحلة والرشا في البئر فقال ﷺ أبك خبل أبك جنون ثم سأل عن احصانه فأخبر بأنه محصن فأمر برجمه" 154

روى أن النبي ﷺ "لما حاصر الطائف قال إيما عبد خرج فهو حر" فخرج ستة اعبد أو سبعة منها فلما فتحت جاء مواليتهم وتكلموا فيهم فقال النبي ﷺ "أولئك عتقاء الله" 254

روى أن عمر رضي الله عنه طلب الزكاة من دروع لخالد بن الوليد رضي الله عنه فقال رسول الله ﷺ "أما خالد" 322

روي "أن النبي ﷺ حبس واحداً في التعزير" 196

روي أن اخت عقبة بن عامر الجهمي "ندرت أن تمشي إلى بيت الله فأمرها رسول الله ﷺ أن تحرم بحجة أو عمرة" 144

روي أن الله سبحانه أوحى إلى نبي من الأنبياء "مرضت فلم تعديني واستطعمتكم فلم تطعمني فقال ذلك النبي كيف اعودك وانت رب العالمين فقال مرض فلان فلم تعده" 220

روي أنه ﷺ "رأى رجلاً وامرأة محمم الوجه فسأل عن شأنهما فقيل أحما زنيا فقال هكذا تحدون حدّ الزنا قالوا نعم فدعا رسول الله ﷺ بابن صوريا الأعور وناشده بالله تعالى حتى أظهر آية الرجم من التورية" 160

روي أنه ﷺ رجم ماعزا بعد ما سأل عن احصانه ورجم الغامدية وقال عليه الصلاه والسلام واغد يا انيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فرجمها التبريح" 157

سمعت رسول الله ﷺ يقول من مشى في طريق الحج كتب له بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال الواحد بسبع مئة ضعف فإذا ركب فقد آدى أنقص مما ألترم فعليه لذلك دم لأن نقائص الحج تجبر بالدم" 145

سئل النبي ﷺ عن حق الله تعالى على عباده فقال "أن يُطاع ولا يُعصى وأن يُذكر ولا يُنسى وأن يُشكر ولا يكفر" 100

سئل معاذ رضي الله عنه عن الحق قال "أن توحده وتعبده ولا تشركه" 89

فإنه ﷺ "وعد لهم النصره وكان أخبرهم أن فلاناً يقتل وفلاناً يصرع في مكان كذا" 149

فقال رسول الله ﷺ لأصحابه انتم اليوم عاله فلا يفلتن أحد منهم إلا بفداء أو ضرب عنق" 237

فقال له النبي ﷺ "أنت بأربعة من الشهداء على صدق مقاتلتك وإلا فحدّ على ظهرك" 194

قال ﷺ "العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي" 154

قال ﷺ "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" 192

قال ﷺ "إن الله تبارك وتعالى تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسهم ما لم يفعلوا أو يتكلموا" 123

قال ﷺ "تفاوضوا فإنه أعظم للبركة" 302

قال ﷺ "حسنات الأبرار سيئات المقربين" 158

قال ﷺ "لا قطع على سارق اللحم" 218

قال ﷺ "ما بنا رد لهديتك، ولكننا قوم حرم" 152

قال ﷺ "ماسقته السماء ففيه العشر وما سقي بعزب أو دالية ففيه نصف العشر" 261

قال ﷺ "من بني مسجداً ولو مثل مفحص قطاه بني له بيت في الجنة" 326

قال ﷺ "من كثر سواد قوم فهو منهم" 239

قال ﷺ "هاتوا ربع عشور أموالكم" 255

قال ﷺ "يجزيك ولا يجزي أحدا بعدك" 163

قال ﷺ لعلي "لأن يهدي بك رجلاً واحد خير من أن تقتل ما بين المشرق والمغرب" 271

قال ﷺ لمغيرة بن شعبة حين أراد أن يتزوج "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بيت" 121

- قال ﷺ " لا ينبغي لوال عنده حد إلا أن يقيمه" 154
- قال ﷺ "إن السقط ليقف محبباً على باب الجنة ويقول لا أدخل حتى يدخل أبوي" 133
- قال ﷺ "من أتى بهيمة فاقتلوه" 170
- قال ﷺ "من قال لا ادري لما لم يدره فقد اقتدى في الحق بالنعمان" 130
- قال عليه الصلاة والسلام "إذا فاضتم فاحسنوا المفاوضة" 302
- قال لهم إن شئتم قتلتموهم وإن شئتم فاديتموهم" 237
- قوله "عليه السلام لذلك الأعرابي عقيب قوله واقعت إمراي في نهار رمضان اعتق رقبة" 111
- قوله ﷺ " لا نكاح إلا بشهود" 191
- قوله ﷺ "أربع إلى الولات الحدود والصدقات والجمع والأعياد" 158
- قوله ﷺ "البينة على المدعي" 291
- قوله ﷺ "تصدق بأصلها" 323
- قوله ﷺ "حين رأت امرأة مقتولة يوم الفتح ماكانت هذه تقاتل فلما قتلت" 272
- قوله ﷺ "سئوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائهم" 266
- قوله ﷺ "سيد إدام أهل الجنة اللحم" 122
- قوله ﷺ "لا خصا ولا كنيسة" 267
- قوله ﷺ "من بدل دينه فاقتلوه" 271
- قوله ﷺ "واحسموه" 207
- قوله ﷺ " الهرة ليست بنجسة" 239
- قوله ﷺ " ليس على مسلم جزية" 267
- قوله ﷺ " من بلغ حد في حد فهو من المعتدين" 195
- قوله ﷺ " وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان" 170
- قوله ﷺ " والثيب بالثيب جلد مئة ورجم بالحجارة" 161
- قوله ﷺ نصرت بالربع مسيرة شهر" 244
- قوله عليه السلام لا يجل دم امرء مسلم إلا بإحدى معان ثلاث كفر بعد إسلام وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير حق 156
- لقوله ﷺ " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" 171
- ما يراه كما " نفى رسول الله ﷺ هيت المخنث" 162
- ماروي أن أبي بن كعب رضي الله عنه قال "وجدت مائة دينار فأخبرت رسول الله ﷺ بذلك فقال عرفها سنة فعرفتها فلم يعرفها أحد فأخبرته فقال عرفها سنة أخرى فعرفتها فلم يعرفها أحد فأخبرته فقال عرفها سنة أخرى ثم قال بعد ثلاث سنين اعرف عددها ووكاها واخطها بمالك فإن جاء مالكة فادفعها إليه وإلا فانتفع بها فإنه رزق ساقه الله تعالى إليك" 288
- ماروي أنه ﷺ قال لعلي فلا تقاتلوهم حتى تدعوهم الى الاسلام لأن يهدي الله تعالى أحداً على يديك خير مما طلعت عليه الشمس وغربت" 229
- نفى رسول الله ﷺ "هيت المخنث" 165
- وإدع رسول الله ﷺ أبا بردة ابن هلال بن عويمر الاسلمي " فجاء أناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحاب أبي بردة الطريق فنزل على رسول الله ﷺ جبريل صلوات الله عليه بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن جاء مسلماً هدم الإسلام ماكان في الشرك" 220
- والمؤمنون كالبنيان يشد بعضهم بعضاً" 228

- وأما رسول الله ﷺ "هيت المخنث" 170
- وخرج حذيفة رحمه الله إلى بدر لإعانة رسول الله عليه والسلام فأخذه المشركون وأخذوا منه المواثيق والعهود على عدم الإعانة وتقيدت بغزوة بدر لأنه روي "أنه خرج مع رسول الله ﷺ إلى أحد وأعانه" 112
- وقوله عليه الصلاة والسلام "من بدّل دينه فاقتلوه" 271
- يرى أن النبي ﷺ "أمر بحسم يد السارق بعد القطع" 157
- يعني بني أمية وبني نوفل قوله والنبي ﷺ أعطاهم النصره عن جبير بن مطعم رضي الله عنه "لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى بخيبر بين بني هاشم وبني المطلب مشيت أنا وعثمان بن عفان حتى دخلنا على رسول الله ﷺ فقلنا هؤلاء إخواننا من بني هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله فيهم ولكن نحن وإخواننا من بني المطلب في النسب سواء فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال عليه أفضل الصلاة والسلام إنهم لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الإسلام وشبك بين أصابعه" 245
- يقال أن رسول الله ﷺ كلم قتلى بدر وأنه روي أنه لما رمى المشركون في القليب قام رسول الله ﷺ وقال "فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً" 148

فهرس أبيات الشعر

- النار فأكهة الشتاء ، فمن يرد أكل الفواكه شاتياً فليصطل ، 120
- " يقولون لي انكه قد شربت مداماً ، فقلت له لا بل أكلت السفرجلا ، 181
- ؛؛ أشبه أبا أمك أو أشبه جمل ؛؛ ولا تكونن كهلوف وكل ؛؛ 188
- ؛؛ ألا سبيل إلى خمر فاشريها ، ألا سبيل إلى نضر بن الحجاج ، 162
- ؛؛ جراحات السنان لها الثمام ؛؛ ولا يلتأم ما جرح اللسان ؛؛ 183
- "في ليلة كفر النجوم ظلامها" 96
- إلا زعمت بسباسة اليوم أنني ، كبرت وأن لا يحسن الستر أمثالي ، 137
- ان دهري يكف شملي بجمل ، لزمان يهّم بالإحسان ، 129
- إيها المنكح الثريا سهيلا ، عمرك الله كيف يلتقيان ، 91
- خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها ، فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى إذا جاءنا السجن يوماً لحاجة ، 221
- الدار دار وإن زالت حوايطها ، والبيت ليس بيت بعد تهديم ، 104
- رأيت عرابة الأوسى يسمو ، إلى الخيرات منقطع القرين ، 85
- سقيناهم كاساً سقيناً بمتلها ، ولكنهم كانوا على الموت أصبوا ، 126
- صهباء لا تنزل الأحزان ساحتها ، لو مسه حجر مسته سراء ، 169
- عظيم القدر جفنته عند الشتاء كحوض المنهل ، اللقف ، 128
- لعمري لين سيرتي وشهرتي ، على غير ذنب إن ذا الحرام ، 162
- لعمري ومادهري بنا بين هالك ، ولا جزعاً مما أصاب فأوجعا ، 129
- ليس الظريف بكامل في ظرفه ، حتى يكون عن الحرام عفيفاً ، 196
- وإن سلوى عن جميل الساعة ، من الدهر ماحانت ولا حان حينها ، 128
- وكننا حسبنا كل بيضاء شحمة ، ليالي لا قينا جذام وحميرا ، 126
- وهان عليّ سرّاه بني لوى ، حريق بالبويرة مستطير السراة ، 229
- يا دار مية بالعلياء ، فالسند ، أفوت ، وطال عليها سالف الأبد ، 102

ÖZGEÇMİŞ

